وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة 03.

كلية العلوم السياسية.

قسم العلاقات الدولية.

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

تخصص: علاقات دولية.

من إعداد الطالب: صالح دعاس عميور

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الكريم كيبش

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـــة
أ.د. رياض بوريش	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة(03)	رئيسا
أ.د. عبد الكريم كيبش	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة(03)	مشرفا ومقررا
أ.د. دلال بحري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	عضوا مناقشا
د. رياض حمدوش	أستاذ محاضر (أ)	جامعة صالح بوبنيدر- قسنطينة(03)	عضوا مناقشا
د. يوسف معلم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة منتوري- قستطينة (01)	عضوا مناقشا
د. محمد الصالح بن شعبان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة منتوري- قستطينة (01)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2018-2019

2019 – 2018

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور: **عبد الكريم كيبش** على كل المجهودات والتوجيهات المنهجية والمعرفية التي تفضّل بها لإنهاء هذه الأطروحة العلمية، كما أشكره كذلك على سعة صدره وصبره وتفهّمه لكل الظروف والتعقيدات التي صاحبتها وأحاطت بها، أسأل الله تعالى أن يجازيه أحسن الجزاء، وأن يكون هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناته. كما اشكر كل من الاستاذ: **يخلف عبد السلام** من كلية العلوم السياسية قسنطينة، والاستاذ: **ابراهيم ابراش** من جامعة الازهر بغزة-فلسطين

والشكر موصول للأستاذين: **الشريف دريدح و كمال بوراس** على تصحيحهما وتدقيقهما اللغويين للأطروحة. شكرا للجميع.

الملخص

الملخص:

تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى الفواعل الرئيسية والمهمة، على الساحتين الوطنية والدولية، وبخاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وذلك لما تقوم به من جهود ونشاطات، تمس جميع المجالات السياسية، حيث تؤثر بصفة كبيرة على صناع القرار والمؤسسات المختلفة، من خلال توظيف الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة كمدخل لتغيير السلوكات والإجراءات الخاطئة، وترشيد السياسات القاصرة والغير عقلانية. والدول المغاربية لم تبق بمنأى عن هذه الظاهرة الاجتماعية والسياسية، حيث تفاعلت معها بمستويات مختلفة وسياسات متباينة، وبخاصة تلك الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. هذه الأخيرة بدأت تبرز أهميتها الإجرائية والمعرفية منذ نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، كآلية للتغيير السياسي ودمقرطة النظم التسلطية في المغرب العربي، متخذة من حقوق الإنسان والحريات العامة كمدخل وكهدف لتحقيق ذلك. ولمّا كان كل من مفهوم المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان الحديثة، دخيل على البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المغاربية، ممّا يحتّم منهجيا على أي باحث تتبّع واستقصاء محمولاتهما الفلسفية والمعرفية، وأبعادهما الإيديولوجية والسياسية والثقافية، وكذا التأصيل والتأسيس لعملها ونشاطها الحقوقي، لكي تتوافق ومكونات البيئة الحضارية المغاربية. إن عملية التأصيل تعتمد على المزاوجة بين النموذج المعرفي الوضعي المادي والنموذج المعرفي اللامادي، وذلك بغرض استعادة دور المتغيرات اللامادية المختزلة والمستبعدة لفترات طويلة على غرار الدين والثقافة. ولتحقيق ذلك تمّ اتخاذ نظريات التنمية السياسية كإطار وأداة للبحث والتحليل، وصولا إلى إسقاط ذلك على الواقع الفعلي المغاربي الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالأطر القانونية والسياسية التي تحكم ممارسة النشاط الحقوقي، أو طبيعة العلاقة التي تربطها مع الدولة ومختلف مؤسساتها، ومع المواطنين والبيئة الخارجية، وما يترتّب عن ذلك من مواجهات وتحديات، وإخفاقات ونجاحات.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية، حقوق الإنسان، المغرب العربي، الدفاع عن حقوق الإنسان، التغيير السياسي، التحول الديمقراطي.

Résumé:

En raison de leurs activités croissantes dans tous les domaines politiques, les organisations non gouvernementales (ONG) sont devenues des acteurs influents sur la scène nationale et internationale, en particulier dans le domaine des droits de l'homme. En effet, les ONG exercent une influence considérable sur les institutions politiques et le processus de prise de décision à travers l'usage de la question des droits de l'homme et la défense des libertés publiques pour modifier les comportements et les procédures inadéquats et rationaliser les politiques. Les pays du Maghreb ne sont pas restés à l'abri de ce phénomène social et politique, ils ont interagi avec différents niveaux et politiques, en particulier avec les ONG qui défendent les droits de l'homme. Ces dernières ont commencé à montrer leur importance depuis la fin des années 1970 et le début des années 1980 comme mécanismes pour atteindre le changement politique et la démocratisation des régimes autoritaires au Maghreb, à travers la question des droits de l'homme comme approche et objectifs pour atteindre leurs fins. Etant donné que les concepts des organisations non gouvernementales et de droits de l'homme modernes sont

des éléments exotiques de l'environnement politique, social et culturel du Maghreb, il est impératif que tout chercheur qui étudie et examine leurs capacités philosophiques et cognitives, ainsi que leurs dimensions idéologique, politique et culturelle, établisse et consolide son travail et ses activités dans le domaine des droits de l'homme. Le processus d'enracinement repose sur la combinaison des modèles physique et cognitif du modèle inconscient, dans le but de restaurer le rôle de variables à long terme, réduites et exclues, telles que la religion et la culture. Pour ce faire, les théories du développement politique ont été considérées comme un cadre et un outil de recherche et d'analyse, reflétant la réalité maghrébine dans laquelle les ONG œuvrent pour la défense des droits de l'homme, qu'il s'agisse du cadre juridique et politique régissant l'exercice de l'activité de défense des droits de l'homme ou de la nature de la relation avec l'État. Ses institutions, ses citoyens et son environnement extérieur, ainsi que les confrontations, les défis, les échecs et les succès qui en résultent.

Mots-clés: ONG, Maghreb, droits de l'homme, changement politique, transformation démocratique.

Summary:

Non-governmental organizations have become one of the main and important actors, both in the national and international arenas, especially those operating in the field of human rights. This is because of its efforts and activities that affect all political spheres, which have a significant impact on decision-makers and various institutions, aiming at changing wrong behaviors and procedures together with rationalizing irrational policies. The Maghreb countries did not remain immune from this social and political phenomenon; they rather interacted with different levels and policies, especially those active in the defense of human rights. The latter began to show their procedural and cognitive

importance since the late 1970s and early 1980s as a mechanism for political change and the democratization of the authoritarian regimes in the Maghreb, taking human rights as both an input and a goal for the success of the democratic transition process. Because the concepts of non-governmental organizations and modern human rights were alien to the Maghreb's political, social and cultural environment, it is important for any researcher to investigate their philosophical and cognitive capacities, their ideological, political and cultural dimensions, and the establishment of their human rights activities. The process of rooting depends on the coupling between the materialistic model and the non-materialistic one, in order to restore the role of long-term variables that have been reduced and excluded for a long time, such as religion and culture. To achieve this, the theories of political development have been taken as a framework and a tool for research and analysis. This has been brought down to the actual Maghreb reality in which NGOs work to defend human rights, whether it is the legal and political frameworks governing the exercise of human rights activity or the nature of the relationship with the state and its institutions, citizens and the external environment, and the resulting confrontations, challenges, failures and successes.

Keywords: NGOs, Human Rights, Arab Maghreb, Defending Human Rights, Political Change, Democratic Transformation.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المبحث الأول: مدخل منهجي لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: المنطلقات المنهجية لدراسة المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي

المطلب الثاني: مستويات التحليل.

المبحث الثاني: ماهية المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: منظور المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني: منظور الجمعيات غير الأهلية.

المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية.

المبحث الثالث: العمل التطوعي كإطار تأسيسي لنشأة المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي.

المطلب الثاني: محددات العمل التطوعي.

المطلب الثالث: دوافع العمل التطوعي.

المبحث الرابع: المنظمات غير الحكومية وأسس العمل الحقوقي الإنساني.

المطلب الأول: الرؤية والقيم والرسالة

الفرع الأول: الرؤية.

الفرع الثاني:المكوّن القيمي.

الفرع الثالث: الرسالة.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية.

المطلب الثالث: مبدأ المساءلة.

المبحث الخامس: النظريات المفسرة لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظرية الأنساق العامة .

المطلب الثاني: النظرية البنيوية الوظيفية.

المطلب الثالث: نظرية الدور The Role Theory.

المطلب الرابع: نظرية تعبئة الموارد:Ressources Mobilization Theory.

المطلب الخامس: الأبعاد التفسيرية لمفهوم المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية.

الفرع الأول: الأبعاد المعرفية.

الفرع الثاني: الأبعاد المنهجية

المبحث الخامس: آليات وإستراتجيات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الرصد والتوثيق.

المطلب الثاني: ميزات وخصائص الراصد.

المطلب الثالث: إستراتيجيات المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإستراتيجية الإعلامية Stratégie de l’information

الفرع الثاني: إستراتيجية الرافع stratégie de levier

الفرع الثالث: إستراتيجية التحرك الرمزيstratégie d’action symbolique

الفرع الرابع: إستراتيجية الإسناد stratégie d’imputabilité

خلاصة.

الفصل الثاني: مسألة حقوق الإنسان وأبعادها التفسيرية في البيئة المغاربية.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالحريات العامة.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أصناف وأجيال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: أصناف حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أجيال حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التصورات التأصيلية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التصور الغربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التصور الإسلامي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مصادر شرعية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الشرعية الدينية.

المطلب الثاني: الشرعية التاريخية والقانونية.

الفرع الأول: المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المصادر المعرفية والأخلاقية .

المبحث الرابع : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.

المطلب الأول: مفهوم وأبعاد عالمية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مبدأ الخصوصية

المبحث الخامس: الأبعاد التفسيرية لمفهوم حقوق الإنسان في البيئة المغاربية.

المطلب الأول: الأبعاد المعرفية والعلمية

المطلب الثاني: الأبعاد المنهجية

خلاصة.

الفصل الثالث: من أجل التأسيس لنموذج معرفي وتحليلي لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المبحث الأول: مبررات التأسيس للنموذج المعرفي الجديد.

المطلب الأول: تعريف النموذج المعرفي pardigm.

المطلب الثاني: المبررات التأسيسية.

المبحث الثاني: النموذج التنموي المادي ورؤيته للإنسان.

المطلب الأول: أسباب ودوافع تبنّي النموذج التنموي المادي.

المطلب الثاني: المسوغات النظرية.

المبحث الثالث: النموذج الجديد وسياقات التحول.

المطلب الأول:التحول في النموذج .Paradigm shif

المطلب الثاني: السياقات التاريخية والسياسية للتحول.

المبحث الرابع:النموذج التحليلي لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: تعريف النموذج التحليلي.

المطلب الثاني: عناصر ومنطلقات النموذج التحليلي التأسيسية.

الفرع الأول: التواصل كبديل للقطيعة المعرفية.

الفرع الثاني: سيرورة التحول.

الفرع الثالث: النموذج التعددي كبديل لنموذج الدولة–المركز.

الفرع الرابع: حقوق الإنسان من اللامتغير إلى المتغير المستقل.

الفرع الخامس: الدين كمكون تأسّيسي– تفسيري.

المبحث الخامس: نظريات التنمية السياسية كأداة بحثية لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مدخل منهجي.

المطلب الثاني: إسهامات نظريات التنمية السياسية في دراسة الظاهرة السياسية.

الفرع الأول: نظرية التحديث ودورها في التنمية السياسية.

الفرع الثاني: أوجه القصور في نظرية التحديث.

المبحث السادس: التنمية السياسية كإطار لتحليل عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: مدخل الأزمات.

المطلب الثاني: المدخل الثقافي والتحول من معايير القوة إلى قوة المعايير.

الفرع الأول: تحديد المفاهيم.

الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية للإنسان.

الفرع الثالث: المدخل الثقافي وعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

خلاصة .

الفصل الرابع: المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي بين النموذج الجاهز والواقع.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لنشأة وتطور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: المجتمع المدني في المغرب العربي، حداثة المفهوم وأصالة الفعل.

المطلب الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

الفرع الأول: في المغرب الأقصى.

الفرع الثاني: في تونس.

الفرع الثالث: في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار السياسي والقانوني لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: في تونس.

المطلب الثاني: في المغرب.

المطلب الثالث: في الجزائر.

المبحث الثالث: محددات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الحقوقي.

المطلب الثاني: العمل المؤسساتي والرشادة في الفعل.

المطلب الثالث: إشكالية التمويل.

المطلب الرابع: المحدد السياسي.

المبحث الرابع: المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي بين النص والممارسة.

المطلب الأول: الديمقراطية الجاهزة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين عالميتين.

المطلب الرابع: الإطار الثقافي.

المبحث الخامس: من أجل التّمكين للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الأول: الاستجابة المجتمعية الفاعلة.

المطلب الثاني: تفعيل الموارد ومصادر التمويل.

المطلب الثالث: تفعيل العمل المؤسسي والحيادية في العمل.

خلاصة .

الخاتمة.

المقدمـة

المقدمة:

إن فكرة التنظيم تعبر عن ظاهرة اجتماعية إنسانية، تتطلب تضامن أفراد مجتمع معين، من اجل تنسيق الجهود والقدرات والمواهب، التي يملكها الأفراد أو الجماعات، الذين يعملون معا، لتحقيق الأهداف المرجوّة. فالتنظيم يمكن اعتباره نوعا من الضّبط الاجتماعي، الذي يتم من خلاله تنظيم العلاقات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، وحتّى الثقافية، ضمن إطار يمنع أي طرف، من تغيير الواقع أو الإخلال به وبأوضاعه والعلاقات فيه، من أجل مصالحه الخاصة، وعلى حساب الأطراف الأخرى.

وتعتبر المنظمات أبرز وأهم مظهر من مظاهر التنظيم، وانعكاسا لماهيته وفلسفته، وإجراءاته العملية، سواء على المستوى الدّولي أو على المستوى الدّاخلي.

فعلى المستوى الدولي، ومنذ معاهدة **وستفاليا**[1]. ل 1648، والتي أرّخت لما يسمّى بالمجتمع الدولي الحديث، ظلّت الدولة هي الفاعل الوحيد، في العلاقات الدولية، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى، أين تم إنشاء أول منظمة دولية، ضمن النظام الدولي الجديد، الذي تأسس على المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي آنذاك "**وودرو ولسون**"، وتمثّلت أهم هذه المبادئ في، ثلاثة: أولها، فكرة الأمن الجماعي، وذلك بإنشاء منظمة دولية، أطلق عليها اسم **عصبة الأمم**. ثانيها، حق تقرير المصير، وذلك من خلال منح الجماعات القومية الخاضعة، لسيطرة الإمبراطوريات الأوروبية حق تقرير مصيرها، وذلك بإقامة دولها القومية عن طريق الاستقلال. وثالثها، الديمقراطية، وذلك بغرض دمقرطة الممارسات السّياسية الأوروبية، للقضاء على أسباب الحروب، لان النظم الديمقراطية، تكون أميل إلى السلم، منها إلى الحرب، عكس النظم الملكية الاستبدادية.

لقد كانت عصبة الأمم حلقة في سلسلة طويلة، من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية، وبخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، والتي شكلت مرحلة مفصلية ومهمة فيما يعرف بالتنظيم الدولي.

---

[1] **صلح وستفاليا** (Peace of Westphalia)هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück)ومونستر (Münster) في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15مايو 1648 و24 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية. وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاماً في الإمبراطورية الرومانية المقدسة) معظم الأراضي في ألمانيا اليوم (وحرب الثمانين عاماً بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة .ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة **فرديناند الثالث** و ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة . ويعتبر صلح **وستفاليا** أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول.

المقدمة:

لم يتوقف الأمر عند إنشاء المنظمات الدولية الحكومية، بل تعداه الأمر إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تعتبر الأقدم في النشأة، حيث يرجعها البعض إلى القرن الثامن عشر، إلا أن التطورات المهمة التي عرفتها سواء من حيث عددها أو تنوع خدماتها وأنشطتها، جاءت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. من أهم هذه المنظمات، نجد المنظمات غير الحكومية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل **منظمة العفو الدولية Amnesty International**، و**منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch**. والتي جعلت من العمل التطوعي قيمة أخلاقية وإنسانية، للعمل والدفاع عن الإنسان، الذي انتهكت وتنتهك حقوقه، بمختلف أصنافها، سواء في وقت السلم أو الحرب.

وعلى الرغم مما يقال عن مدى استقلالية هذه المنظمات، إلا أنها تبقى وسيلة وأداة في مواجهة ومقاومة الطغيان والظلم. ولتجسيد هذه القيم الأخلاقية الإنسانية في بعدها العالمي، عملت هذه المنظمات، على فتح العديد من الفروع لها، داخل العديد من الدول، من اجل عولمة فكرة الحقوق الإنسانية، وكذا توحيد الجهود الدولية للدفاع عنها، وبخاصة في الأماكن التي تتعرض فيها هذه الحقوق للانتهاك والاعتداء اليومي والممنهج، سواء من طرف المؤسسات الرسمية التابعة للدول، أو لجماعات أو تنظيمات تحت الدولة **Sub-state**.

لقد أصبحت هذه المنظمات بمثابة جهاز إنذار مبكر، يرتفع صوته كلما اعتدي على حق من الحقوق الإنسانية هنا أو هناك، بل أصبحت بمثابة النموذج، الذي اتخذته العديد من النخب والحركات الاجتماعية والسياسية بمختلف أنواعها في العالم، الذي يرزح تحت الاستبداد والتسلط، لتنشئ على منواله، العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية، التي حملت على عاتقها مواجهة نظم سياسية، اتخذت من القوة الغاشمة قانونا، ومن انتهاكات حقوق الإنسان شريعة ومنهاجا. بل الأكثر من ذلك، وضعت نظم الاستبداد في إحراج أخلاقي وأدبي، وقد يصل في بعض الأحيان، إلى اتخاذ مواقف أكثر صرامة من طرف هذه المنظمات الدولية، لتعديل سلوكها تجاه القضية الحقوقية، ما حتم عليها-نظم الاستبداد- إقامة العديد من المؤسسات الرسمية، تختص بمراقبة وترقية حقوق الإنسان، بغض النظر عن مصداقيتها ومهنيتها.

ومن بين الدول التي، تأثرت بهذا المد الحقوقي، نجد دول المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب)، حيث بدأت هذه الظاهرة، تبحث لها عن مكان في المشهد السياسي والاجتماعي المغاربي، وأصبحت تشكل جزءا مهما وضروريا، من المجتمع المدني المغاربي، وكان ذلك مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، نتيجة للعديد من المتغيرات الداخلية والخارجية، التي كان لها الأثر البالغ، على إعادة

المقدمة:

هيكلة العلاقات بين الداخل والخارج، وفق رؤية جديدة عرفتها العلاقات الدولية، في إطار ما عرف **باللبيرالية الجديدة.**

على المستوى الداخلي، بدأت الإيديولوجية التنموية، التي اعتنقتها الدول المغاربية الثلاث– محل الدراسة–، سواء كمصدر من مصادر اكتساب الشرعية السياسية، أو كمشروع اقتصادي لتحقيق التنمية، تعرف العديد من الإخفاقات والفشل، نتيجة لجملة من الأخطاء والخطايا اقتصاديا، وسياسيا، واجتماعيا، زادت في تكريس التبعية والتخلف.

أما على المستوى الدولي، فمنذ النصف الثاني من السبعينات من القرن الماضي، وبالتحديد أثناء إدارة "**جيمي كارتر**"، بدأت قضية حقوق الإنسان، توظف كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية، حيث استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في الضغط على الاتحاد السوفياتي السابق، للسماح لليهود السوفيات بالهجرة إلى فلسطين، هذا من جهة. من جهة ثانية، كان للتغيرات البنيوية، التي عرفها الاقتصادي الدولي، وكذلك **إعادة هندسة** دور دولة الرفاه، التي سادت في الغرب، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث تم التراجع أو الانقلاب على **النظرية الكنزية**، التي تدعو إلى دور تدخلي للدولة في الاقتصاد، لتحل محلها **النظرية الليبرالية الجديدة**، والتي عرفت في بعض الكتابات **بالريغانية أو التاتشيرية**، والتي تحرص كل الحرص على إبعاد الدولة عن أي نشاط اقتصادي، لتفسح المجال للمؤسسات المالية الدولية، على غرار صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي لتسيير وتوجيه الاقتصاد الدولي، الذي تسيطر عليه القوى الرأسمالية الكبرى.

بناء على ما سبق، فإن التحول على مستوى **المركز**، ينعكس تلقائيا على مستوى **الهوامش**، حيث مارست القوى الكبرى، وعن طريق المؤسسات المالية الدولية سالفة الذكر، دورا كبيرا في دفع الدول المغاربية سواء قسرا أو اختيارا، إلى إعادة النظر في اقتصادياتها، لكي تستجيب لمتطلبات ومقتضيات الليبرالية الجديدة. فإعادة هيكلة الدور الاقتصادي للدولة، يتطلب كذلك إعادة النظر، في الممارسة السياسية والمنظومة القانونية والتشريعية، التي تؤطر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، هذا ما دفع الدول المغاربية، على غرار العديد من دول العالم الثالث، إلى الانخراط في حزمة من الإصلاحات السياسية، عرفت في بدايتها، **بسياسة الانفتاح** أو **الانفتاح السياسي**. وذلك عن طريق إعادة تنظيم العلاقة بين **الدولة**، و**السوق** و**المجتمع المدني.**

واستنادا للمقولة، التي تؤكد على انه، "**إذا أردت أن تعرف أي شيء كيف يشتغل، فحاول تغييره**"، فان عمليات التغيير والإصلاح، سواء كانت بإرادة داخلية، أو برغبة خارجية، أدخلت النظم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، في المغرب العربي، في العديد من الأزمات والانتفاضات الشعبية، مثلما حدث

المقدمة:

في الجزائر الربيع الأمازيغي 1980، أحداث قسنطينة 1986، أحداث اكتوبر 1988، ثورة الخبز، في كل من تونس والمغرب 1984. هذه الأحداث التي تزامنت مع بداية النهاية لمرحلة الحرب الباردة، يمكن اعتبارها كمؤشرات أو مقدمات لمسار من التحول والتغيير، عرف أكاديميا، وسياسيا وتاريخيا، بعملية التحول الديمقراطي، الذي اخذ زخما اكبر، ومستوى أوسع وأعمق، في الحراك الشعبي، الذي عرفته أوروبا الشرقية، مع بداية التسعينات، في ظاهرة أطلق، عليها "**صمويل هنتغتون**" **بالموجة الثالثة** للديمقراطية.

لقد أثرت نهاية الحرب الباردة تأثيرا كبيرا، في العديد من الظواهر السياسية والقضايا الدولية، حيث دفعت بالباحثين والأكاديميين، إلى إعادة النظر في العديد من الأطروحات والمسلمات، التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة ، وكذلك ضرورة إعادة النظر، في ترتيب أولويات موضوعات السياسة الدولية . سواء كانت هذه العملية – ترتيب الأولويات– ناتجة عن تطور موضوعي للظواهر الاجتماعية بصفة عامة، والظواهر الدولية بصفة خاصة، تطور يفرضه منطق الأشياء والواقع الدولي، وضرورات العلم، والتفكير الموضوعي، والمنهجي السليم. أو كانت ناتجة عن اختيار رغبوي ممنهج، وموجه خاضع لاعتبارات السياسة، والإيديولوجية، والمصلحة. حيث أفرزت العديد، من الأطروحات والنماذج المعرفية، التي حاولت أن تعطي تفسيرا جديدا لطبيعة التحولات، التي عرفتها العلاقات الدولية، والتي مست مختلف أبعاد النظام الدولي. وبالتالي محاولة التنظير، والتأسيس لأطر معرفية، وفكرية جديدة.

كان أول هذه النماذج المعرفية، نموذج **نهاية التاريخ، لفرنسيس فوكوياما**، الذي أراد من خلاله إحداث قطيعة، مع مرحلة الحرب الباردة، على أساس أن التاريخ قد انتهى ، وهذا باعتباره نهاية طبيعية لنهاية الصراع، الذي كان بين الإيديولوجية الليبرالية والإيديولوجية الشيوعية. فبانتصار الليبرالية على منافسيها، لم تعد هناك تحديات حقيقية تواجهها، سواء على المستوى الفكري والقيمي، أو على مستوى النظم السياسية والاجتماعية. وبالتالي هيمنة نموذج واحد ووحيد، لا مناص لشعوب العالم بأسره من اعتناقه وتطبيقه، إن عاجلا أو آجلا .

النموذج الثاني هو نموذج **صراع الحضارات** ، لصاحبه "**صامويل هنتنغتون**"، والذي ينطلق من فرضية استمرارية الصراع، ولكن بصيغ وصور جديدة. إلا أن التحول الجوهري مرتبط أساسا، بشكل الصراع وأطرافه. فبعدما كان الصراع صراعا إيديولوجيا، سيتحول الصراع بعد الحرب الباردة، إلى صراع

حضاري، أما أطرافه، فهي مجموعات حضارية تتصارع فيما بينها، بكل ما تستبطنه من قيم ثقافية ومعتقدات ونماذج معرفية حضارية ، ومن نظم سياسية، واجتماعية، واقتصادية.

بالإضافة إلى هاتين الأطروحتين المبنيتين على فكرة الصراع ونفي الآخر، –وإن اختلفتا في مضمونهما ومنهجيتهما–، فإنهما في التحليل الأخير يعملان على الترويج لنموذج وحيد، متمركز حول ذاته، نموذج يتميز بنوع من النرجسية والاستعلائية، يسعى لصياغة العالم برمته وفق قيمه ونظمه الاجتماعية، والسياسية، والثقافية .

وقد اجتاحت العالم، عقب نهاية الحرب الباردة العديد، من الأطروحات العالمية، والتي أعيد بعث الروح فيها من جديد، بكل ما تحمله من قيم إنسانية وأخلاقية متفائلة. لذلك سادت وانتشرت مجموعة من المفاهيم، على غرار المجتمع العالمي، الجماعة الدولية، سيادة القانون، السلام العالمي الدائم، الأمن الجماعي. إلى جانب الرؤية الأكاديمية والتنظيرية ، حاول البعض تكريس ذلك سياسيا من خلال مقولة النظام الدولي الجديد، الذي دعا إليه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، بعد نهاية حرب الخليج الثانية، مما دفع البعض، إلى التبشير بعهد جديد، يجسد قيم الحرية، والعدالة، والقانون، عبر العالم كله.
وتم صياغة ذلك على المستوى الفلسفي، من خلال انتعاش **الكانطية الجديدة**[2] **le neo–kantisme**، و**الهيغيليانية الجديدة**[3] **le neo–hegelianisme** في إطار تقديم إيديولوجيا، لخلاص البشرية في ظل هيمنة النموذج الليبرالي.

إن المراجعات السياسية، وحتى فكرة الاستعادة لمختلف إشكالات الفكر السياسي، وما يحمله من قضايا إنسانية، ومن اهتمامات وطموحات، مختلف الفواعل الدوليين، يبقى الإنسان هو الفاعل الأساسي والمحوري والمستهدف من طرف أي مجهود علمي وأكاديمي لأنه الأولى بالدراسة، وكذلك من طرف أي سياسة تنموية، وأي تخطيط استراتيجي ومستقبلي. فالإنسان هو الرأسمال الاجتماعي الذي هو جوهر أي

[2] **الكانطية الجديدة** (Neo–Kantianism)هي حركة فلسفية تطورت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في ألمانيا بهدف استعادة تعليمات كانط، في فكرة أن الفلسفة يجب أن تكون قبل كل شيء تفكير ا نقديا للظروف التي تجعل النشاط المعرفي للإنسان صالح ا. وبشمل النشاط المعرفي العلوم، والخطاب النقدي الجديد ومجالات أخرى من الأخلاق إلى علم الجمال إلى علم التربية .
تماشيا مع مبادئ النقد، الكانطية الجديدة ترفض أي نوع من أنواع الميتافيزيقيا، وإذا كان هذا سوف يتعارض مع التيارات المعاصرة neoidealiste والروحانية، فهو يبتعد أيضا عن علموية الوضعية التي تميل إلى رؤية مطلقة ومتصوفة للعلم

[3] – **الهغليانية الجديدة** تيار فلسفي مثالي ظهر في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كرد فعل للمادية التاريخية الطبيعية والوضعية، وللدفاع عن الدين والفلسفة التأملية.

تنمية، وأساس أي تقدم، ورقي اقتصادي وسياسي وحضاري. ومن الملفت للانتباه، والمثير للتساؤل، انه وبنهاية الحرب، أضحى القاموس السياسي والمفاهيمي على المستوى الدولي، يعج بالعديد من المصطلحات، تتداول على السنة السياسيين في خطاباتهم، وفي ندواتهم الصحفية –إدراكا منهم لمعناها أو مسايرة لموضة المرحلة – ، وتثار في الحلقات النقاشية، والندوات الفكرية لدى الباحثين، ومن بين أهم هذه المفاهيم، وأكثرها إثارة، للجدل هي التنمية البشرية، التنمية الإنسانية، الأمن الإنساني، الهندسة الإنسانية ... . فكل هذه المفاهيم، وإن اختلفت في مصادرها، وتنوعت ميادينها ومجالاتها، وإن تقاطعت رؤى مؤيديها ومعارضيها، أو تنافرت، فإنه يجمعها عامل مشترك واحد، هو الإنسان .

إن الاهتمام بالإنسان وبقضاياه وبحاجياته الأساسية وبحاضره ومستقبله وبمصدر وجوده ومآله، ليست عملية وليدة اللحظة الراهنة، ولا مرحلة تاريخية دون أخرى؛ كما أنها ليست مقتصرة على شعوب دون أخرى، أو ثقافة دون ثقافة أخرى، أو دين دون آخر، وإجمالا ليست مقتصرة على حضارة دون حضارة أخرى. وإنما كل الحضارات والثقافات، وكل الديانات السماوية، والبشرية، ومختلف التشريعات قديما وحديثا، تحمل في تصوراتها ونظمها، ومقولاتها الفلسفية والفكرية، وإن تعددت تأويلاتها، وتفسيراتها، أو اختلفت أحكامنا عليها سلبا أو إيجابا، بالرفض أو القبول، أفردت مساحة واسعة، ومهمة لقضايا الإنسان، ولمختلف حقوقه ومشكلاته، والبحث عن أفضل الطرق والأساليب الفعالة، لتحقيق رغباته وسعادته.

إن الأطروحات الفلسفية والأفكار النظرية، والتي تبحث في قضايا حقوق الإنسان، وتحاول أن تضع أطرا تفسيرية، ونماذج وتصورات، لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان، وما هو مطالب للقيام به في إطار النظام الاجتماعي، الذي تحكمه قيمه، والنظام السياسي، الذي تؤطره وتضبطه قوانينه، ومبادئه وآلياته، تبقى نوعا من الترف الفكري، والمجهود البحثي، الذي يوضع على رفوف المكتبات، إذا لم تكن هناك إجراءات وآليات توضع لتكريسها على ارض الواقع، ومؤسسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية(المنظمات غير الحكومية)، تسهر على مراقبة تطبيق تلك المبادئ والأفكار، ومنظومة قانونية، تقنن عمل هذه المنظمات، وتنظم وتحدد علاقتها بمحيطها الاجتماعي والسياسي، ومختلف الفاعلين داخل الدولة .

وعلى الرغم مما يقال، عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإشكالية الخصوصية والعالمية، ومصاعب تطبيقه، وتجسيده فعليا، يبقى حقيقة لبنة أولى ونقلة نوعية، على طريق الكفاح والنضال، الذي

المقدمة:

دشنته الإنسانية ابتداء من 1948، من أجل الدفاع عن حقوقها وكرامتها وإنسانيتها. واستتبع ذلك العديد من العهود والمواثيق والمعاهدات، وتشكيل كذلك العديد من اللجان، والمنظمات غير الحكومية، سواء على المستوى الدولي، أو الإقليمي وكذلك الداخلي، لتدعيم مسيرة الدفاع عن حقوق الإنسان، وتتوج عمل الحركات المطلبية المناضلة في هذا المجال، والمتمثلة أساسا، في المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن الموجة الحقوقية العالمية، لم تبق محصورة في الدول المتقدمة والليبرالية منها خاصة فحسب، بل امتدت إلى مختلف دول العالم، حيث بدأت ثقافة حقوق الإنسان، تكسب يوميا أنصارا، وتزداد انتشارا وتجذرا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، يكسبون يوميا مناضلين ومساندين، وكلما ازداد تسلط الأنظمة واستبدادها، كلما كسب المدافعون عن حقوق الإنسان أفرادا، ومنظمات شرعية وتأييدا لمطالبهم، وشرعية وجودهم .

إن انهيار الاتحاد السوفياتي، لم يكن فقط انهيارا سياسيا، وإنما انهيار نموذج حياة، بما يحمله من نماذج تنموية، ورؤية لفكرة التنظيم الاجتماعي والسياسي، حيث فسح الطريق، أمام هيمنة النموذج الرأسمالي– ومن ورائه المنظومة الغربية بأكملها–، بحكم قدرته على الصمود والتكيف، وقدرته على خلق آليات، وبدائل كفيلة بتحقيق التنمية الشاملة. وبالتالي جعلت منه، الخيار الأفضل والبديل الأنجع، لأي مجتمع أو دولة تسعى للتغيير المجتمعي والسياسي،– في ظل غياب البديل الثالث أو الطريق الثالث– وتحقيق التطور الاقتصادي. ومنه توفير البيئة الصالحة لبناء الدولة المستقرة، والنظام السياسي القوي، وبناء المواطن الواعي والمسؤول، وذلك استنادا إلى ما يكفله النموذج الليبرالي، للإنسان من حقوق، وكرامة ومكانة، لائقة بآدميته وإنسانيته.

هذا النجاح السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، بمعنى آخر، النجاح في تحقيق التنمية الشاملة، بكل أبعادها، مما مكن هذه المنظومة الغربية، من فرض قيمها السياسية، والاقتصادية، والثقافية، سواء عن طريق القوة الصلبة، أو القوة اللينة. المؤكد أن، هذه المنظومة أصبحت الفاعل الأساسي، في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، والفاعل الأساسي والمؤثر، بل والموجه والمؤطر للحراك السياسي، على المستوى الدولي، والعمل على إدماج وحدات النظام الدولي الأخرى في المنظومة الدولية المهيمنة

اقتصاديا وسياسيا، سواء كان هذا إراديا أو عن طريق الضغط والإكراه. ومن هذه الوحدات أو الدول نجد دول المغرب العربي.

لقد تعاطت دول المغرب العربي، وبخاصة الدول الثلاث محل الدراسة(الجزائر، المغرب، تونس)، بدرجات متفاوتة، وفي أزمنة متفاوتة كذلك، مع التطورات التي حدثت بعد الحرب الباردة. لكن ما هو مؤكد، أن النظم السياسية في هذه البلدان، أصبحت أكثر قناعة حول قضيتين أساسيتين. الأولى، وهي ان النموذج التنموي المادي، المتمركز حول الدولة، قد انتهى أو تم إنهاؤه ، وحل محله النموذج الذي تقوده المؤسسات المالية الدولية، صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، وفي الوقت الراهن المنظمة العالمية للتجارة، بما تفرضه من شروط والتزامات. الثانية، وهي أن إعادة النظر في إدارة شؤون الدولة والمجتمع أصبحت أكثر من ضرورة، بل حتمية، وان نموذج **الدولة–المركز**، قد انتهى كذلك، وذلك باحتلال فواعل آخرين مكانة معتبرة ومركزية في المشهد السياسي والاقتصادي المغاربي، وهما **قوى السوق**، المتمثلة في القطاع الخاص، و**قوى الديمقراطية**، المتمثلة في المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. حيث أصبحت هذه القوى تلعب دورا مهما على درب استئناس السلطة، ودمقرطة النظم السياسية، في المغرب العربي. وذلك من خلال اتخاذها قضية حقوق الإنسان، كوسيلة وغاية في نفس الوقت. كوسيلة للحد من تغول الدولة واستبداد الحكام واستفرادهم بالسلطة. وكغاية، وذلك بتحقيق دولة القانون، التي تحفظ وتصون الحقوق والحريات، دولة القانون المبنية، على المواطنة واحترام إنسانية الإنسان.

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي ظاهرة بارزة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاوزها، وواقعا لا يمكن القفز عليه أو تجاهله. حيث أصبحت تمثل فاعل أساسي ومهم في الدعوة إلى التغيير والإصلاح السياسي والاجتماعي، والعمل على إعادة هندسة الدولة والمجتمع وفق قواعد وآليات جديدة، لخلق منظومة قانونية وسياسية قادرة على ضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

1-أهمية الموضوع.

ان عذرية، البيئة الاجتماعية والسياسية المغاربية، وما تحتويه من ظواهر، تحتاج إلى تظافر كل الجهود العلمية والفكرية، لدراسة وتحليل إشكالياتها، وفك طلاسمها، منهجيا ومعرفيا.

ومن بين أهم الموضوعات، التي أسالت وما زالت تسيل الكثير من الحبر، هي قضية حقوق الإنسان، بأبعادها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، وحتى النفسية. وذلك لكونها قيمة حضارية، يتوقف عليها، نجاح اي مشروع تنموي بمختلف أبعاده.

فأهمية حقوق الإنسان، لا تكمن فقط في قيمتها الذاتية، ولكن التجارب التاريخية، أثبتت أن النماذج الحضارية الفاعلة، والتي صنعت التاريخ، هي تلك النماذج التي جعلت الإنسان أين يجب أن يكون، وكرّمته ورفعت من قيمته، ومكّنته من كلّ الحقوق المادية والمعنوية، لممارسة دوره الاستخلافي على الأرض، الذي خصه به **الله** عزوجل.

وتزداد هذه الأهمية وتتوسع، بخاصة في الدول والمجتمعات التي عانت لسنوات طويلة، من نظم تسلطية استفردت بالسلطة، واحتكرتها تحت العديد من الحجج والمبررات. ما يجعل الدراسة والبحث في هذا الموضوع أكثر من ضرورة، لمعرفة قواعد اشتغال وعمل هذه النظم، وأسباب ودوافع تبنيها ممارسات سياسية شمولية منغلقة، أدّت إلى تأميم كل شيء، الاقتصاد، السياسة، الثقافة، المجتمع، وحتى الفرد. حيث أصبح متماهيا مع هذه النظم، مسلوب الإرادة، فاقد ذاتيته وهويته. وبالتالي كانت الحاجة، إلى البحث في كيفية دفع الإنسان في بلدان المغرب العربي، إلى استعادة حريته وذاتيته، واستعادة إنسانيته ضمن **كتلة مجتمعية** متماسكة، لتشكل سلطة، ضد سلطة الدولة المتغوّلة، تعرف **بالمجتمع المدني**.

وحيث تحتل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مكانة مركزية وخطيرة في بنية المجتمع المدني المغاربي، فإنها تستحق الدراسة والتحليل، لتحديد أبعادها العلمية والمعرفية من جهة، وإبراز أهميتها الوظيفية والعملية، في الدفاع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى، باعتبارها "رافعة" أو حاملة لقضية التحول نحو الديمقراطية في المغرب العربي.

2-أسباب اختيار الموضوع.

إن اختيار أي موضوع للدراسة والبحث لا يأتي من فراغ، وإنما يأتي استجابة لجملة من المعطيات الموضوعية والدوافع الذاتية، الناتجة عن المعايشة اليومية، والملاحظة العلمية للواقع السياسي والاجتماعي، وما يتضمنه من ظواهر، تدفع العقل البشري للبحث فيها، ومعرفة ماهيتها وأهميتها، وكيف يستفيد الإنسان منها، في حياته. وتتمثل هذه المعطيات الموضوعية، والدوافع الذاتية، في:

أ -**المعطيات الموضوعية.**

- ظاهرة التخلف الحضاري، التي طالت واستفحلت في بلدان المغرب العربي، حيث مست جميع القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، نتيجة لعقود من الممارسات السياسية الخاطئة، والارتجالية، لنظم سياسية يحكمها ويتحكم فيها المزاج والهوى، والمصالح الضيقة. حيث تصبح الحاجة ملحة وعاجلة، للبحث عن أطر نظرية ونماذج معرفية، تؤصل لدور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، في الحياة المدنية المغاربية.
- يتميز واقع حقوق الإنسان، في المغرب العربي بنوع من الازدواجية، أو الانفصال ما بين ماهو مكرس، في النصوص والمواثيق، وبين الممارسة الفعلية لهذه الحقوق. تستثير هذه الخاصية أي باحث لدراستها، ومحاولة تفسيرها، والبحث في أسبابها وحيثياتها.
- المكانة التي أصبحت تحتلها المنظمات غير الحكومية، كمفهوم أو كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، بحيث أصبحت مؤشرا من المؤشرات، التي يقاس بها نمط ومستوى التحول نحو النظام الديمقراطي، كبديل للنظم السلطوية في المغرب العربي.
- الأحداث، التي عرفتها الساحة الدولية، بعد نهاية الحرب الباردة، وبخاصة ما حدث في أوروبا الشرقية، حيث انطلقت موجة عارمة للتغيير الاجتماعي والسياسي، قادتها شعوب تواقة للحرية والمساواة والعدل، بعد سنوات من الاستعباد والظلم، والحيف الاجتماعي والسياسي. فأصبحت نموذجا جديرا بالاقتداء والمحكاة من طرف الشعوب، التي تقاسمها نفس التجربة، ولو على مستوى المخرجات والنتائج، ومن هذه الشعوب، نجد شعوب المغرب العربي.

أ -الدوافع الذاتية.

ترتبط الدوافع الذاتية بذاتية الواقع نفسه، بمعنى أن الباحث جزء من هذا الواقع، الذي يعيشه يوميا، أين يعايش قضايا حقوق الإنسان، في كل مكان يتواجد فيه، وبالتالي فهو جزء من الظاهرة وموضوع لها كذلك. ثم إن الباحث يسعى إلى جعل الظاهرة الحقوقية والمنظماتية، ضمن توجهاته ومشاريعه البحثية، بحكم النقص الكبير في هذا الميدان، وبخاصة في إطار علم السياسية، لأن أغلب الدراسات يغلب عليها الطابع القانوني الستاتيكي، وبالتالي التركيز على البعد الديناميكي للظاهرة محل الدراسة، المتمثل في الجانب السياسي كظاهرة جزئية، من الظاهرة الاجتماعية الكلية.

1 -الدراسات السابقة.

قليلة هي الدراسات العلمية والأكاديمية، التي تناولت موضوع عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، حيث اغلب الدراسات تناولت دور المنظمات غير الحكومية بصفة عامة، في مجال التنمية، أو أن تفرد لها فصول أو مباحث في الدراسات التي تعالج موضوع المجتمع المدني. كما نجد العديد من الدراسات تناولت موضوع المنظمات غير الحكومية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ودورها في المغرب العربي. كما أن البعض من الدراسات، يغلب عليها الطابع التقريري، والقانوني، وكذا المؤسساتي.

ومن بين الدراسات التي استعان بها الباحث، لتصميم بحثه، واستقاء المعلومات المتعلقة بالظاهرة محل الدراسة، وكذلك معرفة الأدوات المنهجية والبحثية التي وظفتها، نجد:

1 -دراسة "**عمر سعد الله**"، المعنونة ب" **المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال**" وهي عبارة عن دراسة قانونية وتاريخية، وذلك بدراسته النصوص القانونية والمواثيق، المتمثلة في الدساتير والمواثيق الوطنية، من خلال استقرائه التاريخي، لتطور الإطار التنظيمي، والتشريعي لنشأة المنظمات غير الحكومية في الجزائر، بغض النظر عن أنواعها أو تخصصها.

2 -دراسة "**علي يحي عبد النور** "، الموسومة ب" **La Dignité Humaine** " وهي اقرب الى المذكرات، منها إلى الدراسة العلمية الأكاديمية. حيث تناول فيها التطور التاريخي لحقوق الإنسان، بالتركيز على الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، التي ترأسها لسنوات عديدة وهو الآن رئيسها الشرفي. كما تضمنت

مواقف الكاتب من العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بالجزائر، مثل حقوق المرأة قضايا التعذيب، المفقودين، الإرهاب، حالة الطوارئ، ومواقفه السياسية، من مرحلة الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة**، ومختلف الإجراءات، التي اتخذت في عهده، سواء ما تعلق بمختلف المواعيد الانتخابية، أو حالة حقوق الإنسان.

3 -دراسة "**نور الدين علوش**"، والتي حملت عنوان" **المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان**"، وعالجت الدراسة في ثناياها الإشكاليات المعرفية والمفاهمية الخاصة بمفهوم المنظمة غير الحكومية، وخصائصها بصفة عامة، واتخاذ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، كدراسة حالة، من خلال الإطار القانوني والمؤسساتي، ومساهمتها في ترقية حقوق الإنسان في المغرب.

4 -أما "عبد الباقي شمسان"، فكانت دراسته المعنونة، ب "**المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان**"، عبارة عن دراسة ميدانية، قام من خلالها، بجرد عدد المنظمات غير الحكومية الناشطة، في ميدان حقوق الإنسان في اليمن، وذكر أسمائها، وتوزيعها الجغرافي، وكذا جرد الإمكانات المادية، والبشرية، التي تمتلكها، ومن تمّ تقييم أدائها، ومدى تحقيقها لأهدافها.

5 -بالمقابل دراسة " **المصطفى صوليح**"، المعنونة،ب" **دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**"، تطرق فيها إلى مختلف التعاريف، التي أعطيت للمنظمات غير الحكومية، وكذا بوصفها جمعيات أهلية. كما تطرق، إلى أهم الآليات والأدوات، التي تستعملها المنظمات غير الحكومية، في تقصي الحقائق، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك المواثيق الدولية والإقليمية التي تستند إليها هذه المنظمات، في أداء نشاطها الحقوقي.

6 -دراسة " **محمد زاهي المغيربي**" والتي حملت عنوان "**جدلية التنمية والديمقراطية في إفريقيا**"، حيث تطرق فيها إلى الأطر النظرية والمنهجية، التي عالجت قضية الديمقراطية والتنمية، وأيهما الأقدر والأنجع على تحقيق التنمية الاقتصادية، هل النظم الديمقراطية ام التسلطية؟ ودراسة المتغيرات السياسية والاقتصادية، وأيهما المتغير التابع والمتغير المستقل؟.

7 -اما "**رعد عبد الجليل علي**"، ودراسته التي حملت عنوان " **التنمية السياسية مدخل للتغيير**"، فقد تناولت بالبحث والتحليل أهم المداخل النظرية الخاصة بدراسة التنمية، التي اتخذت من قضية التنمية في دول العالم الثالث موضوعا لها، كما تناول، فيها دور بعض القوى الاجتماعية بمفهومها العام، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، على غرار المثقفين والعسكر، كما تطرق إلى النتائج المترتبة، عن عملية التنمية السياسية.

8 بالمقابل تطرق "**عمار رزيق**" في أطروحته للدكتوراه والموسومة ب" **دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان**" إلى مجمل الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والى أهم التحفظات التي أبدتها الجزائر، ودورها في التأسيس للقانون الدولي الانساني.

2 إشكالية البحث[4].

إن المتتبع والدارس للحراك السياسي والاجتماعي، الذي عرفته الدول المغاربية، منذ بداية التسعينات إلى حد الآن، والذي تمظهر في العديد من الانتفاضات والاحتجاجات، وصلت في بعض الأحيان إلى استعمال العنف بشتى أشكاله وأنواعه، بداية من العنف اللفظي، وصولا إلى أبشع صور العنف، التي تمثلت في الإرهاب والقتل كما حدث في الجزائر، وبصورة اقل في كل من تونس والمغرب.

وعلى الرغم من اختلاف وتباين التحليلات والتفسيرات، حول ما حدث ومازال يحدث، إلا أنها تجمع وتتفق على أن ما يحدث، هو عبارة عن عملية أو مسار للتغيير والتحول السياسي والمجتمعي، ورغبة الشعوب المغاربية في تفكيك مركب الاستبداد والتسلط، الذي استوطن حياتها منذ الاستقلال.

ولقد وسمت هذه العملية، في الكتابات الأكاديمية والبحثية، بعملية التحول الديمقراطي، بمعنى الانتقال من نظم سياسية تسلطية واستبدادية، إلى نظم ديمقراطية مبنية، على دولة القانون، واحترام الحقوق والحريات.

ومن بين أهم قوى الديمقراطية التي حملت لواء التغيير، نجد "**المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان**"، التي اتخذت من قضية حقوق الإنسان، كقضية محورية ومقدسة، إيمانا منها بأنها المدخل المنهجي الصحيح، والخطوة الأساسية الأولى، على درب التحول والإصلاح، لان المعادلة التنموية في أي مجتمع، وعلى مر التاريخ، تضع الإنسان في بؤرة اهتمامها واستهدافها.

[4] عادة ما يثار النقاش حول مفهوم الإشكالية والمشكلة. فالإشكالية: هي عبارة عن طريقة تصورية أو تخمينية يصوغها الباحث من اجل معالجة مسألة أو مشكلة معينة. أما المشكلة، فهي عبارة عن ظاهرة أو مسألة تنتج عن علاقات ومتغيرات نحاول البحث عن حل لها. وبهذا المعنى تصبح المشكلة جزء من الإشكالية.

بناء على ما سبق تتضح معالم الإشكالية التي يسعى الباحث إلى معالجتها في هذه الدراسة، حيث يتم صياغتها على الشكل التالي:

"إلى أي مدى تتوفر الدول المغاربية على منظومة سياسية وقانونية وقيمية تؤثر في قدرة المنظمات غير الحكومية على أداء عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة"؟

- **الأسئلة الفرعية.**

- كيف وبماذا يمكن للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، أن تكون رافعةLevier للتأسيس لمشروع حضاري للتغيير السياسي والاجتماعي من خلال عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان لكي يعكس القيم السياسية، والتاريخية، والمساهمة في تقوية وفعالية المجتمع المدني، باعتباره أحد الفواعل المهمة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع؟
- هل يشكّل النموذج المهيمن والسائد لحقوق الإنسان بأبعاده المعرفية ومصدريته، مدخلا أساسيا لتكريس مصفوفة قانونية وحقوقية في المغرب العربي؟
- ما هي المكونات التأسيسية للنموذج التحليلي، الّذي بإمكانه أن يفسر عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي؟
- ما هي الأطر القانونية والتشريعية، المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي؟ وما الذي حققته؟ وما هي العراقيل والتحديات التي تواجهها؟

5- فرضيات الدراسة.

ينطلق الباحث، في بحثه عن حل للمشكلة البحثية المطروحة أعلاه، من فرضيات يراها من صميم الدراسة ومرتكزاتها. فقضية المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، وبالتحديد تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان، تطرح جملة من المسائل المعرفية والتاريخية، وكذا العملية، تجعل من تأصيلها انطولوجيا، بمعنى البعد الوجودي أو كينونة هذه المنظمات في المنظومة المعرفية المغاربية، وتأصيلها معرفيا، وذلك من حيث السياقات السياسية والاجتماعية، التي يفهم من خلالها وجود ودور هذه المنظمات، بحكم أنها مفهوم ونموذج نشأ في بيئة، ويراد له أن يستنبت في بيئة أخرى مغايرة.

- واستنادا للاتجاه العام الذي اتخذه الباحث، في مقاربته للظاهرة محل الدراسة، يمكن صياغة الفرضيات الأربع التالية :

- **الفرضية الأولى.**

تعتبر المنظمات غير الحكومية مسألة خلافية، في المغرب العربي، وبخاصة، من حيث بعدها الاجتماعي والقيمي، حيث نجد هناك من يستعمل مفهوم المنظمات الأهلية، أو مفهوم الجمعيات اعتبارا من أن هذه المفاهيم لها أصلها وتعينها في التجربة التاريخية الحضارية العربية والإسلامية.

وإذا تجاوزنا هذا الجدل المعرفي والمنهجي، وتعاملنا مع المنظمات غير الحكومية من منطلق وظيفي أداتي، بمعنى، أنها عبارة عن وسيلة غايتها الدفاع عن قضية إنسانية ومجتمعية تتمثل في هذه الحالة في قضية حقوق الإنسان، ولتحقيق هذه الغاية النبيلة تحتاج المنظمات غير الحكومية إلى إطار قانوني وإمكانات مادية وبشرية، وأن تنطلق من رؤية واضحة، وتملك إستراتيجية فعالة لتحقيق أهدافها. وعليه، **فالفرضية الأولى** تكون على الشكل التالي:

" **تتوقف فعالية عمل المنظمات غير الحكومية على قدرتها على صياغة رؤية شاملة وإستراتيجية واضحة لتحقيق أهدافها**"

- **الفرضية الثانية.**

يثير موضوع حقوق الإنسان في المغرب العربي جملة من القضايا الخلافية، التي أشعلت العديد من المعارك الفكرية والإيديولوجية، والتي لم يخب أوارها إلى حد الآن.

حيث طغت خصوصية الواقع الاجتماعي والثقافي، على تحديد مفهوم هذه الحقوق، بين رافض لها بدعوى أن مفاهيم حقوق الإنسان مفاهيم غربية لا تتناسب مع البيئة المغاربية، ومتماه معها باعتبارها حقوق عالمية، والبعض الآخر تعامل معها بطريقة انتقائية، تحت تأثير الخصوصيات الثقافية.

وفي ظل الهيمنة العالمية، للنموذج المعرفي الغربي لحقوق الإنسان، بكل ما يحمله من مضامين أنطولوجية ومعرفية، وكذا خلفيات إيديولوجية وسياسية، يمكن صياغة **الفرضية الثانية** على الشكل التالي:

"كلما كانت مسألة حقوق الإنسان في المغرب العربي بعيدة عن التجاذبات السياسية والإيديولوجية، كلما أدى ذلك إلى زيادة الالتفاف والإجماع حولها، وسلاسة تطبيقها "

- الفرضية الثالثة.

إن المراجعات العلمية لمختلف النظريات، والنماذج المعرفية، التي وضعت لتفسير الظواهر الاجتماعية بصفة عامة، والظواهر السياسية بصفة خاصة، التي هيمنت على هذا الحقل المعرفي، أثناء الحرب الباردة، وذلك بغرض تكييفها مع الأحداث المستجدة، أو لسد الثغرات التي كانت تعاني منها، أو استكمال أوجه القصور التي اعترت افتراضاتها، ومنهجياتها، ومن تمّ تفسيراتها ونتائجها التي توصلت إليها، أعادت الاعتبار –المراجعات– إلى المتغيرات اللامادية المتمثلة في المتغيرات الثقافية والقيمية، وقدرتها التفسيرية، وبذلك تجاوز التفسير الوضعي الأمبريقي الصارم، المتمركز حول الإنسان وما يمكن أن يثبته عن طريق العلم، وما يمكنه أن يستدل عليه بالعقل.

إن إعادة الاعتبار للمتغيرات اللامادية، يعني إعادة الاعتبار لقيم وثقافات العالم غير الغربي كالمغرب العربي، هذه الثقافات التي بدورها تملك ما يمكن أن تقدمه للبشرية ولتقدمها الحضاري وسموها الإنساني. ومن ثمّ، فالفرضية الثالثة تصاغ على النحو التالي:

" تكمن قيمة وأهمية المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي كفاعل غير دولاتيnon–etatique في قيمة وأهمية النموذج التنموي المتبنى والمتبع للتغيير"

- الفرضية الرابعة.

إن قضية حقوق الإنسان في المغرب العربي، ارتبطت ولا زالت بإشكالية الدولة، وبالتحديد بإشكالية السلطة السياسية، وبمصدر شرعيتها ومشروعيتها. فبالنسبة للدولة، أو بالأحرى دولة **ما بعد الاستعمار**. فبعدما كانت في أعين محرريها والمواطنين الذين عايشوا البدايات الأولى لاستقلالها، نموذجا للدولة العادلة، الدولة التي ينعمون فيها بالحرية التي حرمهم منها الاستعمار لمدة عقود، بعبارة أخرى **الدولة–الأمة**. غير أن هذه الدولة تحولت إلى ملكية خاصة، يهيمن عليها حزب واحد، أو شخص واحد، أو جماعة، صادرت من خلالها الحقوق والحريات، بل صادرت حتى الدولة.

بدورها السلطة استأثرت بها الفئات السالفة الذكر ومارستها تحت مسميات متعددة، باسم الثورة والتاريخ أو باسم الدين والنسب الشريف، مما كرس الاستبداد والتسلط الذي أنتج الفساد، واستمرارية ونمو التخلف.

وكما يقال دوام الحال من المحال، كان لابد والوضع كذلك، أن تنشأ قوى اجتماعية وسياسية تسعى للتغيير والإصلاح، وإعادة الاعتبار للدولة، وإعادة الاعتبار لمعنى السلطة وشرعيتها، وإعادة الاعتبار **للإنسان-المواطن** ومركزيته في أي عملية تغييرية أو إصلاحية. ومن هذه القوى المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. لنصل إلى وضع **الفرضية الرابعة**، على المنوال التالي:

" **كلما كانت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، منسجمة مع بيئتها الاجتماعية والثقافية، كلما استطاعت أن تمكّن لحقوق الإنسان في الممارسة السياسية المغاربية**

6-منهجية الدراسة.

إن في تعقد الظواهر الاجتماعية عامة، وبخاصة السياسية منها، وتشابكها، وترابط مختلف أبعادها مع بعضها البعض، ما يفرض على أي باحث، النظر لأي ظاهرة نظرة كلية، غير تجزيئية. كما أن المعالجة المنهجية للظاهرة تتطلب أكثر من منهج، لمحاولة مقاربتها، والتوصل إلى تحديد أهم المتغيرات التابعة والمستقلة، التي تؤثر في تغيرها سلبا أو إيجابا.

تقع الظاهرة محل الدراسة ضمن هذا الإطار التحليلي، زيادة على ذلك، فهي تنتمي إلى أكثر من حقل معرفي، فهي تجمع بين علم الاجتماع، وعلم السياسية، والقانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع السياسي.

لذلك، حاول الباحث أن يستخدم توليفة من المناهج، كأدوات بحثية لمقاربة وتحليل وتفسير، عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، في المغرب العربي، وهذه المناهج هي:

-**المنهج الاستنباطي**، وذلك من خلال الانتقال من الكل المتمثل، في حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، كظاهرتين أخضعتا للبحث والتحليل، في الحقول المعرفية السالفة الذكر، إلى الجزء المتمثل في المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

-**المنهج الوظيفي**، وذلك انطلاقا من الربط، بين المنظمة والوظيفة. فالمنظمات غير الحكومية، لم تنشأ من العدم، ولا من اجل الترف الفكري أو بغرض التسلية وملأ الفراغ، وإنما أنشئت من اجل أداء وظيفة معينة، وهي في هذه الحالة، الدفاع عن حقوق الإنسان.

-**المنهج السلوكي**، باعتبار أن الفاعل الأساسي، والعنصر المهم، والمستهدف، من عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، هو" **الإنسان**"، وذلك بغرض دراسة القيم والمعتقدات التي توجه سلوكه. وتمظهر ذلك في توظيف الباحث مجموعة من النظريات، على غرار نظرية الأنساق، نظرية الدور....الخ، التي تتخذ من المنهاجية السلوكية مدخلا أساسيا في تحليلاتها.

-**منهج تحليل المضمون**، وذلك بدراسة ومعالجة بعض النصوص القانونية، الخاصة بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، سواء كانت على المستوى الداخلي كالدساتير مثلا، أو على المستوى الإقليمي والدولي من خلال النصوص والمواثيق التي وضعت على هذين المستويين.

كما حاول الباحث، استعمال ما يمكن تسميته مدخل أو **مقترب الاجتماع السياسي** ، لدراسة ظاهرة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. فالظاهرة محل الدراسة، بمتغيريها الأساسيين، "حقوق الإنسان" و"المنظمة غير الحكومية"، تجمع بين ما هو اجتماعي، وما هو سياسي، في علاقة جدلية، وتأثير وتأثر، لأحدهما على الآخر.

7-هيكلية الدراسة:

تضمنت الأطروحة أربعة فصول مع مقدمة وخاتمة. حيث تناول الباحث في المقدمة إشكالية الدراسة واهم الأسئلة التي المتفرعة عنها، وكذلك أهم الفرضيات التي يطرحها الموضوع، وكذا المقاربة المنهجية. أما الفصل الأول فقد تناول الإطار المنهجي والنظري لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من حيث تأصيلها مفاهيميا ونظريا، ثم وظيفيا ن خلال طرح أسس العمل الحقوقي ومختلف الاستراتيجيات المعتمدة للدفاع وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

بالمقابل تطرق الفصل الثاني إلى مسألة حقوق الإنسان في المغرب العربي، وذلك من خلال الإشكالية المفاهيمية التي تطرحها قضية حقوق الإنسان، سواء معرفيا أو سياسيا أو إيديولوجيا، و ذلك

بالتطرق إلى التصور الغربي والإسلامي لحقوق الإنسان، لينتهي بتحديد الأبعاد التفسيرية لمفهوم حقوق الإنسان في البيئة المغاربية.

وعطفا على ما تناوله الباحث ف الفصل الثاني، جاء الفصل الثالث ليحاول التأصيل والتأسيس لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، وذلك بالتركيز ليست فقط على الجانب الوظيفي لها، وإنما محاولة تبيئة المفهوم ومقاربة دوره ضمن الإطار الشامل للتغيير السياسي والاجتماعي الذي حدث ويحدث في الدول المغاربية محل الدراسة. حيث تمّ استخدام نظريات التنمية السياسية كإطار نظري وتفسيري لاستنباط نموذج تحليلي يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات اللامادية كالدين والثقافة كوحدتين تفسيريتين لقضية حقوق الإنسان في المغرب العربي.

تضمن الفصل الرابع البحث في العلاقة بين النصوص القانونية التي تقنّن الإجراءات والقواعد التي تحكم عملية إنشاء المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، وكذلك النصوص والمدونات القانونية والدستورية التي تكرس حقوق الإنسان والحريات العامة، ومدى علاقاتها بالواقع السياسي والاجتماعي والثقافي المغاربي، وكيفية التمكّين لهذه المنظمات وتفعيلها لتقديم قيمة مضافة. أما الخاتمة فقد تناولت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفصل الأول

يعتبر مفهوم المنظمات غير الحكومية من المفاهيم الرحالة أو الوافدة، التي تنتقل من بيئة معرفية واجتماعية إلى أخرى، قد تتقاطع معها أو تختلف جذريا عنها.

ولقد نشأت المنظمات غير الحكومية في الغرب نتيجة للتطورات التاريخية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي مرت بها وعاشتها هذه المجتمعات، وبخاصة في البدايات الأولى لما عرف بالحداثة الغربية. حيث تعددت هذه المنظمات وتوسعت، سواء في جانبها التكويني أو الوظيفي، فأضحت مظهرا من المظاهر المألوفة والضرورية الوجود، وأصبحت تعبر عن نمط وأسلوب حياة، وجزء لا يتجزأ من التركيبة السياسية والاجتماعية والثقافية، وفاعل أساسي ومهم في موازين القوى التنافسية أو الصراعية داخل كل الأنظمة السياسية الغربية.

ونظرا للأهمية القصوى والتأثير الكبير، اللذين أصبحت تحظى بهما المنظمات غير الحكومية، ليس في دول الشمال فحسب، وإنما في كل دول العالم، قويها ضعيفها، صغيرها وكبيرها، بل أصبحت من ضرورات ومستلزمات الحياة المدنية. فأهمية وجود المنظمات غير الحكومية، ليس فقط نابع من عددها المتزايد، وإنما كذلك لكونه مفهوما محوريا ومكونا أساسيا من مكونات[5] المجتمع المدني.

وقبل التطرق إلى ماهية المنظمات غير الحكومية، وذلك بمقاربتها معرفيا وتأصيلها مفاهيميا، ومن تمّ الوصول إلى تحديد أهميتها ودورها في حماية حقوق الإنسان. يجدر بنا التطرق إلى الإطار المنهجي ومنطلقاته التحليلية لفهم و تحديد البيئة التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

[5]– Daniel Corsino et autres, **les ong : instruments du néo–libéralisme ou alternatives populaires** ?(paris : l'harmattan, 2998),p :5.

المبحث الأول: مدخل منهجي لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي

يتكون الإطار المنهجي الذي ينطلق منه الباحث لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية من عنصرين أساسيين، وهما: المنطلقات التأسيسية ومستويات التحليل.

المطلب الأول: المنطلقات المنهجية لدراسة المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية

ان الغاية المرجوة من هذا المطلب هي تبيان منطلقات الرؤية المنهجية التي حاول الباحث اعتمادها لمقاربة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تحديد عناصرها ومكوناتها التي تؤثر سلبا أو إيجابا في دراسة عمل هذه المنظمات، ومن ثم في القدرة التفسيرية لمختلف النظريات التي توظف لتوصيف وتحليل وتفسير الظواهر السياسية في المغرب العربي. وتتمثل هذه المنطلقات في:

1 -يتميز حقل الدراسة- الدول المغاربية- **بحالة تحول** سريعة وغير منتظمة، صعودا ونزولا، أفقيا وعموديا. كما تتميز أيضا بسيولة كبيرة لمختلف القضايا والظواهر السياسية والاجتماعية المتشابكة والمعقدة، التي تبحث عن فهم لها وتفكيك لعقدها ومن ثمّ إيجاد حلول لها، ناهيك عن دور الفاعلين الخارجيين وارتداداتـه المختلفة.هذا كله يجعل عمل المنظمات غير الحكومية في دفاعها عن حقوق الإنسان جزءا من هذا التحول.

2 -اعتبار المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان إحدى القوى الاجتماعية والسياسية التي تدفع نحو التغيير والتأسيس لدولة المؤسسات والقانون، التي تحترم الحقوق والحريات. وبالتالي لا يمكن فصل عملها عن الإطار العام الذي تتحرك فيه الدول المغاربية، وجهود نخبها المختلفة التي تعمل على إنجاح عملية التحول نحو الديمقراطية وتجاوز النظم التسلطية.

3 -عمل المنظمات الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ليس المقصود منه ذلك الدفاع الذي يتم داخل المحاكم و جلسات القضاء، فذلك له إجراءاته ونصوصه القانونية التي تحكمه، وإنما عملها يهدف إلى تكريس حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق، بحيث تصبح تمارس نوع من السلطة المضادة ضد سلطة الدولة لدفعها للالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان. وبالتالي يصبح عملها

يتخذ منحيين اثنين: الأول مطلبي، يتمثل في المطالبة بالتنصيص القانوني على حقوق الإنسان، والثاني رقابي، أي مراقبة مدى تطبيق السلطة السياسية لهذه الحقوق.

4- توظيف نظريات التنمية السياسية كأدات بحثية لفهم وتفسير عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان في المغربي العربي، انطلاقا من كون هذه النظريات وضعت أساسا لفهم وتفسير ظاهرة التخلف السياسي في دو العالم الثالث، وان كانت وفق رؤية منهجية ومعرفية وضعية، اتخذت من المتغيرات المادية كأساس لذلك ومن ثمّ تعميمها على مختلف المجتمعات ومختلف النظم السياسية.

5- محاولة إعادة الاعتبار للمتغيرات الثقافية والدينية وقدرتهما التفسيرية، باعتبارهما مكونين أساسيين من مكونات البيئة الاجتماعية والثقافية المغاربية، ومن قياس مدى تأثيرهما على عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصة زعم تلك البيئة أنها لها منظومتها الحقوقية الخاصة بها والتي تتعارض أو قد تتناقض مع النموذج السائد و المهين لحقوق الإنسان.

6- يبدو موضوع الدراسة من الوهلة الأولى انه يغلب عليه الطابع القانوني والتنظيمي الصرف، لكن ولإبقاء الموضوع ضمن دائرة تخصص الباحث، عمل هذا الأخير على أن يجمع في هذه الدراسة بين حقلين علميين، وهما الفلسفة السياسية و علم السياسة. حيث ان الفلسفة السياسية تدفع إلى التفكير والبحث في ما تطرحه الحياة السياسية من قضايا وإشكاليات على غرار حقوق الإنسان والحريات العامة، ومحاولة فهمها ويجاد الحلول الناجعة لها. أما علم السياسة وان كان من يعتبره علم الدولة، والبعض يعتبره علم السلطة، والبعض الآخر علم صنع واتخاذ القرارات، إلا انه في الأخير هو دراسة لمختلف القوى السياسية التي لها فعل تغييرين سواء كانت رسمية أو غير رسمية، سواء كانت النظام السياسي أو جزء منه. ولذلك اعتبر الباحث المنظمات غير الحكومية جزء من النظام السياسي بمفهومه الواسع، وجودها أفرزته التحولات التاريخية التي مرت بها الدول المغاربية على جميع المستويات، وعملها يندرج ضمن مسعى التغيير الشامل الذي تأمله شعوب المغرب العربي.

7- يقصد بعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان كل الجهود والنشاطات التي تقوم بها تلك المنظمات بغرض التغيير المعرفي والسياسي والاجتماعي لتجاوز النموذج التسلطي

للنظام والدولة في المغرب العربي، متخذة من حماية حقوق الانسان والدفاع عنها كآلية لتحقيق ذلك.

المطلب الثاني: مستويات التحليل*

إن الدراسة المنهجية للمنظمات غير الحكومية، تستوجب التوقف عند مستويات التحليل، وذلك باعتبار هذه الأخيرة أداة بحثية يتم من خلالها حصر أهم المتغيرات، التي تؤثر في الظاهرة المدروسة ومختلف العلاقات التي تربط بين بعضها البعض. وفي هذا الإطار لدينا العديد من مستويات التحليل، يمكن حصرها في ما يلي:[6]

- **مستوى النوايا intentions** ، بمعنى الأهداف التطوعية التي تسعى المنظمات غير الحكومية، إلى تحقيقها. فالأهداف تمثل أهم بعد من الأبعاد الوظيفية، بل والوجودية لحياة المنظمة واستمراريتها.
- مستوى **الضمير الجمعي conscience collective** والذي هو أساس الفعل المنظماتي. حيث يمثل الثقافة التي تسبح فيها كل مؤسسات مجتمع معين، وتستقي منها القيم التي تدفع إلى العمل التطوعي. فالضمير الجمعي هو نتاج بيئة تتوفر على مجموعة من المفاهيم، على سبيل المثال، مفهوم الديمقراطية، مفهوم التنمية، حقوق الإنسان، دور المرأة، منظومة قيمية. ومستوى الضمير الجمعي ليس بالضرورة أن يتقاطع مع مستوى النوايا والأهداف.
- مستوى **الوظائف الاجتماعية fonctions sociales** للمنظمات غير الحكومية ببعديها الجزئي والكلي **micro /macro-dimension** في علاقتها مع شبكة العلاقات الاجتماعية في أي مجتمع. فعلى مستوى البعد الجزئي نجد بعض المنظمات تركز اهتمامها على قضية اجتماعية واحدة مثل محاربة الفقر مثلا. أما على مستوى البعد الكلي، نجد المنظمات الإنسانية، والتي تدافع

*يستخدم مصطلح" **مستوى التحليل** "كأحد مصطلحات مجال العلوم الاجتماعية الذي يشير إلى موقع وحجم ونطاق الهدف البحثي. "ويختلف مصطلح "مستوى التحليل" عن مصطلحي" وحدة التحليل "أو "وحدة المراقبة"، في أن المصطلح الأول يشير إلى مجموعة علاقات أكثر أو أقل اندماجًا. في حين يشير المصطلح الثاني، إلى وحدة أخرى يتم أو سيتم من خلالها جمع البيانات. وتعمل وحدة المراقبة جنبًا إلى جنب مع مستوى التحليل على تحديد المجتمع الإحصائي لممارسة المشروع البحثي عليه.

[6] –Daniel Corsino et autres, **op**,**cit**,p p :6–7.

عن حقوق الإنسان وفق رؤية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية. ولهذا قد تنخرط هذه المنظمات غير الحكومية في نوع من النقد الاجتماعي والسياسي، وقد تساند بعض الحركات الشعبية التي كانت ضحية لبعض الآثار السياسية السلبية، أو ضحية نظام اقتصادي واجتماعي يخلق اللامساواة واللاتكافؤ.

- مستوى **المنطق المؤسساتي logique institutionnelle** والذي يجب أخذه بعين الاعتبار، و الذي يطرح مسألة كل مؤسسة مهما كانت ومنها المنظمات غير الحكومية. فكل منظمة عليها أن تستجيب للأهداف، القدرة على الوجود، كيفية التمويل، وامتلاك طاقم أو كادر بشري كفء. فاستمرارية المؤسسة تعتبر من بين الأهداف الرئيسة، ويتوقف ذلك على تقوية منطقها المؤسسي.

إن مستويات التحليل الأربعة السابقة، وخاصة المستوى الثاني والثالث والرابع (الضمير الجمعي، الوظائف الاجتماعية، المنطق المؤسساتي)، لا تتطابق بالضرورة مع النوايا (المستوى الأول). فمبادئ تحليل المنظمات غير الحكومية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تناقضات الواقع، والتي لا تتوقف فقط على النوايا والأهداف، أو الخاصية الجدلية للمجتمعات، بمعنى ديناميكية الفعل وعملية تفاعل الجماعات المختلفة مع بعضها البعض.[7]

المبحث الثاني: ماهية المنظمات غير الحكومية.

يطرح مفهوم المنظمات غير الحكومية، العديد من القضايا الإشكالية معرفيا ومنهجي، والتي تتعلق بتحديد ماهية المفهوم، سواء من حيث تعريفها وبنيتها التكوينية. كما أن صيغة النفي التي تحملها (غير حكومية)، يمكن أن تطلق على العديد من المنظمات بمختلف أحجامها وتنوع وظائفها، تبدأ من الحركات الاجتماعية وصولا إلى النوادي الرياضية. [8] وعلى كل، فالمفهوم يجد قبولا له في الوثائق الرسمية والقانونية، وطبعا في نقاشات واهتمامات الرأي العام.

[7] – **op**,**cit**,p :6

[8] نبيلة حمزة، **التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية: حالة البلدان العربية** (نيويورك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 1999)، ص.30.

وقبل التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطّيت لمفهوم المنظمات غير الحكومية، ونشأتها وتطورها التاريخي والوظائف المنوطة بها بالإضافة إلى المقاربات التي تفسر دورها وعملها، نرى من الأهمية التطرق إلى المستويات التحليلية، التي يتم من خلالها دراسة المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية

إن عبارة المنظمات غير الحكومية تطرح العديد من الإشكالات ، حول تعريفها وأبعاد هذا المفهوم في استعمالاته المعرفية والعملية ، وسياقاته الاجتماعية، وال سياسية، وحتى ال ثقافية. إن المنظمات غير الحكومية وفق التصور السائد عالميا، هي نتاج الخبرة الغربية خصوصا، والدول المتقدمة الرأسمالية عموما.

فمفهوم المنظمة غير الحكومية قد يشير إلى العديد من المنظمات، وحتى الحركات الاجتماعية التي تتداخل وتتقاطع مع بعضها البعض، على غرار جماعات الضغط والجمعيات وحتى المنتديات الثقافية والعلمية.

كما أن تنوع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية، وكذلك تعدد تخصصات الباحثين وإيديولوجياتهم، دفعت بكل واحد منهم إلى أن ينحو منحى معينا في تعريف المنظمة الحكومية. ولذلك نجد التعريف القانوني، والتعريف السياسي، والتعريف الفلسفي لهذه المنظمات.

تعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة سلطة مضادة **counter-power** في مواجهة سلطة الدولة[9]، كما تدرج ضمن ما يسمى بالسلطة المعنوية والأخلاقية. [10]

ما تجدر الإشارة إليه أن جزء لا يستهان به، من الفكر السياسي والقانوني العربي يستعمل مفاهيم ومصطلحات غير مصطلح "المنظمة غير الحكومية"، وذلك رغبة منه في التدليل على أن العمل

[9] هيثم مناع، العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي و المدني على الرابط: **https://www.achr.eu/stu5.htm(14/05/2015)**

[10] – Michel agletta et autres Gouvernance mondiale

www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/024000230.pdf,(12-4-2016)

التطوعي المؤسساتي أصيل في البيئة العربية، وله رؤيته وقاموسه المفاهيمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعبير عن موقف الرفض لكل ما يأتي من الغرب بدعوى أنه لا يتناسب مع المنظومة المفاهيمية والقيمية، والخريطة المعرفية والإدراكية للمواطن العربي خصوصا والمسلم عموما.

وبناء عليه، نجد العديد من المفكرين العرب و"الإسلاميين"* يستعملون مفاهيم بديلة عن المنظمات غير الحكومية على غرار، "**المنظمات الأهلية**" أو" **الجمعيات الأهلية**". وهناك من يحاجج بان مصطلح " الجمعية" يملك قدرة تحليلية وتفسيرية اكبر من مصطلح "المنظمة"، على اعتبار أن المنظمة غير الحكومية تتعدد وتتنوع تعاريفها، حيث لا يوجد حولها إجماع، حيث ينطبق على وقائع بالغة التنوع، سواء من حيث الحجم، أو الهدف، أو البنية، أو مجالات العمل.[11]

وعلى العموم يعطى لمصطلح المنظمات غير الحكومية وبصفة اخص المنظمات غير الربحية ، العديد من التعاريف، والتي وان اختلفت في مصدرها ومبناها فإنها تشترك في مضمونها ومدلولاتها، وعليه سنتطرق إلى أهمها، لنصل في النهاية لوضع تعريف إجرائي يتم توظيفه في بقية أجزاء البحث. وتصنف هذه التعاريف وفق منظورين. منظور المنظمات غير الحكومية ومنظور الجمعيات الأهلية.

الفرع الأول: منظور المنظمات غير الحكومية

ويمكن حصر هذه التعاريف في ما يلي:

- ينظر للمنظمات غير الحكومية، كمكون من مكونات المجتمع المدني، حيث تعرف بأنها" مجموعة القيم والأعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمى وطوعي. ويشمل كل

* يطلق عادة هذا المصطلح على قادة وأتباع الحركات الإسلامية، سواء كانوا من النخبة أو من الناس العاديين الذين ينشطون في الحقل السياسي. فهم لا يكتفون فقط بالدعوة إلى الالتزام بالجوانب العقدية والأخلاقية للإسلام، وإنما يعتقدون أن الإسلام يملك البديل القادر على بلورة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يحقق سعادة البشر. للإشارة الباحث لا يتفق مع المصطلح، وإنما استعماله لغاية تحليلية لا أكثر ولا اقل.

53-نور الدين علوش، "المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان. نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان"، دار ناشري للنشر الالكتروني WWW.NASHIRI.NET. ، نوفمبر، 2011، ص:6.

المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة والتي تتوسط بين الأفراد والدولة، ويرتبط أساسا بوجودها، ويكون هناك فاصل بينها وبين الدولة وأجهزتها المختلفة" [12]

- يشير إلى" مجموع المنظمات التي تناضل وتكافح من اجل بناء المجتمع المدني، حيث تحدد هذه المنظمات أساسا بأهداف غير ربحية وغير مالية. وهي من التعدد والتنوع سواء من حيث الوجود أو البنية و النشاط سواء ما تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو البيئة، المنظمات الدينية....الخ"[13]

هذا التعريف يعتبر أن المنظمة غير الحكومية هي كل منظمة تمارس أي نشاط واعي وقصدي بغرض بناء أو استكمال بناء المجتمع المدني، الذي يمثل مكون أساسي من مكونات النظام السياسي الديمقراطي ، ومظهر من مظاهر الدولة الحديثة والحكم الراشد ، حيث تتفاعل الفواعل الدولتية والغير دولتية مع بعضها البعض في صناعة مختلف السياسات العامة أو صناعة أي قرار سياسي متعلق بحاضر ومستقبل الدولة والمجتمع.

-تعرفها هيئة الأمم المتحدة بأنها" عبارة تطلق عادة على المجموعات الطوعية التي لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية. ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان والصحة والبيئة.[14]

[12] المصطفى صوليح، دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في: **http://www.anhri.net/hotcase/2008/0408.shtml(14-3-2013)**

[13] -Conseil de l'Europe, L'activisme et le role des ONG , manuel pour la pratique de l'éducation aux droits de l'homme avec les jeunes , **http://www.eycb.coe.int/compass/fr/pdf/4_4.pdf.(5-7-2012)**

[14] علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**(القاهرة: البتراك للنشر، 2002)، ص.286.

– أما البنك الدولي فيعتبرها" منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات، وتتسم بصورة رئيسية، بان لها أهداف إنسانية أو تعاونية أو أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، والاضطلاع بتنمية المجتمعات" [15]

- بالمقابل يعرفها المنتدى الاورو–متوسطي، بأنها" تلك الحركات التي تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الرسمية، وتنأى بنفسها عن مناصرة المصالح التجارية والأحزاب السياسية مستندة في ذلك على القيم العالمية لحقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية، و احترام القانون الدولي دون أن تهدف إلى الربح"[16]

المتمعن في التعاريف الثلاثة السابقة،– والتي يمكن اعتبارها تعاريف مؤسساتية، بمعنى أنها صادرة عن مؤسسات دولية وإقليمية– يلاحظ أن كل مؤسسة عرفت المنظمات غير الحكومية انطلاقا من رؤيتها ووظيفتها التي وجدت من اجلها. فاستعملت الأمم المتحدة في تعريفها مصطلح " **المجموعات الطوعية**" والتي لا تختلف مهامها وأهدافها عن أهداف الأمم المتحدة. أما البنك الدولي فاستعمل مصطلح "**منظمات خاصة**"، فهو يعتبرها منظمات لها خصوصيتها، هذه الخصوصية تكمن في النشاطات التي تقوم بها، وبخاصة تلك التي تتعلق بالرؤية الاقتصادية التي يحملها البنك العالمي. وأخيرا المنتدى المتوسطي استعمل مصطلح "**الحركات** "، والذي يغلب عليه الطابع السياسي والاجتماعي، وهذا ناتج عن الرؤية الثقافية الأوروبية، التي تحاول دائما أن تعطي الانطباع بأسبقية أوروبا في التأصيل لقضايا الفكر السياسي التي تدور حول حقوق الإنسان والديمقراطية.

– يعرفها "**عمر سعد الله**" بأنها :"كيانات طوعية تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معا في مجال النشاط الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي أو العلمي أو المهني ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي," [17]

[15] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص. 19.

[16] صالح حمليل، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، ع: 5، 2005، ص.373.

[17] عمر سعد الله، **المنظمات غير الحكومية في الجزائر أثناء الاحتلال** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)، ص:94.

تعريف "**عمر سعد الله**" يركز على الجانب البنيوي والوظيفي للمنظمة الحكومية، كما انه لا يضع حدود أو فواصل بين المنظمة التي ينشئها أشخاص طبيعيون، وبين تلك التي ينشئها أشخاص اعتباريون، دون اعتبار للقيود التي قد تفرض على كل منهما وظيفيا، وبخاصة في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان.

-أما "**سالومون** و**انهاير**" فيعرفان المنظمة غير الحكومية بأنها" تلك التي تستجيب للشروط التالية: أن تكون غير حكومية، تدار نشاطاتها من طرف أعضائها بالاستقلال عن أي جهة خارجية، وان تكون رسمية وشرعية، وتكون غاياتها غير مستهدفة للربح، وان تكون غير حزبية وان تكون أخيرا قائمة على حد أدنى من العمل التطوعي. [18]

الفرع الثاني: منظور الجمعيات غير الأهلية

حيث أعطي لها العديد من التعاريف تغطي مجموعة من المجالات نجملها فيما يلي:

1- **التعريف الفلسفي للجمعية الأهلية** : ينطلق هذا التعريف من النزعة الاجتماعية التعاونية، التي تفرضها طبيعة العمران البشري كما يسميه ابن خلدون، المبني على فكرة الاجتماع. غير أن الجمعية الأهلية كمؤسسة هي انعكاس للحياة المدنية، حيث ينشئها الناس فيما بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. فهي مؤسسات إرادية، وشبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها، وذلك عكس مؤسسات المجتمع القروي، التي تتميز بكونها مؤسسات طبيعية يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة. [19]

2- **التعريف القانوني للجمعية الأهلية:** هي "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين أو منهما معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض، غير الحصول على ربح مادي".[20]

[18]- حمزة، **مرجع سابق**، ص.32.

[19]- علوش، **مرجع سابق**، ص.7.

[20]- صوليح، **مرجع سابق**.

3- **التعريف الاجتماعي للجمعية الأهلية:** استنادا إلى أدبيات علم الاجتماع، فان الجمعية الأهلية، تمثل من بنيات المجتمعات المدنية الحديثة. وهي تعاقد بين أشخاص في إطار تجمع أدبي، أو سياسي، أو اقتصادي، فالجمعية هي مؤسسة إرادية وتطوعية تشمل مجالات اجتماعية مختلفة. ويرتكز العمل داخل الجمعية على الفعل الاختياري، المبني على المشاركة والتطوعية، ما يضفي على العلاقة التي تربط بين أعضاء الجمعية الصبغة الأخلاقية والمعنوية. فهي علاقة ايجابية وتداخل تحكمه الأهداف المشتركة التي تبنى عليها الجمعية فلسفتها ونشاطها. مما يخلق تماسكا داخلها وضمان استمراره ا، إذ يحس الفرد بذاتيته التي تكون جزءا من ذاتية الجماعة [21]. فالعمل الجمعوي يعتبر أساسيا في تكوين الضمير الجمعي للفرد، وبناء شخصيته معرفيا ونفسيا.

4-**التعريف النفسي للجمعية الأهلية:** يعتبر البعد النفسي ذو أهمية كبيرة، في خلق روح التواصل بين الناس وكسر الحواجز الناتجة عن الأحكام المسبقة وكذا الهواجس المبنية على الخوف والارتياب تجاه كل ما هو مجهول سواء كانوا أفرادا أو أفكارا. فالجمعية تعرف من الناحية النفسية، بأنها مجموعة من الأعضاء المتجانسين والملتحمين، يقوم بينهم نمط من التفاعل الداخلي، بحيث يكون جميع الأعضاء موجودين كجماعة في الميدان السيكولوجي لكل فرد من أعضائها يدركهم كل فرد، ويستجيب لهم كأعضاء معه ويستمد منها القيم والأهداف والمعايير الرئيسية، مما يتيح له الشعور بالأمن والطمأنينة الناتجة عن عضويته التي تمنحه نوعا من الأهمية واثبات الذات.[22]

وفي الأخير نشير إلى استعمال قانون الجمعيات الجزائري مفهوم الجمعية بدل المنظمة غير الحكومية، حيث نجد في القانون رقم 12-6 المؤرخ في 12جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات ، الذي ينص في مادته الثانية على ما يلي:"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".[23]

[21] – علوش، **مرجع سابق** :ص.8.

[22] – **المرجع نفسه**، ص.9.

[23] – قوانين الإصلاحات السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ، ص.153.

ما يلاحظ على هذا التعريف انه لم يستعمل مصطلح المنظمة غير الحكومية وإنما استعمل مصطلح الجمعية، على الرغم من أن التعريف لا يبتعد عن مضمون التعريفين السابقين ، وإن اختلف معهما في بعض الألفاظ والتفاصيل. ويبدو أن المشرع السياسي الجزائري من خلال هذا التعريف لا يزال يتحسّس كثيرا تجاه كل ما هو سياسي، ويعطي إيحاءات سياسية. فمفهوم الجمعية امتداد للقاموس اللغوي الذي كان سائد ا أثناء الحزب الواحد، حيث كان كل شي يدور في فلك جبهة التحرير الوطني وتابع ا إيديولوجيا وسياسيا وتنظيميا وعضويا لهذا الكيان السياسي، فلا سلطة تعلو على سلطته أو تحد من نفوذه. على عكس مفهوم المنظمة غير الحكومية فانه يشير إلى فاعل أساسي في الحياة السياسية والاجتماعية ، يتميز بقدر كبير من الاستقلالية، مما يسمح له بان يمارس نوعا من الضغوط لخلق سلطة مضادة للحد من تغول الدولة، أو ملء الفراغات التي تتركها هذه الأخيرة في مختلف المجالات.

بدوره المشرع المغربي الجمعية في القانون رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958 و القانون المعدل رقم 283-73-1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 افريل 1973، في الفصل الأول من الجزء الأول المتعلق بتأسيس الجمعيات، عرف الجمعية بالشكل التالي:" الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الإرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها، القواعد القانونية العامة المطلقة على العقود والالتزامات".[24]

كما لم يخرج المشرع التونسي عن هذا السياق، حيث جاء في القانون 154 ل 7 نوفمبر 1959 في العنوان الأول تحت مسمى التكوين والإدارة، الباب الأول: الجمعيات العادية، في الفصل الأول، أين اقر بأن الجمعية: "هي الاتفاقية التي يحصل بمقتضاها بين شخصين أو أكثر جمع معلوماتهم أو نشاطاتهم بصفة دائمة ولغايات دون الغايات المادية، تغنم من ورائها الأرباح وتخضع الجمعيات لتأسيسها للمبادئ العامة في المعاملات والعقود المدنية". أما المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق

[24] الجريدة الرسمية المغربية العدد 2404 لسنة 1958، العدد 3154 لسنة 1973، في:
adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/159643.htm(12-6-2015)

بتنظيم الجمعيات في الباب الأول والخاص بالمبادئ العامة، الفصل الثاني، عرف الجمعية بأنها:"هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق الربح".[25]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص العناصر المكونة للجمعية الأهلية، وهي:

-أنها اتفاق.

-الاتفاق يتكون من شخصين أو أكثر.

- تمتاز بالديمومة.

- تطوعية.

- غير ربحية.

- تمارس نشاط قانوني.

5-التعريف الإجرائي*: نتبنى في هذه الدراسة التعريف الإجرائي الذي قدمه، كل من الباحثة المصرية **أماني قنديل**. والباحث اليمني في حقوق الإنسان، **عبد الباقي شمسان** .

عرفتها **أماني قنديل**، إجرائيا بأنها" منظمات تطوعية إلى حد ما، لا توزع أرباح على مجلس الإدارة أو الأعضاء، لا تسعى إلى الربح ولها إدارة ذاتية، لها هيكل تنظيمي رسمي، وهي مستقلة بشكل كبير

[25]- مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، في:

http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-88-du-24-09-2011-jort-2011-074__2011074000882(23-8-2011)

* التعريف الإجرائي، هو استعمال المؤشرات الجزئية للتعبير عن القضايا الكلية. بمعنى تحويل القضايا الكلية إلى مجموعة من المؤشرات القابلة للقياس في الواقع. لمزيد من التفاصيل أنظر محمد نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة-دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1992.

عن الحكومة، كما أنها تتبنى أهدافا سياسية (الديمقراطية وحقوق الإنسان)، ولكن لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي أو حزب سياسي" [26]

في دراسته الموسومة ب"المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان–دراسة ميدانية مقارنة 2000–2004–، قدّم **عبد الباقي شمسان** تعريفا إجرائيا للمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، فحواه أن " المنظمات غير الحكومية هي كل المؤسسات المتخذة حقوق الإنسان مجالا لنشاطها بصفة جزئية أو كلية دون تمييز أو مفاضلة قائمة على التواجد،الفعالية، البناء المؤسسي، الإمكانيات المادية والبشرية، وبنيتها التحتية".[27]

المطلب الثالث: خصائص المنظمات غير الحكومية

استنادا للتعاريف السابقة، يمكن استنباط أهم الخصائص، التي تختص به المنظمات غير الحكومية، حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

1 أن يكون للمنظمة غير الحكومية شكل مؤسسي أو تنظيم هيكلي، يميزها عن مجرد تجمع مؤقت لمجموعة من الأفراد. بمعنى أنها تشكل بناءا مؤسساتيا وجهازا إداريا وبشريا. [28] فالإطار المؤسسي والهيكلي يضمن استمرارية المنظمة. فطابع الاستمرارية من أهم الخصائص التي يجب أن تحظى بها أي منظمة." فالمنظمة شعورية واختيارية وهادفة. ولإستمراريتها يجب أن تتوفر على عناصر ضرورية لإقامتها وعناصر ضرورية لإستمراريتها. أما العناصر الضرورية لإقامتها، فتتمثل في الاتصال، الرغبة في المساهمة المجتمعية، ووجود هدف مشترك. أما

[26]– أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، في:http://www.albayan.ae/one-world/1999-06-11-1.1077177(11-9-2012)

[27]– عبد الباقي شمسان، لمنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان–دراسة ميدانية مقارنة 2000–2004–، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، في:(1-5-2014) http://drabdulbaqishamsan.blogspot.com/p/blog-page_19.html

[28]– بشار صالح ابراهيم النعيمي، **مدخل إلى المنظمات غير الحكومية** (الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017)، ص.13.

العناصر الضرورية لاستمرارية المنظمة، فهي الفعالية، الكفاءة وذلك بقدرتها على تحقيق أهدافها.[29]

إن الاستمرارية تتطلب الاحلالية والاستبدالية، بمعنى أن رهان المنظمة وديمومتها لا يتوقفان على الأشخاص وإنما على كيان المنظمة في حد ذاته. فالأشخاص زائلون والمنظمة باقية، وبالتالي فالتركيز يكون على الأدوار وعلى تنفيذ هذه الأدوار وليس من ينفذها، حيث يمكن إحلال أشخاص محل أشخاص آخرين، لأن الأدوار باقية والأشخاص متغيرون.[30]

2 -**الاستقلالية:** وهي شرط أساسي لقيام ما يسمى بالمنظمة غير الحكومية، لأنها تمنحها البيئة المناسبة للقيام بعملها بكل مرونة وبكل حرية، وذلك بعيدا عن الضغوطات التي قد تمارس عليها من طرف الحكومات أو المؤسسات أو الجماعات وحتى الأفراد[31]، وتتمظهر الاستقلالية في ثلاثة جوانب:

أ - الاستقلال من حيث النشأة بمعنى أن تنشأ المنظمة غير الحكومية بمبادرة من أفراد أو هيئات خاصة من دون تدخل الجانب الحكومي في نشأتها وإعلان تشكيلها.

ب -الاستقلال الإداري، الذي يشير إلى مدى ما تتمتع به المنظمة من استقلالية في تسيير شؤونها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة في هذه الشؤون.

ت -الاستقلال المالي ويتحدد من خلال تحديد مصادر تمويل المنظمة، وهل تتلقى جزءا من تمويلها من جانب الدول أم أنها تمول نفسها بنفسها.

3 -**التطوعية:** تقوم المنظمات غير الحكومية، على مبدأ أخلاقي جدير بالاحترام والتقدير، وهو اللاربحية. فالمنظمات غير الحكومية لا تستهدف الربح في عملها، ولهذا يطلق عليها البعض اسم الحركات الاجتماعية، على أساس أنها قامت في أول الأمر على دعائم العمل الجماعي التطوعي الناشئ أصلا من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن، وتحقيق غايات غير تجارية. فصفة اللاربحية تعتبر معيارا أساسيا في تصنيف المنظمات غير الحكومية وتحديد

---

[29]- شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان،2013-2014 ، ص.34 .

[30]-**المكان نفسه.**

[31]- النعيمي، **مرجع سابق**، ص.13.

ماهيتها، حيث عرفها القانون الفرنسي الصادر في 1901/07/01 بأنها" اتفاقية، يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وان هذا الاشتراك لا يستهدف الربح". فهي تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، تتمثل في تقديم الدعم والمساندة للإفراد وحفظ كرامتهم. [32] غير أن خاصية اللاربحية،لا يعني أن المنظمة غير الحكومية لا تبحث عن مصادر تمويل لنشاطاتها، أو تكتفي بالتبرعات والهبات واشتراكات الأعضاء، بل تقوم ببيع ونشر الكتب والمنشورات التي تسمح لها بتدعيم ميزانيتها من اجل الاستمرار في العمل.

4 -**خصوصية النشأة:** لا تنشأ المنظمة غير الحكومية في فراغ، ولا بغرض الترف الفكري أو بغرض التسلية، وإنما من اجل غاية نبيلة وأهداف سامية، في ظل البيئة التي تعمل فيها. فهي تنشأ عموما في الدول استنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح. فهي تخضع للقانون الداخلي، إذا كانت منظمة غير حكومية وطنية. حيث تتفق كل التشريعات على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي. وإن كانت منظمة غير حكومية دولية فهي تخضع لقانون دولة المقر، وبالتالي فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي.

5 -**فكرة التخصص:** إن تعقد الحياة الاجتماعية للأفراد واتساع حاجاتهم المادية والمعنوية، وزيادة نسب الوعي والإدراك عند الأفراد فيما يخص حقوقهم، سواء كانت طبيعية أو ما أقرتها القوانين والمواثيق الدولية، وما صاحب ذلك من محاولة النظم السياسية الحاكمة وبخاصة الاستبدادية منها لتقوية قبضتها التسلطية وتقوية أدوات القمع والإرهاب، في مواجهة الخصوم والمعارضين، أثّر على عمل ونشاط المنظمات الحقوقية، حيث تعددت وتنوعت تخصصاتها، فأصبحت منخرطة في العديد المجالات ومدافعة عن العديد من الشرائح الاجتماعية.

فإلقاء نظرة متفحصة على المنظمات النشطة في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي، نجد نوعين من هذه المنظمات: منظمات يمكن وصفها بأنها منظمات غير حكومية شمولية، بمعنى أنها تدافع عن حقوق الإنسان بصفة كلية

[32] – قويدر، **مرجع سابق**، ص ص.24-28.

وشاملة. وهناك منظمات متخصصة في الدفاع عن حق من الحقوق يخص شريحة اجتماعية واحدة على الأقل. وذلك كالتالي : [33]

- جمعيات تدافع عن حرية التعبير وإبداء الرأي .
- جمعيات ومراصد تدافع عن حقوق السجناء .
- مراصد وجمعيات لحماية حقوق الطفل .
- جمعيات من أجل المساواة .
- جمعيات لمناهضة الميز العنصري .
- جمعيات للمساعدة القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .
- جمعيات للتدريب في مجال التربية على حقوق الإنسان .
- جمعيات لعدم الإفلات من العقاب .
- جمعيات للحقوق النقابية والعمالية .
- جمعيات للمحافظة على البيئة .
- جمعيات لمكافحة داء السيدا (الإيدز) ومساعدة المصابين به
جمعيات ومراكز طبية لتأهيل ضحايا التعذيب .
- جمعيات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان..

المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية وأسس العمل الحقوقي الإنساني.

تتحدث المراجع التاريخية على أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أستخدم أول مرة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث أطلقته هيئة الأمم المتحدة على المنظمات الخاصة، التي عملت على تقديم يد المساعدة للملايين من الناس، الذين عانوا من ويلات الحرب. غير أن ظاهرة تنظيم المواطنين حول قضايا معينة، ترجع إلى تاريخ أبعد من ذلك بكثير. ويحدد بعض العلماء بان أول منظمة غير حكومية كانت المنظمة الدولية لمكافحة التعذيب التي أنشئت سنة 1839. واليوم، توجد تقريبا 40 ألف

[33]– صوليح، **مرجع سابق**.

منظمة غير حكومية دولية، تعترف بها هيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى الملايين الموجودة داخل الدول والبلدان. حيث تقوم بالعديد من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....الخ[34]

إن الغاية من هذا الاستهلال التاريخي، هو محاولة التدليل على ما يمكن أن تقدمه المقاربة التاريخية لشرعنة وجود المنظمات غير الحكومية، حيث أن التاريخ ما هو إلا محصلة لصراع الإرادات بين الذين يملكون والذين لا يملكون، بين الذين أدمنوا السلطة واستفردوا بها، وأعطوا لأنفسهم الحق في كل شيء، والذين رفضوا الظلم والاستسلام لاستعادة حقوقهم.

فالتجربة التاريخية ترسخ الأفكار الصادقة التي تعبر عن الحقيقة، وتصحح الأخطاء، وتمحص الرجال وتجدد الحاجات الإنسانية، وفوق كل هذا تثري الرصيد المعرفي والعلمي لأي كيان سياسي أو اجتماعي، فتخلق تقاليد للعمل الناجح والهادف.

وعليه، فان المنظمات غير الحكومية دولية كانت أو وطنية، فإنها لا تنطلق من فراغ في أداء مهمتها النبيلة المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان، فهي ترتكز على مجموعة من الأسس التي تمنحها القوة والسلطة المعنوية، والنأي بنفسها عن فرض أي وصاية أو ممارسة لسلطة غير شرعية. وتتمثل هذه الأسس، في:

المطلب الأول: الرؤية والقيم والرسالة

تتوقف كينونة المنظمة غير الحكومية على ثلاث دعائم أساسية، تمنحها قيمة اعتبارية مهمة، ومكانة مفصلية ووجودية بالنسبة للمجتمع والأفراد على حدّ سواء. وتتمثل هذه الدعائم في: **الرؤية، القيم، الرسالة.**

الفرع الأول: الرؤية.

تمثل الرؤية ما يمكن تسميته بالمنظومة المعرفية، التي تنطلق منها المنظمة في رؤيتها لذاته، ولمحيطها، وللآخرين، وللرسالة التي تحملها. فالرؤية تمثل موقف من الواقع السياسي والاجتماعي الذي تسعى المنظمة لتغييره.فهي تمثل الفلسفة التي توجه قراراتها وسلوكات أعضائها [35]

[34] هيلاري بايندر افيليس، دليل المنظمات غير الحكومية، وزارة الخارجية الأمريكية –مكتب برامج الإعلام الخارجي–، في: B_NGO_Handbook_ Arabic.pdf(3-1-2016)

فالرؤية الواضحة والمحددة تشكل أداة قوية لتحفيز الموظفين والمتطوعين الآخرين بالانضمام إليها. وبالتالي فرؤية المنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، تعني رؤيتها للإنسان ذاته، وكينونته، وقصدية وجوده في هذا العالم. ورؤيتها لطبيعة الدولة والنظام السياسي، وما لذي يجب عمله لترقية وضعية حقوق الإنسان، وتحسين حياة الناس. وبالتالي تصبح رؤية المنظمة مصدر الهام لبقية الناس الآخرين، مما يحفزهم ويشجعهم على الانخراط فيها أو تقديم الدعم والمساندة لها، كما قد تصبح نموذجا يدفع البعض إلى إنشاء منظمته غير الحكومية الخاصة به.

الفرع الثاني:المكوّن القيمي

القيم هي المبادئ التي تتعهد المنظمة، بالالتزام بها في جميع نواحي عملها. فالمنظمة هي التي تختار القيم التي تكشف عن نظرتها ورأيها في العالم أو للرسالة التي تدافع عنها.[36]

فجلّ المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، إن لم نقل كلها تؤمن بقيم عالمية حقوق الإنسان ولائكيتها، وبالتالي دفاعها عنها يدخل في صميم مهمتها وأهدافها.

فالاتفاق على القيم وأهميتها، يجعل منها المحرك والموجه لسلوكيات أعضائها وقراراتهم فيما يخص:

- المشاريع والنشاطات التي تقوم بها المنظمة، عن طريق الفعل التواصلي، و ذلك بتنظيم لقاءات، وورشات للتدريب، والتثقيف حول القضايا المطروحة، من خلال النقاش الديمقراطي الحر.
- العمليات الداخلية، وذلك بترسيخ قيم الاحترام والتسامح بين أعضاء المنظمة، فالمنظمة التي لا تحافظ على حقوق أعضائها، لا يمكنها حماية حقوق الآخرين. كما يجب عليها تشجيع المبادرات التي تزيد من فعالية المنظمة ومصداقيتها.

[35] –افيليس، **مرجع سابق**.

[36]– **المرجع نفسه** .

- العلاقات الخارجية، وذلك بنسج علاقات مكثفة وشفافة مع المنظمات الأخرى بغرض إقامة شراكات، لتبادل الخبرات والتجارب، وتقديم الدعم والمساندة، والاستشارات القانونية والإجرائية، في الحالات التي يتعرض لها أعضاء المنظمة للمتابعة القضائية مثلا.

الفرع الثالث: الرسالة

تمثل الرسالة الأهداف التي تدافع عنها المنظمة غير الحكومية، والتي كانت سببا في إنشائها أصلا. فرسالة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، هي مراقبة وترقية وحماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات التي تمارسها الدول بمختلف أجهزتها، وكذا الجماعات المسلحة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة، والمؤسسات الاقتصادية الخاصة وما تمارسه من انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الأفراد. وعليه فالرسالة تحدد ماهية المنظمة غير الحكومية، وما الذي تريد فعله أو القيام به.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية*

إن شرعية أي كيان أو مؤسسة تعني امتلاكه القبول والرضا المجتمعي، نتيجة لما يحققه من انجازات تعود بالنفع على أولئك الذين تتصرف باسمهم. فالشرعية هي تجسيد للإرادة الاجتماعية والتعبير عنها، وعن قيمها وأهدافها.[37]

إن الشرعية مفهوم معنوي غير حسي يقوم على الاقتناع بأن القواعد الصادرة عن الدولة تمت وفقا للإجراءات المحددة في النظام القانوني أو الدستوري.[38] فالشرعية في تقديري مخرج من مخرجات الضمير الجمعي، الذي هو انعكاس للثقة التي تربط بين الحكام والمحكومين، من اجل العمل لتحقيق المصالح الوطنية، وفق إستراتيجية مضبوطة ورؤية واضحة تستند إلى مرجعية متفق عليها.

---

*يتقاطع مفهوم الشرعية مع مفهوم المشروعية، وكثيرا ما يتم الخلط بينهما، **فالشرعية**legitimacy ، تعني قبول المحكومين بحق القائمين على السلطة بممارسة هذه السلطة ورضاهم عنهم، وتعنى **المشروعية** legality ، ضرورة التزام القائمين على السلطة بالدستور والقانون. فإذا رأى المحكومون أن القائمين على السلطة يغتصبون هذه السلطة ولا يحق لهم ممارستها فقد نظام الحكم شرعيته. أما إذا لم يلتزم الحاكم بالدستور والقانون يفقد نظام الحكم مشروعيته

[37]– علي عباس مراد، **المجتمع المدني والديمقراطية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2009)،ص.23.

[38]– مؤمن سلام، شرعية ومشروعية النظم السياسية، في: **http://www.civicegypt.org/?p=37183**

بناء على ما سبق، فإن اعتبار منظمة غير حكومية شرعية يعني، بان عامة الناس يعتقدون أنها تعالج حاجة اجتماعية، وبأن أعضاءها يضعون تلك الحاجة الاجتماعية فوق مصالحهم الخاصة. فشرعية وجود وعمل أي منظمة حكومية، تستمد من كونها، أن لديها مهمة واضحة وذات صلة بالواقع وتركز اهتمامها على تلبية حاجة ملحة للمجتمع الأهلي أو حاجة مجتمعية أخرى. [39] ويتوقف تكريس المنظمة لشرعيتها على إداراتها الجيدة والفعالة، وان تكون محكومة بإرادة جادة وصرامة وصدق في العمل. فأي تراخ وانحراف عن الأهداف الحقيقية التي أنشئت من اجلها المنظمة، يؤدي ذلك إلى تراجع شرعيتها. فمن الناحية الشرعية، قد تتباين وتتفاوت بدرجة كبيرة، حيث يتوقف ارتفاعها أو انخفاضها بمدى قدرتها على تحقيق احتياجات ومطالب الشرائح المشمولة بخطابها الحقوقي.[40]

وعلى كل فان شرعية أي منظمة حكومية ترتكز على: [41]

- الاستناد إلى منظومة قانونية، تعبر عن دولة القانون.
- مرجعية فلسفية وسياسية تحدد كينونة المنظمة، وكينونة المجتمع، وكينونة الدولة.
- الالتزام بالأهداف والقيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وذلك بإبراز هويته وانسجامه النفسي.
- الواقعية والانجاز على الأرض. فعامل الانجاز من العوامل الأساسية، بل مصدر مهم لشرعية المنظمة غير الحكومية، حيث ترتبط بمدى الاستجابة لمطالب المواطنين والانتصار لقضاياهم وحقوقهم، والوقوف إلى جانبهم في مواجهة اي سلطة تمارس عليهم الظلم المادي والحيف السياسي.

علاوة على ما سبق، تتمتع المنظمات غير الحكومية، بما يمكن تسميته شرعية قانونية. التي تسند إلى مصدرين أساسين: النصوص القانونية الوطنية والنصوص القانونية الدولية.

فأما النصوص القانونية الوطنية فقد تمت الإشارة إلى بعضها أعلاه ، وذلك من خلال تضمين القوانين في دول المغرب العربي للعديد من المواد القانونية – والتي سنتحدث عنها في حينه– التي تسمح بإنشاء المنظمات غير الحكومية وضبط طرق عملها وتنظيمها وأساليب تمويلها. أما النصوص

[39]– هيلاري بايندر افيليس، **مرجع سابق**.

[40]– جبرايل الموند وآخرون، **السياسة المقارنة إطار نظري** ، ترجمة: محمد زاهي بشير المغيربي (بنغازي: منشورات جام غ قاريونس، ط 1، 1996)، ص.23.

[41] – سلام، **مرجع سابق**.

الدولية، فتجدر الإشارة إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية". وفي 23 ماي 1968 اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1269(د-24) وحدد فيه الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية والتي تتمثل فيّ:[42]

- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- تتعهد المنظمة غير الحكومية بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.
- أن تدار المنظمة بطريقة ديمقراطية، وأن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة وأن تكون المنظمة ذات مكانة دولية ومعترفا بها.

وعليه فان المنظمة التي تدار بطريقة انفرادية أو تسلطية، بحيث تصبح يسيطر عليها شخص واحد يخضعها لسلطانه وإرادته، فإنها تفقد شرعيتها. فبغياب القيادة والإدارة الناشطتين الموزعة على عدة أفراد لن تكون هناك أية ضوابط أو توازنات لمنع الاستخدام الخاطئ أو السيئ لموارد المنظمة. فالمنظمة تحتاج إلى قيادات فاعلة، قادرة على خدمة الصالح العام.[43]

المطلب الثالث: مبدأ المساءلة.

إن المساءلة آلية من آليات الرقابة التي تمارسها الأطراف التي ترتبط بها المنظمة، تمويليا، وعضويا، ووظيفيا. فيتعين على المنظمة غير الحكومية أن تخضع للمساءلة من عامة الناس، وأن تستجيب لهم، لأنها وجدت أصلا لخدمة مصالحهم، بمعنى خدمة الصالح العام. فالممولون يتوقعون إن تقوم المنظمة بإنفاق الأموال بطريقة عقلانية وشفافة، أما الإفراد الذين تتحدث المنظمة باسمهم، فيتوقعون

[42]- محمد قنديل و آخرون، حقوق الإنسان مفاهيم أساسية، لماذا، كيف، متى؟ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في: **http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/10 -.pdf(22-7-2017)**

[43]- افيليس، **مرجع سابق.**

من المنظمة أن تعمل على تحقيق مطالبهم، وان تعاملهم باحترام، أما الشركاء فينتظرون من المنظمة الوفاء بالتزاماتها والصدقية في العمل. [44]

وتنصب مساءلة المنظمة غير الحكومية على الجوانب التالية:

1 **المهمة:** والتي تعني السبب الذي وجدت المنظمة من أجله، فمثلا المنظمات غير الحكومية الحقوقية مهمتها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يجب أن تكون في مستوى التعهدات والوعود التي تقطعها على نفسها، وان تكون قادرة على تحقيق قيمة مضافة للرأسمال الاجتماعي والقيمي والرمزي لدفع المسيرة الحضارية للمجتمع.

2 - **الحكم الرشيد :** ويقصد به الإدارة الأخلاقية والفعالة، كما يتمثل في مجمل النشاطات والمهام التي يقوم بها مجلس إدارة يقوم بالتوجيه والإشراف اللازمين لأداء المنظمة لمهامها. فالحكم الرشيد يعكس حقيقة ما يسميه " **كارل بوبر**" بالعالم الثاني، أي العالم الذاتي، الذي يتمثل في القيم والضمير، والخطط والنشاطات التي تباشر وتمارس من خلال هذه الخطط، عن طريق مجهودات لمراقبة العالم الأول الذي يمثل الأشياء المادية. [45] حيث يمثل الحكم الرشيد البنى الموضوعية المنتجة من طرف الأفراد، بطريقة مقصودة أو لا. فهو منظومة يحكمها منطق مهيمن الذي هو محصلة كل الجهود الجزئية المقدمة، من طرف القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني، للتأثير في توجهات مختلف الفواعل فيما بينها في الاتجاه الذي يخدم مصالح كل طرف.[46]

3 –**النتائج:** من الطبيعي، أن يكون للمنظمة غير الحكومية رؤية واضحة، وأهداف محددة، وإستراتيجية قادرة على تجسيد تلك الأهداف على ارض الواقع. فالعبرة بالنتائج كما يقال، فوجود المنظمة ليس من باب الترف الفكري وإنما من اجل تحقيق نتائج ملموسة، وذلك لاستمرارية وجودها واستمرارية الحصول على الدعم المادي والمعنوي.

---

[44]– **المرجع نفسه.**

[45]– Linda Cardinal et Caroline Endrew, **la démocratie à l'épreuve de la gouvernance** (uttawa: collection gouvernance, les presses de l'université d uttawa,2001), p : 09

[46]– **op.cit**, p : 10

4 -**المسؤولية المالية:** إن المسؤولية المالية، من أهم واخطر الجوانب لبقاء أي منظمة على قيد الحياة. فالمال هو عصب المنظمة والإكسير الذي يضخ في أوصالها النشاط والحركة. وبالتالي فهي ملزمة قانونيا وأخلاقيا أن تملك إدارة مالية رشيدة، وأن المساهمات المالية التي تتحصل عليها، يجب أن توظف لتأمين مهمة المنظمة والسير بها قدما، وأن تستخدم للصالح العام، وليس لخدمة الأغراض الشخصية. فكسب ثقة الممولين مرتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية في إدارة المنظمة.

5 -**الشفافية:** كما يقال الشيء الشفاف يمكن الرؤية الواضحة من خلاله، ولذلك يجب على المنظمة غير الحكومية أن تدار بطريقة شفافة، وأن تكون بمثابة مرآة عاكسة يرى أصحاب المصلحة أنفسهم من خلالها. كما أن الشفافية تسمح لهم برؤية ما يدور داخل المنظمة، ومعرفة كيف تنفذ برامجها، وكيف تستخدم الأموال وكيف تنفذ القرارات. فالشفافية تتحقق من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب حول نشاطاتها، وأموالها، وسياساتها، وإجراءاتها، وقراراتها.

المبحث الرابع: العمل التطوعي كإطار تأسيسي للمنظمات غير الحكومية

يبرز العمل التطوعي كسلوك وكقيمة أخلاقية وحضارية الجانب الخير والإنساني في الإنسان، بل جانب من الجوانب الأساسية والمهمة، التي وجد من أجلها على الأرض، ألا وهي، **العبودية***[47] لله عزوجل.

حيث تتفق كل الدراسات الاجتماعية والنفسية والفلسفية، وكذا السنن الكونية والفطرة السليمة، والعقل والمنطق، على أن الإنسان كائن اجتماعي، خلق ليعيش مع الآخرين ويتفاعل معهم، ويؤثر فيهم ويتأثر بهم، سوءا سلبا أو إيجابا. فالأصل في البشر وفق النموذج المعرفي الإسلامي، هو " **التعارف**" وليس كما يزعم النموذج المعرفي الغربي، بان الأصل في البشر هو الصراع، وذلك استنادا لما تدعيه

[47] – * يقول الله تعالى في محكم تنزيله:" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"(الذاريات، الآية:58)، والعبادة هنا لا يقصد بها فقط أركان الإسلام الخمس من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان، طبعا والفيصل في مقصدية هذه الأركان تتوقف على البعد العقدي الذي يفرد الله عز وجل بالألوهية والربوبية، وبنبوة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما المقصود بالعبودية بمفهومها الواسع هي كل عمل يراد به وجه الله بغية الحصول على الأجر والثواب. ومن هذه الأعمال هي خدمة الناس. يقول **محمد علي كلاي:** خدمتك للآخرين هي ثمن الكراء الذي تقدمه مقابل مكوثك على سطح الأرض.

الداروبنية الاجتماعية* ، بان الأصل في البشر هو "**الصراع**". يقول تعالى" يا أيها الناس إن خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم". [48] طبعا التأكيد على الأصل التعارفي في البشر لا ينفي أوجه الصراع، والتي هي انعكاس للنزعات الإنسانية، المرتبطة بالمصلحة والنفوذ والسلطة، بمختلف أنواعها وأشكالها. والتي تدخل في إطار ما يسميه النموذج المعرفي الإسلامي **بالتدافع**، يقول تعالى:" وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ " [49]ويقول أيضا:" **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**" [50]

إن المكانة المركزية والمحورية التي منحها القرآن الكريم للعلاقات الإنسانية، من خلال منظومته الأخلاقية والتعبدية، كانت ومازالت تشكل رافدا مهما من روافد العمل التطوعي في المغرب العربي؛ باعتبار أن الدين الإسلامي يشكل مكونا أساسيا في البناء الفكري، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي لهذه المجتمعات في كليتها أو على مستوى الأفراد. بمعنى آخر إن العمل التطوعي في المجتمعات المغاربية سلوك أصيل ومتجذر نابع من المعتقدات الدينية، وكذا التجربة التاريخية. ولقد عرف تاريخيا في الجزائر تحت مسمى "التويزة" أو "تاجمعت" في منطقة القبائل. إلا أن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتراجع دور العامل الديني، وهامشية المبادئ الأخلاقية، نتيجة تغير سلم القيم الاجتماعي، ما نتج عنه تراجع كبير في ثقافة التطوع.

* ظهر مصطلح "**الداروينية الاجتماعية**" لأول مرة عام 1879في مقالة **لأوسكار شميدت** في مجلة العلوم الشعبية، ثم في منشور لاسلطوي في باريس بعنوان Le darwinisme social أي الداروينية الاجتماعية بقلم **إميل غوتييه** .أما في أمريكا فانتقل إليها المفهوم متأخرا، وكان ذلك مع المؤرخ الأمريكي **ريتشارد هوفستادر** بنشر مؤلفه "الداروينية الاجتماعية في الفكر الأمريكي" 1944 ، خلال الحرب العالمية الثانية. إن النظريات حول الارتقاء الاجتماعي والارتقاء الحضاري شائعة في أوروبا . لقد ادعى العديد من مفكري عصر التنوير، الذين سبقوا **داروين**، مثل **هيغل**، أن المجتمعات تتقدم من خلال مراحل من التطور. تتميّز الداروبنية الاجتماعية عن نظريات التغييرات الاجتماعية الأخرى، بأنها تستمد أفكار **داروين** من حقل علم الأحياء وتطبقها على الدراسات الاجتماعية. حيث اعتقد "**داروين**" أن الصراع على الموارد الطبيعية جعل بعض الأفراد ذوي خصائص جسدية وعقلية معينة أن يتكاثروا أكثر من غيرهم، مما أدّى بمرور الزمن تحت ظروف محددة، إلى نسل مختلف إلى درجة أنه يعتبر جنسا آخر . ادعى "**داروين**" أن "الغرائز الاجتماعية" مثل "التعاطف" و"الإحساس الأخلاقي "تطورت أيضا بواسطة الانتخاب الطبيعي، وقد أدت هذه القيم إلى تقوية المجتمعات التي ظهرت فيها، وقد قال في أصل الإنسان .." :في مرحلة مستقبلية معينة ليست ببعيدة إذا ما قيست بالقرون، سوف تقوم الأعراق البشرية المتحضرة على الأغلب بالقضاء على الأعراق الهمجية واستبدالها في شتى أنحاء العالم" . قد تكون الحقبة الاستعمارية جزء من الجانب التطبيقي لهذه الفكرة.

[48] سورة الحجرات ، الآية:13

[49] البقرة، الآية251

[50] –سورة الحج، الآية:40.

ومن ثم يرى الباحث أن العمل التطوعي في الثقافة المغاربية، وفي الضمير الحمعي للمجتمعات المغاربية، ليس في حاجة إلى تأسيس، بقدر ما هو في حاجة إلى **استعادة.** بمعنى إعادة الفرد المغاربي إلى دائرة الفعل، الاجتماعي والسياسي، بعد الاستقالة الجماعية، التي استمرت لسنوات، من خلال إعادة تعريف وتفعيل **المسؤولية الاجتماعية والتاريخية،** الملقاة على عاتق المواطنين المغاربة.

لذلك سنحاول التطرق في هذا العنصر ، إلى أهم المقاربات المفسرة للعمل التطوعي، بغرض فهم ومعرفة الدوافع والمحفزات، التي تدفع الفرد للقيام بعمل مجاني لا يحصل منه على أجر، بل قد يتعرض للأذى والملاحقة، وحتى القتل. وبالتالي يصبح **الفرد كمستوى تحليلي** مهما في دراسة العملية التطوعية، ومخرجاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...الخ. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر العمل التطوعي مفهوما من المفاهيم المحورية و **التأسيسية للإطار النظري التفسيري** ، الذي يراه الباحث قادر، على استجلاء وفهم عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، في المغرب العربي.

بداية وقبل التطرق إلى المقاربات المفسرة للعمل التطوعي، من الأهمية بمكان التطرق، إلى تعريف العمل التطوعي وخصائصه ودوافعه، وذلك في الحدود التي تضعها الدراسة والاتجاه العام للبحث.

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي.

إن التطوع ظاهرة اجتماعية وإنسانية، توجد في كل المجتمعات، وتغطي العديد من المجالات، وبخاصة في المجال الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وحتى السياسي. ويعرف العمل التطوعي أيضا، باسم العمل الخيري، وان كان المفهوم الأول أوسع من المفهوم الثاني.

ولقد أعطيت العديد من التعاريف للعمل التطوعي، سنكتفي بذكر البعض منها، وذلك لنوضح فقط الإطار الذي تعمل ضمنه المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وإبراز أهمية وخطورة الدور الذي تقوم به هذه المنظمات.

- يعرف **سامي عصر** ، العمل التطوعي، بأنه" جهود إنسانية تبذل من أفراد المجتمع، بصورة فردية أو جماعية، ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي سواء كان هذا الدافع شعوريا أو لا شعوريا"[51]

ما يميز هذا التعريف انه، يركز على خاصيتين أساسيتين للعمل التطوعي، الخاصية الأولى، انه جهد إنساني، والثانية انه يقوم على الرغبة والدافع الذاتي. لكن ما يؤخذ على هذا التعريف، انه لم يحدد طبيعة هذا الجهد الذي قد يكون عضليا أو عقليا، بمعنى أن العمل التطوعي، قد يكون جهدا عضليا جسمانيا، وذلك عندما يقوم الإنسان بتسخير صحته الجسدية لمساعدة الآخرين، وقد يكون عقليا من خلال الإنتاج الفكري والمعرفي، وتعتبر هذه من أصعب الجهود وأخطرها وأثقلها مسؤولية.

أما فيما يخص الرغبة والدافع الذاتي، فهذا ينفي دور العامل الخارجي في تشكيل وتحفيز الدافعية والرغبة في العمل التطوعي، وبالأخص العامل الديني. ففي المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمعات المغاربية يلعب الدافع الديني دورا محوريا في دفع الناس إلى التعاون والتكافل، وذلك بغرض الحصول على الأجر والثواب، ورضا الله عزّ وجل. وبالتالي، إن الدافع أو الرغبة تتجاوز الذات.

- أما **عبد الكريم بكار**، فيعرفه بقوله:" هو كل مال أو جهد أو وقت، يبذل من اجل نفع الناس وإسعادهم والتخفيف من معاناتهم". [52]

بدوره هذا التعريف، يظهر العمل التطوعي على أنه جهد يبذل من اجل نفع الناس، ويضيف إليه بذل المال والوقت. وقد أصاب صاحب التعريف في ذلك، بإعطائه أهمية للمال والوقت، فليس من السهل أن يبذل الإنسان ماله ووقته، من اجل خدمة الآخرين من دون مقابل. فهذا يعتبر من أسمى قيم البذل والعطاء، والتضحية، بحيث قد يكون ذلك على حساب الذات.

- بالمقابل، نجد **حسين موسى الصفار** ، يعرف التطوع من زاويتين، الزاوية الشرعية والزاوية الاجتماعية. فالتطوع في الاصطلاح الشرعي، هو" الأعمال والعبادات، التي يحبذها الشرع،

[51] سامي عصر، قضايا التطوع ونظام العمل في الجمعيات، في: صالح بن مطر الهطالي، **العمل التطوعي، خطوات عملية للنهوض بالأمة** --(مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، 2010)، ص.24.

[52] –عبد الكريم بكار، **ثقافة العمل التطوعي، كيف نرسخها و كيف نعممها** (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2012)، ص.12.

دون أن يعدّها فرضا واجبا على المكلف، وهي النوافل والمستحبات، يقول تعالى:" فمن تطوع خيرا فهو خير له" [53] . أما اجتماعيا، فالتطوع، يقصد به" ذلك الجهد أو الوقت أو المال، الذي يبذله الإنسان في خدمة مجتمعه، دون أن يفرض عليه، ودون انتظار عائد مادي في المقابل". [54]

لا يخرج التعريف السابق، عن سابقه من خلال تركيزه على الجهد والوقت والمال، في تحديد ماهية العمل التطوعي. إلا انه يميز بين مدلولين للتطوع، المدلول الشرعي والاجتماعي. ويبدو أن التطوع بالمفهوم الشرعي أو الاجتماعي يكملان بعضهما البعض، وبخاصة في إطار الديانة الإسلامية التي تنظر لكل الأبعاد اجتماعية كانت، أو اقتصادية أو ثقافية..الخ، نظرة شمولية متكاملة. لأنها في المحصلة النهائية تحقق غايتين أساسيتين، وهما تكريس الإقرار **بالعبودية لله**، وتحقيق مقصد **الاستخلاف** وعمارة الأرض.

على كل، لا تخرج أغلبية التعاريف، التي اطّلع عليها الباحث عن النطاق، الذي تحدده عينة التعاريف المختارة؛ والتي على ضوئها يمكن أن نضع تعريفا **إجرائيا**، لمفهوم التطوع. حيث نعرف العمل التطوعي **إجرائيا**، بأنه" كل جهد سواء كان جسديا أو عقليا أو مال أو وقت، يبذله الإنسان بمفرده أو في جماعة أو في مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية بإرادته، وبدافع ديني أو اجتماعي أو أخلاقي لخدمة الأفراد والمجتمع، في مختلف المجالات من دون انتظار مقابل مادي"

المطلب الثاني: محددات العمل التطوعي

يقصد بمحددات العمل التطوعي تلك العناصر أو العوامل التي تؤثر سلبا أو إيجابا في درجة إقبال أفراد المجتمع على العمل التطوعي وانخراطهم فيه، سواء كان ذلك فرديا أو جماعيا. و تتمثل اهم تلك المحددات في:

[53] – سورة البقرة، الآية:184.

[54] – حسين موسى الصفار، **العمل التطوعي في خدمة المجتمع** (القطيف: أطياف للنشر والتوزيع، ، ط3، 2007)، ص.18.

الفرع الأول:المحددات الاجتماعية.

تعتبر المحددات الاجتماعية من أهم المحددات التي تلعب دورا كبير في تشكيل الحوافز والدافعية لدى الأفراد للتوجه نحو العمل التطوعي وبخاصة المؤسساتي من. فالمحددات الاجتماعية هي التي تتحدد على ضوئها العلاقات التبادلية بين الأفراد بين بعضهم البعض، أو بينهم وبين الجماعات، وذلك انطلاقا من الأنماط السلوكية والقيم الاجتماعية السائدة. فالتبادلية، تعني أن" يقدّم شخص ما شيئا ذا فائدة وقيمة بمقابل الحصول على شيء آخر ذا قيمة وفائدة " [55] وبغض النظر عن طبيعة عملية التبادل، فيجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، لنجاح العملية التبادلية، وهي: [56]

- وجود على الأقل طرفين أو فريقين.
- لكل طرف مصلحة ورغبة بما لدى الطرف الآخر.
- لدى كل طرف القدرة على التعامل والاتصال، وتسليم ما لديه للطرف الآخر.
- الحق لدى كل طرف في رفض أو قبول ما يقدمه الطرف الآخر.
- إن غياب أي من الشروط السابقة، لا يحقق اكتمال العملية التبادلية.

حيث، تنطلق العملية التبادلية من عنصر عقلاني،" يركز على المكاسب والخسارة التي يجنيها الناس، من علاقاتهم التبادلية بعضهم مع بعض، فاستمرار التفاعل بين الناس مرهون باستمرار المكاسب المتبادلة، التي يحصلون عليها من جراء التفاعل الاجتماعي، الذي يعتبر الأساس، لأي علاقة اجتماعية يمكن أن تنشأ بين الأفراد". [57] إن العلاقات التي يبنيها الفرد، يسعون من ورائها إلى تعظيم المكافآت والتقليل من التكاليف. بمعنى أن العلاقات التي تعطيه اكبر قدر من الفوائد بأقل قدر من الجهد، هي التي يقدرها ويفضلها أكثر.[58]

---

[55] – سويدان وحداد، **مرجع سابق**، ص.25.

[56]– **المرجع نفسه**، ص ص.25-26.

[57]– **المرواني،(العمل....)، مرجع سابق.**

[58] –*Erin Long-Crowell,* Social Exchange Theory in Relationships: Definition, Examples & Predictions, **http://study.com/academy/lesson/interdependence-theory-definition-examples-predictions.html(21-4-2017)**

ومن ثم فالتبادل الاجتماعي يرتكز على مجموعة من العناصر: [59]

- عقلانية الأفراد الذين ينخرطون في عملية التفاعل، بحيث يسعون إلى تعظيم مكاسبهم.
- الرضا بين البشر اغلبه يأتي من الآخرين.
- يتحصل الأفراد على المعلومات بخصوص القضايا الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تفاعلهم الذي يسمح بالتفكير في حالات أكثر ربحية من الحالة الراهنة.
- توجّه الأفراد نحو تحقيق أهدافهم، يتم في منظومة تنافسية حرة.
- عملية التفاعل تتم من خلال المعايير والقيم الثقافية.
- حينما يؤدي الفرد عملاً ولا يحصل على مكاسب كما كان متوقعاً أو يوقع عليه عقاباً ، فإن احتمالية وجود سلوك عدواني كبيرة ، وإذا حصل على ما يتوقع ، تكون احتمالية قيامه بالسلوك المرغوب فيه مرة أخرى أكثر.
- كلما كان تقييم الفرد لنتائج فعله أو نشاطه إيجابياً زادت من احتمالية قيامه بالفعل.

وعلى الرغم من أن الأفراد لا يمكن أن يكونوا دائما عقلانيين في سلوكاتهم وتصرفاتهم وقراراتهم، فانه لا يمكن تجاهل تأثير وقوة الهياكل والبنى الاجتماعية، التي تشكل تصوراتنا للعالم، وكذا خبراتنا داخلها، كما أنها تلعب دورا جوهريا في تشكيل تفاعلاتنا مع الآخرين.[60]

هذه التفاعلات و البنى المؤسساتية الحديثة او التقليدية تثر تاثير كبير ع على الدور، الذي يؤديه الفرد في نشاط أو عمل ما، باعتبار الدور أحد عناصر التفاعل الاجتماعي، وهو نمط متكرر من الأفعال المكتسبة التي يؤديها الشخص في موقف معين. [61]

ومن ثم فالفرد يقوم بادوار بارزة، في عملية التفاعل الاجتماعي، والذي يأخذ أشكالا متعددة، كالتبرع بالمال، أو التضحية بالوقت، أو الجهد المادي والمعنوي. فالدور هو" مجموعة من التوقعات، التي

---

[59]– Ashley Crossman,Understanding Social Exchange Theory, **https://www.thoughtco.com/social-exchange-theory-3026634.(5-7-2017)**

[60] –**Ibid.**

[61] نايف محمد المرواني، نظريات العمل التطوعي، على الرابط: **http://irtikaa.com/learning/2331(13-5-2017)-**

يحملها الآخرون فيما يخص ما يفترض أن نقوم به، عندما نكون في وضع اجتماعي معطى. وتوقعات الدور ليست فقط سلوكات وإنما مشاعر وأحاسيس كذلك."[62]

ومفهوم تعلم الدور – أي مفهوم سلوك الدور الفردي، ومفهوم سلوك دور الجماعة –يقود إلى تعدد الأدوار الاجتماعية ، كما أن الفرد بدوره يتعلم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وهو يختلف عن عملية التعلم الرسمي. كما ان المركز الاجتماعي، الذي يحدد مكانة كل شخص في السلم الاجتماعي، يدفع الفرد للقيام بأفعال معينة، أو يقوم بأدوار ترتبط بالمراكز، وليس بالأشخاص الذين يحتلون هذه المراكز . [63]

وعليه، تكمن أهمية الدور الوظيفي للأفراد تاه مسؤوليتهم الاجتماعية ، وما يترتب عنها من سد الثغرات وأوجه النقص التي تحدث في المجتمع. بالإضافة إلى أهمية دور المركز الاجتماعي للمتطوع، وما الذي بإمكانه تقديمه لتقوية مركزه الاجتماعي، وكذلك قد يكون كقدوة للأفراد الآخرين، للاقتداء بهم في المساهمة في العمل التطوعي. وهذا طبعا يصدق، على التركيبة البشرية، التي تتكون منها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. فعندما نجد أشخاص ذوو مراكز اجتماعية رفيعة، ثقافية وفكرية، تسمح لهم بان يترفعوا وينعزلوا عن المجتمع ومشكلاته، إلا أنهم فضلوا أن يمارسوا أدوارهم، التي تفرضها عليهم قيمهم ومشاعرهم النبيلة تجاه الآخرين، والدفاع عن قضاياهم وحقوقهم، حتى وان أدى ذلك إلى أذيتهم وتهميشهم.

وبالتالي فدور المحددات الاجتماعية في العمل التطوعي، وبخاصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث نجد طرفي العلاقة هما الدولة والفرد، أو المنظمة التي تتبنى مطالبه، وبالتالي شرط التبادل المبني على حق الرفض والقبول بالنسبة لطرفي العلاقة غير مطروح أصلا، بالصيغة التي تقترحها العملية التبادلية. فحقوق الإنسان لا يمكن قياس قيمتها ماديا، وليست قابلة للمساومة، وبخاصة للمطالبين

[62]– Bradly wright, Role theory,in: **http://www.everydaysociologyblog.com/2007/08/role-theory.html(20-11-2016)**

[63]– المرواني،(نظريات.....)، **مرجع سابق**.

بها، فهي ليست حقوق يمكن التنازل عنها، كما أنها ليست منحة، تمنحها الدولة متى تشاء، وتمنعها متى تشاء.

الفرع الثاني:محددات الحاجات المادية والمنفعية.

انه من المؤكد، إن البشر لهم رغبات وحاجات مختلفة وأساسية يسعون إلى إشباعها. وبما أن حاجات البشر قد تتقاطع، وقد تتعارض مع بعضها؛ فعند التعارض، قد يجد الإنسان نفسه في وضع لا يستطيع أن يشبع حاجاته من خلاله، أو قد يعيق هذا إشباع هذه الحاجات، ما يؤدي به إلى البحث عن قنوات او اطر تنظيمية، شرعية كانت أو غير شرعية، بوسائل سلمية كانت أو عن طريق العنف لتلبية تلك الحاجات. وتنقسم إلى قسمين، حاجات مادية وأخرى معنوية. فأما الحاجات المادية، فهي الطعام واللباس، والمسكن...الخ، أما الحاجات المعنوية، فهي تتعلق بالحرية والهوية، العدالة، والانتماء.[64]

ولقد قام الباحث"ماسلو" بتقديم سلم للحاجات The Hierarchy Needs، بحيث يوضح هذا السلم الحاجات الإنسانية على سلم من خمس درجات، وان هذا السلم يفترض أن الإنسان يحتاج إلى إشباع حاجاته الأساسية أولا، ثم يحاول الانتقال إلى الدرجة العليا وهذه المستويات، هي:[65]

المستوى الأول: الحاجات الطبيعية (الفسيولوجية)، من مأكل ومشرب، ولباس و نوم....الخ.

- المستوى الثاني: حاجات السلامة والأمن، المأوى، الأمان الاقتصادي.
- المستوى الثالث: الحاجات الاجتماعية والانتماء، العلاقات مع الآخرين.
- المستوى الرابع: الحاجة إلى التقدير الذاتي، (احترام الذات، الاعتراف بالذات/الانجاز، الكرامة).
- المستوى الخامس: تحقيق الذات (تحقيق ما يستطيع المرء تحقيقه).

[64]– زياد الصمادي، "حل النزاعات نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام للأمم المتحدة،2009-2010، ص: 13. على الرابط:(**2016-18-22**) **http://tfpb.org/pic/arabic-hal-niza3at.pdf**

[65]– سويدان وحداد، **مرجع سابق**، ص.151.

وتستند تراتبية الحاجات في سلم "ماسلو" إلى مجموعة من الافتراضات، تضع مفهوم الحاجة، كمتغير أساسي ومستقل تترتب على تلبية إحداها استدعاء الحاجة الأخرى في سلم تصاعدي. وهذه الافتراضات هي: [66]

- إذا تم إشباع الحاجات الفسيولوجية، فان الحاجة للأمن تظهر وتصبح المحدد الأكثر أهمية في السلوك، وهكذا بالنسبة لباقي الحاجات.
- إن الحاجة المشبعة، لا تعتبر دافعا للسلوك، وهذا يعتبر منطقيا إذا قبلنا بما في الافتراض الأول.
- ليس من الضروري إن تشبع الحاجة، 100% قبل أن تصبح الحاجة اللاحقة مهمة. وهذا ليس تناقضا للافتراض الثاني، وإنما يعني إن عليهم إشباع الحاجات بشكل متزامن.
- إن السلوك في العادة، هو نتيجة لعمل الحاجات بشكل متزامن، وهذا يعتبر امتدادا للافتراض الثالث.

إن التطوع من الأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها الإنسان، من اجل إثبات وتحقيق الذات، وكذا ما يناله من التقدير والاحترام من طرف المجتمع. فالتطوع يصبح حاجة مزدوجة، بالنسبة للفرد القائم بعملية التطوع، فهو حاجة معنوية ونفسية، وبالنسبة للمجتمع، وذلك من خلال ما يقدمه له الفرد المتطوع، والتي هي في أصلها حاجات يرغب المجتمع في إشباعها.

أما فيما يخص التحول والتغير في سلم الحاجات، فمن الطبيعي، أن الإنسان كلما استطاع أن يشبع حاجة من الحاجات، إلا وتطلع إلى إشباع حاجة أخرى. ولذلك فإشباع الحاجات الفسيولوجية، مثلا تفتح المجال للبحث عن إشباع حاجة أخرى. فإذا سلمنا أن حقوق الإنسان حاجة من الحاجات المعنوية، التي يسعى الفرد في المغرب العربي إلى إشباعها، يصبح محدد الحاجات إحدى المحددات الاساسية والمهمة المفسرة لنشأة وبناء المنظمات غير الحكومية للدفاع عنها، وتلبية هذه الحاجة، والتي يمكن إدراجها ضمن المستوى الرابع والخامس.

[66]– **المرجع نفسه، ص ص.151-152.**

فمستوى الوعي السياسي والثقافي، الذي وصل إليه المواطن المغاربي، سمح له بإعادة اكتشاف ذاته، وإنسانيته، بل اكتشاف كينونته، وانه ليس مجرد قطعة في آلة إنتاجية، أو مجرد بطن يستهلك كل ما تجود به عليه الدولة، بعبارة أخرى كان أسير –أو أريد له أن يكون– حاجاته المادية الفسيولوجية. وعليه كان لابد أن يغير رؤيته وسلم حاجاته، بحيث تصبح الحاجات المعنوية، من كرامة وحرية، أي حقوق الإنسان على سلم أولوياته.

أما فيما يخص المكاسب المعنوية التي يتحصل عليها المتطوع، فهي أكيد مهمة وأساسية، بحكم أن الإنسان، في حاجة دائما لمن يعترف بجهوده ويقدرها، ويتلقى الاحترام والحب والتعاطف، وهذا ما يدفعه للمزيد من الأعمال التطوعية.

الفرع الثالث:المحددات القيمية.

تمثل المحددات القيمية أهمية كبير وتأثير قوي على شخصية الفرد، وتحدد شخصيته من خلال نظرته للأشياء والمضمون والمعنى الذي يمنحه لها . فالقيم باعتبارها مقومات معيارية لا مادية، ذاتية كانت او مكتسبة ترتبط ارتباط وثيق بمفهوم التنشئة الاجتماعية.

حيث تكتسي دراسة القيم أهمية كبيرة جدا، بحيث تعتبر من المفاهيم الجوهرية في جميع الميادين، الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. وهي تمس العلاقات الإنسانية بكافة صورها، ذلك لأنها ضرورة اجتماعية، ولأنها معايير وأهداف، لابد أن نجدها في كل مجتمع منظم سواء كان متقدما أو متأخرا، فهي تتغلل في الأفراد في شكل اتجاهات، ودوافع، وتطلعات، وتظهر في السلوك الظاهري الشعوري واللاشعوري. [67]

ومن دون الدخول في الجدل القائم حول تعريف القيم، وهل هي فطرية أم مكتسبة؟ وهل الأشياء تملك قيمتها في ذاتها أم نحن من يمنحها ويعطيها قيمتها؟ سنقدم تعريف للقيم بغرض إبراز علاقته مع النشاط الإنساني الموسوم بالعمل التطوعي.

[67] –فوزية دياب، **القيم والعادات الاجتماعية، مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية** (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980) ، ص.16.

يعرف **هرتزلر Hertzler**،القيم بأنها" تقديرات لمعاني وأهمية الأشياء والأعمال، والعلاقات اللازمة، لإشباع حاجات الفرد الفسيولوجية، والاجتماعية". أما **تشارلز موريس Charles Morris**، فيصف دراسة القيم بأنها" علم السلوك التفضيلي"، وذلك لان" كل فعل لكل فرد يمثل تفضيلا لمسلك على آخر، والمسلك المختار، هو الأحسن والأكثر قبولا، والأكثر أهمية في نظر الفرد، وطبقا لتقديره وإدراكه للظروف القائمة في الموقف، فبالقياس إلى المسالك، تعبر القيم دائما عن خير أحكامه وأفضلها وأحسنها."[68]

أما التنشئة الاجتماعية، فيقصد بها العملية التي يتم من خلالها تشكيل الكائن البيولوجي وتحويله إلى كائن اجتماعي. حيث يعرفها " **اميل دوركايم**"، بقوله" أنها عملية استبدال الجانب البيولوجي، بأبعاد اجتماعية وثقافية، تصبح هي الموجهات الأساسية لسلوك الفرد داخل مجتمعه". [69] أما "**روشيه**"، فيعرفها بأنها" الصيرورة التي يكتسب الشخص من خلالها العناصر الاجتماعية والثقافية السائدة في محيطه، ويدخلها في بناء شخصيته، فيستطيع التكيف مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها" ويحدد "**روشيه**" ثلاث خصائص للتنشئة الاجتماعية:

- اكتساب الثقافة.
- تكامل الثقافة مع الشخصية، بحيث تصبح ثقافة المجتمع جزءا متمما في بناء الشخصية للفرد.
- التكيف مع البيئة الاجتماعية. [70]

---

[68] – **المرجع نفسه**، ص.23.

[69] رشيد التلواتي، ما هي التنشئة الاجتماعية وما هي أهميتها؟، في :-**https://www.new-educ.com (12-10-2017)** .

[70] الباحثون السوريون، مفهوم التنشئة الاجتماعية، في :.**www.syr-res.com/pdf.php?id=6602&token(26-9-2011)**

* نظرية القيم تدرس ضمن ما يسمى ب **الأكسيولوجيا**، بالإنجليزية **Axiologie** : وهو العلم الذي يدرس **القيم** والمثل العليا والقيم المطلقة ومدى ارتباطها بالعلم وخصائص التفكير العلمي باعتبار المعرفة العلمية واحدة ، ومن أهم فعاليات النشاط الإنساني وأرقاها . وهو أحد المحاور الرئيسية الثلاث في الفلسفة (و هي مبحث الوجود/الانطولوجيا, ومبحث المعرفة/الإبيستيمولوجيا, ومبحث القيم/الأكسيولوجيا). والمراد به البحث في طبيعة القيم وأصنافها و معاييرها.

وعلى كل فالتنشئة الاجتماعية عملية، تساهم فيها العديد من المؤسسات الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة، والمسجد، .....الخ. وذلك بإكساب الفرد قيم أخلاقية وأساليب سلوكية للتفاعل مع غيره ولينسجم مع الحياة الاجتماعية.

إن الإنسان يكتسب العديد من القيم أثناء تنشئته اجتماعيا، ومنها قيم التطوع التي يستقيها من الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى تعمل على تكريس قيم التكافل والتعاون. فالتنشئة الاجتماعية يمكن أن نقول، أنها تعمل على بناء الرأسما ل الاجتماعي، الذي يعبر عن قيم التعاون والتعاضد، وهو الركيزة الأساسية التي تبنى عليها العلاقات الاجتماعية، والمكاسب التي تترتب عنها لصالح الفرد والمجتمع.

تبقى قضية القيم مسألة شائكة ومعقدة، من حيث مصدريتها، ومدى موضوعيتها وذاتيتها. فهناك من يعتقد أن القيم ذاتية ومرتبطة بالشخص، الذي هو من يعطي للأشياء قيمتها. والرأي الآخر الذي يقول بموضوعية القيم، وأنها خارج نطاق الشخص وذاتيته، بمعنى أن الشيء القيم يستمد قيمته من ذاته. وبعيدا عن الدخول في هذا الجدل الفلسفي، وذلك لأنه ليس من صميم موضوع البحث، وكذا تواضع بضاعة الباحث في هذا المجال. غير أننا سنتعرض للرأيين باختصار، لمحاولة معايرة وقياس قيمة حقوق الإنسان، وهل فعلا تستحق أن يضحى بالنفس من اجلها؟.

يستند الرأي الأول، لما يسمى بالنظرية "**العامة للقيم** " التي يتزعمها الفيلسوف " **رالف بارتون بيري Ralf Barton Perry**"، والتي تتخذ من مفهوم **الاهتمام** متغيرا مركزيا، ومحوريا لتفسير القيمة . ففي "اعتقاده أن أي اهتمام بأي شيء يجعل هذا الشيء ذا قيمة"، حيث يقول" أن أي شيء يكون موضوع اهتمام، فانه حتما محمل بالقيمة. فأي شيء يكتسب قيمة ما دام هناك اهتمام به من أي نوع كان، تماما عندما يصبح أي شيء أيا كان هدفا، لان شخصا ما قد صوب نحوه، أي أن القيمة تتبع من الاهتمام والرغبة. وليس ينبع الاهتمام والرغبة من القيمة." [71] وفي هذا يقول "**سبينوز**"" لا يحدث في أي حال من الأحوال، أن نسعى لشيء أو نتمناه أو نتشوق إليه، أو نرغب فيه، لأننا نعتقد انه خير، بل الحقيقة، إن الشيء خير لأننا نسعى إليه، ونتمناه ونتشوق إليه ونرغب فيه". [72]

[71] – دياب، **مرجع سابق**، ص ص.36-37.

[72]– مرجع **نفسه**، ص.37.

أما الرأي الثاني، فمن الأوائل الذين قالوا به الفيلسوف اليوناني " **افلاطون**"، الذي كان يعتقد أن مصدر القيم الإنسانية خارج عن الحياة الواقعية والخبرة الشخصية للإنسان. أما في العصر الحديث، ومن الذين يعتنقون هذا الرأي، نجد "**ديفيد روس**"**D.Ross**،" الذي يقول في كتابه "الصواب والخير" ،" إننا نعني بكلمة جميل صفة لا تعتمد أبدا على الذات، بل نعني شيئا موجودا في الشيء نفسه وجودا كاملا، غير معتمد في وجوده على علاقة الشيء بالعقل المدرك له" ويقول " **فرود وكارليل Froud and Carlyle**": " إن حقيقة الأشياء وصدقها الأبدي، يوجدان لحسن الحظ– مستقلين عن أفكارنا ورغباتنا، ثابتين كالرياضيات، موروثين في طبيعة الإنسان والحياة".[73]

بناء على ما سبق، يصبح التساؤل مشروعا، ما موقع حقوق الإنسان من هذين الرأيين؟ في اعتقاد الباحث، أن الرأيين يصدقان على قيمة حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان حقوق طبيعية حسب النموذج المعرفي الغربي الوضعي، وأنها منحة من **الله** تعالى، حسب النموذج المعرفي الإسلامي، وبالتالي فهي تملك قيمتها في ذاتها، ومن الأهمية والاعتبارية، التي أولاها الشّرع الحكيم. أي أن **الله** عزّ وجل من وضع فيها هذه القيمة، من تلك القيمة التي أعطاها للإنسان المتمثلة في صفة التكريم. بالمقابل هناك البعض من حقوق الإنسان، الإنسان نفسه من منحها قيمتها واعتباريتها، على سبيل المثال زواج المثليين في الغرب، حقوق الشواذ، وغيرها من الحقوق التي ترتبط بالبيئة والقيم الثقافية الغربية.

وعليه، فان القيم سواء أكانت موضوعية أو ذاتية، فهي تلعب دورا كبيرا في حثّ الناس ودفعهم إلى السلوك التطوعي، الناتج عن الرغبة في مساعدة الذات ومساعدة الآخرين، واستجابة للجانب الخيّر في الإنسان.

الفرع الرابع: المحددات السياسية.

والمقصود بالمحددات السياسية تلك العلاقة الناتجة عن العملية التفاعلية بين الدولة ومختلف الانساق السياسية والاجتماعية المختلفة. حيث يعتبر العمل التطوعي ، أحد الأنساق الاجتماعية للحفاظ على استقرار المجتمع وتكامله ، وهنا يترابط النسق التطوعي مع النسق الأسري ، والاقتصادي، والتربوي

[73]– **المرجع نفسه**، ص ص.32–33.

ليشكلوا البناء الاجتماعي . فإذا عجز أحد الأنساق الاجتماعية على القيام بإحدى وظائف البناء الاجتماعي، فقد ينشأ الخلل الوظيفي الناتج عن عجز الأعضاء في المؤسسة عن ممارسة الوظائف الاجتماعية. فيأتي العمل التطوعي لسد هذا العجز، ويعيد الضبط الاجتماعي لطبيعته. [74]

كما انه يعمل على سد الفراغات التي تتركها الدولة، او استكمال مختلف اوجه القصور التي قد تعتري دور الدولة في اداء وظائفها تجاه مواطنيه. على اعتبار أن العمل التطوعي في جزء كبير منه يقع على عاتق الدولة. حيث، تتولى مهمة توفير الخدمة والرعاية للمواطنين مسبقا. ويتولى القطاع التطوعي استكمال النقص فيه ، وبذلك يتكامل العمل ل صالح وخير المجتمع . فالجهود الحكومية تأتي في البداية والجهود التطوعية تكون امتدادا لها، أي أنها منظومة متناغمة بين الطرفين لما فيه المصلحة العامة. [75]

وهذا ما يوضح الجانب الوظيفي للعمل التطوعي، بمعنى أن القصور الذي يعتري أداء الدولة لوظائفها في سبيل تحقيق مطالب المواطنين، يكمله العمل التطوعي؛ انطلاقا من رؤية تكاملية، تفترض أن العلاقة بين الدولة وممثلي المواطنين، وبخاصة مؤسسات المجتمع المدني، تكون دائما علاقة وفاق ووئام وتعاون، وليست علاقة ندية أو تنافسية أو علاقة عداء. وهذا الوضع قد ينطبق على المجالات الاقتصادية التنموية، والمجالات الاجتماعية والثقافية.

لكن الأمر لا يصدق دائما في ميدان حقوق الإنسان. بمعنى أن العلاقة بين الدولة –السلطة الممثلة في الحكومة– والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، كثيرا ما تتصف بالمنافسة والخصومة والندية، وقد تصل إلى حالة العداء التي قد تلجأ فيها **الدولة–السلطة**– بخاصة الدولة التسلطية–، إلى استعمال العنف والقوة في التعامل مع النشطاء الحقوقيين. فالعلاقة بين الطرفين، في اغلب الأحيان تتخذ نوعا من ا **للعبة الصفرية**، بمعنى ربح طرف، يعتبر خسارة للطرف الآخر. اذن فالعلاقة مبنية على التنافس، وحتى الصراع. وذلك ناتج، عن اختلاف التصورات والرؤى، حول طبيعة الدولة والمجتمع. حتى وان كان كل منهما يدعي أن ما يقوم به لخدمة المصلحة العامة.

---

[74]– المرواني، **مرجع سابق**.

[75] صالح بن محمد الصغير، الجهود التطوعية وسبل تنظيمها وتفعيلها، على الرابط:

http://faculty.ksu.edu.sa/Alsoghair/Publications(16-10-2014)

المطلب الثالث: دوافع العمل التطوعي.

كما يقال لكل شيء بداية، وعليه كيف نفسر اتخاذ أي إنسان أو فرد قرار المبادرة بالقيام بالعمل التطوعي الإرادي بمفرده، أو الانخراط والمشاركة في العمل الجمعوي أو المؤسساتي؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال، تحيلنا إلى الحديث عن **الحاجات Needs والدوافع Motives** . فالحاجة" تمثل الشعور بالافتقار إلى شيء مفيد، وهي التي تشكل حالة عدم التوازن، مابين حالة الفرد الفعلية والحالة المرغوبة". [76] وتتعدد الحاجات الإنسانية، فقد تكون فسيولوجية، واقتصادية، واجتماعية، ومعنوية.

أما الدوافع، فيقصد بها" تلك الطاقات الكامنة، التي تدفع الكائن الحي ليسلك سلوكا معينا، في العالم الخارجي، بغرض إشباع حاجات معينة". [77] وتعرف أيضا بأنها" الحاجة الداخلية التي توجه الأفراد لإشباع حاجاتهم، فهي التي توجه وتقود السلوك نحو الأهداف." [78]

فالحاجات والدوافع ترتبطان مع بعضهما البعض، فالافتقار إلى حاجة ما يخلق الدافع، الذي يحفز الفرد ويدفعه إلى العمل إلى تلبيتها. فالحرمان من حقوق الإنسان، يدفع إلى توجيه وقيادة السلوك إلى تحقيق هذا الهدف. وبالتالي تصبح الحاجة شيئا معينا قد يكون ماديا أو معنويا، يحتكره طرف ويستفرد به، ويحرم منه طرف آخر، ما يخلق لديه الدافع والرغبة لاستعادتها. وبخاصة إذا كانت هذه الحاجة ملكه وحقه.

فحقوق الإنسان تمثل أسمى الحاجات الإنسانية، بمختلف أنواعها وأصنافها، في أصالتها وأحقيتها، ومع ذلك هناك من لا يتورع على انتهاكها وحرمان أصحابها منها، تحت ذرائع متعددة. وأفضل مثال على ذلك ما تقوم به النظم السياسية الاستبدادية والتسلطية، وهذا ما يخلق الدافعية لدى الأفراد والمنظمات لتصحيح هذا الوضع من خلال العمل التطوعي الإنساني. وتتعدد دوافع الأفراد للقيام بالأعمال التطوعية والتي نجملها، فيما يلي:

---

[76] نظام موسى سويدان وشفيق إبراهيم حداد، **التسويق مفاهيم معاصرة** (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003)، ص.150.

[77] عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية، في : نجاح يحي، **دور العمل التطوعي في تعزيز الحكم الراشد** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص.26.

[78]- سويدان وحداد، **مرجع سابق**، ص. 150.

- الدافع الديني والعقائدي، حيث أن الله سبحانه وتعالى خصص أعظم الأجر والثواب على ما يسمى بالقربات الاجتماعية، التي يسعى الإنسان المؤمن للحصول من ورائها على الأجر والثواب.[79] فما يدفع الإنسان المؤمن إلى التطوع وخدمة الناس، هو تطلعه إلى ثواب الله تعالى. وكثيرة هي النصوص الدينية والأحاديث النبوية، التي تحث على خدمة الناس، والسعي في قضاء حوائجهم، فهي من أفضل الأعمال التي تقّرب الإنسان إلى ربه، وتوجب له المزيد من ثوابه ورضوانه. [80]
- بما أن العمل التطوعي جهد بشري وأموال تبذل، يشكل ما يمكن تسميته الجهد الاستدراكي، الذي يعوض مواطن القصور في النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى السياسية، على تحقيق العدالة الاجتماعية، هذا على مستوى العمل الجماعي. أما على مستوى العمل الفردي، فهو أيضا نوع من الاستدراك، على تقصير الفرد تجاه ربه، وتجاه مجتمعه. [81]
- الرغبة في تحقيق الذات والدفاع، عن القيم ونشر المبادئ التي يؤمن بها الإنسان، وهذا الدافع مطلب أساسي للنفس البشرية .[82] ولقد تحدثنا عن العلاقة الارتباطية بين الدوافع والحاجات الإنسانية، فكلما كانت تلك الحاجات مهددة بالزوال أو تمّ الاعتداء عليها، كلما خلقت الدافع للمحافظة عليها أو استرجاعها.

- الرغبة في زيادة احترام الذات، وتطلع الفرد إلى مزيد من الاحترام والتقدير ، الذي قد يأتي من جراء العمل التطوعي، وتكون الرغبة أشد لدى أولئك الذين يعتقدون أن هم لا يحصلون على التقدير الكافي في أعمالهم[83].
- التطوع من اجل حب الآخرين، وتقديم المساعدة لهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون التطوع فرصة لبناء علاقات واستثمارها لأمور شخصية، كالحصول على وظيفة أو مهنة.[84]

---

[79] – بكار، **مرجع سابق**، ص.13.

[80]– الصفار، **مرجع سابق**، ص.17.

[81]– بكار، **مرجع سابق**، ص.13.

[82]– **نايف محمد المرواني، العمل التطوعي، إشكالاته وتطبيقاته رؤية اجتماعية أمنية، في: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/29497(25-6-2014)**

[83]– **المرجع نفسه.**

[84]– **نجلاء إسماعيل احمد، الإعلام التوظيفي(، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، 2017)، ص.167.**

- ارتفاع درجة المسؤولية الاجتماعية، والتي تجسد مسؤولية الفرد أمام ذاته عن المجتمع، الذي يعيش فيه ومدى حاجته، لأن يكون مسؤولاً وعنصراً فاعلا في بناء المجتمع ، إضافة إلى أن المسؤولية الاجتماعية، تعتبر مطلباً هاماً لإثراء الشخصية الإيجابية المتفاعلة المتوافقة ، مع المجتمع. [85]
- الرغبة في التعلم واكتساب ال مهارات، والمعارف، والخبرات الجديد ة، قد يحتاجها المتطوع مستقبلا في حياته العملية، وقد لا تتوفر له إلا من خلال مراكز التطوع. [86]
- الرغبة في التواصل مع القيم الأعمق والأنبل في كيانه، قيم التضحية والتعاطف، وقيم التفوق على الذات، والإيثار والاهتمام بالآخرين. [87]
- الحاجة إلى ا لاتصال بالآخرين ، حيث تؤدي هذه الحاجة الفطرية لدى الإنسان ، إلى الانضمام لأعمال التطوع لإتاحة فرصة التعرف على الآخرين من الأقران ، وتوسيع دائرة العلاقات خاصة فئة الشباب . إذ يمكن أن يكون التعرف على الآخرين مفتاحاً لدخول أكبر في المجتمع، والحصول على مكاسب سواء كانت شخصية أو غيرها.[88]

المبحث الخامس: النظريات المفسرة لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية لم يصل بعد أكاديميا، إلى بلورة نظرية عامة تفسر وتوضح دور هذه المنظمات في التنمية بصفة عامة، وفي الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة خاصة. [89]

[85] – **المرواني، (العمل....)، مرجع السابق.**

[86]– **إسماعيل احمد، مرجع السابق، ص.167.**

[87]– بكار، **مرجع سابق**، ص.13.

[88] – **المرواني، (العمل....)، مرجع سابق.**

[89]– أماني قنديل، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية ، في الرابط: **http://www.albayan.ae/one-world/1999-06-11-1.1077177(16-2-2009)**

فالدراسات الأكاديمية للمنظمات غير الحكومية حديثة، إذ تعود إلى مرحلة الثمانينات والاقترابات السائدة قد انطلقت من الغرب، حيث استندت إلى فرضيتين أساسيتين: [90]

-الأولى، الديمقراطية.

-الثانية، اقتصاد السوق.

وبالتالي الانطلاق من هاتين الفرضيتين، اللتين قد تكونان صحيحتين، ويمكن إثباتهما بدرجة كبيرة من الموضوعية ، والاطمئنان للنتائج التي قد توصلان إليها، في حالة ما إذا كان حقل الدراسة هو الدول الغربية الديمقراطية؛ ولكن في حالة العالم الثالث، أو بالأحرى الدول التي هي في **حالة تحول** على غرار دول المغرب العربي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تعميم النتائج المتوصل إليها.

ولتجاوز هذا الإشكال المتمثل في غياب نظرية عامة للمنظمات غير الحكومية، نحاول أن نستعين ببعض المقاربات النظرية، التي طورت في حقول معرفية أخرى، على غرار نظريات التنظيم ونظريات المنظمات بصفة عامة، ونظريات الحقل الاجتماعي، مثل نظرية الأنساق العامة ونظرية الدور، والنظرية البنيوية الوظيفية.

وتبريرنا لذلك، ينبع من كون المنظمات غير الحكومية، هي أولا وأخيرا مؤسسات لها هيكل تنظيمي، وموارد مادية وبشرية، وأهداف تسعى إلى تحقيقها. الفارق يكمن فقط في كون هذه المنظمات غير حكومية، مما يجعل مفهومها عرضة للجدل والتأويل، بالإضافة إلى الأحكام المعيارية والقيمية، التي قد تقاس بها أهدافها ومهمتها وبخاصة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظرية الأنساق العامة.

تستخدم نظرية الأنساق العامة عادة، في حقل الدراسات الاجتماعية، والتي تتقاطع مع نظرية النظم في علم السياسة والعلاقات الدولية. ولقد ارتبطت هذه النظرية، بكتابات وأعمال "**دفيد استون**" **David Easton**، حيث كان يرى أن التفاعلات السياسية في المجتمع تشكل نظام سلوك، يمكن فصله تحليليا عن بقية الأنظمة، ومن ثم يكون من السهل الفصل بين المتغيرات الأساسية داخل

[90] – **المرجع نفسه.**

النظام ومتغيرات البيئة المحيطة به التي تؤثر فيه. [91] حيث يتم توظيف مجموعة من المفاهيم كأدوات تحليلية، لمحاولة الفهم والتفسير. مثل " **النسق**"**system**، "التغذية العكسية" **feed-back**، "**المدخلات**"**in-puts**، "**المخرجات**"**out-puts**.

وللإشارة ، فان مصطلح " **system**" يترجم إلى اللغة العربية إلى مفهومين: فالبعض يترجمه إلى مفهوم " **النظام**"، والبعض الأخر يترجمه الى مفهوم " **النسق**". وتجنبا للدخول في إشكالية الترجمة، وتعدد الدلالات والتأويلات، يعتقد الباحث أن كلا المفهومين يحملان مضمون ودلالة واحدة، وإنما الاختلاف هو في الحقل المعرفي الذي توظف فيه كل لفظة، فهما لفظتان لمفهوم واحد. وما دام الحقل المعرفي الذي انطلق منه الباحث في مقاربته لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، يربط بين علم الاجتماع وعلم السياسة، فانه سيوظف مفهوم النسق، لأنه يرى فيه الأقرب والأكثر تفسيرية للظاهرة المدروسة.

وبداية، وقبل التطرق للافتراضات، التي تنطلق منها نظرية الأنساق العامة ورؤيتها التفسيرية، يجدر بنا أولا، تحديد أهم المفاهيم التي تبنى عليها هذه النظرية.

1-النسق system:

يعرف "**برتلانفي**"**Bertalanfy**" النسق، بأنه" مجموعة من العناصر ذات التبعية المتبادلة أي المرتبطة فيما بينها بشكل يؤدي تغيير احدها إلى تغيير الأخرى، وبالتالي يتبدّل المجموع". ولا يبتعد هذا التعريف عن تعريف "**كوندياك**" "**condillac**"، الذي يرى أن النسق هو"نظام تتساند فيه مختلف الأجزاء بصورة متبادلة". [92]

---

[91]- محمد نصر عارف، **ابستيمولوجيا السياسة المقارنة-النموذج المعرفي، النظرية، المنهج** -(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص.262.

[92] - ر. بودون وف. بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد(، ط1، 1986)، ص.565.

أما "**هارتمان ولاريد**""**hartman and larid**" فيعرفان النسق " بأنه ذلك الكل، والذي يتكون من أجزاء متداخلة فيما بينها ومعتمدة على بعضها البعض.[93]

2-المدخلات in-puts، والمخرجاتout-puts .

تتفاعل الأنساق مع البيئة المحيطة، بها عن طريق المدخلات والمخرجات. فالمدخلات يقصد بها ما يأتي أو ما يدخل إلى النسق من مطالب ومعلومات آتية من البيئة الخارجية(شكاوي المواطنين مثلا). أما المخرجات فهي المعلومات أو القرارات التي تخرج من النسق إلى البيئة الخارجية.

3-التغذية العكسية feed-back :

وهي النتيجة التي تترتب على تفاعل بين عمليتي "المدخلات"" **in-puts** " و"المخرجات"" **out-puts**". فالتغذية العكسية هي العملية التي يتفاعل بها النسق مع البيئة الخارجية، حيث يعمل من خلالها على تعديل وتقويم أدائه.

وتنطلق نظرية الأنساق العامة من مجموعة من الافتراضات، تتمثل في التالي:

- تفترض أن الأنساق المغلقة والأنساق المفتوحة، يمكن النظر إليها والتعامل معها على أساس أنها انساق لها مواصفاتها الخاصة، والتي تستحق الدراسة والتمعن.
- تفترض مقاربة الأنساق العامة، أن العالم كل مترابط؛ فكل كيان قائم بذاته، ينظر إليه انطلاقا من علاقاته مع الكيانات الأخرى، حيث يحدث بينه وبينهم مجموعة من التفاعلات تنتج عنها تأثيرات متبادلة. حيث لا ينظر لأي كيان من حيث الخصائص المكونة له.
- تفترض أن الجزء اكبر من مجموع الأجزاء المكونة له، وأن العلاقة الترابطية بين الأجزاء المكونة لأي نسق، تؤدي إلى وجود خصائص جديدة في النسق، هي بالضرورة نتيجة لهذا الارتباط والاعتمادية المتبادلة بين الأجزاء المكونة للنسق. فعلى سبيل المثال، نعتبر المنظمة غير

[93] – سامي عبدا لعزيز الدامغ، نظرية الأنساق العامة: إمكانية توظيفها في الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، في:
faculty.ksu.edu.sa/aldamigh/PublishedPapers/.doc(4-8-2011)

الحكومية ككيان اجتماعي أو نسق معين له خصائصه المكونة له، يتكون من مجموعة من الأفراد، هؤلاء الأفراد كل منهم له خصائصه، فلا يعني تجميع خصائص كل الأفراد، أنها تعطينا تلقائيا خصائص النسق. وإنما عملية التركيب بين خصائص الأجزاء تنتج عنها خصائص جديدة مكونة للنسق(المنظمة)، وذلك راجع للتفاعلات التي تحدث داخل النسق، ودرجة الترابط والاعتماد المتبادل بينهم تجعل منهم أكثر من مجرد مجموعة أفراد. بمعنى انه ليس كل مجموعة أفراد هي منظمة، وإنما كل منظمة هي مجموعة افرد.

- تفترض أن أي تغيير يمس أي جزء من الأجزاء المكونة للنسق، فانه يؤدي بالضرورة إلى حدوث تغيير في النسق بصفة عامة، كما يؤدي إلى حدوث تغيير في الأجزاء الأخرى المكونة للنسق.
- تفترض نظرية الأنساق العامة، بان لكل نسق إطارا مرجعيا محددا يضبط ويوجه النسق. ويقصد بالإطار المرجعي، مجموعة العادات والتقاليد والقيم، وكل ما من شأنه أن يحدد سلوك الأفراد داخل النسق. ولذلك تحديد الإطار المرجعي قضية أساسية ومهمة لفهم النسق.

واستنادا إلى الافتراضات السابقة وأدواتها التحليلية، يوظف الباحث المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، كنسق فرعي في إطار النسق العام للمجتمع، حيث يقوم على فكرة المسؤولية الاجتماعية المتبادلة بين المواطنين، ووظيفته الأساسية تبادل المنافع المادية وغير المادية بين المواطنين، مع التسليم بأولوية الفرد ومسؤوليته إزاء نفسه، ثم تأتي مسؤولية الدولة، فالمؤسسات غير الحكومية.[94]

ولا تقوم المنظمة غير الحكومية بمسؤوليتها الاجتماعية في فراغ، ولا بطريقة انفرادية متمركزة حول الذات، وإنما ترتبط مع غيرها من الأنساق الفرعية ومع النسق العام (المقصود به هنا النظام السياسي بمفهومه الواسع)، ب **الاتصال**. حيث يعتبر الاتصال مفهوما مركزيا في نظرية الأنساق العامة لدى "**كارل دوتش**"، بل يعتبر أن مفهوم المنظمة، يعني في ذاته نظاما للمعلومات، والمعلومة هي علاقة منمطة بين الأحداث، والاتصال هو نقل هذه الأنماط من العلاقات. ومن ثم فهناك معلومة واتصال وقناة يجري من خلالها الاتصال.

[94]– وجدي محمد بركات، **الخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي المعاصر** (حلوان: جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثامن عشر، 2005)، ص.3.

ويوظف "**كارل دوتش**" المعلومة كوحدة لتحليل النظم السياسية، بل إنها جوهر العملية السياسية. فالنظام يستقبل المعلومات من البيئة الخارجية، التي تضغط عليه بمطالب معينة، وتضع عليه حملا **Load** ، والذي يعني به المعلومات والرسائل القادمة للنظام من البيئة. وبعد استقبال المعلومات ودراستها ثم الرد عليها، حيث يطلق على الرد **Gain**، والذي يقصد به مقدار التغير الذي قام به النظام للتعادل والتكيف، مع البيئة الخارجية نتيجة للحمل الذي حملته إياه. ثم يأتيه رد فغل البيئة عن هذا التغير، على شكل تغذية استرجاعية تدخل في صورة معلومة وحمل جديد. ومن ثم يقوم النظام بتعديل سلوكه تبعا للمعلومات الجديدة الواردة إليه، أو التغذية الاسترجاعية، أو المعلومات المخزنة في ذاكرته. [95] وبناء على ما سبق، نصل إلى محاولة تحديد المرتكزات الأساسية، التي نتخذها كموجهات تفسيرية لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، استئناسا بما تطرحه نظرية الأنساق العامة. وتتمثل هذه المرتكزات في:

- المنظمة غير الحكومية نسق فرعي من النسق الاجتماعي العام عموما، ومن النظام السياسي خصوصا.
- المنظمة غير الحكومية تعتبر جزءا من البيئة الخارجية، التي يعمل فيها النظام الذي تأتيه المطالب والدعم على شكل مدخلات. بالمقابل، المجتمع يعتبر بيئة خارجية لعمل المنظمة غير الحكومية، حيث تأتيها المطالب في شكل شكاوي مثلا، ودعم في شكل تقديم هبات وتبرعات أو في شكل انخراط أفراد جدد.
- المدخلات الآتية من البيئة الخارجية للمنظمة هي مخرجات لبيئتها، ولكنه بالمقابل مدخلات للنظام من بيئته الخارجية. وطبعا هذا كله لا ينفصل عن البيئة الخارجية الدولية للنظام والمنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكهما.
- المنظمة غير الحكومية تمثل قناة اتصال بين الأفراد والنظام السياسي، أي كوسيط ينقل رسائل المواطنين إلى أصحاب القرار.
- إن المنظمة لا يمكن أن تنمو دون التعامل مع البيئة المحيطة. فجوهر التنظيم الاجتماعي هو الاعتماد المتبادل بين وحدات وأفراد المجتمع، والتفاعل فيما بينهم وبين البيئة المحيطة. كما أن

[95] – عارف، (ابستيمولوجيا.....)، **مرجع سابق**، ص ص.268-269.

مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة على المنظمة، تتحتم عليها أن تخلق قنوات اتصالية.[96] كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

- التعامل مع المنظمة غير الحكومية **كنسق مفتوحOPEN SYSTEM*** ، بمعنى أن المنظمة تحاول قدر المستطاع أن تقف على مسافة واحدة، مع جميع الفواعل سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، وان تكون منفتحة على محيطها تؤثر فيه وتتأثر به بفاعلية وإيجابية. فالمنظمة باعتبارها تدافع عن قضايا إنسانية نبيلة، يفترض أن تكون حيادية وغير منحازة لأي إيديولوجية أو فصيل سياسي، وإنما تنحاز للحقيقة ولا شيء غير الحقيقة. وهذا ما يحاول أن يقدمه كل من النموذج النظري "**لديفيد ايستون**" للتحليل النظمي، ونموذج "**كارل دوتش**" للتحليل الاتصالي اعلاه. ..[97]

المطلب الثاني: النظرية البنيوية الوظيفية.

تبني النظرية البنيويۃ الوظيفية إطارها التحليلي في تفسير الظواهر الاجتماعية بصفة عامة، وعلم السياسة بصفة خاصة، معتمدة على مفاهيم مستقاة من علوم أخرى، كالعلوم البيولوجية والأنثروبولوجيا، على غرار **البنية structure** و**الوظيفة function**.

ويتزعم كل من " **راد كليف براون**" و"**مالينوفسكي** " الاتجاه الوظيفي، الذين كانا يريدان بناء علم اجتماع قائم على المشابهة مع علوم البيولوجيا. وفقا لهذا الاتجاه، المجتمع يشبه الكائنات العضوية الحية مكون من وحدات منظمة في بناء موجود في بيئة، حيث يعمل عالم الاجتماع او السياسة على دراسة كيف يحافظ المجتمع على نفسه في ديمومة واستمرارية، ومن ثم يدرس المجتمع من منظور وظيفي، حيث

*يتحدث دارسو النظم السياسية المقارنة، عن النسق المعرفي المفتوح، و النسق المعرفي المغلق. فالنسق **المعرفي المفتوح**، هو النسق الذي يكون الولاء للباحث فيه للحقيقة الواقعية، أكثر من ولائه للنظرية أو للفلسفة التي يتبناها، و تكون رغبته ومعتقده العلمي هو اكتشاف وشرح جوانب من الظاهرة موضع دراسته في الواقع أكثر من رغبته في إثبات انطباق النظرية المستخدمة، وتسود هذا النسق قيم العالمية والأمانة والعدل والتجرد من المصلحة والتواضع والشك. أما النسق **المعرفي المغلق**، والذي اطلق عليه **طوماس كون**" **الارثودوكسية العلمية**" ، وهو النسق المهيمن في اغلب الدراسات الاجتماعية و السياسية، والذي ينظر للعالم نظرة نمطية، حيث يقسم العالم إلى تقسيمات معيارية معينة تضع التجربة الغربية في القمة، بحيث تصبح المرجعية للحكم والاحتكام، فهو نسق متحيز واستعلائي. للمزيد انظر: محمد نصر عارف ،(ايستيمولوجيا....) مرجع سابق، ص ص.149-151.

[96]- بركات، **مرجع سابق**، ص.13.

[97] - عارف، (ابستيمولوجيا.....)، **مرجع سابق**، ص.149.

الوظيفة هي أي نشاط يلعب دورا في حياة المجتمع ككل. ولذلك فدورها هو الحفاظ على بقاء واستمرار حياة الأبنية الاجتماعية.[98]

ولذلك فان المجتمع- شأنه في ذلك شأن الجسم البشري- أكبر من أجزائه التي يتكون منها، ومع انه يمكن فصل بناء المجتمع عن وظائفه نظريا، فان البناء والوظيفة لا ينفصلان في الواقع. ومن الواضح أن المجتمع آو التنظيم لا بد أن يكون موجودا (له بناء) قبل أن يتمكن من أداء وظائفه(الوظيفة).[99]

ثم انتقل مفهوم الوظيفة إلى علم السياسة، حيث أصبح يستخدم لتنظيم سلوكات الفاعلين السياسيين والمؤسسات.[100] لكن بالمقابل لا يمكن الحديث عن الوظيفة دون الحديث عن البنية، حيث يعمل التحليل البنيوي على إبراز علاقة البنية السياسية بالبنيات الاجتماعية الأخرى(البنية الاقتصادية- الثقافية...الخ)، بمعنى دراسة البنية السياسية في الإطار الأوسع للبنية الاجتماعية. وذلك من ثنايا تراصها مع مختلف بنيات المجتمع.[101] فالبنيوية تركز على أولوية العلاقات بين العناصر المكونة للظواهر الفكرية والإنسانية، وأولوية الكل عل الأجزاء.[102]

سعت نظرية التحليل البنيوي الوظيفي، وبخاصة مع "**جابر**يال **الموند**" و"**تالكوت بارسونز**"، إلى وضع قواعد عامة يتم من خلالها تحديد الوظائف الأساسية لكل النظم السياسية. " **فغبر**يال **الموند**" صنف وظائف النظام السياسي إلى ثلاث مجموعات، وهي:

1 -المجموعة الأولى تسمى "و**ظائف العملية**"، والتي توجد حسب اعتقاده في كل أنواع النظم السياسية، أين توجد النشاطات الرئيسة والضرورية لوضع السياسات العامة، وتتمثل هذه الوظائف، في:

-التعبير عن المصالح.

---

[98]- **المرجع نفسه**، ص.270.

[99]- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة مصطفى خلف عبد الجواد، دار الكتب العربية، 2002، ص.51 ، في: **http://www.mohamedrabeea.com/books/book1_9935.pdf (15-3-2013)**

[100]- عارف، (ابستيمولوجيا....)، **مرجع سابق**، ص.271.

[101]- عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، **النظرية السياسية المعاصرة** (الإسكندرية : الدار الجامعية، ، 2007/2006)، ص.135.

[102]- عمر مهيبل، **من النسق إلى الذات** (الجزائر: منشورات الاختلاف، ، ط1، 2007)، ص.33.

-تجميع المصالح.

-صنع السياسة العامة.

-تنفيذ السياسة العامة والتقاضي حولها.

- المجموعة الثانية، فيسميها " **وظائف النظام**"، وتتمثل في التنشئة، والتجنيد والاتصالات. والتي تكتسب أهمية جوهرية بالنسبة للنظام السياسي، حيث تلعب دورا حاسما في العملية السياسية.

- المجموعة الثالثة أطلق عليها اسم " **وظائف السياسة العامة**"، وهي تمثّل التأثير المادي، والفعلي على المجتمع والاقتصاد والثقافة.[103]

ويعتقد "**غابر**يال **الموند**"، أن" هذه المفاهيم الوظيفية تصف النشاطات التي تتم في أي مجتمع بغض النظر عن تركيبة وشكل نظامه السياسي، وبغض النظر عن أنواع السياسات العامة التي تخرج منه. ومن خلال استعمال هذه الفئات والأصناف الوظيفية يمكننا تحديد الكيفية التي يتم بها الجمع بين هذه المؤسسات، في مختلف البلدان لوضع وتنفيذ السياسات العامة بمختلف أنواعها وأشكالها. [104] كما افترض "**الموند**" أن هذه الوظائف عالمية، مثلما تمارسها دولة أوربية متقدمة، تمارسها قبيلة في أدغال إفريقيا، ما يترتب عن ذلك فك الرابطة بين السياسة والدولة، لترتبط السياسة بالوظائف.[105]

أما "**تالكوت بارسونز**"، فيرى أن "النسق الاجتماعي يتكون من مجموعة من الفاعلين الذين تنشأ بينهم علاقة تفاعل اجتماعي، في موقف يتخذ مظهرا فيزيائيا أو بيئيا، كما أن هؤلاء الفاعلين يدفعهم الحد الأقصى من الإشباع، وتتحدد الصلات بينهم وفقا لنسق من الرموز الثقافية المشتركة". [106] بالمقابل يمكن النظر للنظام السياسي من كونه مجموعة من الفاعلين والنظم الفرعية، التي تشكل مجموعة متنوعة من العلاقات،على غرار الجماعة الصغيرة، الأحزاب السياسية، مؤسسات المجتمع المدني، باعتبارها انساقا سياسية أو بنى سياسية، وأن هذه البنى والأنساق تتميز بأنها مفتوحة، بمعنى أنها تتبادل المعلومات وتتفاعل فيما بينها ومع الأنساق الأشمل. وحسب " **بارسونز**" فان استمرارية أي نظام سياسي وديمومته

---

[103]- الموند ، **مرجع سابق**، ص.33-34.

[104]- **المرجع نفسه**، ص ص.34-35.

[105]- عارف، (ابستيمولوجيا....)، **مرجع سابق**، ص:272

[106] مريم احمد مصطفى والسيد عبد العاطي السيد، **التغير ودراسة المستقبل** (إسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص.106.

تتوقف على قيامه بأربع وظائف أساسية وهي:- الحفاظ على النمط وإدارة التوتر. -تحقيق الأهداف. - التكيف. -التكامل. وكل وظيفة من هذه الوظائف تحتوي على وظائف فرعية، مثل نقل القيم من جيل إلى جيل آخر.[107]

ويرى الوظيفيون، أن وظيفتي التكيف والتكامل مهمتان لإحداث عملية التغيير. فهم يرون بداية، أن التغير يحدث عندما يتضح انه ضروري من الناحية الوظيفية. أما التكيف فيحدث عندما تقوم مؤسسة قائمة باعادة التكيف لمقابلة الحاجات الجديدة. بينما يحدث التكامل عندما يتبنى المجتمع عنصرا جديدا ويجعله جزءا منه. فالوظيفيون يدعون إلى التغير بطريقة تطورية تدرجية، لا ثورية. [108]

بالمقابل، ترتكز النظرية البنيوية الوظيفية على فك الارتباط بين طبيعة البنية والوظيفة. حيث ترى أن البنى والمؤسسات السياسية والاجتماعية، تختلف اختلافا كبيرا بين النظم السياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى محدودية تعميم التحليل المؤسسي. ولكن من ناحية أخرى فان هناك عددا معينا ومحددا من الوظائف الضرورية لديمومة أي نظام سياسي. وبهذه الطريقة يمكن مقارنة النظم السياسية والاجتماعية المختلفة عن طريق دراسة مدى تطبيقها لهذه الوظائف المحددة واللازمة لبقاء النظام.[109]

وفي الأخير، يثور التساؤل كيف يتم توظيف الإطار التحليلي للنظرية البنيوية الوظيفية، لتفسير عمل المنظمات غير الحكومية؟

إن النظرية البنيوية الوظيفية تفترض أن النظم الاجتماعية والسياسية، هي مجموعة بنى متراصة يشد بعضها البعض، في ظل كل متكامل واعتماد متبادل بينها. وإن هذه البنى تؤدي كل منها وظيفة معينة للمحافظة على توازن النظام واستمرار بقاءه، ومن ثم فإننا نتعامل مع المنظمات غير الحكومية، كبنية سياسية واجتماعية، تقوم بوظيفة معينة والتي وجدت من اجلها أصلا، وهي الدفاع عن حقوق الإنسان. فلا ينبغي النظر إلى المنظمات" وكأنها مجردة ولا معطيات شبه طبيعية وموضوعية، فالوهم المستمر ينزع إلى جعل هذه المنظمات طبيعية، بينما يجب النظر إليها، باعتبارها بناءات اجتماعية، تدخل في تفاعل

---

[107]- عارف، (ابستيمولوجيا.....)، **مرجع سابق**، ص ص.273-274.

[108] - مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص.52.

[109] محمد زاهي بشير المغيربي، **قراءات في السياسة المقارنة، قضايا منهاجية ومداخل نظرية** (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ، ط1، 1994)، ص ص.156-157.

مع غيرها من الفواعل، وهذا ما ينتج نوع من عملية ممارسة للسلطة. فالسلوك العقلاني للسلطة، إذن هو التصرف تجاه الآخرين بمعنى الدخول معهم في علاقة، وفي خضم هذه العلاقة تنمو وتتطور سلطة طرف "أ" مثلا على طرف "**ب**". فالسلطة هي علاقة، وليست ملكية للفواعل"[110]

وعليه، فالنظرية البنيوية الوظيفية، تتوقف على مفهوميه أكثر عقلانية للأدوار المعتمدة على بعضها البعض في ظل كل متجانس. فحسب "**لومان**" **N.LUHMAN**" أن الأنساق الاجتماعية وبناها، وعملياتها، يجب أن تفهم انطلاقا من وظائفها، التي تعمل على تقليص الحالة المعقدة للعالم. ومن ثم تتحول الوظيفة إلى أداة لشرعنة عمل المنظمات بصفة خاصة والأنساق الاجتماعية بصفة عامة، ما يحفز أعضاءها على خلق ما يسمى " **ادوار الأعضاء**"، ليصبح محتواها –الأدوار–يضمن ولو أدنى اندماج للفواعل لإستمراريتها.[111]

بناء على ما سبق، نحاول أن نستخلص بعض العناصر، التي تحدد المدى التفسيري أو القدرة التفسيرية للنظرية البنيوية الوظيفية، وما تحمله من مفاهيم واستبصارات معرفية، لمقاربة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. وهذه العناصر، هي:

2 -اعتبار المنظمة غير الحكومية كبنية اجتماعية **social structure** وبنية سياسية **political structure** ، إلى جانب مجموعة من البنى الاجتماعية والسياسية، حيث تشكل النسق الاجتماعي أو النسق السياسي.

3 -كل بنية لها وظيفة تؤديها، أو دور تقوم به، والمنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان لها وظيفة تقوم بها وتؤديها، هي الدفاع عن حقوق الإنسان.

4 -تتبع شرعية المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في شق كبير منها، من الوظيفة التي تؤديها، والخدمات التي بإمكانها تقديمها للمواطنين.

[110]– Michel Crozier, Erhard Friedberg, **l'acteur et le system**(paris :éditions du seuil,1977),pp .13-65.

[111]– Ibid, pp . 99-102.

5 +الافتراضات التي انطلقت منها النظرية البنيوية الوظيفية، والنتائج التي توصلت إليها وقدرتها التعميمية، تجعلها ذات قدرة تفسيرية مهمة في دراسة عمل المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية، على الرغم من خصوصيتها السياسية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث: نظرية الدور The Role Theory.

نشأت نظرية الدور وتطورت في إطار علم الاجتماع، منطلقة من اسس اجتماعية وسيكولوجية تهدف إلى فهم موقع الفرد وتأثيره في السياسة الداخلية والعالمية. زيادة على ذلك الرغبة في فهم وتفسير، وتطوير الأنساق أو النظم السياسية. [112]

وتعتبر نظرية الدور، من أهم النظريات التي تهتم بدراسة وتفسير الحياة الاجتماعي ة، من خلال تحديد أنماط السلوك أو الأدوار. وذلك انطلاقا من افتراض أن الأفراد أعضاء أو جزء من وضعيات اجتماعية، ويتبنون من خلالها توقعات لسلوكاتهم، وسلوكات الآخرين من الأعضاء.[113]

وترتبط الأدوار عادة بالوظائف، التي تقوم بها الجماعات أو بالأحرى الأطراف الفاعلة، وهي ناتجة عن التقسيم الاجتماعي للعمل، حيث نجد لكل وظيفة ادوار معينة ترتبط بها وتتيح تطبيقها وتطابق توقعات من الأطراف الفاعلة الأخرى، وتقسم الأدوار إلى نوعين: ادوار فطرية وادوار مكتسبة. فأما الفطرية، فهي أدوار طبيعية مرتبطة بالعائلة والجنس، مثل: رجل وامرأة، أم وأب. أما المكتسبة، فيكتسبها الفاعلون خلال حياتهم الاجتماعية والمهنية والسياسية. [114]

ولقد تعددت وتنوعت التعاريف التي أعطيت لمفهوم الدور، وذلك بتعدد الباحثين واختلافاتهم الفكرية والمعرفية، واختلاف تخصصاتهم العلمية. فكل باحث أو مفكر يعطي تعريف لمفهوم الدور حسب رؤيته

---

[112]– الموسوعة السياسية، في: **http://political-encyclopedia.org**, **(12/6/2016)**

[113]– B.J.Biddle, "role theory,recent development in role",in : **http://www2.ece.ohio-state.edu/~passino/RoleTheory-Biddle-1986.pdf(20-10-2012)**

[114]– غي هرميه وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية**، ترجمة: هيثم اللمع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2005) ، ص.203.

وفهمه، ومجال توظيفه واستعماله. " **فبيدل وبيرت biddle and burt**"، يعكس استعمالهما للمفهوم الخصائص السلوكية، أما "" **وينشيب ومندل winship and mandel**، فمفهوم الدور بالنسبة لهما يشير إلى أجزاء من النسق الاجتماعي يتم شغلها، أو التحرك في نطاقها. بينما " **بايتس، هارفي وزورتشر bates, harvey and zurcher**"، فتعريفاتهم تركز على سيناريوهات السلوك الاجتماعي.[115]

وإذا كان من الصعوبة حصر كل التعاريف التي أعطيت لمفهوم الدور، سنكتفي بذكر البعض منها. والتي تتمثل في ما يلي:

– يعرف "**بروس بيدل**" الدور انه" قائمة أو دليل سلوك مميز لشخص أو مكانة، أو منظومة من المعايير المحددة لسلوكات شخص أو مكانة اجتماعية." [116]

يركز "**بيدل**" في تعريفه على البعد الانثروبولوجي للدور، وذلك بتركيزه على منظومة الأفكار ومجموع قيم المجتمع، ومختلف المعايير التي تميز الهيكل الاجتماعي، كأساس لتحديد الدور الذي يقوم به كل فرد في المجتمع والمهام والوظائف، التي تتطلبها كل مكانة اجتماعية. إن "**بيدل**" يحث على ضرورة أخذ مختلف العوامل الثقافية والقيمية والفكرية في الاعتبار، عند دراسة طبيعة الأدوار ومتطلبات كل مكانة اجتماعية، لأنها أمور نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر. إن اختلاف المنظومات القيمية واختلاف المعايير ينتج عنها الاختلاف في طبيعة الأدوار، لذلك نجد في بعض المجتمعات المرأة تقوم ببعض الأدوار، التي من المفروض أن يقوم بها الرجل.[117]

– أما الدور بالنسبة ل " **بيتس وهارفي**"، هو"منظومة معايير خاصة، منظمة حول وظيفة." [118] وبالتالي فالدور هو حصيلة تفاعل بين منظومة معايير وقيم تحدد من خلالها وظيفة معينة، بمعنى آخر أن تلك الوظيفة تحدد وفقا للمعايير والقيم الاجتماعية السائدة.

---

[115] – B.J.Biddle,**op.cit.**

[116]– الموسوعة السياسية، **مرجع سابق.**

[117]– عبد القادر دندان، **الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية(** عمان: مركز الكتاب الالكتروني، 2015)، ص.27.

[118] –B.J.Biddle,**op.cit.**

– أما دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية، والتي تناولت طبيعة المفهوم ومكوناته وأبعاده، فقد عرفت الدور، على أنه "مفهوم يستخدم لتفسير وتوضيح التوقعات السلوكية للفرد، والتي يمكن من خلالها بيان وضعه أو مكانته، مع التركيز في إطار هذا التعريف عل ى المظاهر الاجتماعية (**Sociological Aspects**) للدور وخاصة من حيث بزوغ الدور وعلاقته بالفاعل، وبالمكانة، وبالإطار التنظيمي، وكذلك علاقته بالشخص نفسه"[119]

– بينما يعرف المعجم النقدي لعلم الاجتماع، الدور في معناه السوسيولوجي أين يتضمن كل تنظيم مجموعة من الأدوار متمايزة تقريبا(مثلا المدير، الناظر العام، أمين الصندوق مندوبو التلاميذ، التلاميذ...الخ، في مدرسة ثانوية معينة). هذه الأدوار يمكن تعريفها بصفتها أنظمة إلزامات معيارية، يفترض بالفاعلين الذين يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات. وهكذا يحدد الدور منطقة موجبات وإلزامات مرتبطة، خاصة بمنطقة استقلال ذاتي مشروط. وعليه فالإلزامات المعيارية المقترنة بكل دور من الأدوار، والتي تكون في أبسط الحالات معروفة تقريبا من مجموع الفاعلين المنتمين إلى تنظيم معين، تخلق توقعات للدور تؤدي إلى تقليص الشك في النشاط المتبادل: فعندما يدخل الفاعل " أ" في نشاط متبادل مع الفاعل "**ب**"، فان كليهما ينتظران أن يتحرك الآخر في الإطار المعياري الذي يحدد دوره.[120]

وبحكم طبيعة الموضوع وتوجهاته البحثية، حيث تطغى الأبعاد السياسية، وذلك بما تشكله من تنافس وصراع ادوار، وكذا عوامل التأثير والتأثر، وقضايا ممارسة السلطة، يجدر بنا تعريف الدور في إطار علم السياسة، أو ما يطلق عليه مفهوم الدور السياسي* **political role**.

[119]– عصام عبد الشافي، "نظرية الدور دراسة تأصيلية في المنطلقات الاجتماعية والسياسية "، في:
http://arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=750&PHPSESSID=6a5e943af36eb715f5402840b9468b12(10/11/2017).

*تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الدور السياسي يتقاطع مع مفهوم آخر وهو مفهوم **الفعل السياسي political action** والذي طور واستعمل من طرف **تالكوت بارسونز** مجموعة الأعمال التي يقوم بها أحد أطراف العلاقة السياسية (الدولة، المواطنون، القوي السياسية الوسيطة بينهما) والتي تتم صياغتها في إطار قيمي وعقيدي معين بحيث تعكس مصالح الجهة المشكلة للفعل، وتؤدي إلي حدوث تأثير في الأطراف الأخرى ينجم عنه رد فعل ذي خصائص معينة".

[120] –بودون وبوريكو، **مرجع سابق**، ص ص. 288.289.

وحيث، ان السياسية تتشكل من مجموعة متوقعة ، من سلوك الأفراد ، الذين يتبوّؤن مناصب معينة في النظام، وهو أمر يمكن أن يبدأ في الترتيب من أكثر هؤلاء الأفراد عمومية إل ى أكثرهم خصوصية، وتعمل المحددات البيئية والتاريخية والقيم الثقافية ، كعناصر مستقلة تشكل القواعد وتضفي الشرعية ، على السلوك المصاحب للأدوار السياسية داخل النظام السياسي، مع مراعاة أن كل دور في النظام له مجموعة من الحدود، التي إذا انتهكت فمن المحتمل إما أن تؤدي إلى تغيير النظام أو إلى إبعاد شاغل الدور عن وظيفته، وهنا تعمل الثقافة السياسية من أجل تنظيم نشاط الأفراد القائمين بأدوار معينة، وذلك بتأثيرها على أنماط الأفكار والسلوك. [121]

وبناء على ما سبق يعرف "**عصام عبد الشافي**" الدور السياسي ، بأنه" الجهود والنشاطات التي تقوم بها جماعة من الجماعات السياسية أو الاجتماعية للدفاع عن مصالحها وترسيخ وجودها ، في المجتمع الذي توجد فيه، والتي تختلف من مجتمع إل ى آخر ومن بيئة إل ى أخرى، ومن جماعة إلى أخرى، باختلاف خصائص وسمات، هذه المجتمعات والبيئات وتلك الجماعات".[122]

ويرتكز تعريف الدور على عناصر معينة، تتمثل في: [123]

أ –**توقعات الدور**: وهي القواعد التي تنظم الأفعال السياسية، أي الأفعال التي تتضمن التأثير وصنع القرار والتوزيع السلطوي للقيم، وتشير هذه التوقعات، إلى مطالب المجتمع من الأفراد الذين يشغلون مناصب متشابهة.

ب –**توجهات الدور**: وهي الأفكار الخاصة بالفرد شاغل الدور، كالسلوك الذي يجب أن يسلكه، في وضع معين، وتعكس هذه الأفكار القواعد، التي يضعها المجتمع وشخصية القائم بالدو، وإدراكه لمطالب من حوله وتوقعاته.

ت –**سلوك الدور**: وهو عبارة عن الأفعال، التي يقوم بها الفرد الذي يشغل منصبا معينا، حيث يتم التركيز هنا، على الفعل كما حدث لا كما يجب أن يكون.

---

[121] – عبد الشافي، **مرجع سابق**.

[122] – **المرجع نفسه**.

[123] هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية** (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995)، .76.

إن نظرية الدور التي تقوم على دراسة سلوك الفرد وارتباطه بالواقع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية، تبنى على خمسة افتراضات أساسية، وهي: [124]

1 -إن بعض أنماط السلوك تعد صفة مميزة لأداء الأفراد، الذين يعملون داخل إطار معين.
2 -إن الأدوار غالبا، ما ترتبط بعدد معين من الأفراد، الذين يشتركون في هوية واحدة.
3 -إن الأفراد غالبا ما يكونون مدركين للدور الذي يقومون به، ويحكم الدور ويحدده بدرجة كبيرة إدراك، هؤلاء الأفراد لأدوارهم ومعرفتهم بها.
4 -إن الأدوار تستمر بسبب ما يترتب عليها من نتائج من ناحية، وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية، أكثر اتساعا من ناحية أخرى.
5 -إن الأفراد يجب تأهيلهم للأدوار، التي يقومون بها.

أما من الناحية المنهجية والتحليلية، فنظرية الدور تستخدم على مستويين:[125]

-**المستوى الأول:** تبحث الأدوار السياسية، في إطار الأنساق السياسية داخل الوحدة السياسية(الدولة)، وذلك عبر ثلاثة محاور، هي : محور تحليل صانع القرار السياسي، وعلاقاته وتفاعلاته مع أبنية النسق السياسي وهيكل علاقات أدوارها. ومحور دراسة علاقة وتوزيعات الأدوار وتفاعلاتها، بين أبنية النسق السياسي وأنظمته الفرعية مع بعضها البعض. ومحور دراسة اثر التركيب الاجتماعي وانعكاساته على أداء الأدوار السياسية. بمعنى بحث هيكل الأدوار السياسية للمؤسسات الاجتماعية وتفاعلاتها، مع مؤسسات النسق السياسي وهيكل أدوارها.

-**المستوى الثاني:** يبحث من خلاله الأدوار السياسية، في إطار النسق السياسي الدولي. خصوصا دور الشخصيات المؤثرة في السياسة العالمية.

وطبعا ما يهمنا في هذه الدراسة هو المستوى الأول، وذلك لأنها تنصب على دراسة المنظمات غير الحكومية الوطنية، أي داخل الوحدة السياسية التي تسمى الدولة. أما المستوى الثاني، فيتم استخدامه في

---

[124]- **المرجع نفسه**، ص.75.

[125] هويدا شوقي أبو العلا، **دور الدين في السياسة الخارجية مع التطبيق على السعودية وتركيا** (القاهرة: المكتب العربي للمعرفة، 2015)، ص.23.

إطار علاقات التأثير والتأثر بين الداخل والخارج، ودراسة مستويات هذا التأثير، وبخاصة في المرحلة الراهنة، حيث انتفت الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي وما هو خارجي في العديد من المجالات.

المطلب الرابع: نظرية تعبئة الموارد: Ressources Mobilization Theory.

تعتبر نظرية تعبئة الموارد امتداد للنظريات، التي تطورت في حقل الدراسات الاجتماعية، حيث اهتمت بدراسة الحركات الاجتماعية الحديثة، والتي بدأت تبرز مع بداية فترة الستينات من القرن الماضي. ولقد أولت هذه النظرية اهتماما كبيرا للعلاقات القائمة، بين هذه الحركات والقضايا السياسية المثارة في النسق المجتمعي لاكتشاف جدل التأثير والتأثر، بين الفعل الاحتجاجي والفعل السياسي.[126] ولقد صيغت هذه النظرية أول مرة، من طرف كل من" **زالد** و**ماكارتي**Zald Mayer and Mccarty John"، حيث يريان أن الفعل الجماعي يعود إلى وجود التنظيمات الوسيطة، وهذه التنظيمات هي التي تخلق المطالب والحاجيات والوسائل.[127]

تحاجج نظرية تعبئة الموارد أن التنظيمات، هي السبب الرئيسي والأساسي في ظهور التعبئات الاجتماعية، التي تعيشها المجتمعات المعاصرة. كما تهتم بالسلوك العقلاني للفاعلين الاجتماعيين، انطلاقا من تركيزها على المقاربة الاقتصادية، بدعوى أن الفاعل الاجتماعي يتصرف انطلاقا من حسابات دقيقة، باختيار استراتيجيات حركته قائمة على الربح والخسارة. حيث يشبه كل من" **زالد وماكارتي**" الفاعلين الاجتماعيين، بمديري المؤسسات، حيث يتصرفون في عدد معين من الموارد مثل العمل، الموظفين، التمويل، بطريقة عقلانية لتحقيق الربح وتجنب الخسارة.[128]

---

[126] –صالح ياسر، "الحركات الاجتماعية: الجوهر–المفهوم– والسياقات المفسرة"، في:

http://yanabe3aliraq.com/index.php/mqalat/26763(24/6/2016)

[127] – السعيد ملاح، **تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (جامعة منتوري قسنطينة: قسم العلوم السياسية،2004 –2005)، ص. 20.

[128]– رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر الحلقة الثانية"، في:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161438(13/2/2017).

أما فيما يخص الأسباب التي تؤدي إلى الفعل الاجتماعي، نجد أن " **زالد ومكارتي**" يفكان الارتباط بين التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وظهور الحرمان والكبت، اللذين يفضيان عادة إلى الاحتجاجات وتحرك الجماعات. بل بالعكس من ذلك، فإنهما يعتقدان أن التنظيمات هي التي تخلق الحاجيات المطلبية والاعتراضات المعبئة، حيث يقولان: "إن الاعتراضات والاستياءات يمكن تحديدها، خلقها والتلاعب بها من قبل المديرين(القادة)، والتنظيمات". فالأزمة في اعتقادهم لا تشكل سببا مباشرا في عمليات التعبئة الاجتماعية، ذلك أنها لا تتجاوز كونها موردا هاما لتنظيمات الحركات الاجتماعية التي تعمل على استغلالها[129].

وعليه، يعتبر عنصر التنظيم ضروريا لفهم ديناميات الأفعال الجماعية، سواء كانت عبارة عن حركات اجتماعية أو جماعات مصالح. وهذا ما يؤكد عليه "**اونتوني اوبرشال Anthony Oberschall**" الذي يعتقد، أن نجاح واستمرار أي حركة مطلبية أو حركة مقاومة، يجب أن تتوفر على قاعدة تنظيمية، واستمرارية في قيادة الحركة. ولذلك يحدد نوعين من العوامل البنيوية، التي تؤدي إلى التعبئة، وهما:

الأولى، يطلق عليها اسم **البعد الأفقي** للاندماج في الجماعة. حيث يرى انه، في المجتمعات التقليدية نجد التضامنات القروية، القبلية والأخوية التي تفعل ويعاد تفعيلها عن طريق الولاء لزعماء معروفين، والانتماء لشبكات اجتماعية تمتد إلى حدود الجماعة. بينما في المجتمعات الأكثر تفاوتا، توجد بنى تضامنية من النوع الجمعياتي. إنهم جماعات المصالح من النوع الاقتصادي، المهني، الديني، والمدني..الخ. أما الثانية، فيستخرجها من ما يسميه **بالبعد العمودي** للاندماج في الجماعة. وهذا يتمحور حول درجة الطبقية والانقسامية داخل المجتمع في شموليته. بعبارة أخرى طبيعة الروابط، التي تربط الجماعات مع بعضها البعض.[130]

على كل، وكما لاحظ "**شارل تيلي Charles Tilly**" أن الفعل الجماعي في الواقع ينمو ويتطور بطريقة تفاعلية**Interactive**. وهذا يعني، أن هناك عملية مستمرة من التأثيرات المتبادلة، بين الجماعات وداخل كل جماعة على حدة. وفي حالة إذا ما استطاعت الحركة المطلبية في إعطاء شخصية كارزماتية، وكذلك منظمة مركزية ، وتكون جامعة للمنظمات المتعددة الموجودة في الميدان، وبالتالي فان الطاقة القصوى والموارد، التي تحوزها المنظمة يمكن أن تخصص بطريقة فعالة من اجل القضية، التي تدافع

[129] – **المرجع نفسه.**

[130]– Philippe Braud,**op.cit**,pp.310-311.

عنها، وعلى الرغم من بعض الانقسامات الداخلية، التي قد لا يمكن تجنبها، إلا أن كل عناصر الفعل موجودة ومجتمعة في انسجام لتحقيق تعبئة دائمة. [131]

ومن ثم فان مقاربة تعبئة الموارد تؤسس لرؤية تسمح للجماعات أو الحركات أن تنظم نفسها، وذلك إما لتحقيق مطالب خاصة، أو الدفاع عن قضية ما (حقوق الإنسان مثلا). وتتشكل هذه الحركات من أشخاص يكرسون أنفسهم ومالهم ووقتهم للدفاع عن قضايا يؤمنون بها، وكذلك من أشخاص يساندون قضية أو حركة ما دون أن تكون لهم علاقة بها.[132]

أخيرا، فإن نظرية تعبئة الموارد، تنطلق من نموذج تحليلي يرتكز على مقومات معينة، تتمثل أساسا في:

- عقلانية الفاعل الاجتماعي أو السياسي وقدرته على تحديد خياراته، التي توصله إلى تحقيق أفضل النتائج.
- إن الفعل الجماعي يكتسب أهميته وفعاليته من وجود تنظيمات أو منظمات قادرة على خلق المطالب والحاجات.
- استبعاد دور العوامل النفسية والاجتماعية، في نشأة الحركات الاجتماعية والسياسية.
- تعتبر الموارد عاملا مهما وأساسيا في تشكيل الحركات الاجتماعية، وفي تشكيل الفعل السياسي.

المطلب الخامس: الأبعاد التفسيرية لمفهوم المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية.

على غرار مفهوم حقوق الإنسان، مفهوم المنظمات غير الحكومية يطرح العديد من الإشكاليات المعرفية والمنهجية. ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا عند اختبار المفهوم نظريا وعمليا،في بيئة تتميز بهيكلية اجتماعية، مازالت تعطي أهمية كبيرة للتنظيمات التقليدية والولاء لها، ومنظومة قيمية تستمد في جزء كبير منها من الدين الإسلامي والثقافة العربية الإسلامية. ولذلك، سنحاول أن نستكشف ما يمكن أن يقدمه المفهوم لتفسير ما يحدث داخل المجتمعات المغاربية، وبخاصة دور مؤسسات المجتمع المدني معرفيا ونظريا. أما منهجيا، سنحاول أن نبحث في دور هذه المنظما ت غير الحكومية في بيئة لم تصل بعد إلى توفير الشروط الملائمة لعملها، وتحقيق أهدافها على غرار ما يحدث في البلدان المتقدمة.

---

[131]–**Ibid**, pp .213-214.

[132] محمد ضريف، "لماذا وكيف يتمرد البشر"، في: **(1/5/2017)** –**http://www.marocpress.com/lakome/article-127369.html**

الفرع الأول: الأبعاد المعرفية والعلمية.

كما سبق، وتمت الإشارة إليه أعلاه، إن دراسة المنظمات غير الحكومية، لم تصل بعد إلى وضع نظرية عامة توضّح وتفسّر دورها. ذلك راجع إلى الطبيعة الاختزالية لهذه الدراسات، بحيث تتخذ من التجربة التاريخية الغربية، نموذجا للدراسة والمحاكاة، ومحاولة تعميمه على بقية العالم. مع العلم أن تجربة المنظمات غير الحكومية في العالم العربي حديثة لم تبدأ إلا منذ الثمانينات.

تطرح المنظمات غير الحكومية، على المستوى المعرفي والعلمي الأكاديمي، إشكاليتين اثنين: الأولى، تتعلق بالجدل الدائر حول المصطلحات والمفاهيم. أما الثانية، فتدور حول قضية التصنيف.

فبالنسبة للإشكالية الأولى، هناك تعدد واختلافات في المصطلحات، التي تصف القطاع الذي يضمها، وكل منها يركز على بعد معين أو على ميزة معينة أو واقع لهذه المنظمات.

فالبعض يطلق عليها اسم القطاع الثالث **Third Sector**، إلى جانب القطاع الأول (الدولة)، والقطاع الثاني (السوق). والبعض الآخر، يستعمل مصطلح القطاع التطوعي **voluntary sector** ، حيث يركز على متغير التطوع، بالرغم من أن بعض نشاطات هذه المنظمات يقوم بها عاملون يدفع لهم أجرا. بينما يستعمل البعض الآخر مصطلح القطاع المستقل **Independent Sector**، والذي يركز على الدور الذي تلعبه هذه المنظمات، كقوة ثالثة خارج الحكومة والقطاع الخاص. أخيرا نجد مفهوم القطاع غير الربحي **Non Profit Sector** ، كما يستعمل في العالم العربي القطاع الخيري أو الوقفي.[133]

ولكن في واقع الأمر، إذا القينا نظرة متفحصة لعامل استقلالية المنظمات غير الحكومية، نجده لا يعبر حقيقة، عن واقع عيني مكرس فعلا. فعلى المستوى العملي المنظمات غير الحكومية غير مستقلة تماما، فالبعض منها يعتمد على الحكومة في تمويله، وعلى الهبات الخاصة، وحتى على المصادر الأجنبية، وذلك إلى جانب اعتماد بعضه على بيع السلع والخدمات.[134]

بالإضافة إلى ما سبق، تطرح السياقات الاجتماعية، حدّا آخر من الحدود المعرفية على مفهوم المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية؛ وبخاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان. فالمنظمات

---

[133]– أماني قنديل ، **مرجع سابق**.

[134] – **المرجع نفسه**.

غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، ينظر إليها بنوع من الريبة الشك، وبخاصة لدى الحكومات. بحيث تتهمها بالعمالة للخارج، وأنها ما هي إلا أداة في يد الحكومات الأجنبية تنفذ بها أجندتها السياسية التدخلية. أما بالنسبة لبعض النخب، وبخاصة الإسلامية، تسوق لطبيعة الأهداف والنشاطات التي تمارسها هذه المنظمات، في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان. حيث تعتقد أنها تسوق للأطروحات العلمانية المؤطرة لطبيعة الدولة، وطبيعة حقوق الإنسان التي تدافع عنها. مما يجعلها تبدو، وكأنها غريبة عن القيم الدينية والثقافية للمجتمعات المغاربية، بل هناك من ينصبها في حالة عداء معها.

وبالحديث عن السياقات الاجتماعية والسياسية، فكثيرا ما يتم الربط بين العملية الديمقراطية ونشأة المنظمات غير الحكومية، ولكن الواقع في الدول العربية عامة، والدول المغاربية بخاصة، لا يعكس فعلا هذا الاستنتاج. بل كان للضغوط الاقتصادية والمتغيرات الدولية المختلفة دور كبير، في دفع الحكومات إلى تغيير مواقفها. فاستنادا إلى التقارير الرسمية لمرحلة التسعينات في كل من المغرب وتونس، تؤكد أن توقيع الاتفاقات مع صندوق النقد الدولي، دفع بحكومتي هاتين الدولتين، إلى أن تكونا أكثر تسامحا مع المنظمات غير الحكومية، حيث أصبحت ترى فيها وسيلة للتنفيس عن ضغوط معينة.[135]

إن دراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، لا يمكن فصله عن الحاضن الأساسي والإطار الذي تتحرك في نطاقه، ألا وهو المجتمع المدني. وهذا المفهوم بدوره يثير نقاشات وجدالات لا تنتهي. فاستيراد المفهوم أو النموذج الغربي سيتطلب تسويات وحلولا وسطى جوهرية. حيث يشير **جوس ليمرزLemmers** ، إلى أن تطبيق المفهوم الخاص بالمجتمع المدني في الأقطار العربية، سيحدث انقسامات داخل المجتمع: مثلا مجتمع مدني دنيوي في مقابل مجتمع مدني إسلامي، أي مجتمع يجمع بين الدنيا والآخرة. [136]

فالتشوش وعدم وجود إجماع حول مفهوم المنظمات غير الحكومية، ينطبق كذلك على مفهوم المجتمع المدني. فهو مفهوم ديناميكي تطور على مر التاريخ وصولا إلى إعادة الاعتبار له في بداية التسعينات، بعد الأحداث التي عرفتها أوروبا الشرقية. فقد يعرف المجتمع المدني تعريف وصفيا، حيث يقصد به المنظمات غير الحكومية التي يكونها المواطنون ويتمتعون بها. وقد يعتبر المجتمع المدني

---

[135]– أماني قنديل، " تعقيب على مقالة، سعد الدين إبراهيم، الشراكة الأوروبية العربي: منظور عن المنظمات غير الحكومية "(عمان: وقائع الندوة التي عقدت في 6-7 ديسمبر 1997) ، ص.152.

[136]– علي كتاني، " تعقيب على مقالة: هيني هلميش وجوس ليمرز، التصور العربي للمجتمع الأهلي: نظرة أوروبية انبعاث الاهتمام بالمجتمع الأهلي"(عمان: وقائع الندوة التي عقدت في 6-7 ديسمبر 1997) ، ص.34 .

مفهوما معياريا أي محملا بالقيم، أي القيم المتصلة بالحرية وبالسلوك المتحضر أو الداعي إلى التحضر، وبمجموعة قواعد الأخلاق المتعلقة بالعمل، والعلاقات الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان. كما يستعمل مفهوم المجتمع المدني كشعار أو أداة سياسية يستخدمها البعض، لتحقيق أهداف سواء كانت أخلاقية أو مصلحية. [137]

تثار في المغرب العربي إشكالية معرفية أخرى، وهي تلك التي ترتبط بالمفهوم أو المصطلح الذي يجب استعماله عند توصيف الظاهرة محل الدراسة. حيث نجد البعض يستعمل مفهوم المنظمات غير الحكومية، والبعض الأخر يستعمل مفهوم المنظمات الأهلية.

يستند دعاة استعمال مفهوم المنظمات الأهلية أو الجمعيات الأهلية، إلى اعتبارات تاريخية واجتماعية وثقافية. فالاعتبارات التاريخية، تعزى إلى النشأة الوطنية لكثير من تلك المنظمات في فترة الخضوع للاستعمار، ثم تمّت المحافظة عليه بعد الاستقلال، تعبيرا عن تواصل إحساس المواطنين بالغربة عن النخب الحاكمة. كما أن صفة الأهلي تعبر عن وجود وشائج قوية تربطه بالقاعدة المجتمعية العريضة، أو بالقاعدة الشعبية، ولوصف مبادرات نابعة من المجتمع الأهلي، والمجتمعات المحلية، أكثر مما هي من الدولة.[138]

كما أن استعمال مفهوم المجتمع الأهلي، يحاول أن يؤصل لثقافة العمل التطوعي في البيئة العربية والإسلامية، التي يلعب الدين دورا مهما في بناء المنظومة المعرفية للأفراد والمجتمعات. فمصطلح الأهل يعبر عن الروابط الأسرية والعائلية، التي يؤطّرها الدين ويضبط وينظيم العلاقات داخلها، بمعنى الربط بين ما هو دنيوي وما هو أخروي. أما استعمال المنظمات غير الحكومية، فيدرج ضمن استعمال مفهوم المجتمع المدني، والذي يدعو إلى استنساخ التجربة الحضارية الأوروبية، التي تستند إلى مرجعية مبتورة عن الدين، مرجعية وضعية تضع الإنسان بما يملكه من إمكانات عقلية وعلمية في مركز الكون. وبالتالي فهو من يهندس حياته الاجتماعية والسياسية، على أساس فكرة المواطنة التي تستند للقانون، التي

---

[137]– روبر مايرو،"المجتمع الأهلي في تاريخ الأفكار وفي التاريخ الأوروبي"(عمان: وقائع الندوة التي عقدت في 6-7 ديسمبر 1997)، ص.54.

[138]– عبد الوهاب جودة الحايس ونهى الذهلية، "المعوقات الثقافية التي تواجه الفرق الأهلية في مجال التنمية في سلطنة عمان.دراسة ميدانية لدور الفرق التطوعية الأهلية"، في : **http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-13-N3.pdf**

تسمو على الاعتبارات الأسرية والدينية. بمعنى آخر نقل الولاء من الدين إلى الدولة، وفق رؤية علمانية هي بدورها متطرفة، لا يحكمها أي مطلق أو متسام.

الفرع الثاني: الأبعاد المنهجية.

على الرغم من التجاذبات الفكرية، والنقاشات العلمية التي أثيرت ومازالت تثار حول مفهوم المنظمات غير الحكومية، وتقبّل البعض له من دون تحفظ، وتحفظ البعض الأخر من دون تقديم بديل آخر، إلا أن المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، أصبحت واقعا وحقيقة ظاهرة للعيان. بل أصبحت في بلد كتونس، ثم المغرب وبدرجة اقل في الجزائر، جزءا لا يتجزأ من الحياة السياسية والاجتماعية، حيث تساهم بدور كبير في بناء وصنع السياسة العامة، وفي التوجهات الكبرى والإستراتيجية في البلدان المغاربية، وان بدرجات متفاوتة كما سبق وذكرنا.

وعليه، فانه بإمكاننا الاستفادة من الإطار التحليلي، الذي حددنا فيه الأدوات البحثية المتمثلة في النظريات السابقة، وذلك ضمن قدرتها التفسيرية التي تتضمنها. وعلى الرغم من أن عمل المنظمات غير الحكومية بطريقة فعالة، وضمن إستراتيجية واضحة لتحقيق أهدافها، يستوجب توفر بيئة ديمقراطية ومنظومة اقتصادية واجتماعية تنسجم معها.

فكل نظرية من النظريات السابقة، سواء كانت نظرية الأنساق العامة، أو النظرية البنيوية الوظيفية، أو نظرية الدور، ونظرية تعبئة الموارد، تشترك تقريبا كلها في مبدأ الوظيفة. فنظرية الأنساق العامة تقارب المنظمة كنسق او كبنية فرعية، من النسق الاجتماعي والسياسي الكلي، لها وظيفة تؤديها للمحافظة على توازن النسق. ومفهوم الوظيفة، مفهوم مركزي واصيل في الطرح البنيوي الوظيفي، والذي يتقاطع بل وقد يتضمن نفس المعنى لمفهوم الدور. بالمقابل نظرية تعبئة الموارد، تصورها مبني، على قدرة المنظمة على تعبئة مواردها البشرية والمادية، لأداء دورها أو وظيفتها.

وفي غياب البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة، في المغرب العربي، فيمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية **كمتغير مستقل** يعمل، على تغيير هذه البيئة، والتأثير في صناع القرار بهدف تغيير سلوكاتهم. بمعنى، تصبح المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، كآلية للتغيير والإصلاح السياسي. فتكريس حقوق الإنسان في المواثيق والدساتير، وإلزام الحكومات على تنفيذها والتقيد بأحكامها، تعتبر من أولى الخطوات على طريق الدمقرطة والتغيير نحو واقع أفضل.

علاوة على ما سبق، فان التعاطي مع المنظمات غير الحكومية، كأداة للتغيير يبرز الجانب الوظيفي لهذه المنظمات، ألا وهو الدفاع عن حقوق الإنسان. وبالتالي يصبح عملها، كذلك تأسيسيا، بمعنى ليس الدفاع على ما هو موجود من حقوق للإنسان، وإنما كذلك العمل على الدفع إلى تبني السلطات العمومية لحقوق جديدة او مستجدة، تتوافق والتحولات السياسية والاجتماعية، وكذا تغير الحاجات الإنسانية.

إذن عمل المنظمات غير الحكومية، في دول توصف بأنها في **حالة تحول**، من أنظمة غير ديمقراطية، إلى أنظمة ديمقراطية توفر ضمانات قانونية، وسياسية، وحتى أخلاقية لحماية حقوق الإنسان. ومن ثمّ تبرز المستويات التحليلية، التي تدرس من خلالها المنظمات غير الحكومية.

- **المستوى الأول** ، مستوى المنظمة غير الحكومية رؤيتها، ومرجعيتها، في الدفاع عن حقوق الإنسان.
- **مستوى العلاقة مع الدولة** ، في إطار الحراك السياسي والاجتماعي، وذلك لتحديد طبيعة العلاقة وإستراتيجية كل طرف لتحقيق أهدافه. فالعلاقة بين الدولة والمنظمة، ليست علاقة ندية ولا علاقة صفرية، وإنما هي علاقة مبنية على التواصل والتعاون، وليس بالضرورة الصراع الدائم.
- **مستوى المجتمع والأفراد** تحديدا، وذلك لمحاولة استكشاف موقع هذه المنظمات من الاهتمام المجتمعي، وبنية الثقافة السياسية السائدة.
- **المستوى الدولي**، وذلك من خلال العلاقات التي تبنيها هذه المنظمات، مع أمثالها على المستوى الدولي، وكذلك فكرة المحاججة بالمواثيق الدولية في تقييم ومواجهة ممارسات الداخل.

المبحث السادس: آليات وإستراتجيات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن نجاح المنظمة غير الحكومة في الدفاع عن حقوق الإنسان، لا يتوقف فقط على الكوادر البشرية، وامتلاكها للإمكانات المادية، وإنما يجب أن تمتلك خطة وإستراتيجية واضحة للعمل، والقدرة على استعمال مختلف الأساليب والأدوات، التي تمكّنها من أداء مهمتها، التأثير في المحيط الذي تعمل فيه.

فمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، ليست بالمهمة السهلة ولا بالآمنة. فهي تعني المواجهة مع العديد من الخصوم على غرار الدولة وأجهزتها الأمنية، أو المؤسسات الاقتصادية الضخمة.....الخ. وقد تتخذ هذه المواجهة العديد من الأشكال، فقد تكون بأسلوب حضاري، حيث تجري داخل أجهزة القضاء وأروقة المحاكم، كما تتخذ الأساليب الابتزازية كالمساومات، أو الأساليب الترهيبية كالاعتداءات اللفظية والجسدية والتهديد بالقتل، بل قد يصل الأمر إلى حد القتل.

تعتبر المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أجهزة للإنذار المبكر في إطار مراقبتها لوضعية حقوق الإنسان. ولذلك عليها أن تمتلك رؤية واضحة، ومنهجية عمل، وإطارا قانونيا وحاضنا اجتماعيا لتحصين نفسها وأعضائها. وذلك من خلال آليات العمل التي تقدم المعلومة الصحيحة والموثوق فيها.

وعلى العموم تستخدم المنظمات غير الحكومية مجموعة من الآليات الرقابية والمتابعة، لإثبات الوقائع والحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وهي:

المطلب الأول: الرصد والتوثيق.

وهما عمليتان يشبهما البعض، بما يحدث داخل محطات الأرصاد الجوية في مختلف أقطار العالم، وما يترتب عنها من نتائج . ففي حين تقوم هذه المحطات بمراقبة الأحوال التي يكون عليها الجو ، من

حرارة ورياح وتساقط للأمطار في حيز جغرافي معين خلال كل أربعة وعشرين ساعة ، وبتوثيق هذه الأحوال خلال أمد يصل إلى سنة وأكثر وصولا إلى تسمية ووصف نوع المناخ السائد هنا وهناك.[139]

ويعرف دليل التدريب الخاص بالعاملين للأمم المتحدة، الرصد،على أنه" العمل الفعلي في جمع المعلومات والتحقق منها واستعمالها فورا لتحسين معالجة مشاكل حقوق الإنسان". [140] فالرصد إجراء تقني عملي، بقصد ممارسة نوع من الرقابة، حول مدى التزام الدولة ومؤسساتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[141]

فكذلك المنظمة غير الحكومية تقوم برصد ومراقبة وضعية حقوق الإنسان في دولة معينة، لمعرفة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان ، وتوثيق حالات هذه الوضعية يشكل جوهر العمل الحقوقي، ويشكل عنصرا أساسيا في أجندة نشاطات منظمات حقوق الإنسان. إذ أن هاتين العمليتين تشكلان وسيلتين ضروريتين، وآليتين أساسيتين للتأكد مما إذا كانت السلطات الرسمية في البلد ومختلف أجهزتها ذات الصلة تحترم أو لا تحترم التزاماتها ، سواء القانونية الداخلية أو الدولية في ميدان الحقوق الإنسانية للأفراد أو المجموعات أو الجماعات . وكذالك للتعرف ولقياس درجة احترام هذه المؤسسات لحقوق الإنسان.

وكما اشرنا أعلاه إلى ضرورة اعتماد المنظمة، على أسلوب الشفافية في إدارتها والمصداقية في نشاطاتها، فان مهمتي الرصد والتوثيق تضعان هذه المصداقية على المحك. فلكي تضمن المنظمات وفاءها لمهمتها الإنسانية، وإخلاصها للوعود والتعهدات التي قطعتها على نفسها، وتأكيدا لشرعيتها، وضمان استمرار الدعم والمساندة، وضرورة المحافظة على الثقة التي اكتسبتها من الجهات الداخلية والخارجية، لوجاهة وصدقية تقاريرها، ونزاهة أحكامها وتقييماتها لحالة حقوق الإنسان، عليها أن تلتزم ب:

أ-**على صعيد الرصد** : سواء أكان هدف الجمعية الحقوقية هو إيجاد سبل لإنصاف شخص ما أو أشخاص من عملية اعتداء تعرضوا لها (اعتقال تعسفي ، أو تعذيب ، أو " اختفاء " قسري ، أو حرمان

---

[139]– صوليح، **مرجع سابق**.

[140]– دليل التدريب الخاص بالعاملين في مجال حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، الصادر سنة 1995، مكتبة حقوق الإنسان، ص:19

[141]– الطاهر عباسة، "دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، ع:2، 2013، ص. 104.

من السفر أو من مزاولة مهنة أو من التعليم ،،،،) أو كان الهدف هو العمل من أجل تغيير قوانين أو سلوكات من خلال التبليغ عن حقائق ، فإنه : [142]

*لا بد من القيام بعملية الرصد.

* لا بد أن تتضمن عملية الرصد إجراء بحث وتقصي للحقائق وتوثيق وتحليل لها ، وصياغة تقرير في شأنها.

*لا بد أن يشمل تقصي الحقائق : استجواب الضحايا ، استجواب الشهود ، المعاينة ، مراقبة العملية ، تجميع الوثائق ذات الأهمية ، أخذ الصور ، استعمال آليات تسجيل الصوت والصورة ، وإجراء الفحص الشرعي .

* لا بد أن يقوم بعملية الاستجواب فردان ، على الأقل ، متمرسان ، يأخذان بعين الاعتبار مختلف الحالات النفسية التي قد يكون عليها الضحايا ، ويجيدان مهارات التمييز بين الشهادات المبنية على الإشاعات والشهادات ذات الصلة أو المعرفة المباشرة بالموضوع ، ويتقنان مهارات الإصغاء النشيط للمستجوبين (بفتح الواو) ومهارات طرح الأسئلة و مهارات تدوين النقط و المقارنة بينها لضبط الثغرات أو الهفوات التي قد تصاحبها.

* لا بد من الاحتكام إلى القوانين الوطنية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، في عملية رصد الانتهاكات التي تمارس ضد هذه الحقوق.

ب-**على صعيد التوثيق** : بالنظر إلى أن التوثيق هو عملية التسجيل والتنظيم الممنهجين للمعلومات ، وذلك بغرض نشرها عن طريق التقارير، التي تنشر سنويا، أو بغرض تخزينها و سهولة العودة إليها إن استدعت الحاجة ذلك. كما تعتبر مرجعا أساسيا للباحثين الأكاديميين في ميدان حقوق الإنسان، حيث تعتبر مصدرا أساسيا للمعلومات الموثقة، التي تضفي موضوعية ومصداقية، على النتائج التي تتوصل إليها أبحاثهم.

والتوثيق في مجال حقوق الإنسان يعني :[143]

[142] - صوليح، **مرجع سابق.**

أ ـ تدوين حقائق بما في ذلك تجميع وثائق وإنشاء نظام يسهل فيه استرداد ونشر الوثائق المطلوبة .

ب ـ إنشاء سجلات تأريخية لتطور وضعية حقوق الإنسان في بلد مر أو ما يزال يمر بمرحلة تتسم بقمع حقوق و حريات الإنسان.

ج ـ تجميع كل الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتقارير الدورية الحكومية والمضادة، والدلائل الأممية المتخصصة، ونماذج من استبيانات وشبكات تقديم الشكاوي، وإعداد بيبلوغرافيات،،، وغيرها.

وبدورها تمر عملية الرصد والتوثيق بمجموعة من الخطوات، تبدأ بعملية تقصي الحقائق لتنتهي بكتابة التقارير ونشرها. وتتمثل هذه الخطوات في:[144]

- **عملية تدوين المعلومات:** وتعتمد المنظمات غير الحكومية عادة، في تدوين الحقائق على نموذجين للمعلومات:
  - نموذج المعلومات المركبة.
  - نموذج المعلومات المستقاة من نصوص حرة.

  فأما نموذج المعلومات المركبة، فيتم فيه بناء مصفوفة للمعلومات، وذلك وفقا لجداول نموذجية مقسمة إلى مجالات مهيكلة يدويا، أو مصممة عن طريق الحاسوب. أما النموذج الثاني، فهو يبنى على تنظيم للبيانات غير مصمم، ويستعمل الجمل والفقرات مثل التقرير السردي، ومثل التدوين اليدوي للقاءات التي تتم مع الأشخاص المعنيين.

- **مصادر التدوين والتوثيق:** ويقصد بها مصدر المعلومات التي يستقي منها الراصد معلوماته، والوقائع المسجلة لعمليات انتهاك حقوق الإنسان، وتتمثل في:
  - روايات مستقاة من نصوص حرة مثل البيانات الصحفية.
  - وثائق إثباتية أولية، مثل الشهادات الخطية المشفوعة بقسم،الشهادات الطبية.

[143] **صوليح، مرجع سابق**
[144] **المرجع نفسه**

- وثائق ثانوية مثل التقارير الصحفية بعد فحصها، ومختلف التقارير التي تصدرها مراكز البحث المختصة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ميزات وخصائص الراصد.

إن عملية الرصد والتوثيق مفصلية ومصيرية في ممارسة العمل الحقوقي، بحيث تتوقف عليها النتائج المرجوة، وكذا المواقف التي تتخذ تجاه قضية الحقوق المرصودة. ولذلك يجب أن يتحلى راصد حقوق الإنسان بمجموعة من المبادئ تتمثل في:[145]

6 -**المصداقية والحياد** : إن الغرض الأساسي من عملية الرصد هو إبراز حقيقة الانتهاكات بمصداقية عالية. وذلك بالتأكد أنها انتهاكات منتظمة وجسيمة، وتتم بأوامر من الدولة وبرضاها وعلمها، وليست حالات فردية معزولة. أما عنصر الحياد فهو مهم كذلك مخافة أن يتأثر الراصد بانتماءاته السياسية فتطغى على أجندته الحقوقية، ومن تم قد يلجأ إلى تشويه النظام السياسي في الدولة ومحاولة زعزعة استقراره، ولم لا إسقاطه؛ أو التأثير فيه بإرسال التقارير المشوهة إلى الهيئات الأممية ووسائل الإعلام، بغرض ممارسة ضغط سياسي داخلي وخارجي، قد ينحرف الراصد بمهمة حقوق الإنسان عن مسارها الصحيح، وتتحول إلى وسيلة وأداة لتحقيق المصالح والسياسات الخارجية تحت غطاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

7 -**المساهمة في حل مشكلة الانتهاكات** : إن مهمة الراصد ليست فقط إجرائية وتقنية، حيث يتعامل بطريقة ميكانيكية مع مشكل الانتهاكات، وبطريقة بيروقراطية جامدة. وإنما على الراصد أن يدرك طبيعة البيئة التي يعمل فيها، والسلوكات النظامية، وتحديد أسبابها ودوافعها كفعل، وتقدير مدى نسبة رد الفعل الشعبي إزاءها. فعلى الراصد أن يكون على اطلاع تام بخصوصية البيئة التي يتحرك فيها، وتاريخ النظام السياسي، والثقافة السائدة مما يسمح له بسهولة التواصل مع المواطنين. وبالتالي تحديد طبيعة المشاكل والأسباب والبحث في الحلول الممكنة.

8 -**العمل في حدود الولاية الممنوحة** : والمقصود هو عمل الراصد داخل الاختصاص الإقليمي للولاية القانونية الممنوحة للقائمين على عملية الرصد، وحسب الطبيعة القانونية للاعتماد الممنوح، مثل

[145] عباسة، **مرجع سابق**، ص ص. 105-107.

الاعتماد التي تمنح لأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية، وبخاصة أثناء النزاعات الدولية وذلك حفاظا على سلامتهم.

9 -**السرية في العمل:** قد تتطلب عملية الرصد، لجوء الراصد إلى أشخاص آخرين لاستقاء المعلومات والشهادات، بحيث يوفرون له أفلاما وأشرطة مسجلة بالفيديو أو عن طريق الهاتف النقال، وهذا يتطلب المحافظة على هوياتهم الشخصية وهوية عائلاتهم، خشية أن يتعرضوا للاعتقال أو الاغتيال. كما يجب كذلك المحافظة على هوية الضحايا والشهود.

10 -**المهنية العالية :** على الراصد التمتع بنوع من الاحترافية في أداء مهامه، واعتماده الأساليب العلمية الحديثة في جمع المعلومات، وتصنيفها، وترتيبها، وفرزها. وذلك لمعرفة الصحيح منه والخاطئ، وما يعبر عن الحقيقة وما يعبر عن مساومات سياسية وابتزاز غير أخلاقي، مما يضعف مصداقية الراصد ومصداقية التقارير التي يقدمها. فالتقارير الصحيحة والتي تعكس حقيقة الواقع، تسمح للجهات المرسلة إليها والمخولة قانونا، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، أن تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات أمام القضاء.

بالإضافة إلى آلية الرصد والتوثيق، تستعمل المنظمات غير الحكومية طائفة أخرى من الآليات يمكن الإشارة إليها، والتي تعتبر تتويجا لعملية الرصد والتوثيق، وهذه الآليات، هي:

*- التنظيم والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق.

*- مراقبة سير المحاكمات، وذلك بغرض معرفة ما إذا كانت تدار بطريقة قانونية، تحفظ حقوق المتقاضين شكلا ومضمونا.

*- المشاركة في إثراء المعايير الدولية وتطويرها.

*- إعداد وتنفيذ برامج التربية والتكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: إستراتيجيات المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

إن نجاح المنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في أداء مهمتها، ليس بالأمر الهين، ولا بدون أثمان، قد تكون باهضة في بعض الأحيان، يتحتم على الذين نذروا أنفسهم لهذه المهمة النبيلة دفعها

لصنع العالم الذي يحلمون به. وعليه فان المنظمة غير الحكومية مطالبة بوضع إستراتيجية محددة ومتكاملة، وتوفير الإمكانيات اللازم ة لتحقيق الأهداف المسطرة. ولذلك فان وضع أية إستراتيجية فعالة، يجب أن تؤطرها رؤية واضحة، وتحركها وتدفعها قيم توجه سلوك أعضائها، وتحمل رسالة للتغيير.

فبعد تحديدنا للأسس أو الركائز الثلاث، –والتي تناولناها بنوع من التفصيل في المبحث الثالث– التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تمثل الإطار المرجعي والخلفية المذهبية، التي تنطلق منها في وضع استراتيجياته الدفاعية. فعندما تتبلور الرؤية، وتعتنق وتفعل القيم، وتتحدد الأهداف، تصبح الإستراتيجية مجرد إجراءات تقنية وعملية، تتطلب العمل الدؤوب المتواصل والذكاء في التنفيذ لتحقيق الأهداف، وعدم استعجال النتائج.

ومن نافلة القول أن الاستراتيجيات التي تطبقها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، حسب اعتقادنا، لا تخرج عن تلك التي تتبناها أغلبية الحركات الاجتماعية، في تحركها والدفاع عن مطالبها. ففي المحصلة النهائية، المنظمات غير الحكومية ما هي إلا شكل من أشكال التنظيم المؤسساتي للحركات الاجتماعية. وهذه الاستراتيجيات هي:

الفرع الأول: الإستراتيجية الإعلامية Stratégie de l'information

الإستراتيجية الإعلامية، هي الخطة التي ترشد المنظمة غير الحكومية للتفاعل مع وسائل الإعلام . فهي علم وفن استخدام الإعلام ووسائله لتحقيق الأهداف.[146]

فالتطور الذي عرفته وسائل الإعلام، وبخاصة في إطار الموجة العولمية التي اجتاحت العالم في العقد الأخير من القرن الماضي؛ حيث ازداد وتضاعف عدد ما يمكن تسميته بالإعلام التقليدي، سواء أكان مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا. وبالموازاة مع ذلك، ظهرت وتفجرت الثورة الإعلامية الحديثة المتمثلة في الإنترنت، والهواتف النقالة، ووسائل التواصل الاجتماعي. والتي عززت من سلطة وسائل الإعلام، وقلصت بالمقابل من هامش حركة الدول في مراقبة وتقييد العمل الإعلامي.

[146] صالح نوري علوان، الإستراتيجية الإعلامية للتحرير، في:-**http://www.alma3raka.net/spip.php?article126(11-11-2010)**

هذا الواقع بدوره يمنح المنظمات غير الحكومية، آلية مهمة وفعالة في تمرير إستراتيجيتها الدفاعية، وذلك بتوظيف التقنيات الحديثة مثل الانترنت، للتعبير عن أفكارها وأهدافها، وكذا التعاون والتواصل مع وسائل الإعلام الأجنبية ومثيلاتها من المنظمات غير الحكومية في الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تتقاسم معها الرؤية والأهداف، وذلك بغرض ربطها بالمعلومات والمعطيات الداخلية.[147]

الفرع الثاني: إستراتيجية الرافع stratégie de levier

وتسمى كذلك التحالف مع **منظمات– مظلة parapluie** ، وهذا يعني أن تتحالف المنظمة غير الحكومية مع منظمات محلية اكبر حجما ولها أهداف أوسع، أو التحالف مع فواعل خارجيين، وذلك ما يسمح لها بزيادة الضغط على السلطة، ودفعها لتغيير سياستها تجاه واقع حقوق الإنسان، أو دفعها إلى الاعتراف وتبني ما يستجد من مطالب وحقوق.[148]

ولذلك تنخرط أغلب المنظمات غير الحكومية، في شراكات مع منظمات أخرى إقليمية أو دولي، كما تعمل على الانضمام لهذه المنظما ت كأعضاء، وذلك بغرض كسب مزيدا من القوة والمناعة السياسية، ووضع قيود وعراقيل أمام محاولات السلط السياسية الاستفراد بها. فإستراتيجية الرافع، هي آلية تستعملها المنظمات غير الحكومية للإستقواء وكسب الدعم والمساندة من الخارج. لكن هذه الإستراتيجية عادة ما تكون محل انتقادات كثيرة، تصل في كثير من الأحيان إلى تخوين هذه المنظمات، واتهامها بالعمالة للخارج.

الفرع الثالث: إستراتيجية التحرك الرمزيstratégie d'action symbolique

تعتبر الرموز نمط من المعرفة يحرك تمثلات شعورية تخاطب المتخيل، وذلك من خلال شخصنة الجماعة ومنحها هوية، وذلك بتشكيل حولها منظومة من الدلالات، الثرية الأبعاد والإيحاءات. فالرموز

147 –Mellanie connelly, les mouvements sociaux transnationaux des peuples autochtones au guatimala et l'excercice de leur infuence, in : http://**www.institut-gouvernance.org/docs/atelier_udem-connely-dec_07.pdf.(24-5-2009)**

148– **ibid.**

تعيش نوعا من الحياة المستقلة في الخريطة المعرفية للمواطنين. فهي تحرك المعارف والمشاعر وحتى الأوهام.[149]

ويتمثل ذلك في استعمال وتوظيف الرموز، سواء كانت أحداثا تاريخية، أو شخصيات ضحت بنفسها من اجل قضية حقوق الإنسان، حيث تبرز تلك الرموز في شكل شعارات تكتب، أو صور ترفع وتخلّد في الذاكرة الجماعية للمواطنين. بل تلجأ حتى الأنظمة السياسية لاستعمال الرموز لممارسة سلطتها أو إضفاء نوع من الشرعية على سلوكاتها وتصرفاتها. حيث كتب " **جورج بالوندي George balandier** " لا يمكن لأي سلطة من ممارسة سلطتها ونفوذها سواء، على الأشخاص وعلى الأشياء، أو خوفا من فقدان شرعيتها إلا من خلال استخدام الرموز والمتخيل"[150]. وعليه تلعب الرموز دورا محوريا في شرعنة السلطة، وكذلك في تقوية الروابط الاجتماعية بين الجماعات.

كما تستعمل الرموز كخطاب حيوي بغرض بلورة المطالب، والتي قد تشكل هوية أو متخيلا مشتركا، يدفع للتحرك الجماعي الواعي والمنظم. [151] ولا يخفى على احد مدى رمزية قضية حقوق الإنسان وأخلاقيتها، بل أن جوهرها وحقيقتها هي بناء ا **لإنسان –الرمز l'homme symbole** ، الذي يمثل حقوق الإنسان في أقصى تجلياتها الحضارية.

الفرع الرابع: إستراتيجية الإسناد stratégie d'imputabilité

وهي موجهة أساسا للرأي العام الدولي بهدف جلب انتباه نحو مسؤولية النظام المحلي عن الجرائم والانتهاكات، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إرسال البيانات والتقارير. وذلك وضع النظام أمام المساءلة الدولية، التي قد تتخذ أشكالا متنوعة، كإرسال لجان التحقيق مثلا، وهذا ما يسمح بزيادة الوزن السياسي للمطالب التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. [152] فطلب المساعدة من الآليات الدولية، يأتي بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية لحل القضية محل الخلاف، أي ادعاءات أو وقائع

[149]– philippe braud,**sociologie politique**, (Alger : casbah éditions, 2004), pp .96-97.

[150]– **ibid**, p .103.

[151]– connelly, **op.cit**.

[152] – **Ibid**.

انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من منطلق أن هذه الآليات هي المسؤولة عن تطبيق النظام الدولي لحقوق الإنسان. [153]

وتدرج الاستراتجيات السابقة ضمن ما يسمى نموذج **البوميرانغBommerang-model**، وهو إطار تحليلي طوره كل من **Kek et Kathryn Sikkink**[154]، نسبة للعبة البوميرانغ. والتي تتطلب ممارستها وجود لعبة خشبية أو اصطناعية، ذات شكل مقعر أو منحني، يشبه حرف الدال "**د**" مع انفراجة بسيطة. وعندما ترسلها في الهواء، تأخذ مسارا دائريا، لتعود ثانية لمرسلها. فنموذج **البوميرانغ**، يمكن إن نطلق عليها تصدير المطالب الداخلية إلى الخارج، في شكل مخرجات، لتعود في شكل مدخلات من البيئة الخارجية .

خلاصة.

بعد الدراسة المستفيضة لأهم القضايا الإشكالية التي يطرحها موضوع المنظمات غير الحكومية، مفاهيميا، ونظريا، ووظيفيا؛ نخلص في الفصل الثاني، إلى أن مفهوم المنظمات غير الحكومية كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية، تتعدد حوله التعاريف والتصنيفات، وذلك باختلاف تخصصات العلماء والباحثين، وكذا الحقول المعرفية التي تعالج فيها هذه الظاهرة.

كما أن الرصيد التنظيري حول موضوع المنظمات غير الحكومية مازال قليلا نوعا ما وذلك راجع لحداثة الظاهرة، وبخاصة في دول العالم الثالث. ولذلك تحتّم على الباحث إلى الاعتماد على اطر نظرية تجمع بين أكثر من حقل معرفي، انطلاقا من علم السياسة مرورا بالسياسات المقارنة، والنظريات الاجتماعية، وصولا إلى النظريات المفسرة للعمل التطوعي، والتي بدورها تجمع ما بين علم الاجتماع وعلم النفس وغيرها.

إن المنظمات غير الحكومية في أصلها الوظيفي، ما هي إلا انعكاس لتطور اتجاهات ومخرجات العمل التطوعي ومأسسته. فبحكم أن هذا الأخير عمل إنساني يسعى لتلبية الحاجات المادية والمعنوية لأفراد المجتمع، فانه يحتاج إلى هياكل ومؤسسات تنظيمية تؤطره، وقوانين تضبط عمله وأهدافه. ولفهم رغبة الأفراد في القيام بالأعمال التطوعية، وتفسير دوافعهم، تمّ توظيف مجموعة من النظريات التي

[153]– صوليح، **مرجع سابق**.

[154]– **Connelly,op.cit .**

انطلقت من مجموعة من المفاهيم والمتغيرات، والبحث في السياقات الاجتماعية والسياسية التي تؤثر في نشأة العمل التطوعي وتوسعه عموديا وأفقيا. عموديا من خلال تعدد النشاطات وتنوعها، وأفقيا من خلال ضم اكبر عدد ممكن من الأفراد وكذا تزايد عدد المستفيدين من الخدمات التطوعية.

وللقيام بوظائفها، تعتمد المنظمات غير الحكومية على مجموعة من الإستراتجيات والآليات، والتي بدورها تستند إلى رؤية معينة تنطلق منها أي منظمة غير حكومية في أداء عملها. فالرؤية هي بوصلة الاتجاه، والمحددة للأهداف المراد تحقيقها. بالمقابل لا يستقيم عمل المنظمة إلا من خلال الشرعية التي تكتسبها من الحاضن الاجتماعي والشعبي المستهدف من نشاطها، وذلك بخلق شبكة علاقات تواصل بين مختلف الفواعل الداخلية والخارجية، وهذا طبعا ما يجب أن تختصّ به وتعمل على التمكّن منه، تلك المنظمات غي الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وبالانتقال إلى دراسة ظاهرة المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، وجدنا الوضع لا يختلف عن ذلك الذي خلقه مفهوم حقوق الإنسان. حيث يرفض البعض استعمال مفهوم المنظمات ويفضل استعمال مفهوم الجمعيات، وذلك لاعتبارات معرفية وثقافية واجتماعية، وعلى نفس المنوال تقريبا يحاجج الذين يستعملون مفهوم المنظمات الأهلية، كبديل للمنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من هذا التباين والنقاش الفكري والمعرفي، إلا أن ما هو مؤكد أن المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، أصبحت واقعا لا يمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال. يبقى الإشكال فقط مطروح حول مدى قدرتها على خلق الظروف والشروط الضرورية، لأداء عملها ووظيفتها. وترتبط هذه الشروط بشكل رئيس بمعطيات البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية، والتي تفرض نوعا من الحدود والقيود المعرفية والعملية، وكذلك المنهجية على عمل المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية. وفي الأخير نصل إلى ذكر أهم استنتاجات الفصل الثاني، والتي تتمثل في:

1. يعتبر العمل التطوعي المشتلة أو البيئة التي تستنبت فيه المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان، وذلك نابع من الأهمية التي يمثلها **العمل المؤسساتي**.
2. إن اختلاف أو تباين مضامين تعريف المنظمات غير الحكومية، لا يمنع الاتفاق حول تعريف إجرائي يحدد مكونات المفهوم في بعده المعرفي والوظيفي.
3. حتى وان كان الرصيد التنظيري في مجال المنظمات غير الحكومية قليل حسب العديد من الباحثين، إلا أن الجانب العملي والممارستي، يتميز بالثراء والتوسع والتزايد.

4- عمل المنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك المدافعة عن حقوق الإنسان، يجب عليها أن تكتسب **رؤية واضحة** لنشاطها، ويحكمها نسق عقدي محدد -بغض النظر عن مرجعيته-، مع توفير مختلف الإمكانات المادية والبشرية القادرة على وضع الاستراتيجيات الفعالة التي تحقق لها أهدافها.

5- على الرغم من الحدود التي تطرح حول القدرة التفسيرية لمفهوم المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية، وبخاصة البيئة السياسية والاجتماعية، والتي توصف بأنها في حالة تحوّل؛ إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها مكوّنا مهما من مكونات هذه البيئة، وكذلك فاعل أساسي يعوّل عليه في إنجاح عملية التحوّل.

الفصل الثانـــي

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم السجالية التي أسالت ومازالت تسيل الكثير من الحبر، وأثارت وتثير العديد من النقاشات، والمماحكات العلمية، والإيديولوجية، والحضارية.

بداية ومن الناحية المبدئية، ننطلق من أن "التفكير والبحث في قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة في جزء منه، هو محاولة تحديد نظام عقلاني للاعتراف بالكرامة الإنسانية والمساواة". [155] غير أن الإشكالية التي تطرح عادة، تتعلق بطبيعة هذا النظام ومرجعيته. فوجودية حقوق الإنسان من عدمها وهل للإنسان حقوق أم لا؟ ليست هي جوهر الخلاف، وإنما الإشكالية تطرح حول تأصيلها، ومصدريتها، وأبعادها، بعبارة أخرى من أين تبدأ هذه الحقوق وأين تنتهي؟ وهل هي قصرا على حضارة دون غيرها؟ وهل هي عالمية أم لا؟.

فمن حيث تأصيلها انطولوجيا، فمن قائل بطبيعيتها أي أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية ولكون الإنسان إنسانا فله حقوق، غير قابلة للمصادرة، ولا أن يحرم منها أو تنتزع منه، تحت أية ذريعة كانت، ولا تحت أي ظرف كان. ومن قائل بتاريخيتها، وذلك لكونها نتاج التحولات التاريخية، والحراك الاجتماعي، والسياسي الناتج عن الصراع، على السلطة وصراع المصالح، بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني.

وأما من حيث مرجعيتها ومصدرها، فهناك من يرجع مصدرها إلى الله، وبخاصة في المجتمعات، التي تعتنق وتنتشر فيها الديانات السماوية، على غرار اليهودية والمسيحية والإسلام. بالمقابل هناك من يرجعها إلى الإنسان ذاته، فمنه تبدأ وعنده تنتهي، فهو مرجعية ذاته والأدرى بما يفيده ويحقق مصلحته. هذه الرؤية تطرح قضيتين أساسيتين: الأولى معرفية وفكرية، والثانية إيديولوجية.

فالقضية المعرفية والفكرية تتعلق بفهم وتفسير حقوق الإنسان، والتي تتراوح بين التفسير الوضعي[156] والتفسير الديني الغيبي أو التفسير الميتافزيقي– حتى ولو حاولت النزعة مابعد الوضعية [157]

[155] Joseph M.Jacob, **Civil Justice in the Age of Human Rights (England** : Ashgate Publishing Limited,2007).p :2.

[156]* أول من مهد للفكر الوضعي التقليدي **positivism** هو الفيلسوف البريطاني **فرنسيس بيكون** 1561–1626 باستخدام منهج استقرائي لدراسة التاريخ الطبيعي و إيجاد منهجي جديد للعلم بمعزل عن البديهيات المجردة والفلسفة العقلية . ثم جا ء الفيلسوف الفرنسي **اوغست كونت** ليعطي دفعة جديدة للوضعية التقليدية والذي نادى بضرورة استبعاد كل ما هو لاهوتي وميتافزيقي في فهمنا للعالم.

تجسير هذه الفجوة-. وبحكم أن دول المغرب العربي تدين شعوبها بالإسلام، حيث يشكل الدين رافدا مهما من روافد الهوية المغاربية ومكونا أساسيا من مكونات البناء الاجتماعي، وعنصرا مهما في المنظومة المعرفية والسلوكية للفرد المغاربي، فإن هذا الوضع يعيد طرح الإشكالية القديمة والمتجددة والمتعلقة بالصراع بين العقل والنقل، بين العلم والدين، هذا الصراع الذي عادة ما ينصب على تفاصيل ثانوية وهامشية، تركز على المبنى على حساب المعنى وعلى الشكل على حساب الجوهر والمضمون. وإن كان السجال يدور حول قضايا مصيرية وأفكار وأطروحات تأسيسية، فغالبا ما يتم عن طريق الإقصاء والإلغاء واستعمال جميع وسائل الترهيب، والتي قد تصل إلى حد استعمال العنف سواء من هذا الطرف أو ذاك، أي دعاة النزعة الدينية ودعاة النزعة العلمية الأمبيريقية[158]

أما القضية الإيديولوجية، فمدارها طبيعة الدولة ومرجعيتها، هل هي دولة مدنية أم دولة دينية؟ ومصدرية القيم التي تؤطر النظام السياسي والاجتماعي، والتي يستمد شرعيته ومشروعيته منها، هل هي المقدس المتعالي المتمثل في الدين وشريعة الله تعالى، أم أنها- أي القيم- تاريخانية [159]تتميز بالتغير

---

[157] * أما ما بعد الوضعية **post-psitivism** فلا ترى بأن التجربة تؤدي إلى نتائج مقبولة لأن موضوع الدراسة يستعصي على الأدوات العلمية ثم أن الذاتية مسألة لا يمكن التخلص منها. فما بعد الوضعية والتي من أهم روادها **كارل بوبر** تنطلق من مبدأ قابلية النظريات للتفنيد falsification والاحتمالية وعلى مستوى معين من الموضوعية و على نسبية الحقيقة.

[158] * **الإمبريقية Empircism** هي المذهب الذي يرى أ ن أصل المعرفة هو التجربة ، لذا يطلق عليه أحيانا المذهب التجريبي . فالمقولة الأساسية لهذا المذهب هي أن الإنسان لا يمكنه أن يعرف إلا الأشياء التي هي نتيجة مباشرة للمشاهدة والملاحظة والتجربة . يترتب على هذا أن المعرفة القبلية غير موجودة أصلا أو أنها تكون مقصورة على الحقائق التحليلية ، وهي الحقائق التي لا تعتمد مصداقيتها إلا على معاني الكلمات المستخدمة في التعبير عنها . ونظرة المذهب الأمبيريقي هذه إلى أصل المعرفة أدت إلى ظهور نظرية في العلوم الطبيعية مؤداها أن العالم يتكون من مجموعة متشابكة من الأشياء، وأن ما يربط هذه الأشياء بعضها ببعض ليس علاقات سببية حتمية ، وإنما علاقات نظامية ترتيبية لا ترجع إلى أي سبب فوقي يملك مقدرات الأمور في هذا العالم ويغيرها إذا أراد ومتى أراد . ولقد بدأت مؤخرا دعوات من بعض علماء السياسة لنقل المفهوم الأمبريقي والهدف المطبق في ميدان العلوم الطبيعية إلى ميدان العلوم السياسية .

[159] * **التاريخانية**، مفهوم معرفي إبستيمولوجي معاصر يشير إلى ظروف إنشاء الأفكار ضمن نسق ثقافي واجتماعي تاريخي محدد أي خلفيات إنتاج الأفكار والشروط التي تصوغها من حيث مفاهيمها وبنيانها الاستنباطي الخاص بها، وتمثلاتها على مستوى العائد المعرفي لكل مفردة، أي دلالتها= =الوسيطة فيما يتعلق بالمعاني أو هوية العبارة نفسها حين يقال طورا وأطوارا في حقبة تاريخية ذات نمط ثقافي معين في حقبة ثقافية تاريخية مغايرة. هناك نوعان من التاريخنية، الأولى تمثل مدخل لفهم شروط إنتاج الأفكار ضمن حقبة تاريخية معينة بما يصفه "**فوكو**" بأركيولوجيا المفاهيم. أما الثانية فهي اتجاه أو منهج يهدف إلى إحداث قطيعة معرفية مع الموروث التاريخي عبر تنمية الإحساس بالتطور والتغيير. ثم إن التاريخانية كاتجاه أو منهج أو نزعة ضد الموروث لا تقف كفلسفة قائمة بذاتها وإنما تستمد ما يغذي توجهها من فلسفات أخرى تنزع نحو التغيير والتطور، كالرومانسية والماركسية والليبرالية.

والتحول خاضعة لحركية التاريخ وتطور مصالح المجتمع وتنافسية أفراده. وهذا ما ينطبق تقريبا على موقع حقوق الإنسان في المنظومة السياسية، والاجتماعية، والثقافية للدولة الحديثة، وبالأخص النموذج المهيمن ألا وهو الدولة الغربية.

وعلاوة على ما سبق تجدر الإشارة إلى قضية أخرى مهمة، وهي ما يمكن تسميته بالتوظيف السياسي لحقوق الإنسان، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي. فداخليا وبخاصة، في الدول ذات النظم الاستبدادية، التي عادة ما تتهم دعاة حقوق الإنسان، بالعمالة للخارج، والعمل على تنفيذ أجندات تخدم مصالح القوى الأجنبية، ومن ثم تعمل هذه النظم على الالتفاف ومقاومة أية دعوة للإصلاح السياسي ودمقرطة النظام. أما خارجيا ومنذ عقد السبعينات أصبحت قضية حقوق الإنسان آلية من آليات تنفيذ السياسة الخارجية، وبخاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وفق مشروطية سياسية تعاقب من تشاء وتكافئ من تشاء، وتتهم هذا بانتهاك حقوق الإنسان، ولو كان بريئا وتبرئ ذاك، حتى وان كان مذنبا.

وقبل التطرق إلى الخصائص المعرفية، والأبعاد المفاهمية والإيديولوجية، لحقوق الإنسان، يجدر بنا إبتدء التطرق إلى تحديد ماهية حقوق الإنسان، من خلال تناول مجموعة من التعاريف، وذلك بغية اعتماد أداة البحث المفاهمية القادرة على تفسير قضية حقوق الإنسان في المغرب العربي، ومن ثّم الوصول إلى وضع تعريف إجرائي لحقوق الإنسان، نتبناه ونعتمده في هذه الدراسة .

وتجدر الإشارة، أننا سنركز في هذا الفصل، على أهم القضايا التي تطرحها مسألة حقوق الانسان، التي تخدم موضوع الدراسة، وتدخل في صلب إشكالية البحث، بحيث سنتجنب إعادة وتكرار القضايا وبعض المفاهيم والجوانب، التي أشبعت بحثا ودراسة، والتي تم الحسم في العديد منها، على غرار التطور التاريخي، أو إعادة سرد للوثائق التي أسست لحقوق الإنسان، والتي يتم تداولها على نطاق واسع، وترديدها بمناسبة أو غير مناسبة.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.

على الرغم من أن المقصد الأساسي والهدف الجوهري لحقوق الإنسان هو الإنسان، بما يحمله من أفكار وتصورات، وأحلام وآمال، إلا أن تعريف هذه الحقوق وتحديدها مفاهيميا ومعرفيا، يختلف من باحث إلى آخر.

هذا الاختلاف، ناتج عن اختلاف المرجعيات، والمصادر الفلسفية والمعرفية، وكذا اختلاف الثقافات السياسية السائدة، وطبيعة النظم السياسية، وصراعات المصالح. وعليه سنحاول في هذا العنصر التطرق، إلى أهم التعاريف، التي تدخل ضمن منهجية البحث المتبعة في هذه الأطروحة، وذلك بغرض التمكن من التأسيس، لأداة علمية وبحثية لتوظيفها في ثنايا البحث.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.

تتعدد تعاريف حقوق الإنسان، وذلك بتعدد الباحثين والمفكرين وتعدد مرجعياتهم الفكرية والإيديولوجية. كما أن اختلاف المصالح ونشوب النزاعات والحروب جعلت من حقوق الإنسان وسيلة للصراع السياسي والمذهبي، يوظفها البعض لتبرير أو تمرير سياسات معينة، ويوظفها البعض الأخر للاعتداء وإخضاع الآخرين .

ففكرة حقوق الإنسان كانت تظهر حينا وتختفي أحياناً أخرى، لكن بنهاية الحرب الباردة أصبحت هذه المسألة على سلم أولويات المجتمع الدولي أو بالأحرى الدول المنتصرة. وأضحت قضية محورية لكل دول العالم وشعوبها، صغيرها وكبيرها، ولا يمكن لأحد أن يتجاهلها، لأنها في صلب الحضارة الجديدة ، ولأنها تتمثل في الإصرار على جعل مستقبل البشر مختلفاً عن ماضيهم، وبالتحديد تمكنهم من أن يعترفوا لأنفسهم اعترافاً جماعياً ومتبادلاً بتعبير مقنن عن كرامتهم المتأصلة والمتساوية ، دون تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو الدين أو اللغة.[160]

[160] محمد مسلم ، "مفهوم حقوق الإنسان وآلياته"، في:
http://www.welateme.net/erebi/modules.php?name=News&file=article&sid=1131.(10/12/2017)

في البداية، وقبل التطرق لماهية حقوق الإنسان، والتعريف بها، تجدر الإشارة إلى أهم وثيقة ومرجع لحقوق الإنسان، على المستوى الدولي، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي لم يضع تعريفا محددا لحقوق الإنسان، وإنما أكد فقط على ضرورة الاعتراف بالكرامة المتأصلة، في جميع البشر وبحقوقهم المتساوية والثابتة، هو أساس الحق، والعدل، والسلام في العالم.

وأوضح أن تجاهل حقوق الإنسان وازدرا ءها، قد أديا إلى أعمال عنف بربرية أثارت الضمير الإنساني، وعليه أكد الميثاق، على أهمية وجود حماية قانونية لحقوق الإنسان، وذلك لتفادي دفع البشر إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد[161]

وعلى الرغم من الإشكاليات المعرفية والصعوبات العملية التي تقف أمام اتفاق الباحثين، حول وضع تعريف محدد وجامع مانع، سنحاول إعطاء مجموعة من التعاريف المتباينة ، والتي إن اختلفت في مبناها، فإنها تتفق في معناها وجوهرها، لأنها في الأخير تستهدف الإنسان.

فقد عرّفت حقوق الإنسان بأنها تلك "الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من احد ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها.[162]

وهي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة ، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة. [163]

ولقد عرفها "**جاك دونلي**" "بأنها تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد بباسطة لأنه بشر أي حقوقه كانسان", أما "**رينه كاسان**" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم

---

[161] جامعة منيسوتا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى، في:
.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html(2-7-2016)

[162] منصور العواملة، **حقوق وواجبات الإنسان العامة** : في محمد علي الدباس وعلي عليان ابو زيد ، **حقوق الإنسان وحرياته دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**(عمان: دار الثقافة و النشر والتوزيع،2011) ، ص.27.

[163] **المكان نفسه**".

الاجتماعية، موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني، وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية[164]

غير أنه في عام 1973 وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم السيد كارل فاساك **Karel Vasak** المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخله ا إلى الحاسب الآلي ، فحصل على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية: حقوق الإنسان هو علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام[165]

وفي عام 1976 طرح المفكر الفرنسي "**إيف ماديو**" في كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.[166]

وتنطلق "**ليا نفين**" في تعريفها لحقوق الإنسان من أن البشر" يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وهي حقوق أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر باعتبار إنسانيتهم، وقد فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق القانونية على موافقة المحكومين، مما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق.[167]

---

[164] رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**(بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1 ، 2000)، ص.6

[165]" **المكان نفسه**".

[166] **المرجع نفسه**، ص ص.6-7.

[167] ليا نيفين، **حقوق الإنسان أسئلة وإجابات** (باريس :إصدارات اليونسكو، ط5، 2009)، ص.21.

بدوره حاول الفيلسوف "**مايكل بيري**" **Michael Perry** ، أن يقدم تعريفا، يمتاز بالعمومية والتجريد، وذلك بقوله "أن جوهر حقوق الإنسان مبني على منع فعل أشياء معينة **Things** للشعب، في المقابل هناك أشياء معينة أخرى يجب فعلها"[168].

أما منظمة العفو الدولية فعرّفت حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.[169]

وعلى العموم فحقوق الإنسان يجب النظر إليها، والتعامل معها بمجموعها، بأنها كل مترابط لا يتجزأ، وهي حقوق مدنية وسياسية ، وحقوق اقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، لا يمكن الفصل بينها أو التركيز، على فئة دون الأخرى . وترتبط هذه الحقوق ، مع قضايا التطور والتنمية ، على الصعيد الداخلي لكل بلد من جهة ، ومع القضايا التي تواجه العالم كله من جهة ثانية. وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة المترابطة، بين الخصوصية المحلية والعالمية، التي تفرض احترام نصوص المواثيق، والعهود، والاتفاقيات الدولية الصادرة، بهذا الشأن وتطبيقها. [170]

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالحريات العامة.

لا تذكر حقوق الإنسان إلا مقرونة بمفهوم الحريات العامة، بل قد يحدث نوع من الخلط بينهما، من حيث اعتبارهما مفهومين لمعنى واحد، لان الحريات العامة في مجموعها هي حقوق الإنسان في مجموعها. لكن في الواقع يختلفان بين بعضهما من حيث المصدر والمستوى والبعد المعرفي.

فالحريات العامة هي الحريات التي يعترف بها قانون الدولة، أما وصفها بالعامة فيشير إلى تدخل السلطة. فالذي يجعل الحريات عامة مهما كان موضوعها هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتنظيمها،

---

[168] Sabine C. Carey, Mark Gibny, Steven c. Poe, **The Politics of Human Rights, The Quest for Dignity,** (Cambridge: Cambridge University Press,2010). P.8.

[169] منظمة العفو الدولية، في:

http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/part1/fsteps_ch1_1.htm(9-8-2010)

[170] سليمان الكريدي، "حقوق الإنسان في الوطن العربي من الواقع الراهن إلى ضرورة الانطلاق"، في:

http://www.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=2648(21/01/2015)

حسب "جون ريفيرو Jean Revero"، وهي في نظره القدرة على تقرير المصير الذي يكرسها القانون الوضعي، أو هي ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذي تجاوز القانون الطبيعي ودخل في نطاق القانون الوضعي.[171]

ويقرّ الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات أن الحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا القانون.[172]

إن العامل المحدد في تحديد الحريات العامة هو القانون الوضعي، سواء كان القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي أو القانون الخاص. فهي تستلزم اعتراف الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أي ضغوطات خارجية، فهي تعكس القدرات التي يمتلكونها على العمل المبدع الخلاق بحكم طبيعتهم الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل مؤسسات الدولة وقدرتها على تقريرها و تنظيمها، وبيان حدودها بواسطة التشريعات المختلفة التي تؤمن ممارستها لأنها صاحبة الحق في فرض سيادة القانون.[173]

بناءا عل ما سبق، يتضح أن حقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة، وأن هذه الأخيرة تعتبر جزءا من حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان.[174]

إن التعاريف السابقة الذكر تؤكد كلها على أن حقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا، وتتميز بالخصائص التالية:

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ... فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

---

[171] علي قريشي، **الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائ**ر ، رسالة دكتوراه الدولة في القانون(قسنطينة: جامعة منتوري 2004-2005)، ص ص.68-69.

[172] الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات في: سعد الله " المنظمات"، مرجع سابق، ص.15.

[173] الطاهر بن خرف الله، **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، الجزء الأول، **في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان**(الجزائر: مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،ط2016،2)،ص.98

[174] علي الدباس ، **مرجع سابق**، ص.28.

- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر ، عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلد وا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. فحقوق الإنسان عالمية. كون الالتزامات، التي تحويها المواثيق الدولية تقع على عاتق الدول في مواجهة بعضها البعض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانه لا يسمح لدولة ما بالرد بالمثل على انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى. وفي هذا الإطار أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعهدات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تتعلق بحقوق والتزامات متبادلة، وإنما ترتبط بتحقيق غايات وأهداف مجلس أوروبا.[175]
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين... فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة ... فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.
- خاصية أخرى مرتبطة بتكفل الدولة بحقوق الإنسان، حيث نجد أن الدول الديمقراطية تحرص بفاعلية على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحسه الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها. بالمقابل نجد الدول غير الديمقراطية تهتم بالجانب الشكلي والإجرائي، المتمثل في دسترة هذه الحقوق وتقنينها، ولكن في الواقع تنتهك بأفظع الأشكال والأساليب.
- حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية، فهي قواعد ملزمة على المستوى الدولي، وكل من يخالفها توقع عليه جزاءات دولية، وعليه استقر الرأي على إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان، وان النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول.

وعلى الرغم من وسم البعض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه يشكل التزاما أدبيا على جميع أعضاء الأمم المتحدة، غير أن التصريح الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 صرح بان" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح يشكل فهما مشتركا لشعوب الإنسانية، كما انه يكون التزاما على كافة أعضاء المجتمع الدولي. وللإشارة فان المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جاء فيها أن" تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية [176]

[175] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر، 2009)، ص.18

[176] تجدر الإشارة إلى أن منظمة الوحدة الإفريقية قد تم تعويضها بالاتحاد الإفريقي الذي تأسس سنة 2002.

الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقه". وهذا يبين أن الميثاق اتفاقية دولية ملزمة قانونا. [177]

المطلب الرابع: أصناف وأجيال حقوق الإنسان.

توجد العديد من المقاربات لتصنيف حقوق الإنسان، سواء حسب الفئات المستهدفة بها، أو حسب الغايات المقصودة منها، أو حسب المضمون ذاته. كما يؤرخ لها تبعا لتطورها، بثلاثة أجيال أساسية.

الفرع الأول: أصناف حقوق الإنسان.

تقسم حقوق الإنسان تقليديا إلى حقوق طبيعية وحقوق مدنية، فالصنف الأول يتعلق بالإنسان على وجه العموم، و مثاله الحق في الحياة و الذي يعتبره العديد من الفلاسفة بمثابة القانون الطبيعي الأساسي. أما الصنف الثاني من الحقوق فيشير إلى الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوضعية[178]

كما تورد أدبيات حقوق الإنسان تقسيما آخر لحقوق الإنسان، انطلاقا من نظرة أكثر شمولية وتكاملا للإنسان تربط بين المنظور الديني والمنظور الوضعي، وذلك استنادا إلى الثقافات السائدة والموروث الديني وبخاصة في الدول الإسلامية ومن بينها دول المغرب العربي. حيث يتم الحديث عن مجالين أساسيين أو بالأحرى عن بعدين لهذه الحقوق والتي تتمثل، في: [179]

أ: من حيث الزمان، فيكون التمييز بين:

1. حقوق الإنسان في حياته الدنيا، وهي ما تعنى به الدراسات القانونية الوضعية، سواء على مستويات التشريعات الوطنية، أو على مستوى القانون الدولي الاتفاقي.
2. حقوق الإنسان بعد مماته، و هي واجبات على بني الإنسان الأحياء، و نجد مصادرها خاصة في الأديان السماوية، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تضمن للمسلم الميت عدة حقوق وتفرضها واجبات على المسلمين الأحياء، ومنها على سبيل المثال: الحق في الغسل، الحق في الكفن، الحق في الصلاة، الحق في احترام القبر، الحق في قضاء دينه...

---

[177] عوض خليفة، **مرجع سابق**، ص ص.19-20.

[178] محمد سبيلا، **الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان**(الدار البيضاء: لمركز الثقافي العربي،ط1،2010) ص.9

[179] عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص.34

وقد أثبتت بعض التشريعات الوطنية مثل هذه الحقوق وجرمت الأعمال التي تعد اعتداء عليها، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مجال وجوب احترام حرمة الموتى، وهو ما يتفق تماما مع ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات المغربي أيضا.

ب: من حيث المكان، يمكن التمييز بين:

1 -حقوق الإنسان داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، سواء بالنسبة لحقوق المواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب المقيمين لأسباب متفرقة في إقليم هذه الدولة.
2 -حقوق الإنسان عبر أقاليم جميع الدول في العالم، وذلك في حالتي السلم والحرب، سيما ما يتعلق بالحقوق الجماعية، وتشكل هذه الحقوق المادة الأساسية لدراسات حقوق الإنسان في القانون الدولي بفرعيه: العام والخاص.

ويوجد تصنيف آخر لحقوق الإنسان يعتمد على ما يمكن تسميته بالمعيار العددي والمعيار الموضوعي. وذلك كما يلي:

أ: حسب العدد، فتكون الحقوق فردية وجماعية.[180]

1 -حقوق الإنسان الفردية، هي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته كحقه في الحياة والملكية الخاصة والتعلم والعمل والعلاج...
2 -حقوق الإنسان الجماعية، وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان، ومنها حقوق الأقليات، وحقوق الأجانب، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا، والحق في بيئة نقية...غير أن بعض الحقوق التي قد تكون جماعية أو فردية حسب الظروف والأحوال مثل: حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، فهو حق لكل فرد، وحق لكل شعب أو دولة معترف به في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي العام...

ب: حسب الموضوع، حيث تعدد الحقوق، وأهمها الآتي:[181]

1 -حقوق الإنسان الشخصية، كالحق في الحياة، وسلامة العقل والجسم والشرف، والحق في الاسم.
2 -حقوق الإنسان المدنية، كحقوق الأسرة، والحقوق المالية المختلفة.

---

[180] **المرجع نفسه**، ص ص.35-36.

[181] سبيلا، **المرجع نفسه**، ص.11.

3 -حقوق الإنسان الاقتصادية، كالحق في العمل، والملكية....الخ.

4 -حقوق الإنسان الثقافية، كالحق في الإبداع والابتكار، والتعلم، والرأي والتعبير، والإنتاج الفكري...الخ.

5 -حقوق الإنسان الاجتماعية، كالحق في العلاج، والتأمين، والوجود وسط مجتمع معين، والحق في الحماية الاجتماعية....الخ.

6 -حقوق الإنسان السياسية، كالحق في المشاركة السياسية، بواسطة التصويت والترشح للانتخابات، والمساواة...الخ

7 -حقوق الإنسان العائلية، كالحق في الزواج واحترام العلاقات العاطفية،الحق في تساوي الزوجين داخل الأسرة، حق الطلاق، حق التعقيم والإجهاض؟.

8 -الحقوق الإعلامية والمعلوماتية، كالحق في تلقي الأخبار والمعلومات، الحق في حماية الخصوصية والحقيقة.

9 -الحقوق البيئية والحقوق العقدية، الحقوق الأمنية والقضائية، بالإضافة إلى حقوق الآخرين، أي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: أجيال حقوق الإنسان.

يرجع تأصيل مفهوم أجيال حقوق الإنسان إلى المنظور التاريخي، الذي يتطرق إلى تطور حقوق الإنسان وذلك عبر ثلاثة أجيال متفق ومتعارف عليها، وكان البعض يتحدث عن الجيل الرابع لحقوق الإنسان.

-الجيل الأول وهو جيل حقوق الإنسان السياسية والمدنية ويشمل الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان: إعلان فرجينيا في 12 جوان 1776 وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 4جوان 1776 ثم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في اوت1789.

ينطلق هذا الجيل من فرضية فحواها أن الإنسان فرد يتمتع بحقوق سابقة على أي كيان سياسي، ومن ثم لا يحق لأي سلطة حرمانه من هذه الحقوق الطبيعية [182]ولقد تعززت حقوق هذا الجيل فيما بعد بصدور المواثيق الدولية ل1948 و1966.

-أما الجيل الثاني فهو جيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومرجعيتها تتمثل في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966 واتفاقيات حقوق المرأة 1952 وإعلان حقوق الطفل 1959...الخ وهذه الحقوق تؤكد على أن الإنسان كائن اجتماعي، منتج ومستهلك يتوجب أن تكون له حقوق اقتصادية ولا تتوقف عند الحدود السياسية والمدنية.

[182] **المرجع نفسه**، ص.81

-بينما يتمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، في حق الإنسان في السلم، وفي بيئة سليمة، والحق في التنمية وفي حماية التراث البشري المشترك، وفي حماية الإنسان من مخاطر المعلوماتية والتكنولوجيا الحيوية. وتسمى هذه الحقوق بحقوق التضامن، وعلى الرغم من عدم إشارة المواثيق الدولية الملزمة لهذه الحقوق، إلا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أشار إلى الحق في التنمية في (المادة 22)، وإلى الحق في السلام والأمن (المادة 23)، وكذلك الحق في بيئة مرضية (المادة 24).[183]

المبحث الثاني: التصورات التأصيلية لحقوق الإنسان.

من القضايا المهمة التي تختصّ بحقوق الإنسان، هي قضية تأصيلها والبحث في مصدرها وماهية وجودها. ويعتقد الباحث انه يوجد نموذجان معرفيان يؤصلان حقوق الإنسان أنطولوجيا ومعرفيا، وهما: النموذج المعرفي الوضعي والنموذج المعرفي الديني.

يمثل هذان النموذجان، كل من النموذج الغربي لحقوق الإنسان وضعيا، والنموذج الإسلامي لحقوق الإنسان دينيا. يجب الإشارة إلى أن النموذج المعرفي الديني عموما، لا يقتصر على الدين الإسلامي فقط وإنما المسيحية واليهودية كذلك يؤصلان لهذا المفهوم.

غير أن ضرورات البحثية المنهجية ومعطيات حقل الدراسة المتمثل في البيئة المغاربية، دفعت بالباحث إلى التركيز على النموذجين المتصارعين داخل هذه البيئة.

المطلب الأول: التصور الغربي لحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان المقصودة بالحديث في هذا البحث، هي تلك الحقوق التي تبلورت وتطورت في أوروبا خصوصا والغرب عموما، بداية من أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ، حيث هناك من يربط حقوق الإنسان بظهور فكرة التنظيم الدولي ومقارباته التي ازدهرت لتجاوز فكرة السيادة والتحرر من المفاهيم المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدولة، والغرض من ذلك هو ربط الحقوق والحريات بالقانون الدولي ولا يبقى اقتصارها على القانون العام أي في القانون الداخلي [184]

إن حقوق الإنسان بشكلها الحالي، وما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، لم تأت هكذا صدفة وإنما كانت نتيجة للعديد من الصراعات والأزمات وصراع المصالح ، والتي يمكن إجمالها في تفسيرين

[183] فتحي سرور، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون** (القاهرة: دار الشروق، 2005)، ص.319.

[184] عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي في:عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4، 2007)، ص.56.

أساسيين. الأول يمكن اعتباره تفسيرا موضوعيا ويتمثل في الصراع بين الفرد والدولة(ملاحظة ربط حقوق الإنسان الحديثة بظهور الدولة الحديثة) وبالأحرى الصراع بين الحكام والمحكومين في البحث عن السلطة والنفوذ أو الصراع بين السلطة وضد السلطة، فهو صراع بين من يدافعون عن الحريات والحقوق الفردية وبين من ينتهكون هذه الحقوق ويحاولون مصادرتها. أما الثاني فهو تفسير تاريخي مرتبط بنشأة القانون الدولي والذي يعود حسب البعض إلى القرن السادس عشر، هذا القانون الذي اعتبر في بعض مواده وأحكامه، إن حقوق الفرد وحرياته خاضعة للإرادة المنفردة للدولة.[185]

إن نشأة القانون الدولي وتطوره ، توجت بكتابات أصحاب نظرية العقد الاجتماعي "**جون لوك**" و"**جان جاك روسو**" الخاصة بنشأة الدولة والغاية منها، فالدولة حسب هؤلاء ما أنشئت إلا لتنظيم الحقوق الطبيعية للأفراد التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة، والتي عن طريق التعاقد تنازلوا ع ن جزء منها بمحض إرادتهم، أي تلك الحقوق التي توفر القدر الكافي واللازم لإقامة السلطة ومن ثم ممارستها .[186] فتاريخية حقوق الإنسان اقترنت بفكرة الحقوق الطبيعية والمنبثقة من نظرية القانون الطبيعي التي ظهرت في القرون الوسطى.[187]

فالبحث عن مرجعية أو أصل الشعار الفرنسي الثلاثي: حرية، مساواة، إخاء، الذي جاء به الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في 1789، يجرنا إلى الإعلان الأمريكي للاستقلال في 1776 [188]غير انه هناك من يعتقد أن حقوق الإنسان كانت نتيجة للإصلاح الديني، وليس للثورة الفرنسية، ولقد جاء الإعلان لينهي السلطة المطلقة للملك والكنيسة والإقطاعيين وينهي الامتيازات.[189]

فالمنظومة الراهنة لحقوق الإنسان هي نتيجة طبيعية لتطور الفكر الغربي الطويل، والذي يتوافق وينسجم مع موضوعه– الفكر– حيث يعود خطاب حقوق الإنسان تاريخيا في أصله ونموه إلى أوروبا

---

[185] سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، **المرجع نفسه**، ص.57

[186] فؤاد العطار، النظم السياسية، في: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، "**المكان نفسه**"

[187] يعرف القانون الطبيعي على أنه مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل السليم ويحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما ، بأنه ظالم أو عادل، على حسب اتفاقه مع المعقول(انظر جعفر عبد السلام، شرط بقاء الش يء على حاله أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1970).

[188] قاسم حجاج، **العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**(الجزائر: جمعية التراث، 2003)، ص.142

[189] Agnes Aebeon, « les Droits de l'Homme, un Concept Occidental » , in : حجاج، **المرجع نفسه**، ص.143

الغربية. وأول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي: " **الماغناكارت العهد الأعظم**" التي يعترف فيها ملك إنجلترا "جون" سنة 1215م بحقوق النبلاء. يأتي بعدها سلسلة من المواثيق والإعلانات أهمها: بيان الحقوق المترتبة عن الثورة الإنجليزية عام 1689 ودستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 إثر استقلالها، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 على ضوء الثورة الفرنسية، فميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 الذي تضمن إشارة واضحة إلى ضرورة احترام ورعاية حقوق الإنسان، مما تمخض عنه في العاشر من ديسمبر 1945 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مرجعية أساسية لجل الجمعيات والتنظيمات ال حقوقية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعده مثل: الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري سنة 1965، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966[190]

ولقد لحركة الإصلاح الديني في أوروبا في القرون الوسطى دور كبير، في تغيير بنية السلطة وأطرافها، وذلك من خلال الحد من الدور الاجتماعي والسياسي للكنيسة وليس الدين كما يروج أو يعتقد العديد من المفكرين والباحثين في الدول المغاربية وبخاصة الفئة التي تصف نفسها بأنها علمانية.

فالمفكر المغربي "**محمد عابد الجابري**"، وفي دراسته للإعلان الأمريكي للاستقلال توصل إلى أن هذا الأخير، وظّف في تقريره لحقوق الإنسان مفاهيم دينية صريحة لأتقبل أي تأويل، على غرار "الخالق" و"الحاكم الأعلى للكون" و"العناية الإلهية""، كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد أشار في ديباجته إلى "رعاية الكائن الأسمى". إلا أن الجابري يؤكد على دور الفلاسفة في المناداة بحقوق الإنسان ضد أعلى جميع السلطات التي كانت تتحكم في الإنسان الأوروبي، بل عملوا على إعادة الاعتبار للعقل وجعلوا منه مرجعية مستقلة لها سلطانها وأحكامها تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها. وتتشكل هذه المرجعية من ثلاثة افتراضات أساسية: [191]

-القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل.

-افتراض ما يسمى حالة الطبيعة,

- فكرة العقد الاجتماعي، و ذلك بالانتقال من حالة الطبيعة الى حالة المدنية.

المتمعن في هذه الافتراضات، التي ترقى إلى مستوى المسلمات ضمن السيرورة التاريخية للحضارة الأوروبية، يستنبط الأساس المعرفي والفلسفي الذي بنيت عليه حقوق الإنسان في الفكر الغربي، ومن تم انعكاس ذلك على الممارسة على أرض الواقع. فالافتراض الأول يؤسس لفكرة العقلانية الغربية، والتي

[190] حميد مجدي، إشكالية حقوق الإنسان،في :**http://www.aljabriabed.net/n23_03majdi.htm(14/02/2013)**

[191] محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**(باريس: منظمة اليونسكو ، 1996)، ص.14

تكرس فكرة المنفعة ، بمعنى قياس الأشياء بمقياس الربح والخسارة. فيصبح الإنسان مرجعية ذاته انطلاقا من أعماله للعقل وقدرة هذا الأخير على الوصول إلى الحقيقة، من دون الاستعانة بأي فاعل خارجي. وكان هذا نتاج ما عرف في البدايات الأولى للنهضة الأوروبية بفكر التنوير أو **الاستنارة**، والذي يفيد بان العالم فيه ما يكفي داخله لتفسيره وأن عقل الإنسان قادر على الوصول إلى قدر من المعرفة ينير له كل شيء أو معظم الأشياء والظواهر ويعمق من مفهومه للواقع ولذاته دون الحاجة إلى معرفة تأتيه من عل، كما انه قادر على توليد منظومات أخلاقية من خلال معرفته بالواقع المادي. [192] وبالتالي فالأساس الأول الذي تبنى عليه حقوق الإنسان في الفكر الغربي، هي **المنفعة**.

بينما يشير الافتراض الثاني إلى حالة الطبيعة، أي مرحلة ما قبل السلطة، حيث الحرية والمساواة موجودتان قبل أن توجد سلطة تحد منهما مهما كانت نوعية هذه السلطة، فحقوق الإنسان وفق هذا الطرح هي حقوق طبيعية كامنة في جوهر الإنسان وكينونته، متأصلة في ذاته لا يمكن لأي قوة أن تسلبه إياها.

لكن إرجاع أصل حقوق الإنسان في التصور والتنظير الغربي إلى الطبيعة، قد افرز آثارا و رؤية خطيرة على الحضارة الإسلامية برمتها. فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة فان الحكم في فض النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للإفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذين خلقوا ضعفاء، أو لم يملكوا القوة أو القدرة المادية، التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية. [193]

أما الافتراض الثالث والأخير فيؤسس لفكرة ا **لتعاقدية** ، المستقاة من أطروحات فلاسفة العقد الاجتماعي، وكما هو معروف فالعقد يتكون من أطراف العقد وموضوع التعاقد. فأطراف العقد، نجد الدولة من جهة والأفراد بصفتهم مواطنين من جهة أخرى، أما موضوع التعاقد فيتعلق بالالتزامات التي تفرض على كل طرف أو بالأحرى الحقوق والواجبات المنوطة بكل طرف من الأطراف.

ويتبين من ذلك أن حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية، حيث يرى الفكر الليبرالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية، ويرى الربط بين القانون الطبيعي، والحقوق الطبيعية، بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي: "حماية الحرية الفردية ". [194]فالحقوق الفردية تمثل مرحلة مهمة في تطور حقوق الإنسان فهي عبارة عن" نص يعبر عن مرحلة هامة وحاسمة في

[192] عبد الوهاب المسيري، **دراسات معرفية في الحداثة الغربية**(القاهرة: مكتبة الشروق، ط1، 2006)، ص.25

[193] محمد احمد فتحي وسامي صالح الوكيل، **حقوق الإنسان بين الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي**(بيروت: دار النهضة الإسلامية، ط1، 1992)، ص.36

[194] **المرجع نفسه**، ص: 10

تطور الفردية، ويربطها ربطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة، وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية [195]

وهذا يعني أن هناك ترابطاً منطقياً واضحاً بين فكرة الحقوق الطبيعية، وفكرة الحرية الفردية، التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعامات الحكم الديمقراطي. فالمجتمع ينشأ، والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية.

وهنا نصل إلى البعد المهم والمثير للجدل، وبخاصة لدي المجتمعات غير الغربية هو البعد السياسي والقانوني لمسألة حقوق الإنسان، والذي ينطلق من فكرة صراع المصالح والنفوذ والتأثير، بين مختلف الفواعل على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي. ولقد جاءت مختلف النصوص والوثائق القانونية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال تضمين هذه النصوص مبادئ حقوق الإنسان، التي على عاتق الدولة إلزامية احترامها بالارتكاز على المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبرالية المؤسسة هي المقابل، على التعددية السياسية والمراقبة السياسية والقانونية لسلطة الدولة [196]

المطلب الثاني: التصور الإسلامي لحقوق الإنسان.

تنطلق الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، من المصدر الأساسي والأول للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، حيث يحظى الإنسان فيه بمكانة مركزية انطلاقا، من كونه خليفة الله في أرضه وذلك بغرض عمارتها وإقامة أسس الخير، والعدل، وإنفاذ قواعد شرع **الله**، حيث قال **تعالى:** (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) .[197]وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) [198]. لذلك يرى الإسلام أن سمو الإنسان ورفعته، نتيجة لصفة التكريم التي منحه الله تعالى على باقي المخلوقات، حيث يتساوى جميع البشر في هذه الصفة مهما اختلفت ألوانهم أو أنسابهم أو أوطانهم، سواء كانوا رجالا أو نساء، وذلك لقوله تعالى(ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً). [199]

---

[195] ملحم قربان. **قضايا الفكر السياسي. الحقوق الطبيعية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1983)، ص.35

[196] محمد سعادي، **حقوق الإنسان**(لجزائر دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1، 2002)، ص. 61

[197] الأنعام، الآية: 165"

[198] لبقرة، الآية: 30"

[199] لإسراء، الآية: 70"

فالإسلام يرى أن الإنسان مكرّم لتكريم الله تعالى له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، التي لا تعلوها سيادة. والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان، ويتجرد فيها من ذلك التكريم، بكفره وبعده عن المنهج الشرعي الحق، الذي تزدان به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك، حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً للسوء، طافحاً بالإثم والرذيلة. كما أن النظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان، وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً، وينجم عن ذلك قيام النظام الديموقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، المؤكدة على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي. وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع، بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية، أو البدنية المتعلقة بذلك. [200]

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي ثمرة التفاعل بين الإنسان والكون والحياة، فالإنسان هو محور العمارة الكونية في هذه الحياة الدنيا وذلك بما أوتي من الفكر والبصيرة، فالوظيفة التي يحّملها القرآن للإنسان هي عمارة الأرض [201]

فالإنسان هو مظهر لعدالة **الله** تعالى في حكمه في الأرض، وذلك بالتعليم والاختيار، وليس بالقسر أو الإجبار. فالإنسان هو خليفة **الله** في الأرض، حيث يقول تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" [202] ، ويقول في سورة النور[203] "وعد **الله** الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم" أما في سورة هود [204] فيقول عز من قائل "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" .

فالقرآن الكريم أعطى للإنسان وظيفة حضارية تتمثل في عمارة الأرض، وذلك باعتباره خليفة الله في أرضه ليكون إماما للإنسانية وذلك بعد أن كرّمه وفضّله على سائر المخلوقات.

ومادام الإنسان قد استحق أن يكون خليفة **الله** في أرضه، فلابد أن تكون له حقوق تليق بمكانته المكرمة، وبما يمكنه من أداء الدور الذي خصّه **الله** به. فاستناد حقوق الإنسان في التصور الإسلامي إلى **الله** عزوجل، وجعلها واجبات مقدسة، قد أعطاها في نظر المفكرين المسلمين مجموعة من الميزات،أهمها:

– منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء.

---

[200] محمد احمد فتحي وصالح الوكيل، **مرجع سابق**، ص ص:19–20

[201] سعيد رمضان البوطي، **منهج الحضارة الإسلامية في القرآن الكريم** (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص ص.21–24

[202] البقرة، الآية. 30

[203] سورة النور،الآية. 55

[204] سورة هود،الآية. 61

– أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد، فهي أمانة في عنق المؤمنين، وواجب ديني على كل مسلم.

– **الله** تعالى هو مانح هذه الحقوق وهو الأعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف. ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية، والجغرافية، والاجتماعية، والعقائدية. [205] إن حقوق الإنسان حسب النظرة الإسلامية، هي حقوق تمتاز بشموليتها وإنسانيتها وعالميتها، كما تعكس أيضا التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية حق الجماعة كلما حدث تقاطع .[206] وفي هذا يقول رسول الله صلى **الله** عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" كما يقول " مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.[207]

غير أن الإسلام وعلى الرغم من إقراره للتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، إلا أنه يضع قواعد أساسية تحكم سلوك الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة ومن هذه القواعد:[208]

– كل شيء في الأصل مباح وهو المجال أو الإطار، الذي يتحرك فيه الفرد المسلم، بحيث لا يحده ولا يقف أمامه، إلا ما حرم **الله** عزوجل، أي انه لا يعتدي على حدود الله، حيث يقول تعالى " **وتلك حدود الله فلا تعتدوها**" [209]

– حق الفرد في الحرية كذلك تضبطه قيود، فهي تقف عند حدود وحق فرد آخر. فلا يجوز لأي فرد أن يتعدى، على حرية وحقوق الأفراد الآخرين، حيث" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

– الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيثما تكن المصلحة العامة يكن شرع الله.

– أثناء ممارسته لحقوقه وحرياته، على الفرد المسلم أن يلتزم بأخلاقيات الإسلام، من مجادلة بالحسنى، ودعوة بالحكمة، وان تتطابق أفعاله مع أقواله، وألا يستعمل العنف، سواء كان لفظيا أو ماديا، بعبارة أخرى، الالتزام قدر المستطاع بأخلاق وآداب القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

---

[205] برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان العربي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ، ط1، 1999)، ص.96

[206] **المكان نفسه**.

[207] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**(دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002)، ص ص.13-14

[208] **المرجع نفسه**، ص.1508

[209] البقرة الآية:187

– استخدام العقل باعتباره المرجعية الأولى في قراءة النقل وتفسيره وتأويله، فقد جعل الله العقل سبيل البشرية لإدراك الذات الإلهية من خلال التدبر والتفكر في خلق **الله**. كما وان العقل هو مناط التكليف في أمور الدين وشؤون الدنيا."**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب**"[210]

– اعتبار الإسلام الشورى ركيزة أساسية لممارسة الحريات والحقوق، فهي منهج للسلوك وفلسفة للحكم، ويعتبرها مفكرو الإسلام، الأصل الثاني للنظام الإسلامي بعد النص. وهي من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الفرد المؤمن وقد قرنت بالعبادات حيث قال تعالى" وأمرهم شورى بينهم"[211]

إن الآثار التي تترتب عن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، باعتبارها منحة من الله تجعلها منوطة بالتحديد الشرعي، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي حقا ثابتا لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير **الله**، أو الخضوع لغير شرعه. كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت فذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدّل باختلاف الحكّام أو العصور أو الأماكن. [212]

لنصل في نهاية هذا العنصر إلى إقرار مجموعة من النتائج تلخص لنا البعد المعرفي لحقوق الإنسان في الإسلام وهي:

أ–إن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها **الله** عزوجل، فهي منحة منه تعالى تكريما وتنعّما على العباد. فحقوق الإنسان في الإسلام تمثل الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة، والتي جاءت ليس فقط لتقر حقوق الإنسان، بمعنى ما للإنسان من حقوق وإنما كذلك حماية هذه الحقوق، وحتى حماية الإنسان من نفسه، فقد حرم الإسلام الانتحار أو الاعتداء على الجسد البشري بأي شكل من أشكال الاعتداء [213]

ب– حقوق الإنسان في شرع **الله** تتمثل في سائر السبل والعطايا والتصرفات، التي من شأنها أن تكون عونا للبشر في تحقيق سعادتهم الفردية والاجتماعية، ضمن نسق من التعاون والتكافل والعدل[214]

ج– إن الإنسان المخاطب في القرآن الكريم هو الإنسان الذي عرّفته الآية الكريمة" في سورة العلق رقم21 حيث قال تعالى" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"، بذاته وبهويته. فمعرفة الذات وامتلاك البصيرة لمعرفة أصل الإنسان

---

[210] سورة ص،الآية:29

[211] الشورى، الآية:38

[212] محمد احمد فتحي وصالح الوكيل، **مرجع سابق**، ص ص.36–37

[213]سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص.26

[214] البوطي ، **مرج سابق**، ص.27

وخصائصه ومدى أهميته وخطورته في الكون الذي يعيش فيه. فالإنسان هو أهم العناصر الحضارية، فهو المحور الذي تدور حوله حركة الموجودات من حوله، باعتباره المكلف شرعا بتسييرها وتسخيرها نحو هدف جد عظيم وخطير، هدف يربط بين الحياة الدنيوية والحياة الأخروية.[215]

د- ينظر الفقه الإسلامي إلى حقوق الإنسان باعتبارها تكاليف، فمثلا الزوج مكلف بدفع النفقة لزوجته ولا يقولون للزوجة حق في النفقة على الزوج. وعلى الرغم من أن التكليف يقابله للطرف الآخر حق، إلا أن هناك فرقا كبيرا بين الحالتين، فإذا كان الزوج مكلفا بدفع النفقة فانه شرعا يجب عليه أن يدفعها للزوجة أو لابنه، ولا تبرأ ذمته إلا بأداء التكليف المكلف به وهو حق الزوجة والابن، وان لم تطالب بذلك منه، بينما الحق يعد رخصة للشخص إن أراد أن يستخدمه أو لا، فيجوز للزوجة أن تطالب بحقها أو لا تطالب به، بينما المكلف عليه أداء ما كلّف به طبقا لما حدده الشرع.[216]

و- جانب من الفقه الإسلامي الحديث يرفع حقوق الإنسان، إلى مرتبة الواجبات، بل إلى مرتبة الضرورات متجاوزة بذلك قضية الحقوق وعلى رأسهم " **محمد عمارة**" الذي يرى أنها ليست مجرد حقوق، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو جماعية، ولا سبيل لحياة الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى الحياة. ومن ثم فالحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضا، يأثم هو ذاته -فردا أو جماعة- إذا هو فرّط فيه. ويستطرد قائلا:" إنها ضرورات لا بد من وجودها ومن تمتّع الإنسان بها، وممارسته لها، كي يتحقق له المعنى الحقيقي للحياة، وإذا كان العدوان على الحياة من صاحبها - بالانتحار- أو من الآخرين- بالقتل- جريمة كاملة ومؤثمة، فكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة.[217]

هـ- حقوق الإنسان في الإسلام تنقسم إلى قسمين: حقوق **الله** وحقوق العباد(الإنسان)، فحقوق **الله** عزوجل مقارنة بحقوق العباد هي قليلة في كميتها ، كما أن حقوق **الله** كما يقول الفقهاء هي حقوق مبنية على المسامحة، بمعنى أن إهمال أي شيء من حقوق **الله** تعالى أو تضييعها، فان تاب الإنسان ورجع إلى خالقه وعزم على ألا يعود لذلك السلوك، فان **الله** سبحانه وتعالى يغفر له ويسامحه. أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة، فان تضييعها لا ترجعها التوبة، وإنما الإجبار على إعادة ذلك الحق لصاحبه، سواء كان حقا ماديا أو معنويا. [218]

ي- تأكيد الشريعة الإسلامية على تلازم حق الفرد وحق المجتمع والدولة، وان بينهم علاقة تبادلية . فالشريعة الإسلامية لم تحدد حق الفرد على الدولة والمجتمع فقط، بل حددت حق المجتمع والدولة، على

---

[215] **المرجع نفسه**، ص.42

[216] الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.26

[217] محمد، عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1985)، ص.15

[218] البوطي، **مرجع سابق**، ص.26

الفرد، على غرار الجهاد ورد العدوان ودفع الزكاة وعدم الاعتداء على الآخرين والالتزام بالقوانين وأداء التكاليف، فالإسلام يقوم على المنفعة العامة. [219]

المبحث الثالث: مصادر شرعية حقوق الإنسان.

إن الغاية المرجوة في طرحنا لهذا العنصر هي محولة الإجابة عن السؤال التالي: من أين تستمد حقوق الإنسان شرعيتها؟ أي بعبارة أخرى ما هي الأسس والمرجعيات التي تحاجج بها الحركات الحقوقية في مطالبتها بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها سواء كانت هذه الحقوق طبيعية ثابتة،- بغض النظر عن اختلاف فهم وتأويل مصطلح الطبيعة- أو كانت حقوقا تاريخية متغيرة، ناتجة عن تغير الحاجات الإنسانية، ومقتضيات الصراعات الاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: الشرعية الدينية.

انطلاقا من قناعات الباحث العقائدية والفكرية، فانه يرى أن أول مصادر من مصادر شرعية حقوق الإنسان هو **الله** سبحانه وتعالى. وهذه الشرعية تستمد من شرعية النص الديني وقدسيته، ومركزيته، وبخاصة في الفكر الإسلامي، فان النص المتمثل في القران الكريم، قد أكد على أن الإنسان هو نفخة من روح **الله** عزّ وجلّ، استفرد بها البشر من دون المخلوقات.

وقضية الخلق كما يرى "**علي عزت بيغوفيتش**"، هي في الحقيقة قضية الحرية الإنسانية. فإذا قبلنا فكرة أن الإنسان لا حرية له وان جميع أفعاله محددة سابقا-إما بقوة داخلية أو خارجية-، ففي هذه الحالة لا تكون الألوهية ضرورية لتفسير الكون وفهمه. ولكن إذا سلمنا بحرية الإنسان ومسؤوليته عن أفعاله، فإننا بذلك نعترف بوجود **الله** إما ضمنا وإما صراحة". [220] ثم يستطرد قائلا: "ف**الله** وحده هو القادر على أن يخلق مخلوقا حرا، فالحرية لا يمكن أن توجد إلا بفعل الخلق". [221] وعليه فتمتع الإنسان بالحرية كحق من حقوق الإنسان، أعطاها له **الله** عزّ وجل، تعني قدرة الإنسان على الاختيار على أن يكون خيّرا أو

---

[219] الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص ص.26-27

[220] علي عزت بيغوفيتش، **الإسلام بين الشرق والغرب**، ترجمة: محمد يوسف عدس(بيروت: مؤسسة العلم الحديث، ط1، 1994)، ص.82

[221] **المرجع نفسه**، ص. 83

شرّيرا، بمعنى أن يكون إنسانا، هذه القدرة على الاختيار بغض النظر عن النتيجة، هي أعلى شكل من أشكال الوجود الممكن في هذا الكون.[222]

يقترن الحديث عن الحرية، دائما بمفهوم المساواة، والتي بدورها خصها النص القرآني بأهمية كبيرة حيث قال تعالى:" إنما المؤمنون إخوة" [223]، "إن أكرمكم عند **الله** اتقاكم"[224]، وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قائلا:" يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، وكلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند **الله** اتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا لابيض على اسود، فضل إلا التقوى"[225] ونلاحظ انه عليه الصلاة والسلام، في بداية حديثه استعمل مصطلح أيها الناس، والتي تضم جميع البشر على اختلاف أعراقهم أو دياناتهم أو جنسهم.

فالمساواة والإخاء بين الناس ممكن فقط، إذا كان الإنسان مخلوقا **لله**. "فالمساواة الإنسانية خصوصية أخلاقية وليست حقيقة طبيعية أو مادية أو عقلية. إن وجودها قائم باعتبارها صفة أخلاقية للإنسان، كسمو إنساني أو كقيمة مساوية للشخصية الإنسانية. وبالمقابل من ذلك، إذا نظرنا للناس من الناحية المادية أو الفكرية، أو ككائنات اجتماعية أو أعضاء في مجموعة أو طبقة أو تجمع سياسي أو أممي، فالناس في كل هذا دائما غير متساوين. ذلك، لأننا إذا تجاهلنا القيمة الروحية وهي –حقيقة ذات صبغة دينية– يتلاشى الأساس الحقيقي الوحيد للمساواة الإنسانية. وحينها تبدو المساواة مجرد عبارة لا أساس ولا مضمون لها، وسرعان ما تتراجع وهي تواجه الوقائع الدالة على اللامساواة بين الناس، أو الرغبة الطبيعية للإنسان أن يسيطر، وان يطيع ومن ثم لا يكون مساويا للأخر. فطالما حذفنا المدخل الديني من حسابنا، سرعان ما يمتلئ المكان بأشكال اللامساواة: عرقيا وقوميا واجتماعيا وسياسيا."[226]

المطلب الثاني: الشرعية التاريخية والقانونية.

المصدر الثاني، لشرعية حقوق الإنسان، هو ما يمكن تسميته بالمصدر **التاريخي– القانوني**، والذي يتمثل في الجهد البشري والنضالي الإنساني على مرّ التاريخ، من أولئك الذين وقفوا في وجه الظلم والاستبداد، وضحوا بالنفس والنفيس دفاعا عن حرية الإنسان وكرامته، ومواجهة الاستعباد والاضطهاد والقهر النفسي والمادي، في سلسلة أولى حلقاتها الأنبياء والمرسلون وصولا إلى المفكرين والأدباء

[222] **المرجع نفسه**، ص.84

[223] الحجرات، الآية:10

[224] الحجرات، الآية:13

[225] البخاري، **مرجع سابق**، ص ص.419–420

[226] بيغوفيتش، **مرجع سابق**، ص ص.85–86.

والحقوقيين والعلماء وصولا إلى المناضل والمكافح المجهول، الذي عادة ما يكون مواطنا بسيطا يعيش على هامش الأحداث، ثم لا يلبث أن يلعب أعظم دور يغير مجرى التاريخ.* [227]

ويمثل المصدر التاريخي– القانوني، الذي يحتكم إليه في مسألة حقوق الإنسان، في تلك الوثائق والمعاهدات التي صادقت عليها الدول والمنظمات، وتعهدت على الالتزام بها، وتضمين نصوصها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، سواء كانت هذه المواثيق والمعاهدات ذات صبغة دولية أو إقليمية، والتي سنشير إلى أهمها والتي تتمثل في:

الفرع الأول: المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

تمثل المواثيق العالمية لحقوق الإنسان مجمل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والملزمة لدول العالم التي وقّعت عليها، واعترفت بها وأقرتها من خلال قوانينها الداخلية. والتي تتمثل عموما في:

- ميثاق الأمم المتحدة والذي اعتمد سنة 1945 والذي أنشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة. حيث أكد هذا الميثاق على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تم إقراره سنة 1948، وأصبح جزءا من القانون الدولي، حيث تضمن الحقوق الفردية المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.
- العهدان الدوليان و اللذان صودق عليهما سنة 1966، حيث تضمنا الحقوق السياسية والمدنية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إضافة إلى العديد من الاتفاقيات، التي شكلت لبنات مهمة في صرح البناء التشريعي والقانوني لحقوق الإنسان، على غرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948، اتفاقية إقصاء أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية حقوق الطفل1989، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998 ....الخ.

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

والتي تتمثل على العموم في:

أ –**الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** : وكانت ثمرة إنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949، وتتميز هذه الاتفاقية بتحديدها لحقوق الإنسان وإنشائها جهازين لحماية هذه الحقوق وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونصت في بعض موادها على:

[227] * نموذج **محمد البوعزيزي** في تونس الذي أرّخ لما أطلق على تسميته ب"الربيع العربي".

-حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة.

-الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات.

-حق الزواج وتكوين أسرة.

-تحريم الرق والعبودية والتعذيب.

-حرية الفكر والتعبير، وحق الملكية.

-حق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقا لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية.

-الحق في الانتخابات.

ب-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** دخلت حيز النفاذ عام 1969 ، ونصت على-:

حق الحياة ، وحق الأسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة، والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع.

ج-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تمت صياغته من طرف الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981، ودخل حيز النفاذ عام 1986 ،نصت بعض مواده، كما جاء في المواثيق السابقة على-:

الحق في الحياة ،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحرية والأمان والمساواة أمام القانون ، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الإقامة ، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر القبض التعسفي وغيرها.

هـ-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** اعتمدته الجامعة العربية في 23 ماي 2004 في القمة السادسة التي استضافتها تونس، ويقع الميثاق في ديباجة و(53) مادة، جاء في بعض موادها-: [228]

حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولا يجوز التعذيب

[228] جامعة منسوتا، "الإعلان العربي لحقوق الإنسان"، مكتبة حقوق الإنسان، في :-**hrlibrary.umn.edu/arab/a004.htm(21-4-2017)**

والإهانة، وحق اللجوء، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وغيرها.

و-الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: برز الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إعلان القاهرة، في الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في 05 أوت ويتضمن ديباجة و25 مادة، أكدت أحكام بعض مواده على[229]:

-الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

-لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما له الحق في تقلد المناصب العامة وفقا لأحكام الشريعة.

-كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة.

-الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير آو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

-حق الحياة مكفول لكل إنسان.

- وجوب العمل على تحقيق المساواة بين جميع البشر.

- الأسرة أساس بناء المجتمع.

- لا إكراه في المعتقد الديني.

- حق التعليم مكفول للجميع.

- حرية كل إنسان في العمل والتنقل والتملك.

- حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة.

المطلب الثالث: المصدر المعرفي والأخلاقي.

آخر مصدر من مصادر شرعية حقوق الإنسان يتمثل في المصدر المعرفي والأخلاقي، وذلك أن حقوق الإنسان تتوافق في اغلبها مع مقتضيات العقل والمنطق، ومبادئ الأخلاق، على الرغم من أن

[229] جامعة منسوتا، "الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، مكتبة حقوق الإنسان، في:-**hrlibrary.umn.edu/arab/a004.htm(21-4-2017)**

مخرجات العقل وما ينتجه من أفكار، وما يطرحه من تفسيرات فلسفية واستنتاجات علمية، تحكمها ضوابط الشّرع والكتاب في المجتمعات الإسلامية. فان كانت فكرة حقوق الإنسان وفق التصور الغربي، وبخاصة لدى الفلاسفة العقلانيين مبنية على أساس فكرة حالة الطبيعة، "**فمحمد عابد الجابري**" يرى أن مفهوم حالة الطبيعة هو نفسه مفهوم حالة الفطرة، وهذا يتقاطع مع ما جاء في حديث الرسول صلى **الله** عليه وسلم" إن الإنسان يولد على الفطرة، وأبويه يهودانه أو يمجسانه". فنظام الطبيعة–نظام العقل– حالة الحرية والمساواة قبل وجود سلطة تحد منها.[230]

إن قيم المساواة والكرامة الإنسانية، والتي تشكل جزء مهم مما يسمى بحقوق الإنسان موجودة في كل الثقافات والحضارات والديانات والفلسفات المختلفة، حيث تتفق كلها تقريبا على ضرورة تحقيق رفاهة الإنسان وازدهار الحياة الإنسانية، وذلك بما يتطلب توفير الحاجات الإنسانية الأساسية، بالرغم من عدم وجود تطابق بين ما يطرح نظريا وتشريعيا وبين الواقع العملي. فليس من العقل ولا من المنطق ولا من الأخلاق، أن يبرر ما لا يبرر، من قتل للأبرياء وانتهاك للأعراض وتجويع الشعوب، بدعوى المحافظة على الأمن والمصالح.

فالحقوق "مظهر من مظاهر كرامة الإنسان، وهي غير قابلة للتلاعب بها إذا كانت أصيلة وليست معلقة بإرادة ملك أو برلمان أو طبقة اجتماعية–أي إذا كانت هبة من الطبيعة أو بالأحرى من **الله**، وان تكون قد بدأت مع خلق الإنسان. ولأنها كذلك فإنها تتجاوز الزمن والظرف والتاريخ وتسمو إلى فعل الخلق."[231]

المبحث الرابع : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.

عادة ما تقدم المواثيق الدولية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية على غرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان"، على أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية وشمولية ، موجهة لجميع البشر بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو لونهم أو طبيعة النظام السياسي الذي ارتضوا لأنفسهم. غير أن عالمية حقوق الإنسان تواجه العديد

[230] حجاج، **مرجع سابق**، ص.143

[231] بيغوفيتش، **مرجع سابق**، ص.329

من الانتقادات، والتحفظات، بل وحتى الاتهامات، والتي لا تدور أساسا حول البعد المفاهيمي والمعرفي فحسب، بقدر ما تدور حول البعد الإيديولوجي والمآلات السياسية والتوظيفية لهذه الحقوق في لعبة صراع المصالح. ففكرة عالمية حقوق الإنسان يتبناها البعض، ويستميت في الدفاع عنها، ويتحفظ عليها البعض الآخر بينما يرفضها الفريق الثالث ، بدعوى أنها تناقض وتنفي الخصوصيات الثقافية ، والاجتماعية ، للمجتمعات غير الغربية. أنصار الخصوصية، بدورهم ينافحون ويدافعون بضراوة على مواقفهم ومقارباتهم لحقوق الإنسان، فالعالمية بالنسبة إليهم ما هي إلا تكريس للنموذج المهيمن على المستوى الدولي، تحت غطاء العلم وخطاب أخلاقي، لا ينسجم مع الواقع.

وقبل الخوض، في هذا النقاش والذي لا يزال مطروحا ومح تكما، بين دعاة العالمية والخصوصية، وبخاصة في العالم العربي والإسلام، يجدر بنا أولا أن نحدد مفهوم العالمية والخصوصية ، ولو بصفة مختصرة لتوضيح الرؤية وتقريب الفهم، ثم ربط ذلك بقضية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم وأبعاد عالمية حقوق الإنسان.

إن مصطلح **العالمية**، أعطيت له العديد من التعاريف تختلف باختلاف التصورات الفكرية والفلسفية وحتى التخصص الذي يتبناه الباحث المهتم بهذه الفكرة أي العالمية. فمن الصعب بمكان حصر مختلف التعريفات التي أعطيت لمفهوم العالمية نظرا لتعددها كما سبق وذكرنا، ولكن أيضا ليست من صميم إشكاليتنا الرئيسية، ولكن سنتطرق لمفهوم العالمية من الزاوية التي توضح لنا البعد العالمي لحقوق الإنسان، وسواء كان هذا المفهوم– حقوق الإنسان– مفهوما حياديا وصالح لكل البيئات والمجتمعات ، أم أنه مفهوم إشكالي وتلفيقي، ومن تم إيديولوجي إقصائي.

يعرف المفكر الفرنسي " **بيرترون بادي**" العالمية بأنها" قدرة المبادئ، أو بعض القيم، وبعض القواعد على السمو فوق التاريخ الخاص، فتزدهر بشكل متشابه في جميع السياقات الاجتماعية.....فالعالمية ترتبط بالايدولوجيا أو على الأقل بتاريخ الأفكار التي تفترض– على أي حال مسبقا– إصدار حكم على الموضوعات الاجتماعية وتزعم أن بعضا منها تسلم بوجود **مميزات عابرة للثقافات** وهي على هذا الأساس ذات صلة بالنظرة السائدة عن المجتمع الحديث الذي يعتبر انه في كنف الارتقائية، يصبح بناء مجتمع

حديث **كنهاية للتاريخ** وعولمة **للتقدم**، مبدلا التقاليد الخاصة بوضع تكون فيه العالمية قائمة على العقل والعلم." [232]

فالعالمية، بهذا المفهوم تنطلق من كون أن بعض القيم والمبادئ تستمد عالميتها من ذاتها وعلى هذا الأساس تكون صالحة لكل البيئات الاجتماعية، وبالتالي تعلو على التواريخ الخاصة، كما أن العالمية ترتبط بالايدولوجيا، أي أن العالمية ترتبط بالأفكار والعقائد والقيم والمذاهب ، فهي ليست مجرد شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي أو السياسي ، وإنما هي المرجعية التي يستند إليه ا هذا التنظيم. فكرة أخرى يطرحها هذا التعريف هي فكرة التثاقف والانتشار الثقافي العابر للحدود ، وبالتالي كل ثقافة تسعى للتوسع والهيمنة وكسب مناطق جديدة وأتباع جدد.

أما الفيلسوف الأمريكي "**ريتشارد رورتي**" فيعرف العالمية بقوله:" العالمية الأخلاقية تطرح فكرة اكتشاف سمات **مشتركة بين كل البشر كبديهية** كافية لتفسير لماذا؟، وربما كيف ينبغي أن ينظموا أنفسهم كمجموعة عالمية(كوسموبوليتية). إنها تقترح أساسا علميا وميتافيزيقيا للسياسة العالمية. أما العالمية الفلسفية، فتقول بوجود سمات مشتركة لكل الإنسانية مما يدل على وجود هدف مشترك. وتؤكد أن شكل مجموعة بشرية مثالية يمكن أن يتحدد بالرجوع إلى **عالمية الطبيعة البشرية**. إن التساؤل عن "من نحن ؟" تساؤل عن هويتنا الجماعية، أي المشروع الذي يج مءعنا، انه تساؤل سياسي يحيل على هوية أخلاقية ومشروع عمل. في الغرب هذا التساؤل مرتبط بالعالمية وهي **الكليات التي تميز البشر** ، والتي تكفي لتأسيس **مشروع جماعي**. هذه النقطة هي التي وجهت **مشروع عصر النهضة** وبررت تأسيس الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤخرا جدا مشروع الأمم المتحدة[233]

هذا التعريف كذلك تنقصه الدقة والتحديد . صحيح البشر كلهم من آدم ويحملون سمات مشتركة والطبيعة البشرية نفسها في أي مكان أو زمان، ولكن هذا لا يعني أنهم يتصرفون بالطريقة نفسها ويفكرون وفق نسق أو نمط واحد، كما انه لا يمكن تعميم التجربة الأمريكية والكيفية التي نشأت بها كدولة على

[232] حجاج، **مرجع سابق**، ص ص.83-84

[233] Frank Attar, **Dictionnaire des Relations Internationales de 1945 à nos Jours**,(Paris :Seuil,2009) , P.414.

مختلف المجتمعات. بالمناسبة الولايات المتحدة قامت على تشريد وقتل وتدمير شعب آخر وتفكيكه، في ظل سعيها إلى التوحد والتكتل على أنقاض الآخرين.

كما تنطلق العالمية من تصور يعتقد' بوجود قيم ومفاهيم للحقيقة، وللخير والصواب، والجمال، التي لها محمولات عالمية، والتي هي بدورها مشتركة بين كل البشر".[234]

انطلاقا من هذه الأبعاد المعرفية والمفاهمية لمصطلح العالمية، وما يحمله من قيم ومعايير، تم توظيفها كإطار تتفاعل فيه حقوق الإنسان، بعدما انتقلت من المحلية إلى العالمية، بعد مخاض عسير وتطورات عرفها المجتمع الدولي والمجتمع الإنساني.

فالنزعة الشمولية أو الكونية لنصوص حقوق الإنسان، لم تظهر في النصوص الأولى لهذه الحقوق. ف**المغنا كارتا 1215** أو الوثيقة الكبرى، التي تعتبر النواة الأولى لحقوق الإنسان في العالم، كانت ذات صبغة محلية وخاصة بالمجتمع الانجليزي ونفس الشيء بالنسبة لإعلان الحقوق الانجليزي لسنة 1688 وإعلان الاستقلال الأمريكي و دستورها 1776، و1787 على التوالي.

التوجه نحو العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان بدأ مع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة1789 ، حيث جاء في أول بنوده إن" الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق"، ولقد تكرست هذه النزعة–العالمية– بصفة أوضح ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948. ويدافع دعاة عالمية حقوق الإنسان عن موقفهم بالحجج التالية:[235]

1–إن ثقافة حقوق الإنسان، هي ثقافة نوعية للجنس البشري كله، فهي لا تتوجه لإنسان دون آخر، فهي تخاطب البشر بذواتهم انطلاقا من وحدة الجنس البشري، بغض النظر عن الاختلافات العرقية واللغوية والدينية الموجودة بينهم. فالعالمية المقصودة بالخطاب الحقوقي الإنساني، تحاجج على أن حقوق الإنسان موجهة لكل الناس، لا لقوم دون آخرين، أو لثقافة دون أخرى. فالناس كأفراد للنوع البشري وكأعضاء متساوين، وكاملي العضوية في الإنسانية هم المخاطبون بقضية حقوق الإنسان.

[234] Benjamin Matalon, « Deux Attitudes Politico–Philosophiques : Universalisme et Relativisme », **http://lodel.irevues.inist.fr/cahierspsychologiepolitique/index.php?id=2963(27-6-2014)**

[235] سبيلا، **مرجع سبق**، ص:90

2-اتخذ خطاب حقوق الإنسان صبغة قانونية عالمية، من حيث أن كل دول المعمورة تقريبا قد صادقت عليه. بل إن هذه المصادقة العالمية القانونية والرسمية، قد أكسبته بالتدريج قوة القانون، ونقلته من كونه مجرد فكرة وأحلام راودت المفكرين والفلاسفة، إلى كونه إحدى مصادر التشريع في معظم دول العالم، والإعلان العالمي في بنوده(27 و 29) يقر بان هذه الحقوق كونية شمولية، فهي تتوجه لكل الشعوب والأمم.

3-إن مضمون العالمية المبني على الكرامة وقيم الإنسانية، والحرية والمساواة، والعدل وغيرها من القيم تدخل في صميم ما تنادي به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبما أن الناس ولدوا أحرارا عالميا فانه من اللازم" ضمان احترام حقوقهم عالميا، وذلك بإثبات وجود قانون طبيعي يعبر عن وجود حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، سابقة لأي انتماء إلى أي مجتمع، هذه الفكرة يفترض أنها تساعد على ترقية حق عالمي يجمع بين مبادئ مشتركة للأمم المتحضرة، حق مستقل عن أي تميز ثقافي، حق أعلى من القانون الوضعي الذي هو القانون الوطني لأية دولة" [236]

ويرى **محمد عابد الجابري** إن فكرة عالمية حقوق الإنسان مستمدة من تجاوزها للخصوصيات الثقافية، ورجوعها إلى حالة الطبيعة ، إي إلى ما قبل أي حضارة، أو سلطة أو دولة.[237]. فحقوق الإنسان اكتسبت هوية كونية انعكست على الإنسان ومنحته بدوره هوية كونية، تتجاوز كل الهويات الوطنية. فحقوق الإنسان المكفولة بالصكوك الدولية المختلفة تمنح للأفراد انتماء واحد وهو إنسانيتهم، و تخرج بالنتيجة عن العلاقات بين الدول.[238]

إن القبول العالمي لترسانة من المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان من مختلف النظم، على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، يدل دلالة واضحة على عالميتها، كما أنها أصبحت نظرية، يتم توظيفها في الخطابات السياسية، وأداة للمبارزات الحزبية وبخاصة في فترة الانتخابات لكسب أكبر عدد ممكن من الأصوات.[239] علاوة على ذلك، فان المرحلة الراهنة والتي كانت ابرز تجلياتها ظاهرة العولمة، وبخاصة في المجال الإعلامي والاقتصادي، تزايد الوسائط الاجتماعية، جعل مفهوم "**الشأن الداخلي**"،

---

[236] حجاج، **مرجع سابق**، ص.144

[237] الجابري، **مرجع سابق**، ص.14.

[238] محمد علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية** (عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ج2، ط1 ،2009)، ص.33

[239] حسين محمدي،بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2006)، ص.15

مفهوما تجاوزها الزمن؛ أين كانت الدول والحكومات تمارس شتى أنواع الظلم والسلوكات البربرية، تحت ذريعة أن ذلك من صميم شؤونها الداخلية، وأن الأمر بينها وبين شعبها بعيدا عن أي رقابة أو متابعة من قبل الجماعة الدولية.[240]

وعلى الرغم مما لفكرة العالمية من قدرة تأثيرية، وجاذبية لافتة، لاسيما أن الداعين إليها سواء انطلاقا من قناعات أخلاقية وإنسانية أو لدوافع إيديولوجية ومصلحية، يملكون كل مقومات القوة المادية والمعنوية، لفرض نموذجهم ورؤيتهم لحقوق الإنسان، إلا أن فكرة العالمية تواجه العديد من العقبات نذكر أهمها:

1-هناك من يرفض مصطلح القانون الطبيعي باعتباره ليس قانونا،، وإنما تعبير عن نوايا حسنة مرتبطة بالأخلاق، أكثر منها بالواقع العملي. فالقانون يتشكل من قواعد قانونية ملزمة، بمعنى" واجب العمل بمقتضى قاعدة تسبب مسبقا آثارا تعويضية في حالة خرقها"[241]

2-يتم الربط غالبا، بين فكرة العالمية وثقافة الغرب، وهذا ما يطرح إشكالية المرجعية، بمعنى هل المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان هي الغرب بفلسفته وإيديولوجيتهومقارباته؟، ما مصير الثقافات الأخرى؟ هل هي لم تسهم في إثراء شرعة حقوق الإنسان؟ وإذا كانت المرجعية الغربية عالمية ومتسامحة وتحمل كل المبادئ الأخلاقية، لماذا تحاول الهيمنة والتفرد وطمس مرجعيات الآخرين؟[242]

3-التعارض بين مفاهيم حقوق الإنسان السائدة والمهيمنة، والمفاهيم الدينية المستنبطة من الديانات السماوية أو الوضعية ، كالإسلام والمسيحية واليهودية والكونفوشوسية. فلائكية حقوق الإنسان تعني استبعاد الدين من الحياة السياسية والاجتماعية وجعله أمر شخصي، وهذا التصور يلقى مقاومة كبيرة من طرف حاملي المشروع الحضاري المستند إلى النصوص الشرعية ومنه المجتمعات المغاربية.

4-إن أي مشروع عالمي تتبناه وتشجعه دول ما، وبخاصة إذا كنت هذه الدول قوية ومسيطرة، سيظهر كواجهة للهيمنة.[243] فالولايات المتحدة الأمريكية مثال صارخ على ذلك، حيث توظف حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة، كوسيلة إيديولوجية للتدخل، تحت غطاء التدخل الإنساني. ويشير " **نعوم تشومسكي**" إلى مجموعة من المحددات تؤطر الرؤية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتمثل في:

---

[240] Sabine C. Carey, Mark Gibny, Steven c. Poe,**Op.cit.** p.7.

[241] بيغوفيتش، **مرجع سابق**، ص. 330

[242] سبيلا، **مرجع سابق**، ص. 91

[243] فريد هالداي، **الكونية الجذرية لا العولمة المترددة**، ترجمة: خالد الحروب(بيروت: دار الساقي، ،ط1 ،2002) ، ص.200.

-إن الحرية والديمقراطية تعني حرية النهب، وللمحافظة على حرية النهب والاستغلال، على أمريكا أن تعارض بانتظام تحقيق الديمقراطية ورفع مستوى المعيشة وحقوق الإنسان.

-إن السلوك الأمريكي تحكمه معادلة أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، تقول:" انه كلما ساء مناخ حقوق الإنسان، كلما ازدادت المساعدات الأمريكية". ولذلك فان السياسة الخارجية الأمريكية تعطي أولوية لتحسين مناخ العمليات الاقتصادية الخارجية على حساب حقوق الإنسان. [244]

المطلب الثاني: مبدأ الخصوصية.

إن الخصوصية كمبدأ تعتبر مكونا من مكونات أي ثقافة، وفي أي رقعة جغرافية وفي أي زمان كان، فلكل ثقافة خصوصيتها ومكوناتها التي تميزها ، عن أي ثقافة أخرى.أما الخصوصية كمفهوم فتثار حوله العديد من الاختلافات والخلافات، ولا يوجد إجماع حول تعريفها وتحديد ماهيتها وماصدقاتها بالتعبير الفلسفي.

يعتبر مفهوم الخصوصية من المفاهيم المركزية في الخطاب الثقافي المغاربي، وبخاصة في جانبه الاستعمالي من طرف بعض النخب السياسية والثقافية، لإضفاء شرعية ومصداقية على خطابها السياسي والثقافي في مواجهة الخطاب المناقض داخليا وخارجيا.

حيث يغلب على خطاب الخصوصية في البلدان المغاربية ؛ الطابع التحذيري والإنذاري والتخويفي من ثقافة الآخر، بدعوى أن ثقافته احتلالية حلولية ، غايتها غزو ومسخ واستبعاد الثقافات المخالفة لها وما تعتقد أنها تشكل تحديا وتهديدا لها. ويتجلى ذلك في مقاربة الخطاب السياسي والمعرفي لحقوق الإنسان وبخاصة لدى الحركات التي تتبنى الإسلام كمرجعية أو إيديولوجية تستقي منها رؤيتها للدولة والمجتمع، وللآخر المناقض، سواء كان داخليا أو خارجيا. وعليه ما المقصود بالخصوصية؟ وفيما تتمثل خصوصية حقوق الإنسان؟

إن مفهوم الخصوصية كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية التي تختلف وتتنوع ، وقد تتقاطع حولها التعريفات. نجد مفهوم الخصوصية لا يخرج عن هذا الإطار، حيث يعرفها **قاموس أوكسوفرد،**

[244] ناجي علوش، **احتفالات الذكرى الخمسين لانتهاء الحرب الباردة والقضايا الدولية** ، في: حجاج، **مرجع سابق**، ص ص.149-150

بأنها" الحالة التي يكون فيها الفرد بعيدا عن مراقبة أو إزعاج الآخرين" أو هي "الحالة التي يكون فيها الكائن البشري حرا من اهتمامات الآخرين"[245]. ويعرف "**السعيد عواشرية**" الخصوصية الثقافية بأنها" نتاج مجموعة من العناصر المتمثلة أساسا في العقائد والعادات والقيم الأخلاقية والاجتماعية، التي تساهم في صقل شخصية فردية لها سماتها الذاتية" [246]

أما "**أديب خضو**"ر [247]، فيعرفها بأنها" عبارة عن منظومة متكاملة ومتساوقة من الخصائص والسمات المادية والروحية وأسلوب الحياة والأخلاقيات والنظرة إلى العالم ورؤية الذات والأخر. تتمتع هذه المنظومة بقدر من الثبات والاستمرارية، وتكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ وفي المجتمع، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معينة، و أتت استجابة لهذه الشروط وتجسيدا لها وتوجد في علاقة جدلية مع هذه البيئة التي أنتجتها" نستنتج من التعريف السابق مجموعة من السمات لما يسمى بالخصوصية تتمثل في:

-الخصوصية في أغلبها مكتسبة فهي مرتبطة بشروط التنشئة والتعليم وليست جينات موروثة ذات طبيعة عنصرية أو عرقية وهي بهذا ذات معنى اجتماعي لا تأتي بشكل عفوي وإنما عبر مسار معقد عبر التاريخ .

- الخصوصية عبارة عن منظومة متكاملة تمتاز بالاستمرارية والثبات النسبيين، وهنا قد تتقاطع في جانب منها مع مفهوم الهوية.

-الخصوصية بنت البيئة التي أنتجتها.

-الخصوصية بالمفهوم الماركسي تمثل جزء من البنية الفوقية للمجتمع ولها تأثير على البنية التحتية.

-الخصوصية تشكل مكون أساسي من مكونات الهوية وشخصية الأمة.

---

[245] English Oxford Living Dictionaries, in : **https://en.oxforddictionaries.com/definition/privacy(22-6-2015)**

[246] السعيد عواشرية، الخصوصيات الثقافية في ظل إعلام العولمة بين ثقافة الأصالة وثقافة الحداثة، **إسلامية المعرفة**، (السنة الحادية والعشرون، ع 81 ، 2015)، ص.166

[247] أديب خضور ، "ما الخصوصية ، تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه"، في:
www.hakeemnews.com/uploads/54f6b0f0192fd.doc(29-12-2016)

– الخصوصية عقلانية منطقية منفتحة غير متعالية ولا تدعي المثال الاسمي عكس الاستثناء والذي يعني الخروج عن القاعدة ويعني التعالي والعجز عن الحوار والتطور ما يؤدي إلى النزاعات الفئوية والشوفينية.

فالخصوصية مكون هام من مكونات المجتمع، وهي تمثل ما هو عام ومشترك ومتوافق عليه إلى حد كبير. وهذا ما يدفعنا إلى الإشارة إلى انه يمكن الحديث عن خصوصية عامة وخصوصية فرعية ، ومثال على ذلك الخصوصية العربية التي تحتوي الخصوصية الكردية الخصوصية والامازيغية المرتبطة بالثقافات الفرعية. لكن السؤال الذي يطرح هو: ما هي المبررات، التي يسوقها دعاة خصوصية حقوق الإنسان للدفاع عن أطروحاتهم ومواقفهم؟

إن الدعوة لاعتناق فكرة خصوصية حقوق الإنسان، حسب " **محمد الصغير جنجار** " "جاءت كرد فعل طبيعي، على تبني البعض لفكرة العالمية. فالإشكال لم يكن مطروحا في العالم العربي، في البدايات الأولى لإرساء منظومة حقوق الإنسان". [248] وإنما الهجوم العنيف الذي اكتسح العالم العربي من قبل العولمة وقيمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الثقافية، جعلت النخب الثقافية والفكرية في الدول العربية على غرار العديد من دول العالم، تتفاعل مع المد العولمي بطريقة يشوبها الشك والحذر، بل وصل البعض إلى اعتباره استعمارا جديدا، ولكن بوسائل جديدة. ويقدم أنصار الخصوصية بدورهم العديد من المبررات للبرهنة على صواب وموضوعية تصوراتهم، حيث نذكر منها:

– اختلاف الفهوم والتأويلات حول حقوق الإنسان، وكذلك حول مفهوم العالمية في حد ذاته، فتعدد المعاني والتعاريف، يجعل من الصعوبة بمكان الحصول على إجماع عالمي حول ماهية المفهوم، الشيء الذي يطرح بدوره صعوبة في التطبيق والالتزام بذلك.
– بعض الوثائق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضعت في غياب العديد من الدول مثل الدول النامية. حيث سيطرت على اغلب نصوصه رؤية الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية.

[248] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان بين دعاة الكونية والمدافعين عن الخصوصية"، في:
http://www.cndh.org.ma/ar/bulletin-d-information/hqwq-lnsn-byn-d-lkwny-wlmdfyn-n-lkhswsy(25-7-2013)

- تزايد الدراسات التي تبحث وتنظّر لما يسمى با **لنسبية الثقافية*[249]**، والتي هي معارضة لفكرة العالمية، والعمليات الثقافية العابرة للحدود، على غرار حقوق الإنسان. حيث ينتقد **Melville** "**herskovits** " ما يسميه امتداد نزعة التمركز حول الذات وسيادة القيم الغربية، وضرورة أن تحل القيم الثقافية المختلفة، محل القيم الأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان. فهو يرى أن الفرد يدرك شخصيته من خلال ثقافته، واحترام الاختلافات الثقافية، وعليه فالاختلافات الثقافية تهدم المفهوم العالمي العقلاني الفردي، الذي يقوم على أساسه خطاب حقوق الإنسان. [250] ويستطرد "**هارسكوفيتش**" قائلا: " انه من غير الممكن أن تقوم الثقافات بمعايير عالمية خاصة في ظل هيمنة أو سيطرة إحدى هذه الثقافات، ومما يجعلها تفرض نمط حياتها باعتباره الأفضل والتأكيد على مبدأ الاحترام المتبادل الذي يؤكد على قيمة كل ثقافة، ويرفض النظر إلى أي ثقافة على أنها ثقافة بدائية أو في مرحلة الطفولة أو اقل رقيا من الأخرى. [251] بدوره "**جاك دونالي**" **Jack Donnelly**، يدعم هذا التوجه من خلال تأكيده على تباين للتعددية الثقافية والخصوصيات الحضارية لكل منطقة، ويرى أن الثقافة هي المصدر الوحيد للصواب وشرعية أي حق أخلاقي أو أي قاعدة أخلاقية.[252]

_ يقول الفقيه الفرنسي **frederic soudre** " إن الإعلان العالمي من صنع غربي بطريقة انفرادية، والتأكيد على العالمية هو التأكيد على أن المفهوم الغربي مفهوم عالمي، وهذا عبارة عن إشباع للإحساس للتفوق الأوروبي الغربي" [253]. بالإضافة إلى ذلك فان بعض مواقف المنظمات الدولية، مثل منظمة العفو الدولية التي يعتبرها البعض الضمير العالمي لمراقبة حقوق الإنسان،

---

[249]* **cultural relativism** مفهوم تحليلي تشكل في الربع الأخير من القرن الماضي، بصفته نتاجا مباشرا من نتاجات مدرسة المراجعات التاريخية ورد فعل على مفهوم المركزية الغربية. وهي مبدأ مبني على أن أفعال ومعتقدات الفرد يجب أن تفهم من قبل الآخرين ضمن سياق الثقافة التي ولد بها، و لقد تأسس هذا المبدأ ضمن منهجية عمل الأبحاث الأنثروبولوجية من قبل الانتربولوجي الأمريكي "فرانس بواز" الذي اعتبر أن الحضارة ليست بالشيء المطلق، وإنما هي نسبية".

[250] اميمة عبود، "الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان، رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر"، في:

"**http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm(14-5-2010)**

[251] **المرجع نفسه.**

[252]JacK Donnelly, **Universal Human Rights in Theory and Practice**,; (Ithac ; Cornell University Press, 2nd Edit , 2002) P.86

[253] Frederic Soudre ; Droit International et Européen des Droits de l'Homme, in :

سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، **مجلة الجنان**، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ع: 3، 2012، ص.15.

لها مواقف متحيزة للنظرة الغربية لحقوق الإنسان. [254]. بل أكثر من ذلك نجد أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ترفض احترام حقوق الإنسان العالمية، حيث نصت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها على أن الحكومات الأوروبية" التي تحثها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، عزمت على اتخاذ التدابير الأولية بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي. [255]

بعد تطرقنا للجدل القائم بين الخصوصية والعالمية، وتبيان مجمل المسائل الخلافية بينهما، والتي بدورها تؤثر على قضية حقوق الإنسان في المغرب العربي معرفيا وفلسفيا، وتاريخيا، وعمليا. الشيء الذي يدفعنا إلى التطرق إلى الحدود التفسيرية لحقوق الإنسان في البيئة المغاربية.

المبحث الخامس: الأبعاد التفسيرية لحقوق الإنسان في البيئة المغاربية.

إن الحديث عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يستحضر في الوقت الراهن، العديد من الإشكاليات والقضايا الخلافية، التي لم تحسم نهائيا، ولم يتم الوصول فيها إلى تفسيرات مقبولة، تحوز الإجماع بين مختلف أطراف الفعل السياسي والاجتماعي داخل الدول المغاربية.

فمفهوم حقوق الإنسان، يعتبر من المفاهيم الرحالة، التي تنتقل من بيئة معرفية وثقافية إلى بيئة معرفية وثقافية أخرى، –حاملة معها كل محمولاتها الفلسفية والإيديولوجية–، لتصطدم بمقوماتها ومفرداتها، وهذا ما خلق العديد من الاتجاهات والمذاهب الفكرية والإيديولوجية، كل منها يحاول أن ينتصر لوجهة نظره وتكريسها على أرض الواقع. حيث خلق هذا الوضع اصطفافا سياسيا وإيديولوجيا نتج عنه تشكل تيارين أساسيين: تيار مؤيد ومدافع عن عالمية حقوق الإنسان بمسحتها العلمانية، وتيار آخر مؤيد ومدافع عن خصوصية حقوق الإنسان، تحت شعار الأصالة والمعاصرة.

ومادامت المفاهيم وبخاصة في الميدان السياسي تختلف محتوياتها ومضامينها من نظام الى نظام آخر، فهي تمتاز بالتطور والتغير وعدم الثبات. حيث يجب " ان تعبر عن معطى تاريخي، وتطور

[254] **المرجع نفسه**، ص:16

[255] **المرجع نفسه**، ص.17

عام تستحضر من خلاله تطور الأنساق الاجتماعية والسياسية، طالما إن السياسة في التحليل الأخير، لا تمثل سوى مصالح متشابكة ومتفاعلة تعرفها مختلف المجتمعات، التي يطلق عليها اسم الكيانات السياسية".[256] وبناء على ذلك، يرى الباحث أن مفهوم حقوق الإنسان لا يخرج عن هذا السياق المفاهيمي، والذي بدوره ينعكس على الجانب الاستعمالي والتوظيفي للمفهوم في البيئة المغاربية، التي تحظى بتجربتها التاريخية وبنيتها المعرفية الخاصة بها، التي تمثل رصيدا تاريخيا تراكميا له أهميته وقيمته الحضارية. وعليه يجب دراسة مفهوم حقوق الإنسان في المغرب العربي ضمن حدين تفسيريين، الحدود المعرفية والعلمية والحدود المنهجية.

المطلب الأول: الأبعاد المعرفية والعلمية.

إن حقوق الإنسان تنتمي حسب تقديرنا، إلى أكثر من حقل معرفي. فهي تجمع بين القانون، والسياسة، وعلم الاجتماع السياسي، والفلسفة؛ فحقوق الإنسان وبخاصة "الجانب الفلسفي منها، تمثل أهم المساهمات التي تقدمها العلوم السياسية والفلسفة الأخلاقية، ليس في الغرب وحسب وإنما جميع البشر".[257] ولهذا لفهمها والإحاطة بكل جوانبها، يجب التعامل مع كل هذه الحقول المعرفية وترابطها مع بعضها البعض. فحقوق الإنسان تمثل في جزء كبير منها النصوص القانونية، التي تم إصدارها وتم التوافق عليها ولو مبدئيا على مستوى المجتمع الدولي، ومن تمّ الالتزام بقواعدها وما يترتب عنها، وان كان" ما يميز هذه الحقوق شكلها القانوني وتركيزها يكون على منع استغلال السلطة، وهي تتصف بكثير من الشمول أكثر مما هو في القانون بمفرده، وهكذا للحقوق أن تعمل أكثر مما هو مطلوب للقانون ذاته".[258]. فإذا كان القانون في شكلانيته مجرد نصوص قانونية تتراوح بين حدين، حد "لا تفعل"، وحد" افعل"، وبين هذا وذاك تترتب التزامات قانونية، وبخاصة في حالة الاعتداء على هذه الحقوق وخرقها، وعدم إطاعتها. إلا أن الحقوق تتجاوز ما يعطى لها من معان قانونية محددة، أو التطبيق الصارم لهذه القوانين، وبدلا من ذلك فان الحقوق"ليست ذاتية التوالد ولا ذاتية الفرض والإلزام. لكنها تلخص وتجسد

[256] علي بن طاهر، **الدولة والمجتمع المدني في الجزائر–دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية** –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية– فرع التنظيمات السياسية والإدارية– (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام،السنة الجامعية 2010–2011) ص:81

[257] M. Jacob**, Op.cit**, p :3.

[258] انتوني وودبويس، **حقوق الإنسان من منظور عصري**، ترجمة: محمد احمد الغربي(القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007)، ص. 30

وتعتمد على طبيعة مجموعة أوسع من العلاقات الاجتماعية والمتنامية فيما بينها، من اجل أية فعالية حمائية تكون لهذه الحقوق". [259]

فحقوق الإنسان وفق هذه الرؤية ما هي إلا نتاج الصراعات الاجتماعية والسياسية، التي عرفتها المجتمعات البشرية الحديثة. فإذا كان علم السياسة وفق أغلب الباحثين هو علم للدولة أو السلطة أو علم عمليات اتخاذ القرارات، فإن السياسة كممارسة تعني" سلوك وتصرفات الجماعات السياسية، إما لصنع سياسة ما أو الاتجاه نحو امتلاك السلطة أو الوصول إليها عن طريق الثقة الناتجة عن التجسيد الفعلي للإجراءات الديمقراطية، المرتكزة على مبدأ التداول السلمي للسلطة، أو من خلال تغيير النظام السياسي القائم الذي يختزن مصالح متداخلة ومتشابكة تتسع أو تضيق باتساع وضيق نشاط السلطة والجماعة السياسية المبعدة" .[260] فإذا اتخذنا الاستقراء التاريخي معيارا للتدليل على أهمية العامل السياسي في بلورة مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة، نجد **الوثيقة الكبرى*** [261] في انجلترا، التي تم التوصل إليها نتيجة الضغوطات التي مارسها البارونات على الملك "**جون**" للحصول عل بعض المكاسب السياسية و الاقتصادية، وذلك بالحد من السلطات والصلاحيات التي يمتلكها الملك. نفس الشيء يقال عن الثورة الفرنسية.

وعليه فحقوق الإنسان لا يمكن إن تفهم أو تعرف إلا في ظل "الدور الذي تقوم به في السياسات القومية والدولية مع اخذ بعين الاعتبار مثلا الحقوق التي تحدد السيادة الوطنية أو تلك التي تدخل في صلب الاهتمامات الدولية". [262]

وهنا يبرز جانب مهم من الدور الوظيفي لحقوق الإنسان في إدارة الصراعات السياسية والتأكيد على الجانب المصلحي فيها. فالتاريخ ليس صراعا بين حقوق متعارضة، ولكنه صراع بين مصالح

---

[259] **المرجع نفسه**، ص.29.

[260] بن طاهر، **مرجع سابق** ، ص.80.

[261]* **وثيقة الماگنا كارتا Magna Carta** هي أول وثيقة دستورية في التاريخ ، وهي وثيقة ملكية بريطانية التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء في عام 1215م ، وتُعدُّ معلمًا بارزًا من معالم تطوّر الحكومة الدستوريّة في بريطانيا. واشتملت **الماجنا كارتا** على 63 مادة، تعهد الملك في معظمها بالالتزام بالقانون الإقطاعي. وكانت تهدف أساسًا إلى حماية مصالح النبلاء والمنتمين إلى الطبقة الإقطاعية. ومنحت بعض المواد الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل من الملك. ولم تكن هناك غير مواد قليلة كفلت بعض الحقوق للطبقة الوسطى الناشئة في المدن.

[262] Adam Etinson," Human Rights : Political or Moral", in: **www.adametinson.com/human rights-moral or political-volume on line.pdf(14-7-2016)**

متعارضة، وهذا هو معنى الصراع الطبقي حسب المفهوم الماركسي. فالطبقة التي تخرج منتصرة في هذا الصراع تعلن مصالحها–أو إرادتها– قانونا. حيث يقول الماركسيون " القانون هو إرادة الطبقة الحاكمة، تحولت إلى إجراءات قانونية. وبناءا على ذلك ينتفي الصواب والخطأ ولا يكون هنالك ظلم أو عدالة، فالمسألة ليست إلا مصلحة تعلن انتصارها في هذا الصراع". [263] أما الجانب الآخر من الدور الوظيفي لحقوق الإنسان، فهو تكريس القانون وإنفاذه والوقوف إلى جانب الضعيف. فانتصار المصلحة هو انتصار القوي الذي يستأثر بكل الحقوق، وهذا يتعارض مع القانون الذي بطبعه الوقوف مع الضعيف " فمحك اختبار شرعية أي نظام اجتماعي هو الطريقة التي يعامل بها المعارضون والأقليات. إن سلطة القوي حقيقة واقعة، وأما القانون فليس كذلك. فالقانون يبدأ حيث تنتهي حدود هذه السلطة، حيث يتبنى موقف الضعيف بدلا من مصلحة القوي. ولهذا السبب تناضل الشعوب من اجل الدستور، ويسعى كل ملك أو ديكتاتور للتخلص منه".[264]

استنادا إلى المعيار التاريخي والمعيار الوظيفي، اللذين يثبتان التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان، وان الصراع محرك أساسي للتاريخ. فالحركة المطلبية الحقوقية وان اختلفت في البيئة التي نشأت فيها ونوعية القوى التي تقودها وتحركها، وكذلك في توجهاتها وقيمها الإيديولوجية والأخلاقية وكذا طبيعة الحقوق المطالب بها، كانت وستظل فعلا إنسانيا يسعى إلى الرقي إلى الأعلى ووضع حد للتسلط والظلم، والبحث عن منظومة قانونية وسياسية تؤطر إدارة شؤون الحكم والدولة، وتحفظ فيها الحقوق والحريات.

وإذا كان الأمر كذلك، فان الإنسان المغاربي لا يختلف عن أي إنسان في بقعة على سطح الأرض، فهو ناضل وكافح ضد الاستعمار من أجل حقه في أن يتحرر من المستعمر الخارجي، ومازال يناضل من أجل الحصول على حقوقه من المستبد الداخلي، بغض النظر عن نوعية الاستبداد ودرجاته ومستوياته. وعليه فحقوق الإنسان وفق هذا الطرح المعرفي لا يمكن التشكيك فيها أو محاولة الالتفاف عليها، بدعوى اختلاف البيئات والثقافات.

لكن في المقابل، إذا كانت حقوق الإنسان في جزء مهم منها طبيعية أو فطرية، فلماذا إذا تثار حولها النقاشات والجدالات، وتصبح مادة للصراع والتنافس السياسي بل حتى التقاتل.؟ هذا التساؤل يحيلنا

[263] بغوفيتش، **مرجع سابق**، ص.330

[264] بيغوفيتش، **مرجع سابق**، ص.331

الى طرح البعد الفلسفي–الأنطولوجي[265] والعقائدي لقضية حقوق الإنسان. فمواطنو الدول المغاربية الثلاث (الجزائر، تونس والمغرب) أغلبيتهم يدينون بالإسلام، الذي يفرض على معتنقيه منظومة عقدية وفكرية صارمة لها مرجعيتها وشرعيتها المستمدة من مصدر مقدس للمعرفة وهو الوحي. فالمعرفة الإسلامية محددة وجوديا عكس ما هو موجود في التراث الغربي، حيث الوجود محدد بنظرية المعرفة".[266]

فالنموذج المعرفي الغربي* [267] يرتكز على العديد من المقولات الأساسية التي ترسخت على مر التاريخ، أي منذ حركات الإصلاح الدين والصراع مع الكنيسة المسيحية، حيث شكلت ما يسمى المبادئ الجوهرية للصياغة المعرفية للفلسفة الغربية و هذه المبادئ هي: [268]

- مركزية نظرية المعرفة التي تعد الإنسان أهم عناصر الكون. فالوجودية التي كانت ترى أن الرب هو مركز الكون، توارت لتحل محلها الفلسفات التي تدعو إلى مركزية الإنسان في الكون ومركزية الطبيعة.
- التقارب أو التوحد بين المستويات الوجودية من خلال عناصر داخلية جوهرية مستمدة من اتجاهات التعدد والحلول*.
- فهم الدين على أساس شخصي أو ذاتي. حيث لا توجد هناك مرجعية ثابتة مستقلة عن الذات البشرية مرجعية متعالية تتجاوز البشر.
- علمنة الحياة من خلال مبحث القيم العقلاني.

فالنموذج المعرفي أو الإدراكي الغربي، اله الإنسان وجعل منه مركز الكون، الذي يستبعد وينفي أي معرفة خارج الإنسان ومحيطه الخارجي، " **فجون لوك**" يعتقد أن المعرفة تأتي عن طريق الخبرة، بينما "**هيجل**" يرى أن المعرفة نتاج مشترك مابين العقل والعالم الخارجي، أما " **اوجست كونت**" فيذهب إلى أن

---

[265] الانطولوجيا يطلق عليها كذلك مبحث الوجود أي دراسة الكائن في ذاته مستقلا عن أحواله وظواهره، بعبارة أخرى علم الموجود من حيث هو موجود

[266] احمد داود اوغلو،**الفلسفة السياسية** ، ترجمة احمد البيومي غانم(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006)، ص:15

[267] * النموذج المعرفي هو صورة عقلية للعالم تشكل ما يمكن تسميته "خريطة معرفية" ينظر الإنسان من خلالها للواقع.

[268] اوغلو، **مرجع سابق**، ص.27

*–يميز عبد الوهاب المسيري بين نوعين من المنظومات الحلولية الكمونية:

الوضعية وراء المرحلة العلمية التي تقف ضد المرحلة الميتافيزيقية أو اللاهوتية. [269] هذا الإنتاج الفكري والفلسفي والذي ساهم فيه الكثير من العلماء والمفكرين هو الذي أسس لما يسمى بالنزعة الإنسانية الغربية، وتتسم بمجموعة من الخصائص أهمها: [270]

- معيار التقويم هو الإنسان أي وضع الإنسان في مقابل الآلهة من ناحية والوجود الطبيعي والفيزيائي من ناحية أخرى. وأن يرد التقويم إليه لا إلى أشياء خارجية فيزيائية مادية، ولا إلى كائنات خارجية مفروضة على الوجود. حيث يقول **F.Petrarca** ، "فكل ما هو خارج عن ذاتك ليس منك ولا إليك، وكل ما هولك حقا هو عندك ومعك، وما في وسع شيء آخر أن يعطيك شيئا ولا أن يسلبك شيئا".
- الإشادة بالعقل ورد المعرفة إليه. فالنزعة الإنسانية الغربية تقوم في جوهرها على أساس" الشعور العالي بان العالم الإنساني الحقيقي يقوم على الاستقلال المطلق للعقل. فحسب هذا الاتجاه الإنسان يخضع لعاملين:

ا-غزو الذات للموضوع بفرضها قيمها عليه واستخدامه لتحقيق إمكانياتها بوصفه عالم أدوات.

ب معارضة الألوهية بالطبيعة بعد الاستيلاء على هذه الأخيرة، فتقوم هي بمعونته ويتخذها مددا له في مواجهة الألوهية.

- النزعة الإنسانية تمجّد الطبيعة وأداء نوع من العبادة لها، حيث أصبحت جزءا من العالم الإنساني نفسه، لأنها ليست شيئا آخر سوى الجوهر الروحي للإنسان نفسه، وهو يكشف عن نفسه كشعور بذاته مما انعكس على التقدم العام المستمر للإنسانية من خلال العلم.

المنظومة **الحلولية الكمونية الروحية** (وحدة الوجود الروحية)، يسمى المبدأ الواحد" الإله" و لكنه اله يحل في مخلوقاته و يمتزج بها، ثم يتوحد معها ويذوب فيها تماما، بحيث لا يصير له وجود دونها ولا يصير لها وجود دونه. هو اله اسما، ولكنه هو الطبيعة/المادة فعلا. وقد طوّر **هيغل** هذه الصياغة، فتحدث عن "الروح المطلق" أو عن" روح التاريخ"، فبدا و كأنه يتحدث عن أمور روحية مثالية، ولكنه في واقع الأمر يتحدث عن عناصر مادية محسوسة.

2-**المنظومة الحلولية الكمونية المادية (** وحدة الوجود المادية)، يتم الاستغناء تماما عن أية لغة روحية أو مثالية، ويسمى المبدأ الواحد "قوانين الطبيعة" أو"القوانين العلمية" أو "القوانين المادية" أو "قوانين الحركة": ولذا فهي حلولية بدون اله. هذا القانون هو قانون شامل يمكن أن تسيّر كل الظواهر ومنها الظاهرة الإنسانية من خلاله. انظر **المسيري**،" دراسات في الحداثة الغربية. **مرجع سابق**.

[269] اوغلو، **مرجع سابق**، ص.27.

[270] عبد الرحمن بدوي، **النزعة الإنسانية والوجودية في الفكر الغربي**(بيروت: دار القلم، 1982)، ص ص.19-20.

– الخاصية الرابعة للنزعة الإنسانية، هو التقدم عن طريق العلم وهذا التقدم يتم بالإنسان نفسه وقواه الخاصة، لا بقوة خارجية أو متعالية على الكون.

إن النموذج المعرفي الغربي السائد والمهيمن حاليا، له منطلقاته وغاياته، حيث يجرد التاريخ من أي بعد غيبي مؤثر في حركة الواقع. [271] بمعنى يستبعد أي فعل خارج إرادة الإنسان وقدراته العقلية وإمكانياته المادية، كما يستبعد البعد الأخروي. فهذا النموذج يؤلّه الإنسان ويجعله ملك نفسه، وبالتالي تحرره من أية قوة خارجية بإمكانها أن تمارس عليها نوعا من الضبط أو الوصاية. فهو حر فيما يريد، وفيما يحقق له رغباته وحاجاته. فكل ما يلبي هذه الرغبة بوصفها بشرية يصبح حقا من الحقوق، حتى أصبح الشذوذ الجنسي وزواج المثلين حقّين من حقوق الإنسان.

بالمقابل فان النموذج المعرفي الإسلامي ينطلق من نظرة شمولية، قوامها الأساسي أن **الله** عزوجل هو مركز الكون ، باعتباره الخالق والمستخلف للإنسان في الأرض. فالفهم الإسلامي للمعادلة الكونية يمكن صياغته على النحو التالي" **الله– الإنسان– الطبيعة** "، فعندما تلقى الإنسان الأمانة، أصبح لديه قدر من السيادة النسبية على الطبيعة، المحدودة بالمكان والزمان حسب هذا التدرج من **الله** إلى الطبيعة مرورا بالإنسان. [272] فالإسلام حسب اعتقادنا يضع للإنسان ضوابط وقيود أو بالأحرى حدود يجب إن يقف عندها الإنسان المسلم " وتلك حدود **الله** فلا تعتدوها" [273]. ولكن ليس ذلك من منطلق جبري استلابي لإرادته، وإنما انطلاقا من رؤية عقدية يقينية شعارها" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [274] فالصياغة المعرفية الإسلامية تنطلق من المبادئ التالية[275] :

– وجودية تؤمن بالألوهية نابعة من الإيمان بوحدانية **الله** –مبدأ التوحيد.
– تنزيه **الله** من خلال تدرج وجودي قائم على التفريق بين المستويات المعرفية.
– الاتفاق بين المصادر المعرفية على وحدة الحقيقة، من خلال التفريق بين المستويات المعرفية.
– الوحدة النهائية بين الوجود ونظرية المعرفة ووحدة القيم والحياة.

---

[271] محمد أبو القاسم حاج حمد، **العالمية الإسلامية الثانية، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة** (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، المجلد الأول ط2 ،1996)، ص.50

[272] اوغلو، **مرجع سابق**، ص.16

[273] البقرة الآية:229

[274] الذاريات الآية:56

[275] اوغلو، **مرجع سابق**، ص.28

ولا مندوحة من الإقرار، بان الإنسان في القرآن الكريم هو إنسان رباني، فهو إنسان لا يذعن لحدود المادة رغم وجودها داخلها، يتحرك في إطار المرجعية المتجاوزة، فهو يتفاعل مع الخلق، لأنه يحوي داخله قبسا من روحه، انه مستخلف **الله** في الأرض، وهو ما يجعله قادرا على تجاوز **الطبيعة /المادة** وعلى تجاوز الجانب الطبيعي/المادي في ذاته. [276]

وأخيرا وليس آخرا يطفو إلى السطح السؤال الذي مازال يثير الكثير النقاش واللغط الإعلامي والفكري، وهو لماذا مازالت شريحة عريضة من المجتمعات الإسلامية ومنها المغاربية ترفض حقوق الإنسان بمسحتها الغربية؟ نحن لا نزعم أننا سنقدم إجابة عن هذا السؤال بصفة قطعية أو نهائية، وإنما نحاول أن نعبر عن موقف شخصي، أكثر منه إثبات لحقيقة.

إن الخلاف بين الطرح الغربي والطرح الإسلامي لحقوق الإنسان، لا يتعلق بالمبدأ. بمعنى أن حقوق الإنسان كحقيقة وجودية مرتبطة بكائن بشري، هو الإنسان لا يمكن لأحد أن يجادل فيها أو ينفيها، وإنما الخلاف يكمن في طبيعة ومرجعية هذه الحقوق، وهل هي على إطلاقها أو على نسبيّتها؟ أي أين تبدأ هذه الحقوق وأين تنتهي؟ فحقوق الإنسان في الإسلام كما سبق وأن ذكرنا، مصدرها الهي وتدور كلها ضمن تكريس عبودية المخلوق للخالق والذي يتناقض مع المرجعية الغربية لحقوق الإنسان " فالرفض الإسلامي لحقوق الإنسان بصيغتها الحالية، راجع إلى التناقض المعرفي والوجودي والقيمي الذي يحاول البعض فرضه على مجتمعات مسلمة، لها طبيعتها الوجودية والمعرفية والقيمية الخاصة بها". [277] وبالتالي يجب النظر إلى قضية حقوق الإنسان في المغرب العربي نظرة كلانية HOLISM وليس نظرة تجزيئية، تأخذ بعين الاعتبار الجانب الوجودي والعقدي والقيمي، وانعكاس ذلك على الحياة السياسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: الأبعاد المنهجية.

تتعلق الحدود المنهجية بالكيفية أو الطريقة، التي يتم بها دراسة مسألة حقوق الإنسان في المغرب العربي. لقد اشرنا أعلاه، إلى أن حقوق الإنسان لها أبعاد قانونية وسياسية واجتماعية، بل وحتى لها امتدادات دولية، وبخاصة في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة. مما يتحتم علينا معرفة السياقات

[276] عبد الوهاب المسيري،(دراسات....)، **مرجع سابق**، ص.22.

[277] اوغلو، **مرجع سابق**، ص.30.

السياسية والاجتماعية، وحتى الثقافية التي تشكل البيئة الطبيعية لنشأة وتطور الحركة المطلبية الحقوقية في المغرب العربي.

بداية توصف أنظمة الحكم في الدول المغاربية محل الدراسة، بأنها نظم غير ديمقراطية أو بالأحرى نظم في حالة تحول، يسعى الفاعلون السياسيون إلى الوصول إلى شكل من أشكال الحكم التوافقي يحافظ على التوازنات والاستقرار الداخلي، وبالتالي تصبح قضية حقوق الإنسان ليس أولوية، بل أداة توظيفية تستعمل لتكريس هيمنة طرف على طرف آخر، وليس التأسيس لدولة القانون التي تحافظ وتحمي حقوق الإنسان. ما أريد قوله هو لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، في ظل غياب دولة القانون التي تصون هذه الحقوق.

في غياب دولة القانون، تعم الفوضى ويزداد التسلط والاستبداد، ويتفشى الظلم الاجتماعي والقهر السياسي. حيث يتشكل لدينا نوعان من التسلط وانتهاك الحقوق والحريات. التسلط والظلم الذي تمارسه الدولة وأجهزتها، والظلم والتسلط الذي يمارسه المواطنون على بعضهم البعض.

ومن القضايا المهمة والخاصة بالحدود المنهجية، تلك المرتبطة بالثقافة السياسية السائدة في المغرب العربي، حيث نجد الثقافة الحقوقية تتفاوت من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فإذا كانت في تونس والمغرب في أعلى مستوياتها، نجدها في الجزائر في أدنى مستوياتها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى التجاذبات السياسية والإيديولوجية، الناتجة عن الإشكاليات المفاهمية والمعرفية، التي تثيرها قضية حقوق الإنسان بين التيارات الإسلامية والعلمانية، والتي عطّلت التمكين لحقوق الإنسان في المغرب العربي. لأنه في المحصلة النهائية، العبرة بالنتائج وما يتحقق على ارض الواقع، لأن حقوق الإنسان ليست أفكار وفلسفات، ومساواة وعدالة مجردة، وإنما إجراءات عملية وتطبيقية للقوانين والنصوص، فحقوق الإنسان هي ما يصنعه القضاة رجالا ونساء بهذه الأفكار والفلسفات داخل المحاكم.[278]

[278] M. Jacob**, Op.cit**, p:3.

خلاصة .

إن أهم القضايا التي عالجها الفصل الأول، تتمثل في: أولا، ماهية حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلى مجموعة من التعاريف، والتي وان اختلفت في مبناها، فإنها تتفق بنسبة كبيرة في معناها ومدلولاتها. فالمستهدف الأول والأخير من هذه الحقوق، هو الإنسان بكل إبعاده النفسية، والروحية، والبدنية، ومختلف الحاجات المترتبة عنها.

أما القضية الثانية، فتتمحور حول مرجعية ومصدرية حقوق الإنسان، والتي تتجاذبها مرجعيتان. مرجعية وضعية يمثلها الغرب التاريخي والحضاري بفلسفاته وأفكاره وتشريعاته، التي تجعل من الإنسان مركزا للكون، ومرجعية لذاته. ومرجعية دينية يمثلها المغرب العربي بشعوبه المسلمة وثقافته المستمدة من بيئة حضارية لها تفردها وخصوصيتها، تجعل من **الله** تعالى هو مركز الكون ومرجعية كل المرجعيات.

اختلاف المرجعيات أدى إلى طرح إشكالية النموذج المرجعي، الذي يتم الاحتكام إليه في قضية تحديد ماهية وحدود حقوق الإنسان، الشيء الذي خلق نقاشا حادا ومتواصلا بين دعاة العالمية والنسبية الثقافية؛ وتلك هي ثالث القضايا التي تضمنها الفصل الأول. فإذا كانت المجتمعات الغربية قد حسمت خياراتها وتوجهاتها، سواء ما تعلق بنموذجها المعرفي أو خياراتها السياسية والاجتماعية والثقافية؛ فان المجتمعات المغاربية مازالت تبحث عن كيفية تحديد خياراتها، وترتيب سلم أولوياتها، والفصل في قضايا السياسة والاقتصاد والثقافة والمجتمع، وكيفية الوصول إلى تسويات تاريخية بين دعاة النموذج المعرفي الوضعي ودعاة النموذج المعرفي الديني، وبين دعاة الخصوصية ودعاة العالمية.

بالمقابل تحاجج القضية الرابعة بأن الصراع الفكري والسياسي حول النماذج المعرفية والمرجعيات في المغرب العربي، ترتّبت عنه حدودا معرفية ومنهجية فيما يخص القدرة التفسيرية لحقوق الإنسان في البيئة المغاربية. ترتبط الحدود المعرفية بالفهم والمصادر والمصادر المعرفية التي كان لها دورا كبيرا في التنشئة الاجتماعية في المجتمعات المغاربية، ومن أهمها الدين. وهذا ما ينتج عنه صراع الشرعيات إن صحّ التعبير، الشرعية المستمدة من النصوص القانونية والتشريعية الوضعية المتمثلة في الدساتير والقوانين، والنص الديني المتمثل في القرآن والسنة. أما الحدود المنهجية، فتتمثل خصوصا في البيئة السياسية والاجتماعية المغاربية غير المستقرة؛ فهي بيئة في حالة تحول مستمر، تغيب فيها أو تفتقر إلى مكونات

الدولة الحديثة الموجودة في الغرب، والتي تعتبر **نموذجا مرجعيا** يسعى الجميع الوصول إليه. وهذا ما يجعل القدرة التفسيرية للنموذج السائد لحقوق الإنسان وكيفية اشتغاله في البيئة المغاربية يصادف العديد من العراقيل والتحديات.

وعليه، فان استنتاجات الفصل الأول تتمثل في:

1 -إن اختلاف وتباين التعاريف التي أعطيت لمفهوم حقوق الإنسان، تعبر عن التنوع والتعدد الايجابي الذي هو انعكاس للبشر في تنوعهم وتعددهم.

2 -إن اختلاف المرجعيات والنماذج المعرفية المؤصلة لحقوق الإنسان، لا يعطي أي حق أو مبرر لأي كان أن يمارس سياسة الإقصاء أو الانتقاص ضد المخالفين عقديا وسياسيا وإيديولوجيا.

3 -إن المواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية، والتي تحققت على مرّ السنين الماضية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجّهت لها، والتحفظات التي قدمت بشأنها؛ إلا أنها تبقى ملكا للإنسانية جمعاء، ورصيدا حضاريا يؤرخ لقيم الخير والعدالة والحرية والمساواة، ضد القيم الشر والظلم والاستبداد واللامساواة.

4 -النموذج السائد لحقوق الإنسان حاليا، هو النموذج الغربي بكل ما يستبطنه من أبعاد ونهايات وكذا ادعائه بعالميته وفق رؤية متعالية اقصائية، يحاول فرضها ولو عن طريق القوة، مما أدى إلى التصادم مع الخصوصيات الثقافية في المجتمعات غير الغربية.

5 -الإقرار بالخصوصية أو النسبية الثقافية، لا يعطي مبرر لانتهاكات حقوق الإنسان أو الالتفاف حولها وعدم تقنينها.

6 -تفرض البيئة السياسية، والاجتماعية، والثقافية المغاربية بكل تكويناتها وتعقيداتها، قيودا معرفية ومنهجية على القدرة التفسيرية لحقوق الإنسان، وما يترتب عنها من عراقيل لتكريسها والتمّكين لها.

الفصل الثالـث

إن إشكالية البحث عن نماذج تحليلية، لفهم وتفسير الظواهر الاجتماعية والسياسية في العالم العربي والإسلامي عامة، والمغرب العربي بخاصة، ليست جديدة وإنما قديمة، ترجع بجذورها إلى بدايات عصر النهضة العربية، في نهاية القرن التاسع عشر. أين كانت الحضارة الأوروبية منخرطة في عملية تحديثية كبيرة ومتسارعة، شملت الفكر، والثقافة، والسياسة، والاقتصاد، بل شملت الإنسان بكل أبعاده الحضارية.

ولقد صاحب هذا التقدم الحداثي الغربي، موجة استعمارية اجتاحت العالم العربي، حيث لم تكن البلدان المغاربية بمعزل عنها. وعلى الرغم من الآثار الكارثية، التي نجمت عن تلك الهجمة الاستعمارية على المستوى السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، إلا أنها أحدثت صدمة نفسية ومعرفية لدى المواطن العربي، بحيث أيقظته من واقعه المر والمتخلف، ليكتشف مدى الفجوة الحضارية بينه وبين الإنسان الغربي، تلك الفجوة التي أعادته إلى ذاتيته الغارقة في التخلف، ودفعته إلى محاولة فهم الأسباب التي دفعت به إلى الانحطاط، ودفعت بالآخر إلى التقدم.

ولقد تشكلت ثلاثة تيارات فكرية، طرحت مشاريعها المعرفية والفكرية، في كيفية التعاطي مع الغرب، تمثلت حسب تقديرنا، في:

– **التيار الانتكاسي**، وهو تيار غارق في سلفيته، متشبث بالماضي، متطرف في العديد من الطروحات الفكرية والعقدية. وقد مثل هذا التيار كل من التيارات الإسلامية السلفية الراديكالية.

– **تيار القطيعة**، بمفهومها المعرفي والتاريخي والفكري. وهو بدوره تيار متطرف، يعتنق مبدأ القطيعة مع كل ما يمت للتراث العربي والإسلامي، وبخاصة المنظومة الدينية الإسلامية. حيث يعتقد هذا التيار، انه إذا أراد العرب أن يتقدموا، عليهم أن يتبعوا الغرب ومحاكاته في جميع أفكاره وسلوكاته، واستنساخ تجربته الحضارية بايجابياتها وسلبياتها.

– أما التيار الثالث، فيمكن تسميته **بالتيار الانفتاحي والمتزن** ، –أو ما يسميه البعض بتيار الأصالة والمعاصرة– والمقصود به، التيار الذي لا يستحي ولا يتحرج من ماضيه ولا من تاريخه، ولا معقد أو

منبهر بما حققه الآخر، وإنما تيار يتّخذ من تاريخه وحضارته منطلقا، ليتفاعل مع الأخر بطريقة فاعلة ومثمرة، تيار يعمل على الموازنة بين معتقداته الدينية ومصادرها المعرفية والفكرية، وبين النماذج المعرفية الغربية.

هذه التيارات أو الاتجاهات الثلاث، هي نفسها تقريبا مازالت تسيطر على المشهد السياسي، والفكري والثقافي في العالم العربي، وان تغيرت بنيتها التنظيمية، حيث أدخلت العديد من التعديلات والمراجعات على تصوراتها ونماذجها الفكرية، كما أصبحت أكثر مرونة في العديد من القضايا، وبخاصة لدى العديد من التيارات الإسلامية. التي أصبحت تقبل بفكرة الديمقراطية أو إجراءاتها المتعلقة بالتداول على السلطة، كما أصبحت تتعاطى ايجابيا مع فكرة التحزب ودولة القانون والمواطنة.

لكن المفارقة في المغرب العربي، هي وجود انفصال كبير بين ما يثار على مستوى المطارحات الفكرية والنقاشات الثقافية، وبخاصة بين النخب المثقفة الممثلة لمختلف التيارات، وبين ما يكرس في الواقع من نصوص وقواعد قانونية، ومصادر سياسية، واجتماعية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع. بمعنى آخر، الانفصال أو حتى الانفصام بين الدولة المنشودة، التي يتقاتل عليها العديد من الأطراف فكريا ونظريا، وبين الدولة المكرسة في أرض الواقع. أو بالأحرى **دولة الأمر الواقع**، التي تم وضع أسس بنائها في البدايات الأولى لاستقلال الدول المغاربية، والتي عرفت في العديد من الكتابات، بدولة **ما بعد الاستعمار Post-colonial State** ، حيث قدمت من قبل مؤسسيها وأنصارها، على أنها الدولة القادرة على تحقيق التحرر الاقتصادي والسياسي والثقافي، بعبارة أخرى تحقيق التنمية الشاملة. فهل تحقق ذلك فعلا؟.

المبحث الأول: مبررات التأسيس للنموذج المعرفي الجديد.

تستمد عملية البحث عن النماذج المعرفية الجديدة، قيمتها ووجاهتها النظرية والمنهجية عندما تحدث أزمة أو قصور، يجعل من النموذج القديم غير قادر على إيجاد الحلول لمختلف الإشكاليات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية المطروحة عليه، وعجزه عن الإجابة عن الأسئلة الوجودية والمعرفية، التي يطرحها الإنسان عن نفسه وعن مصيره، وعن الكون كله. وعملية البحث هذه، هي جزء

من عملية كبرى، يطلق عليها اسم عملية التنظير Theorizing، وهي العملية، التي من خلالها يفسر الأفراد بيئاتهم الطبيعية والاجتماعية. وهذه العملية تحدث عادة، في سياق موقف اجتماعي محدد، وتحكمها اعتبارات إيديولوجية وفكرية وتاريخية.[279]

وقبل التطرق إلى المبررات التأسيسية، التي دفعت إلى ضرورة البحث عن نموذج معرفي جديد، لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يجدر بنا تحديد المقصود بالنموذج المعرفي.

المطلب الأول: تعريف النموذج المعرفي*[280].pardigm

يستعمل النموذج المعرفي عموما للتمييز بين المدارس الفكرية، ويحدد توجهاتها. بمعنى أنها لا تنطلق من نفس المسلمات أو الافتراضات. وبدون الدخول في الجدل، الذي يثار حول المعاني المتعددة التي أعطيت لمفهوم النموذج المعرفي، وكذلك إشكالية الترجمة، لان هذا خارج نطاق البحث. وإنما سنكتفي بإعطاء تعريف أو تعريفات معينة لتقريب الفهم، وكذا لتوظيف هذا النموذج المعرفي كأداة بحثية، ومنهجية لبناء رؤيتنا الخاصة ، التي تؤسس للنموذج المعرفي الجديد الخاص بموضوع البحث.

بداية، إن النموذج المعرفي **paradigm**، والذي استعمله الباحث في تاريخ العلوم والفيزّيائي "**طوماس كون**" ، في كتابه " **بنية الثورات العلمية**"، يعتبر من وجهة النظر الاجتماعية، بمثابة "رؤية

---

[279] – محمد سليمان الدجاني ومنذر سليمان الدجاني، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة** (عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)، ص.61.

[280] * " تترجم لفظة **paradigm**، أو**paradigme**، إلى اللغة العربية بعدة صيغ وألفاظ ، دون تقديم أي تفسير أو مبرر لذلك، فوليد عبد الحي، في كتابه تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية، يستعمل مصطلح"ا **لمسلمة** كمرادف ل paradigm، محمد سليمان الدجاني ومنذر سليمان الدجاني، يوظفان في كتابهما، منهجية البحث في علم السياسة، مفهوم **النموذج الأساسي**. البعض يستعمل مصطلح المنظور، و البعض الآخر على غرار عبد الوهاب المسيري يستعمل مصطلح **النموذج المعرفي**. وهناك من يستعمل نفس اللفظة، ولكن بأحرف عربية، أي "**براديغم**"

للعالم"" **vision du monde**"، حيث يتضمن مجموع القيم، والمعتقدات، والمسلمات، والالتزامات، التي يتقاسمها أعضاء جماعة أو مجتمع معين.[281]

أما في المجال العلمي والأكاديمي، فمفهوم النموذج المعرفي، يشير إلى المعارف الضمنية التي يتشارك فيها أو يتقاسمها أعضاء جماعة مهنية حول مختلف الأنماط، التي يروا بها" الألغاز" **Enigmes**"، بمعنى المشكلات التي تعترض أو تطرح على العلم العادي. ومختلف أنماط الحلول. ووفق هذا المعنى يصبح النموذج المعرفي، كموجه للباحث أو دليل يستعمله، في مواجهة إشكالية معينة، أو معالجتها المنهجية أو حلّها، بمعنى آخر يصبح نموذجا متبعا.[282]

ويعرفه **جيلبرت.Guilbert.L**، بأنه" منظومة من المعتقدات الأساسية، أو رؤية للعالم توجه الباحث، ليس فقط في اختيار مقاربة منهجية معينة، وإنما كذلك تحدد الجوانب الأنطولوجية والإبستيمولوجية المتعلقة ببحثه."[283]

وباعتبار النموذج المعرفي، أداة لتفسير الواقع، وهو أساس أي نظرية، فانه يتكون عادة من عنصرين اثنين وهما: [284]

- عملية صياغة **مفهومية Conceptualization**، للظاهرة محل البحث، مثلا ينظر للمجتمع باعتباره مكونا من مجموعة مترابطة من الأنساق أو النظم أو البنيات.
- علاقة سببية مفترضة، مثلا النظرية التي ترى أن البناء الاجتماعي يتشكل ويتطور استجابة للوظائف الرئيسية للمجتمع.

وعليه فالنموذج المعرفي يحيلنا، إلى مجموعة من المعتقدات والقيم، التي تشكل رؤية الباحث للعالم، وتحديد طبيعته، ومكانة الفرد فيه، بالإضافة إلى مجموع العلاقات الممكنة، بين هذا العالم وأجزائه

---

[281]. DO, Kim Lien ,"L'exploration du dialogue de Bohm comme approche d'apprentissage: une recherche collaborative",in, **http://theses.ulaval.ca/archimede/fichiers/20640/20640.html(23/6/2016)**.

[282] –**Ibid**.

[283]– **Ibid**.

[284]– الدجاني، **مرجع سابق**، ص.61.

المختلفة. وبعبارة أخرى يمثل النموذج المعرفي "شبكة الترابطات المنتظمة بين المعلومات عن الذات وعن الآخرين وعن الكون، التي يستقيها الإنسان ويخزّنها، من الواقع والبيئة الداخلية، التي تحيط به. وعبر حلقات من التغير في البيئة والتكيف في المنظومة المعرفية، حيث يتشكل النموذج المعرفي الذي يساهم في تفسير الظواهر فيما بعد".[285] وتتميز هذه الشبكة المعلوماتية، ب:

- أنها معلومات يختزنها الذهن حول الذات والآخرين والكون، سواء تعلقت هذه المعلومات بالشكل أو الجوهر، أي سواء تعلقت بعدد أو كيف. وسواء كانت معلومات صحيحة أو خاطئة.
- الترابط بين المعلومات، بمعنى أن هناك علاقة وتداعيا، بين معلومة وأخرى، بمعنى المقابلة بين أكثر من مفهوم، وقد تكون هذه الترابطات صحيحة او خاطئة.
- سلم قيمي للسلوك، يكون نتيجة للمعلومات وشبكة ترابطاتها.[286]

وبناءا على ما سبق، تتضح الوظيفة الجوهرية، التي يؤديها النموذج المعرفي، في تشكيل الرؤية الإنسانية للذات وللآخر وللكون، ومن ثم تحديد الخيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا تحديد المواقف تجاه كل ما يواجه الإنسان من إشكاليات. فالنموذج المعرفي يعتبر بمثابة النظارة التي نرى بها العالم.

المطلب الثاني: المبررات التأسيسية.

ينطلق الباحث من مسلمة واقعية، أو حقيقة موضوعية يتفق، حولها تقريبا العديد من الباحثين والمسؤولين الرسميين، وحتى الناس العاديين، أن دولة ما بعد الاستعمار في المغرب العربي، أخفقت في العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالأحرى لم تستطيع تحقيق ما كان مأمول منها أو ما كان يتوقعه المواطن المغاربي. والاهم في كل هذا فشلت في إرساء دولة القانون والعدالة، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

ويعتقد الباحث أن هذا الإخفاق راجع أساسا، إلى إشكاليتي ن مهمتين ترتبطان مع بعضهما البعض. الإشكالية الأولى، تتعلق بالنموذج المعرفي، الذي شكل الرؤية التي أطّرت الدولة والمجتمع. أما الإشكالية الثانية، فتتعلق بالواقع الذي حاولت النخب الحاكمة التأثير فيه انطلاقا من هذا النموذج.

---

[285] – وليد عبد الحي، **تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية** (الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، ،ط1، 1994) ، ص.10.

[286]– **المرجع نفسه**، ص. 9.

فيما يخص **الإشكالية الأولى**، فان الدراسات التي عالجت ظاهرة المنظمات غير الحكومية، ومن ضمنها طبعا، تلك المهتمة بقضايا حقوق الإنسان، اختزلتها في جانبها الوظيفي، بمعنى آخر من الزاوية، التي تحدد ما يمكن أن تقدمه هذه المنظمات من انجازات وما تحققه من نتائج.

لقد حددت تلك الدراسات الإطار العام، الذي يتم التعامل بموجبه مع قطاع المنظمات غير الحكومية، حيث تتجسد أهم ميزات هذا الإطار في انطلاقه من مشروع الحداثة الغربي. وما يفرضه هذا المشروع من أشكال معينة من العلاقات. بمعنى آخر تشكل معظم أدبيات المنظمات غير الحكومية خطابا معرفيا، يضع الغرب وتجربته التاريخية كمعيار.[287]

فعلى المستوى التحليلي، يظهر لنا مفهوم المنظمات غير الحكومية كمفهوم مقارن **Notion Compartive**، ومن ثم لا يفسر عملها أو وظيفتها إلا من خلال دول أو مناطق تقدم باعتبارها **نموذجا مرجعيا** .**Modele reference** [288]، على الرغم من تحيازاته* [289] ومرجعيته المستمدة من الفلسفة الوضعية، التي لا تعنى سوى بالظواهر والوقائع دون أي تفكير تجريدي [290]، والتي أحدثت قطيعة ابستمولوجية وقطيعة تاريخية مع ما يسمى بالمسلمة الدينية، الشيء الذي لا يستقيم معرفيا ومنهجيا مع مكونات البيئة المغاربية، كما وسبق أن أشرنا إلى ذلك.

---

[287]– حازم يوسف النملة، **المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من منظور الاقتصاد السياسي، مداخلة من منظور الهيمنة**، رسالة ماجستير في برنامج الدراسات الدولية (جامعة بيرزيت: كلية الدراسات العليا، 2008)، ص.16.

[288]– Moises Ikonikorf, « theories et strategie du developpement : le role de l'etat »,revue **tiers monde**,t xxiv,n :93,(janvier– mars 1983),p .10.

[289] – يرى **عبد الوهاب المسيري** أن فكرة الانحياز فطرية في الإنسان. فالإنسان في المحصلة النهائية عليه أن يختار أين يتجه أو أين يتموضع. ويعرف **المسيري** التحيز، "بأنه يعني الانضمام أو الموافقة في الرأي وتبني رؤية ما، مما يعنى رفض الآراء الأخرى. وقد استعمل **المسيري** مصطلح التحيز للتعبير عن ظاهرة إنسانية سماها ظاهرة التحيز، حيث دعا إلى البحث في تخصص علمي سماه فقه التحيز.أما **محمد ناصر عارف**، فيعرف التحيز، بأنه"التمحور حول الذات والانغلاق فيها ورؤية الآخر من خلالها، وقياسه عليها، مما يعني نفي الآخر نفيا كاملا خارج إطار التاريخ أو الوجود أو العلم. والسعي نحو استبدال ماهيته أو هويته وإحلالها بمحتوى يتفق ومعطيات الذات وأهدافها، وذلك بالقضاء على تفرّده و خصوصيته، وإعادة إدماجه في النسق، الذي ترى الذات المتحيزة انه الأمثل، طبقا لمنظورها للإنسان والكون والحياة. انظر، محمد نصر عارف، التنمية من منظور متجدد: التحيز، العولمة، الحداثة.ط1، القاهرة مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2002، ص ص:37–38.

[290] كريشان كومار، "حول مصطلح المجتمع المدني، مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه"، ترجمة عدنان جرجس، مجلة **الثقافة العالمية**، ع 107، (2001)، ص ص.36–37.

وبالتالي، تصبح الحاجة ملحة إلى تجاوز الطرح الوظيفي الذي يبدو ستاتيكيا، والذي يختزل دور المفاهيم في مجرد أداء وظيفة معينة. فيصبح مفهوم الدولة، ما هو إلا تجمع من الأجهزة تمارس سلطة. ومفهوم المجتمع المدني ومن ورائه المنظمات غير الحكومية، أداة في مواجهة السلطة. أما الديمقراطية فهي أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية. [291]. وهذا يتنافى مع الواقع، ومع مختلف الأبعاد أو مكونات هذه المفاهيم، التي تتجاوز فكرة الوظيفة. وإنما يجب أخذ كل مكونات البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وعلاقتها بهذه المفاهيم.

حيث تثير المفاهيم المصوغة تاريخيا واجتماعيا، مثل حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والديمقراطية، العدالة الاجتماعية الكثير من الجدل، ليست فقط حول عدم الدقة التي تعتريها، ومن الصعوبة بمكان التخلص منها، وإنما بسبب الاستخداما ت والمعاني المتعددة غير المستقرة ضمنيا، وحتى متناقضة مع بعضها البعض، وتلك نتيجة حتمية لوجودها وتطورها ضمن تقاليد فكرية، وممارسات اجتماعية مختلفة. [292] بالتالي، فالإقرار بوجود تفسيرات واستخدامات متباينة، ينشأ من التقاليد السياسية والفكرية المختلفة، وإنها تشير إلى اتجاهات مختلفة تتعلق برسم السياسات والممارسات.[293]

إن تجاوز الطرح الوظيفي، يعني في رؤيتنا تجاوز النموذج المرجعي أي النموذج الغربي في بعده الفلسفي والمعرفي، أي بعبارة أخرى مسلماته ونهاياته ، التي ارتقت لدى البعض إلى معتقدات مقدسة لا يجب المس بها أو انتقادها، وما أدراك بتغييرها. إذا سلمنا بوجود تحفظات حول المعنى الاصطلاحي لمفهوم المنظمات غير الحكومية بخاصة والمجتمع المدني عامة، هذا لا يعني انتفاء أهميتهما من الناحية التحليلية لدراسة المؤسسات الاجتماعية والسياسية، التي تقع في منطقة وسط بين الدولة والفرد.

وعليه تبرز القضية الثانية التي تطرحها الإشكالية الأولى، ألا وهي السياق التاريخي**Contexte Historique**، والمقصود بذلك الفهم التاريخي للمفهوم، ومعرفة الظروف الاجتماعية لنشأته وتطوره، حيث يجادل "**آدم سيليغمان Adam Seligman**"، بان المجتمع المدني، "كان في بيئته الأصلية في القرن الثامن عشر يعتمد فعلا، على وجود نوع خاص من جماعة، ذات نزعة أخلاقية ودينية كدعامته الأساسية. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يوجد هناك في ظل غياب هذا النوع من الجماعة، أمل حقيقي في المحافظة على المجتمع المدني أو إعادة بعثه من جديد بأي شكل يشابه صيغته

[291] – حازم يوسف النملة، **مرجع سابق**، ص.21.

[292] – كريشان كومار، **مرجع سابق**، ص. 36.

[293]– **المرجع نفسه**، ص.37.

الكلاسيكية.[294]. وهذا يعني أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم تاريخي يتغير ويتطور، ويتخذ العديد من الصيغ بحسب البيئة الاجتماعية والثقافية التي ينشأ فيها.

ثالث القضايا المرتبطة بالإشكالية الأولى، هي ما يمكن تسميته **بالظرف الأزموي**، أو **الموقف-الأزمة**، يعنى أن دولة ما بعد الاستعمار في المغرب العربي، ولأسباب داخلية وصلت إلى وضع متأزم، وأصبحت غير قادرة على أداء وظائفها، وعدم تقيد مؤسساتها بالصلاحيات التي أعطيت لها سواء دستوريا أو فعليا، نتيجة لحصر كل الصلاحيات والوظائف في شخصها. ونتيجة لتزايد عدد السكان، وتزايد حاجاتهم ومطالبهم أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، مما أدخلها في أزمة، بل أزمات أدت إلى تفجّر الوضع الاجتماعي والسياسي، مما حتّم عليها أن تتخذ مواقف معينة، لإيجاد حلول لهذه الأزمات. ومن هذه المواقف، إعادة النظر في طريقة تسيير شؤون الدولة، وفي طريقة وضع السياسات العامة، و ذلك بإشراك فواعل أخرى غير دولتية، مثل مؤسسات المجتمع المدني، ومنها طبعا المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. وبالتالي يصبح المجتمع المدني استجابة للإحساس بوجود أزمة في القيم والآليات التي تدار بها شؤون الحكم والدولة. "[295]

أما القضية الرابعة، فهي تتعلق بمنهجية التغيير السياسي، بمعنى المنهجية التي تبنّتها **نخب ما بعد الاستعمار** لبناء الدولة والنظام السياسي، وكذا هندسة المجتمع. حيث كانت منهجية عمودية من الأعلى إلى الأسفل، أي أن النخب الحاكمة التي حكمت منذ الاستقلال، كانت ترى في نفسها أنها المؤهلة والقادرة تاريخيا، وفكريا، وسياسيا، على إنجاز وتحقيق أهداف ومبادئ التحرر من الاستعمار. فكانت كل القرارات المصيرية تأتي بطريقة فوقية ، تطغى عليها الصبغة السياسية المفرطة والغارقة في إيديولوجيا نخبوية احتكرت المجال السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي؛ وإن كان بدرجات متفاوتة، وبصيغ مختلفة. كما تم مصادرة وإقصاء أي رؤية أو إيديولوجيا مغايرة، فكل شيء كان يسير في فلك النظام الحاكم أو الحزب الحاكم. وبالتالي أصبح من الضروري إعادة النظر في هذه المنهجية، وذلك بتبني نوع من الرؤية التغييرية الأفقية، التي تنطلق من الأسفل إلى الأعلى. أي إشراك المجتمع المدني بمختلف مؤسساته في عملية التغيير والبناء.

أما على المستوى الواقعي والعملي، وهنا نصل إلى قضايا الإشكالية الثانية، والتي تتمثّل في اعتقادنا في ذلك الانفصال بين ما هو مكرّسا في النصوص والمواثيق، وبين ما يطبّق على أرض الواقع،

---

[294] - **المرجع نفسه**، ص.43.

[295]– **المرجع نفسه**، ص:44 .

هذا من جهة، ومن جهة ثانية الفلسفة التي بنيت عليها عملية التنمية في المجتمعات المغاربية. حيث هيمن المنظور المادي المتمحور حول القضايا ذات البعد الفلسفي المادي، التي اختزلت الإنسان المغاربي وجعلت منه مجرّد مستهلك، لا يعنيه ولا يهمه في حياته إلا كيف يملأ بطنه، وكيف يتحصّل على منصب عمل، أو على مسكن، أو حتى كيف يتحصل على تلفزيون أو غسالة، فتلك أقصى أمانيه وطموحاته. أما قضايا الحرية والمساواة والكرامة، والمشاركة في الحكم، فتلك قضايا كانت تعتبر من قبيل الترف الفكري والاجتماعي، بل كانت مجالا محجوزا **Domaine Réservé** لأصحاب الحظوة والنفوذ.

ولهذا يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي – المفهوم الشامل للتنمية–، وذلك على مستويين:

- **المستوى الأول**، وهو مستوى النموذج، أي كيفية تجاوز النموذج التنموي المادي المتمركز حول الدولة، والذي يتصف بنوع من **الآداتية**، التي لا ترى في الإنسان إلا مجرد آلة للإنتاج أو الاستهلاك. ومن ثمّ محاولة التأسيس **لنموذج إنساني**، يجعل الإنسان في مركزه، وبؤرة اهتمامه.
- **المستوى الثاني**، وهو مستوى الفواعل، وذلك بتفعيل دور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، للتأسيس وبناء هذا النموذج الإنساني، الذي يجعل من الإنسان أساس كل تنمية، وأساس كل تطور وتقدم حضاري.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل الحديث عن النموذج القديم، أي النموذج التنموي المادي، ثم اتخاذه كأساس وقاعدة للحديث عن النموذج الجديد.

المبحث الثاني: النموذج التنموي المادي ورؤيته الإنسان.

تبنت الدول المغاربية بعد استقلالها نماذج متباينة لتحقيق التنمية، وذلك راجع طبعا، إلى اختلاف النظم السياسية، والمرجعية، التي يستند إليها كل نظام في إضفاء شرعية على سلطته وممارساته. ومن دون الدخول في الفروقات الهيكلية والبنيوية، والمؤسساتية ووظائفها، وكذا القيم السياسية، التي كان يعتنقها كل نظام، والثقافة السياسية، التي كان يعمل على ترسيخها، لتقوية سلطته، واستمرارية وديمومة حكمه.

لقد إنبنى النموذج التنموي المادي على إطار تحليلي، يجعل من الاقتصاد **متغيرا مستقلا**، والأبعاد الأخرى، وبخاصة البعد السياسي **متغيرا تابعا**. بمعنى أن تحقيق التنمية الاقتصادية، المستندة إلى

مؤشرات قابلة للقياس، أو ما يعرف بمفهوم النمو هي السبيل الأنجع للوصول، إلى بناء نظام اجتماعي متماسك ونظام سياسي قوي .

بمعنى آخر أن نخب **ما بعد الاستعمار** ، وفي سعيها إلى البحث عن أفضل الطرق المنهجية، وأنجع المشاريع السياسية لإعادة بناء الدولة والمجتمع، كان عليها أن تختار بين التنمية والديمقراطية. وكان الانتصار لخيار التنمية، وفق رؤية غلب عليها الطابع الاستهلاكي غير العقلاني، ومؤطرة بإيديولوجيةٍ شعبوية، استثمرت إلى أقصى الحدود، حتى أصبحت مدخلا من مداخل إضفاء الشرعية على النظم السياسية في بلدان المغرب العربي.

إن الحديث عن هيمنة النموذج التنموي، ليس المقصود به، البحث في ما مدى مشاركة الإنسان في العملية الاقتصادية، أو البحث في دور الاقتصاد في تلبية الحاجات الإنسانية، والتي هي أشياء طبيعية، وضرورية يتقاسمها كل البشر. وإنما المشكلة تكمن عندما يتمّ اختزال الإنسان بكل أبعاده الروحية، والأخلاقية، والنفسية، والعاطفية، والإنسانية إلى بعد واحد فقط، هو البعد المادي. أين تصبح التنمية في بعدها المادي، تمثل منظومة من المسلمات، والمفاهيم، والغايات، والأهداف المؤطرة برؤية معينة للإنسان والكون والحياة، وذلك في إطار ما يعرف **بإبستمولوجيا التنمية.**[296]

وحتى لو سلّمنا جدلا، بان ما يسميه الوظيفيون بقضايا **السياسة الدنيا** ، المتمثلة في القضايا الاقتصادية، تتصف بالعقلانية والموضوعية والحيادية، بمعنى انه، لا يختلف اثنان حول مفهومها وأهميتها؛ إلا أن النظام الاقتصادي في جوهره، يشكل محصلة روح الشعب أو المجتمع، هذه الروح التي بدونها لا يمكن أن تتحدد معالمه وأهدافه. فالنظام الاقتصادي، ما هو إلا محصلة نمو وتطور الاتجاهات السائدة في المجتمع، في الملكية والاستثمار والإنتاج.[297]

ولكن السؤال المطروح هو: ما هي الأسباب والدوافع العملية والمسوغات النظرية والمنهجية، التي دفعت النخب السياسية الحاكمة في دول المغرب العربي، إلى تبني خيار التنمية في بعدها الاقتصادي المادي، على حساب الديمقراطية؟

---

[296]– محمد نصر عارف، "مفهوم التنمية إعادة الاعتبار للإنسان"، في:
www.islamonline.net/iol.arabic/mafaheem.a.ap.(2006/5/1)

[297]– عبد الهادي محمد والي، **التنمية الاجتماعية، مدخل لدراسة المفهومات الأساسية(** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988)، ص.13.

المطلب الأول: أسباب ودوافع تبنّي النموذج التنموي المادي.

بداية، لقد انطلق النموذج التنموي المادي، والذي بدأت تترسّخ معالمه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، من مسلمة تركز على التعظيم الكمي للحاجات التي يحصل عليها الفرد، من سلع وخدمات مادية، حيث كان الاهتمام منصبا فقط، على النظرة الاقتصادية البحتة من خلال التركيز على النمو الاقتصادي، وتحسين ميزان المدفوعات، وتنمية الصادرات باعتبارها المقياس الحقيقي للتقدم والتنمية.[298]

وتبني النظم السياسية في دول المغرب العربي، لهذه الرؤية المتمركزة حول أولوية القضايا الاقتصادية، أو بالأحرى تأجيل الديمقراطية والتمسك بالحكم، وإدمان السلطة، والاستبداد. راجع في تقديرينا، لعدة أسباب نجملها، فيما يلي:

1 -إن تغييب الديمقراطية أو استبعادها، هو استمرار للنهج الذي سلكته الدول الاستعمارية، بل وحتى في تبريرها للاستعمار. حيث كانت تدعي أن شعوب الدول المستعمرة، ومن بينها طبعا، الشعوب العربية، في "وضع حضاري متدن ولا يمكنهم حكم أنفسهم، وأنهم بحاجة إلى من يحكمهم ويقودهم على طريق الخروج من الهمجية والبدائية والتخلف، ومن ثمّ اختفت الديمقراطية فكريا من الخطاب السياسي، وعمليا من الممارسات السياسية للمستعمرين الأجانب". [299] والمفارقة، انه وبعد نهاية الحرب الباردة، نجد الدول الاستعمارية التقليدية، وعلى رأسها فرنسا تزعم أنها حريصة على دمقرطة النظم السياسية المغاربية، بل توصلت إلى قيادة حملة عسكرية لإسقاط نظام " **معمر القذافي**" في ليبيا، تحت ذريعة الديمقراطية. ففرنسا التي احتلت الجزائر 132 سنة، لم تعمل على تكريس مبادئ الديمقراطية فيها، ومعاملة الجزائريين أو تحكمهم بطريقة ديمقراطية، ثم تدعي الآن أنها حريصة على ذلك.

2 -الذرائعية السياسية، التي اتخذها السياسيون المغاربة، كسلوك ومنهج للتعامل، مع قضايا الاستقلال السياسي. وذلك بدعوى، أنه من الضروري السعي أولا وقبل كل شيء، إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. حيث ترتّب عن ذلك قيام أنظمة حكم استبدادية وتسلطية، كانت ترى أن

---

[298] اشرف دوابة، "التنمية البشرية في المنظور الإسلامي"، في :-**https://mugtama.com/articles/item/48119-2017-01-03-10-56-39.html(12-9-2012)**

[299] – محمد زاهي بشير المغيربي، "جدلية الديمقراطية والتنمية في إفريقيا"، مجلة **دراسات**، (السنة الرابعة، ع:15، 2003)، ص.27.

أسرع الطرق لتحقيق التنمية، هي منح تأييد ودعم غير مشروط للقيادة السياسية، طوعا أو كرها. لقد أصبحت التنمية كايدولوجيا، يتم شرعنة النظام السياسي من خلالها.

3 - وفي السياق ذاته، نجد الأحزاب الحاكمة تبنت الانتقادات التي وجهتها الماركسية للديمقراطية الغربية، على أنها ديمقراطية برجوازية شكلية. مما دفع بها إلى اعتماد نظام الحزب الواحد، بكل ما يترتب عليه من أجهزة مراقبة وتأطير، ما انجر عنه خنق الحريات، ومن خلل في ممارسة السلطات لصالح الهيئة التنفيذية، ولا سيما أجهزة القمع التابعة لها.[300]

4 - هيكلية النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تميز النظام الدولي بثنائية قطبية، تمثلت في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق، أين كان كل طرف يتبنى إستراتيجية كونية في مواجهة الطرف الأخر. وفي ظل فكرة الاستقطاب الدولي، كانت أولوية القطبين، وبخاصة القطب اللبيرالي، تتمثل في كسب الحلفاء في العالم الثالث وانضوائهم تحت إيديولوجيته، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الحاكم. فالظروف السياسية الدولية آنذاك، كانت مساعدة ومتسامحة مع تلك النزعات السياسية التسلطية، بل كانت تعمل على تشجيعها ودعمها، فالدول الاستعمارية السابقة والمهتمة بالتأثير في الحكام الجدد في العالم العربي، حتى وان وصلوا إلى الحكم والاستمرار فيه، عن طريق التسلط والقوة. قدمت لهم المساعدة وتسامحت مع ممارساتهم السياسية القمعية.[301]

5 - تأثيرات الحرب الباردة والأجواء المشحونة بالصراعات الإيديولوجي ة المتطرفة، والخطابات السياسية والإعلامية الشوفينية، التي عملت على تجييش الرأي العام الغربي، حيث دفعته إلى الاصطفاف وراء حكوماته لمواجهة التهديد الوجودي، الذي كان يشكله الاتحاد السوفياتي السابق عليهم. هذه الأجواء، خلقت نوعا من اللامبالاة، والتجاهل نحو قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، في العالم الثالث عموما، وفي المغرب العربي خصوصا.

6 - التوظيف السياسي للدين، وذلك باستنباط الأحكام القائمة على التبرير والتأويل الشرعي، الذي ساعد على إضفاء الشرعية على استبداد الحاكم، وانفراده عن الأمة، وتوليه لشؤونها دون مشورة

---

[300] – علي الكنز، **حول الأزمة، 5دراسات حول الجزائر والعالم العربي**(الجزائر:، دار بوشان للنشر، 1990)، ص.110.

[301] – **المرجع نفسه** ، ص.28.

ورضى منها.[302] أو استعماله كتبرير للاستفراد بالحكم والخلود فيه. واتخذ التوظيف السياسي للدين، ثلاث أشكال أو أنماط:

أ –شرعنة النظام والسلطة السياسية، وذلك بجعل الدين احد المصادر التي يستمد منها الحاكم شرعيته، سواء بالاحتكام إلى النصوص التي تدعو إلى طاعة ولي الأمر، أو مصادرة التاريخ الديني، بدعوى أن الحاكم أو سلالته جزء مهمّ من هذا التاريخ، كما يدعي حكام المغرب، أنهم ينحدرون من نسب الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب –تعارض الفكرة الدينية مع فكرة الدولة المدنية، حيث عملت النخب المغاربية العلمانية، سواء تلك التي وصلت إلى الحكم، أو تلك التي سيطرت على المشهد الثقافي، والفكري، والإعلامي، على التحذير ومحاربة كل من أو ما يمت للدين الإسلامي بصلة. وذلك بزعمهم، أن الإسلام يؤسس لدولة **تيوقراطية– دينية** ، لا تختلف على ما ساد أوروبا في القرون الوسطى. وهذا ما تجسد في ارض الواقع، وذلك ب:

ت –اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة، لمحاصرة وقمع من يحمل مشروع "الدولة الإسلامية"، ومن ثمّ الالتفاف على المطلب الديمقراطي، بزعم أن الديمقراطية قد توصل هؤلاء إلى الحكم. ولكن في الواقع أن النظم السياسية المغاربية، كانت ترى في كل معارض، سواء كان فردا، أو جماعة، أو حزبا سياسيا، ومهما كانت إيديولوجيته وتوجهاته السياسية، كتهديد يجب تحييده أو القضاء عليه.

ث –اسلمة الاشتراكية، بمعنى أن الأنظمة السياسية في المغرب العربي، استوحت من التجربة السوفياتية العناصر التي رأت فيها نفعا لها. على غرار التنظي م السياسي(الحزب الواحد، المركزية الديمقراطية..)، والرؤية الاقتصادية للمادية التاريخية، أي انتهاج ما سماه "**عبد الله العروي**" بالماركسية الموضوعية، وذلك بإمكانية انتهاج اشتراكية علمية خالية، من عناصر الثقافة الغربية، وبخاصة الإلحاد، ومن ثم تتوافق مع القيم العربية والإسلامية للمجتمع المغاربي.[303]

7 - التوظيف التعسفي لمفهوم **الاستقرار**، وذلك تحت شعار، انه **المطلب الشعبي** الوحيد، بينما تغيب الخيارات السياسية الأخرى. فالاستقرار يعتبر انجازا من الانجازات التي يجب المحافظة عليها، ولا

[302] عبدالرحيم بن صمايل السلمي، "الاستبداد السياسي"، في **https://saaid.net/arabic/471.htm(2017/5/22)**

[303]– الكنز، **مرجع سابق**، ص.109.

يتم ذلك، إلا من خلال المحافظة والإبقاء على النظم السياسية القائمة، لأن ذهابها يعني الفوضى، والاضطرابات، واللااستقرار. مع أن هذا، يتعارض مع السنن الكونية والحركية التاريخية. فالاستقرار الحقيقي، يعني،" قدرة المؤسسات السياسية والقانونية، على القيام بعملها على الرغم من تبديل الأشخاص القائمين عليها، سواء نتيجة الوفاة الطبيعية أو نتيجة اغتيال سياسي أو حادث خارج عن إطار السيطرة كالكوارث الطبيعية". [304]

المطلب الثاني: المسوغات النظرية.

تتباين الأطروحات النظرية، ويغيب الاتفاق بين المفكرين والباحثين حول العلاقة بين التنمية والديمقراطية. بمعنى أيهما يأتي أولا الديمقراطية أم التنمية؟ فهل تحقيق تنمية اقتصادية قادرة على تسجيل نسبة نمو متزايدة، أو على الأقل مستقرة، ما يرفع من مستوى دخل الأفراد، ويحسن مستوى معيشتهم، مما يدفعهم إلى الانخراط أكثر في الشأن السياسي، والعمل على إنجاح التحول الديمقراط ي؟ أم أن نجاح الديمقراطية شرط مسبق، حيث أن منح الحقوق السياسية في المراحل الأولى للتنمية، كفيل بتحقيق التنمية الاقتصادية؟ [305]

إن التجارب الدولية تختلف من منطقة إلى أخرى، مما يضعف القدرة التفسيرية للمقاربات النظرية في هذا الإطار، وبخاصة في ما يخص فكرة **التعميم**. فالملاحظة الأولية للواقع الدولي، والقارئ للخريطة الجيوسياسية الدولية، يخرج بانطباع أولي، أن الدول القوية اقتصاديا على المستوى الدولي، هي الدول الديمقراطية، ممثلة في أوروبا والولايات المتحدة. لكن بالمقابل الصين، وبالمقاييس الديمقراطي ة، يعتبر نظامها السياسي نظاما شموليا استبداديا، إلا أنها حققت وتحقق أعلى المعدلات التنموية على المستوى العالمي، واقتصادها من أقوى الاقتصاديات الدولية.

ولقد تزعم الاتجاه القائل بأولوية التنمية على حساب الديمقراطية، المفكر الأمريكي "**سيمور مارتن ليبست Lipset**" ، من خلال الأطروحات التي أدرجها ضمن مقالته الموسومة ب" بعض الاشتراطات الاجتماعية: التنمية الاقتصادية والشرعية السياسية" سنة 1959، ثم في عام 1960 نشر كتابه الموسوم

---

[304] رضوان زيادة ، "عندما يصبح الاستقرار حليف الاستبداد"، في: **http://almultaka.org/site.php?id=222&idC=3&idSC=11**

[305] – **إبراهيم سيف**، "العلاقة بين الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية في الدول العربية"، في:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124103845362960.html(26-8-2015)

ب" الرجل السياسي"**Political Man** ، ويعتبر من أشهر كتبه التي رافعت لصالح التنمية الاقتصادية. قام "**ليبست**" بدراسة عينات من بلدان مختلفة من العالم، ووجد في كل مجموعة إقليمية تطابقا، بين الديمقراطية، وبين المستويات العليا للتنمية الاقتصادية، وهذا التطابق كان نتاجا لمجموعة، من المتغيرات الاجتماعية. فالتنمية الاقتصادية ترتبط بازدياد التعليم والاتجاه للمزيد من المشاركة، وتخفف من حدة التفاعلات السياسية، وخلق مصالح متقاطعة وانتماءات متعددة، تعمل على تسهيل بناء الإجماع الديمقراطي، والاستقرار السياسي. [306]

وفي هذا يقول" **ليبست**"، كلما كان حال الأمة أفضل، كانت فرص تعزيز الديمقراطية أعظم"، ليبرهن على أن الديمقراطيات عموما، تكون اقرب لان يكون مستوى تطورها الاقتصادي أعلى، من الدول غير الديمقراطية.[307] فالتنمية الاقتصادية والتعليم، تشجع طبقة وسطى كبيرة، على معارضة التطرف. كما يعتقد أيضاً بأن الطبقة الدنيا التي تعيش فوق الفقر المدقع ، لن يمكن حينئذ رؤيتها باعتبارها دون الطبقة العليا. وبصورة عامة، فإن البحبوحة الاقتصادية ، كما يبدو تؤدي إلى انخفاض عدم المساواة والتمييز، والصراع الطبقي الفطري، وتوزّع مصادر السلطة بصورة واسعة ، بحيث لا يمكن لجماعة واحدة ، أن تسيطر على الجميع. [308]

ولقد تدعّمت أطروحة " **ليبست**" السببية بدراسات أخرى، قام بها كل من "**بولين وجاكمان**"**Bollen and Jackman** ؛ اللذين توصلا إلى نفس النتيجة التي توصل إليها " **ليبست**"، وذلك من خلال تحليل إحصائي لمجموعة من العوامل والمتغيرات، التي تعتبر عادة من ضمن محددات الديمقراطية، واكتشفا أن التنمية الاقتصادية هي المحدد الأكثر أهمية، من المتغيرات الأخرى مجتمعة. [309]

أما "**جوزيف لابالومبارا**" ، فيعتقد انه، "ينبغي التفكير في القول باستحالة ، أن تحتل المطالب الخاصة بتنمية سياسية وديمقراطية ، نفس مكانة التغير الاقتصادي. انه ينبغي أن تعطى الخطط الكبرى الخاصة بالتنمية الاقتصادية، اهتماما اقل، في نفس الوقت الذي يجب أن تعطى التنمية المحلية اهتماما اكبر. وهو الأمر الذي، يدفع بقوى المشاركة السياسية المحلية إلى ساحة العمل، يعني ذلك أيضا أن تكون كأداة لتشجيع تطور نمط من القطاع الاقتصادي الخاص، والذي يعمل بدوره على تشكيل طبقة

---

[306]– المغيربي، (جدلية.....) ، **مرجع سابق**، ص.30.

[307]– رضوان زيادة، "نهاية نظرية التنمية أولا"، في:**http://almultaka.org/site.php?id=215&idC=3&idSC=11(23-7-2012)**

[308]– محمد الهويمل، "الشروط الموضوعية لتحقق الديمقراطية وتطورها"، **شؤون سعودية**، ع:17، (2004)، في:
http://www.saudiaffairs.net/webpage/sa/issue17/article17r/issue17rt6.htm(25-12-2015)

[309] – المغيربي، (جدلية.....)، **مرجع سابق**، ص.31 .

وسطى وليدة، توازن بشكل تدريجي قوة البيروقراطية المركزية. فليس من قبيل الصدف التاريخية، أن تسبق اللبيرالية الاقتصادية، ظهور اللبيرالية السياسية في الغرب، وعليه ينبغي تشجيع هذا النمط من التطور في الدول النامية."[310]

بدوره **صمويل** "**هنتنغتون**" . **S. Huntington** ، أظهر بأن الدولة غير الديمقراطية ، التي كانت في 1970 أكثر ثراء، كانت أكثر تأهيلاً لأن تصبح ديمقراطية عام 1989. فالتحولات الديمقراطية كانت متمركزة، في البلدان ذات الدخل المتوسط ، في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، وليس في البلدان الأشد فقراً من جنوب آسيا وأفريقيا.[311]

واستنادا للاستنتاج، الذي توصل إليه **هنتنغتون**، هل يمكن أن نفترض أن ما حدث في الجزائر في 1989، وذلك بالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، من خلال الدستور الذي تم وضعه آنذاك، كان نتيجة طبيعية للبحبوحة المالية التي كانت تتمتع بها الجزائر، في مرحلة السبعينات وبخاصة في سنة 1973، تزامنا مع الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة، أين ارتفعت أسعار البترول إلى مستويات عالية، مما أدى إلى ازدياد المداخيل البترولية؟. غير أن الواقع كان يناقض ذلك، لان البحبوحة المالية أعقبتها مرحلة، دخلت فيها الجزائر أزمة اقتصادية حادة، وذلك ابتداء من سنة 1986، كان لها تأثير كبير جد على الحياة الاجتماعية ومستوى معيشة المواطنين. هذه المرحلة التي توّجت بأحداث أكتوبر 1988، والتي أرّخت حسب العديد من الباحثين، وحتى السياسيي ن الجزائريين، إلى بداية التحول الديمقراطي في الجزائر. وبغض النظر عن الأسباب والفواعل، التي كان لها دور كبير في احداث عملية التحول، ولو إجرائيا، فان المؤشرات الأولية تشير إلى التخلف الاقتصادي، وليست التنمية الاقتصادية، هي التي دفعت إلى التغيير. على الرغم من أن العامل المحدد في العمليتين، هو ا **لاقتصاد**؛ استئناسا بالطرح الماركسي، الذي يتخذ العناصر المادية المتمثلة في الاقتصاد، كعامل محدد في حركية التاريخ. لكن السؤال المطروح هو: هل العامل الاقتصادي، هو السبب والمحرك والمحفّز نحو التغيير، أم ما هو إلا نتيجة للاستبداد والظلم السياسي.؟

[310]– ريتشارد هيجوت، **التنمية السياسية**، ترجمة: حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، (عمان: لمركز العالمي للدراسات السياسية، ط 1، 2001)، ص ص.8-9.

[311]– الهويمل، **مرجع سابق**.

إن المرافعة لصالح التنمية على حساب الديمقراطي ة، تجرنا إلى الحديث، عن أيهما الأقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية، النظام الاستبدادي التسلطي أم النظام الديمقراطي؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تجعل من التنمية الاقتصادية **متغير تابع** لأحد **المتغيرين المستقلين**، النظام السياسي التسلطي والنظام السياسي الديمقراطي.

يختلف الباحثون في الإجابة عن التساؤل السابق، فمنهم من يعتقد أن النظام الديمقراطي هو الأقدر والأضمن لتحقيق التنمية، وهناك من يحاول، أن يفصل بين طبيعة نظام الحكم والنظام الاقتصادي. بينما يرى البعض الآخر، أن النظام التسلطي هو الأفضل والضروري لانجاز هذه المهمة.

يتزعم **الاتجاه الأول**، كل من "**جروسمان ونوح**"**Grossman and Noh** ، و**روبرت دال**Dahl و**اولسون**Olson و**بهالا**Bhala. فيرى"**غروسمان ونوح**" أن وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع الحاكمين للمساءلة، أمام المحكومين مما يحفّزهم على تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية لضمان استمراريتهم في الحكم. أما " **دال**"، فيعتقد أن الديمقراطية تضمن قيام الحكام بتوظيف الموارد بالطريقة، التي تحقق النمو والإنتاج الأمثل. بالمقابل يؤكد " **اولسون**"، على أن النظام الديمقراطي يلزم الحكام، بتجنب السعي نحو تحقيق مصالح ذاتية آنية، ويفرض عليهم وضع السياسات العامة التي تحقق النمو وتخدم المصلحة العامة، ضمانا لاستمرار التأييد والقبول الشعبي. بدوره "**بهالا**"، وبمنهجية تحليلية مختلفة، حاول الربط بين التنمية الاقتصادية والحرية، في بعدها السياسي والاقتصادي، حيث توصل إلى أهمية العلاقة بين هذين المتغيرين، حيث أن الحرية تؤدي إلى تنمية اقتصادية اكبر، والتي بدورها تؤدي إلى حرية اكبر.[312] فوفقا لهذا الاتجاه، فان النظام الديمقراطي لا يلغي الصراعات الطبقية، أو الإيديولوجية في المجتمع، وإنما الاعتقاد، بان هذه الصراعات يمكن أن تحل عن طريق التوافق، والتغيير السلمي للحكومات. وعليه مثلت الديمقراطية في الغرب "**صمام الأمان**" **Soupape de Sécurité**، في وجه المخاطر التي قد تسببها انحرافات الرأسمالية. فغياب صمام الأمان أو الديمقراطية، قد يفسر جزء من اختفاء الاشتراكية السوفياتية، على الرغم من أن الرأسمالية، كانت قد بدأت تأخذ لها مساحة في الاقتصاد

[312]– محمد زاهي بشير المغيربي، (جدلية.....)، **مرجع سابق**، ص.32.

السوفياتي[313] . حيث يمكن إدراج إصلاحات آخر رئيس سوفياتي "**ميخائيل غورباتشوف**"، المتمثلة في **البيريسترويكا** و**الغلاسنوست***[314]، ضمن تلك المساحة.

أما **الاتجاه الثاني** ، فينطلق من افتراض أساسي مفاده، انه لا يوجد ارتباط بين طبيعة النظام السياسي وعملية التنمية الاقتصادية. إذ يعتقد أن الإشكالية، ترتبط بما مدى انفتاح المجتمع أو انغلاقه سياسيا. حيث يرى "**سكولي** "**Scully.G.W**، أن المجتمع المنفتح سياسيا **ouverte politiquement**، أين تكون حقوق الملكية، ودولة القانون، والسوق الحرة مكفولة ومضمونة، تحقق نسبة نمو اقتصادي سنوي متواتر اكبر، من المجتمع المنغلق سياسيا. **fermée politiquement.** الملاحظ أن "**سكولي**" يتغاضى عن الحديث، عن الحقوق السياسية وحرية الانتخابات، مما يجعل من التساؤول مشروعا حول مفهوم "**الانفتاح**"، ومفهوم " **الانغلاق**". فإذا كان الانفتاح يعني نظام سياسي تسلطي، لكنه يضمن الحريات الاقتصادية ويقصي الحريات السياسية، أما الانغلاق كنظام شمولي ديكتاتوري، بلا حريات اقتصادية ولا حريات سياسية، يصبح الاختلاف بينهما، ليس في الطبيعة، وإنما في الدرجة فقط.[315]

في المقابل يحاجج **الاتجاه الثالث**، على أن النظام التسلطي هو الأنجع لتحقيق التنمية، وبخاصة في دول العالم الثالث. وذلك بدراسته لمجموعة من المتغيرات التفسيرية، على غرار الاستهلاك والاستثمار. "**فصمويل هنتنغتون**"، يعتقد أن الأفراد الفقراء ومحدودي الدخل- والذين يمثلون معظم سكان البلدان النامية- ، لا يستطيعون تأجيل الاستهلاك، وعليه فبالمدى، الذي تمنح فيه الديمقراطية الفقراء الفرصة لتشكيل السياسة العامة، فان هذه السياسات ستكون متحيزة لصالح الاستهلاك الفوري، وضد التوفير والاستثمار، مما يؤدي إلى آثار سلبية على التنمية الاقتصادية. وبالتالي فوجود نظام تسلطي ضروري ومرغوب فيه، من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وانه يجب تقييد المشاركة السياسية، ولو مؤقتا من أجل تسهيل تراكم رأس المال، وتشجيع الاستثمار. [316]

---

[313]- Antoine Ayoub, « la démocratie est-elle nécessaire au développement »
http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/antoine_ayoub/fichiers/2005-09_LaDemocratieEst-ElleNecessaireAuDeveloppementEconomique.pdf(24-7-2016)

[314] *-البريسترويكا تعني إعادة البناء، والغلاسنونست الشفافية، وهو مشروع سياسي واقتصادي، حاول من خلاله الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف الذي وصل إلى الحكم عام 1986، إصلاح النظام السياسي والاقتصادي السوفياتي.

[315]- Antoine Ayoub,**op.cit.**

[316] - المغيربي، (جدلية.....)، **مرجع سابق**، ص.32-33.

فالدعم والتأييد للنظام السياسي التسلطي، يطرح فكرة " **الحاكم المستبد الصالح**"* ذو الشخصية الكارزماتية، والذي يملك مشروعا قويا ومتماسكا وهادفا. حيث يضرب المثل في ذلك، بالرئيس الكوري الجنوبي، الجنرال العسكري "**تشونج بارك**"، والذي حكم كوريا الجنوبية لمدة 18 سنة، من سنة 1961 إلى سنة 1979، حيث استطاع أن يصنع السنوات الذهبية لكوريا الجنوبية، من خلال ما حققه من نتائج على الصعيد الاقتصادي. وكذلك ما حققه الرئيس الشيلي السابق " **اوغوستو بينوشيه** ".[317] فالشخصية الكارزماتية والتي تملك رؤية للدولة والمجتمع، وتتصف بصفات الانضباط والجدية والحزم، في اتخاذ القرارات، هي ما يحتاجه أي بلد لتحقيق التنمية، وفي هذا يقول رئيس سنغافورة السابق "لي كوان يو" Lee Kwan Yew،* "إنني لا أؤمن، بأن الديمقراطية تفضي بالضرورة إلى التنمية. إنني اعتقد أن ما يحتاج إليه أي بلد من اجل تحقيق التنمية، هو الانضباط أكثر من الديمقراطية. الإكثار من الديمقراطية يؤدي إلى عدم انضباط السلوكيات، وهذا ضار بالتنمية". ويستطرد قائلا:" لقد قمت بفرض السياسات الحادة والقاسية جدا أحيانا، من اجل الوصول إلى الأوضاع الصحيحة. لقد كان الكثير على المحك، ولكن في نهاية المطاف، هذا ما حصلت عليه: سنغافورة قوية". [318]

نصل في الأخير، إلى أن النقاش النظري الدائر، بين مؤيدي التسلطية والديمقراطية، وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية، إلى التأكيد على أن كل طرف يقدم حججه وبراهينه، لتأكيد صحة النتائج التي توصل إليها. وبالرجوع إلى الواقع، كمحك اختبار لهذه الأطروحات النظرية، نجد أن كلتا الرؤيتين، لهما ما يؤكدهما، وما ينفيهما في الوقت نفسه . وإن كانت الكفة والأرجحية تميل لدعاة النظام الديمقراطي.

---

* ترتسب بعض الكتابات الفقهية ، فتوى لابن تيمية تجيز أن يكون الحاكم قويا ولو كان فاسقا، على أن يكون ضعيفا وتقيا. لان الحاكم القوي والفاسق، قوته تعمّ وترجع على الأمة بأسرها، أما فسقه فيرجع عليه وحده. أما الحاكم الضعيف التقي، فضعفه يعمّ الأمة كلها، أما تقواه فلا تعود بالفائدة إلا عليه.

[317]– **إبراهيم سيف، مرجع السابق.**

* **لي كوان يو** من مواليد 16سبتمبر1923 وتوفي في مارس 2015، كان سياسياً سنغافورياً وأول أمين عام وعضو مؤسس لحزب العمل الشعبي . أول رئيس وزراء لجمهورية سنغافورة وحكمها لمدة ثلاث عقود متتالية، اشتهر بصفته مؤسس الدولة وناقلها من العالم الثالث إلى الأول خلال أقل من جيل. في سنة 1990، ترك "لي كوان" منصب رئاسة الوزراء ومنصب أمين عام الحزب السياسي، لكنه بقي رئيسًا شرفياً له وشخصية سياسية مهمة. تحاشى لي السياسات الشعبوية، لصالح تدابير اجتماعية، واقتصادية عملية طويلة الأجل. واتخذ من الاستحقاق والجدارة والكفاءة والتعددية العرقية مبادئ رئيسية لحكمه. اعتمد "لي" الانجليزية لغة مشتركة لدمج أطياف المجتمع السنغافوري ، ولتسهيل التجارة مع الغرب. بالمقابل، اعتمد على فكرة الثنائية اللغوية في المدارس للمحافظة على اللغة الأصلية.

[318] –وليد عبد اللطيف النصف، **فلسفة مؤسس سنغافورة الحديثة، في:** **https://alqabas.com/391199 (12/4/2017)**

فبالنسبة للنموذج الديمقراطي، نجد العديد من الدول، التي حققت نجاحات مذهلة على المستوى التنموي، بل أصبحت كمرجع لبقية الدول الأخرى، وعلى رأسها الدول الغربية، التي تعتبر مهد الديمقراطية. والأكثر من ذلك، فانه وبعد نهاية الحرب الباردة كل دول العالم تقريبا، انخرطت في مسار أو عملية سميت "بعملية التحول الديمقراطي". بالمقابل نجد دول ليست ديمقراطية على غرار الصين، إلا أنها حققت تنمية اقتصادية كبيرة جدا. ولكن هل يمكن اتخاذ النموذج التسلطي الصيني أو السنغافوري، وكذا الكوري الجنوبي، كدليل على نجاح التسلطية في تحقيق التنمية الاقتصادية. إذا كان الأمر كذلك، لماذا لم تنجح النظم الاستبدادية والتسلطية في العالم العربي عموما، وفي المغرب العربي خصوصا، في تحقيق التنمية؟

فشل هذه النظم في تحقيق التنمية، وبناء دول ومجتمعات مستقرة، هل يعود للخيارات السياسية والاقتصادية التي اتخذتها؟ هل راجع للنموذج التنموي الذي تبنّته؟ وهل هي في حاجة إلى نموذج تنموي جديد، لإعادة بناء العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لبناء نظام سياسي قوي، ودولة مؤسسات مستقرة؟ وهو ما سنتطرق إليه في المبحث القادم.

المبحث الثالث: النموذج الجديد وسياقات التحول.

قبل الحديث، عن السياقات السياسية، والاجتماعية، والتاريخية لعملية التحول، أو بمعنى آخر ابستومولوجيا التحول. يجدر بنا بداية الحديث عن التحول في النموذج أو ما يطلق عليه بالانجليزية: Paradigm shift.

المطلب الأول:التحول في النموذج Paradigm shif .

يعتبر مفهوم التحول في النموذج من الأدوات المنهجية التي تستعمل في البحث العلمي، حيث يشهد العالم بين الحين والآخر "تحولا في النموذج" paradigm shift، بمعنى نقلة نوعية تحدث، عندما تتغير إحدى الفرضيات الأساسية، التي كانت سائدة لفترة طويلة من الزمان. فمثلا حدث تحول في النموذج عندما تغيرت نظرتنا إلى العالم، من الاعتقاد بان الأرض هي مركز الكون، إلى القول بأن الأرض تدور حول الشمس. وحصل تحول آخر عندما اكتشف "اينشتاين" العلاقة بين الزمان والمكان،

وبين المادة والطاقة. كل من هذه التحولات أخذت وقتا طويلا لكي تنفذ إلى المجتمع العلمي، ووقتا أطول لكي تصبح مقبولة لدى الجمهور العام.[319]

ويعرف قاموس كمبريدج الانجليزي، التحول في النموذج، بأنه" المرحلة التي تتغير فيها الطريقة المستعملة والمقبولة، في الفعل والتفكير، فيما يخص شيئا ما بصفة كلية" a time when the usual and accepted way of doing and thinking about something changes completly. [320]

بينما يعرفه قاموس الأعمال بأنه" تغير أساسي في رؤية الأفراد أو المجتمعات، كيف تعمل الأشياء في العالم. مثل التحول من الأرض إلى الشمس، كمركز للنظام الشمسي"

Fundamental change in an individual's or a society's view of how things work in the world. For example, the shift from earth to sun as the center of solar system[321]

استنادا إلى لتعريفين السابقين، نجدها أنهما يتفقان على أن التحول في النموذج، هو تحول في الرؤية Vision، وهذا التحول في الرؤية لا يأتي من فراغ، وإنما نتيجة لحدوث تطورات وتغيرات على فعل وعمل الظواهر، سواء كانت طبيعية، أو اجتماعية، أو سياسية. تبعا للتطورات التي يعرفها العلم، وعجز النماذج االمعرفية القديمة عن الإجابة عن الإشكاليات الجديدة أو المستجدة.

لكن متى يحدث التحول في النموذج المعرفي؟ يحدث التحول في النموذج المعرفي، عندما يعوض النموذج المعرفي، بنموذج آخر. [322] ويرتبط ظهور النموذج المعرفي الجديد، بتطور العلم وانتقاله

---

[319]– كيث وايتلام، **اختلاق إسرائيل القديمة إسكات التاريخ الفلسطيني** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1999)، ص.15.

[320] –**Cambridge dictionary, https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/paradigm-shift(3-5-2016)**

[321]– Busineess Dictionary, **http://www.businessdictionary.com/definition/paradigm-shift.html(3-5-2016)**

[322]– **Emrys Westacott, "What is a Paradigm shift", https://www.thoughtco.com/what-is-a-paradigm-shift-2670671, (3-5-2016)**

من مرحلة إلى أخرى. بحيث تحدث ثورة في بنية العلم" من خلال ما يقدمه من حلول لمشكلات ومعضلات علمية، لم يتمكن النموذج القديم من التعامل معها.[323]

حيث يحدث النموذج الجديد ثورة حقيقية، في القواعد الأساسية وإعادة صياغة للافتراضات الكبرى للنظريات السابقة. وبالتالي إعادة تحديد قاسية للمشاكل المتاحة، وإعادة تعريف، لما يعتبر مشكلات مهمة وضرورية، ولما يعتبر حلولا مشروعة لها.[324]

بناءا على ما سبق، سنحاول أن نستلهم تصورا أو استبصارا للنموذج المعرفي، الذي نريد أن نؤسس له، لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. لا يزعم الباحث أو يدعي، أنه بصدد التنظير لبناء نموذج معرفي بديل، بقدر ما يسعى إلى رؤية منهجية، تعيد النظر في تحديد واستخدام المتغيرات التحليلية، المرتبطة بثلاث إشكاليات أساسية، وهي التسلطية، الديمقراطية، والتنمية. وبالتالي سنتعامل مع النموذج المعرفي القديم من داخله. بمعنى إعادة ترتيب المتغيرات، فعوض أن تكون الديمقراطية بكل مقوماتها كمتغير تابع، نتعامل معها كمتغير مستقل. وكأننا بصدد إعادة تلك العلاقة السجالية بين "ماركس" و"هيجل"، بعبارة أخرى الصراع بين الوعي والمادة، وأيهما أسبق، حيث يزعم ماركس انه وجد "هيجل" جالسا، على رأسه فأجلسه على قدميه. ومن دون الدخول في النقاشات الفلسفية أو الإيديولوجية، فدراستنا لا تدعي أنها محاولة لإعادة "هيجل" للوقوف مجددا على "رأسه" – ربما كان "هيجل" منذ البداية جالسا على قدميه، ولكن "ماركس" هو من كان يراه جالسا على رأسه– بل هي محاولة لتفسير النشاط الحقوقي للمنظمات غير الحكومية، للدفاع عن حقوق الإنسان، الساعي إلى إعادة الاعتبار للإنسان، ودوره في أي فعل تنموي.

المطلب الثاني: السياقات التاريخية والسياسية للتحول.

تظافرت العديد من المعطيات والتحولات، سواء كانت داخلية وخارجية، لتدفع بعملية البحث عن مخارج للازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي ترتبت عن اعتناق النموذج التنموي المادي.

---

[323] – **عارف، (ابستمولوجيا.....) ، مرجع سابق، ص.60.**

[324]– **المرجع نفسه ، ص.61.**

حيث كل الوعود والأمنيات، التي حملتها دولة ما بعد الاستعمار، من تنمية اقتصادية وعدالة اجتماعية، وتحرر من التبعية، باء بالفشل وذهبت أدراج الرياح. ومن أهم المعطيات والتحولات، التي كان لها تأثير مهم وحاسم، على التوجهات الجديدة لدول المغرب العربي، أي التوجه نحو الديمقراطية، نذكر ما يلي:

1 -التورط المعرفي والمنهجي، الذي وقع فيه الكثير من المفكرين في المغرب العربي، وبخاصة الماركسيين منهم، في ما يسمى بفكر المقاربات*، وذلك من خلال الدفاع عن ضرورة الاستفادة من الغرب، بإظهار عدم تناقض المفاهيم الأساسية الغربية، عن تلك المتداولة في البيئة العربية والإسلامية.[325] وهذا ما انعكس على الفكر التحليلي، الذي بني على المماثلة والقياس. حيث اعتبر أولئك المفكرون، أن الفئات الاجتماعية المتواجدة، في المجتمعات المغاربية المعاصرة، هي مماثلة للفاعلين الاجتماعيين، الذين تظاهروا وتصارعوا قديما في أوروبا. حيث يشبهون الطبقات الرئيسية، وخاصة البرجوازية والبروليتارية بمثيلاتها في الغرب، وبما أن الطبقتين الرئيسيتين في المجتمعات المغاربية، تختلفان من حيث السلوك عن النموذج الأصلي، فان الماركسيين العرب ينعتون الطبقات الرئيسية، في المجتمع بعدم النضج وبأنها في حالة تبلور.[326]

2 -فشل التجربة التنموية، المتمركزة حول مفهوم الدولة الوطنية، على غرار ما حدث في الاتحاد السوفياتي السابق، الذي كان يشكل نموذجا للاقتداء والإتباع، وبخاصة بالنسبة للجزائر وتونس في مرحلة من تاريخهما. فالخلل المستمد من التجربة السوفياتية، يتمثل في أمرين:

أ -مفهومها المادي الجدلي الذي يستلب وجودية الإنسان، وينفي فعاليته الحضارية بمنطق الحتمية.

ب -تحول المجتمع الاشتراكي، إلى مجتمع (الطبقة الجديدة)، حيث مارست هذه الطبقة- وباسم دولة العمال والفلاحين- هيمنة فاقت في مركزيتها، واستبداديتها، وحتى عنصريتها الروسية، كافة ما كان من ممارسات قيصرية.

---

[325]- **أبو القاسم، مرجع سابق، ص.147.**

[326]- **الكنز، مرجع سابق، ص.55.**

ومن ثم فالنموذج السوفياتي الاشتراكي أنتج ما يسمى" برأسمالية الدولة" في بعدها السياسي والاقتصادي، أما في البعد الفلسفي، فقد عاشت استلابا مزدوجا، استلاب النظرية المادية الجدلية للإنسان، واستلاب الحزب وطبقته الجديدة للمجتمع. [327]

3 -الأزمات الهيكلية والبنيوية، التي أصابت اقتصاديات الدول المغاربية، وبخاصة الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات من القرن الماضي. الشيء الذي حتّم عليها التوجه نحو المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، للحصول على الأموال، ما دفع حكومات هذه الدول إلى أن تتبنى نوعا من الانفتاح السياسي، تجاوبا مع المشروطية السياسية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية.

4 -خروج الغرب الديمقراطي منتصرا من الحرب الباردة، أدى إلى التحول في نمط القيم السائدة، وذلك من خلال انهيار الشيوعية والنظم الاشتراكية، واتجاه العديد من الدول، إلى تبني أشكال من الديمقراطية الليبرالية والاقتصاد الحر. الشيء الذي دفع بالعديد من المنظرين، إلى طرح مقولة الانتصار النهائي للرأسمالية والليبرالية، وان هذا الانتصار يشكل نهاية الايدولوجيا؛ والتبشير بايدولوجيا للخلاص، سماها "فرنسيس فوكوياما Francis Fukoyama" بنهاية التاريخ، حيث قال: " إن الإنسانية تشهد الآن آخر محطة في الثورة الإيديولوجية للبشر، ألا وهي عالمية الرأسمالية، والديمقراطية الليبرالية الغربية. وأن كل الأنظمة الأخرى قد استنزفت تماما" [328]

5 -التغير في أولويات الغرب، بحيث كانت القضايا الإستراتيجية والإيديولوجية، تكتسي أهمية كبيرة وخطيرة، وذلك في صراعه مع الاتحاد السوفياتي السابق، وبالتالي لم يكن مباليا بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في دول العالم الثالث، بل ساند الغرب الكثير من النظم الاستبدادية والتسلطية، وذلك لتجنب تعريض مصالحه الاقتصادية والإستراتيجية للخطر، ومن اجل تسهيل الحصول على حلفاء في حربه ضد الشيوعية. وبسبب تراجع هذه القضايا، أصبح الغرب أكثر ميلا واهتماما بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية. [329]

---

[327]– **أبو القاسم ، مرجع سابق، ص.182.**

[328] **حسنين توفيق إبراهيم، "النظام الدولي في الفكر العربي"، مجلة الفكر، (ع3-4، 1995)، ص.76.**

[329]– المغيربي، (جدلية.....) ، **مرجع سابق**، ص.29.

6 -الحراك السياسي والاجتماعي، الذي عرفته المجتمعات المغاربية، بداية من الثمانينات نتيجة للإحباطات، والانتكاسات التي منيت بها، نتيجة لظاهرة التخلف بجميع أشكاله وأبعاده. ونتيجة للتناقضات، التي أفرزتها التسلطية وفشلها في تحقيق التنمية، وتكريس الفساد، واستئثار فئة صغيرة بالثروة، وأخذ الدولة كرهينة في يديها تتصرف فيها كما تشاء، وتوظفها كأداة لتحقيق مصالحها. فأصبحت الدولة ملكية خاصة، وليست دولة مؤسسات أو دولة لكل مواطنيها.

بعدما تطرقنا، لأهم المعطيات والقضايا، التي شكّلت ما أسميناه "بسياقات التحول"، والتي كان لها دور كبير، في تبلور الحاجة إلى إعادة النظر في النموذج المعرفي Paradigm السائد، وإلى ضرورة مراجعة افتراضات النموذج التحليلي Model Analysis، الذي أتخذ كإطار لبناء الدولة والمجتمع، وذلك لأنه أقصى العديد من المتغيرات التي تدخل في صميم التركيبة الاجتماعية، والنفسية، والثقافية للفرد المغاربي، ومن بينها الدين. هذا الإقصاء التعسفي إن صحّ التعبير، هو إقصاء لمنظومة قيمية وفكرية، لها تأثيراتها وامتداداتها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية. ليس على مستوى بناء شبكة العلاقات الاجتماعية فحسب، وإنما كذلك على مستوى التحليل والتفسير، لمختلف الإشكاليات المطروحة في المغرب العربي.

المبحث الرابع:النموذج التحليلي لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

يعتبر النموذج التحليلي أداة من أدوات البحث العلمي، إلى جانب كل من المفاهيم والنظريات، التي تستخدم في دراسة الظواهر الاجتماعية. حيث يتسم بخاصيته التجريدية وقيامه على أفكار نظرية معينة، تساعد الباحث على الضبط والتحكم، في المتغيرات الخاصة بموضوع بحثه.[330]

[330]– عامر مصباح، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010)، ص.21.

وقبل التطرق إلى الأسس، التي ينطلق منها النموذج التحليلي الذي نسعى إلى بنائه، تقتضى الضرورة المنهجية والمعرفية، تحديد ما المقصود بالنموذج التحليلي؟.

المطلب الأول: تعريف النموذج التحليلي.

لقد أعطيت العديد من التعاريف لمفهوم النموذج ، باعتباره أداة بحثية ومنهجية، لها أهميتها، في مجال التحليل الاجتماعي.

حيث عرفه "محمد محمود ربيع" وزملاؤه، بأنه" بناء نظري نحاكي من خلاله بنية وتركيبة منظومة ما، وكذلك آلية وتفاعلات مكوناتها، وكذا الظروف الخارجية المحيطة بها. وفي إطار العلوم السياسية والعلاقات الدولية، يمكن لنا أن نضع نموذج نحاكي، من خلاله آلية العمل في منظومة سياسية، أو دولية أو حلف عسكري، وتبرز الخصائص البنيوية الرئيسية لتلك المنظومة السياسية أو الحلف أو المنظمة الدولية أو غيرها، وكذلك تفاعلاته مع المنظومات الخارجية الأخرى". [331]

أما "عبد الوهاب المسيري"، فيعرفه، بأنه" بنية تصورية يجردها العقل البشري، من كم هائل من العلاقات والتفاصيل والوقائع والأحداث، فيستبعد بعضها لعدم دلالتها(من وجهة نظر صاحب النموذج)، ويستبقي البعض الآخر، ثم يرتبها ترتيبا خاصا، وينسقها تنسيقا خاصا ، بحيث تصبح(من وجهة نظره) مترابطة بشكل يماثل العلاقات الموجودة بالفعل، بين عناصر الواقع. أي أننا حينما نجرد نموذجا ما، فإننا نتصور انه كامن، في عناصر الواقع، ينظمها ويعطيها شكلها وهويتها. [332]

بالمقابل يعرفه البعض، بأنه" الصورة الذهنية المصغرة لواقع سياسي ما، او للحياة السياسية في جملتها، او للحياة الدولية في جملتها، أو لعالم السياسة في جملته. ويعني النموذج من حيث هو نظري، بناء ذهنيا لواقع معين، يتكون من مجموعة من الفروض والمفاهيم صوّرت من الواقع بالملاحظة، وتحققت

[331] – **محمد محمود ربيع وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، في : مصباح ، المكان نفسه .**

[332] – **عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والنازية ونهاية التاريخ، رؤية حضارية جديدة (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2001)، ص.229.**

صحتها بالتجريب، لكي يتخذ كأداة لفهم الواقع المستهدف وتفسيره والتوقع في شأنه، باعتباره نظيرا للواقع وإن شئنا تنظيرا له". [333]

ويعرفه "ديفيد ويلر D. Willer"، انه" تصور لمجموعة من الظواهر، يتم تكونه على أساس عقلاني، ويكون هدفه النهائي تزويد النسق الصوري، الذي عندما يتم تحقيقه يصبح نظرية، بالحدود والعلاقات والقضايا" [334]

أما "أ.لارامي وب.فالي"، فيعرفان النموذج، بأنه" أداة للتفكير تسمح بإعطاء وجهة نظر مبسطة حول ظاهرة ما. ويرتكز بناء النموذج، أي نموذج على الملاحظات، الوقائع أو المعطيات الإحصائية. بمجرد بنائه، يسمح النموذج بتصور صلات وظيفية، بين هذه الملاحظات، ومن ثمّ اكتشاف التزامن بين الأحداث، أو التباعد بين الاستجابات، أو أيضا إدراك الميول بالنسبة للطباع والتصرفات.إن تكوين النموذج، يتم بتخيل صورة تشبه ظاهرة أو موضوعا ما، ثم القيام برسمه". [335]

إضافة إلى ما سبق، يعرف الباحث الجزائري، عامر مصباح النموذج، بأنه:" إطار فكري مجرد يبنى من اجل استخدامه، كأداة لتحليل ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية. فهو أداة توظف عمليا لتحليل الظواهر، وكذلك بناء الظاهرة، كما هي موجودة في الواقع بناءا نظريا تجريديا، ثم تتم المقارنة بين ما هو نظري، وما هو واقعي ويتم تحليل الظواهر، على هذا الأساس". [336]

---

[333]– **ثابت عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.50.**

[334]– **عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع النشأة و التطور، في: عامر مصباح ، مرجع سابق، ص.22.**

[335]– **أ.لارامي وب. فالي، البحث في الاتصال عناصر منهجية، ترجمة مجموعة من الأساتذة، مراجعة: فوضيل دليو (قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2009)، ص. 162.**

[336]– **عامر مصباح، مرجع سابق، ص.22.**

* **النموذج الإدراكي**: يسمى النموذج الإدراكي أيضًا بـ«الخريطة الإدراكية»، وهو نموذج كامن غير واعي، يوجه سلوك الإنسان ويشكل رؤيته للكون من غير أن يعي وجوده. واستخدام النموذج الإدراكي بهذا المعنى هو استخدام حتمي ووظيفته وظيفة فطرية ، ويذهب "**المسيري**" إلى أن أهم ما في العملية البحثية، هو البحث عن النموذج الإدراكي المسيطر على الظاهرة أو النص والكامن فيهما، فمن خلال اكتشاف هذا النموذج يمكن تحوله إلى نموذج تفسيري (واعٍ) وتفسير الظاهرة أو النص من خلاله. كما يوجد مفهوم، **النموذج المعرفي** : يعد النموذج المعرفي هو النموذج الذي يحاول الوصول إلى الصيغ الكلية والنهائية للوجود الإنساني، وهو يدور حول ثلاثة عناصر معرفية كبرى هي؛ (الإله/ الإنسان/ الطبيعة) يمكن القول أن لكل نموذج إدراكي بعد معرفي، يحدد مرجع يّته النهائية ومعتقداته وفروضه ومسلماته، بمعنى آخر النموذج المعرفي يشكّل البعد الغائي والأساس

وبناءا عليه، يعرّف النموذج التحليلي، بأنه أداة بحثية تستخدم بشكل واع تمامًا ؛ إذ يصوغه الباحث عن وعي لرصد وتحليل الظاهرة، ويتسم هذا النموذج بقدر عال من المنطقية والاتساق الداخلي، وذلك على عكس النموذج الإدراكي اللاواعي الذي يتسم بقدر من التداخل وأحيانًا غياب المنطقية والتناقض، ويمثل النموذج التحليلي التحيزات المعلنة للباحث، التي قد تتطابق مع تحيزاته الكامنة (نموذجه الإدراكي) أو تختلف عنها، لأنه أحيانًا توجد فجوة بين المعلن والمخفي وبين الظاهر والكامن لا يستطيع النموذج التحليلي الوصول إليها وتظل كامنة في النموذج الإدراكي .* ولا يشكل النموذج التحليلي قطيعة معرفية مع المناهج العلمية القائمة، فهو يندرج ضمنها، ولا يتعارض مع مسلمات العلم القائمة على الحتمية (أن هناك نظامًا معينًا يحكم الكون)، والاطراد (أن نظام الكون مطرد)، والوصفية (أن معرفتنا لهذا النظام تأتي من خلال الملاحظة والخبرة الحسية)، بل يتجاوزها، بحيث يذهب إلى توسيع نطاق، هذه المسلمات بطريقة تسمح بالتفريق ، بين النماذج المستخدمة لدراسة الظواهر الإنسانية، وتلك المستخدمة لدراسة الظواهر الطبيعية. [337]

يبقى، إن استخدام النموذج التحليلي، كأداة بحثية، يستلزم استجلاء إشكاليتين أساسيين. الإشكال الأول، علاقة النموذج بالنظرية. والإشكال الثاني، علاقة النموذج التحليلي بالنموذج التفسيري.

فيما يخص الإشكال الأول، أو علاقة النموذج بالنظرية، يرى "غرانجيه Grangier"، بان الفرق بين النظرية والنموذج، هو فرق في الدرجة وليس في الطبيعة. بمعنى تعتبر النظرية نموذجا أكثر اتساعا وأكثر طموحا. وأما النموذج، بمعنى أدق، فهو محلي أكثر، بمعنى إن المبادئ أو الافتراضات، التي ينطلق منها تكون أكثر خصوصية، وقابلة للمراجعة، بسرعة حسب النتائج التجريبية. إلا أن البعض، يرى العكس، وذلك بان كلمة النموذج تتغلب على النظرية، وبخاصة عند دراسة مشكلة ما بصفة شاملة. [338]

العميق الذي تُطرح من خلاله الأسئلة الكلية والنهائية للنموذج الإدراكي. للمزيد انظر، عبد الوهاب المسيري، دراسات معرفية في الحداثة الغربية. وكتاب: النازية واليهودية والصهيونية. وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية.احمد عبد الحليم عطية وآخرون، في عالم عبد الوهاب المسيري، حوار تعددي حضاري، المجلد الأول، دار الشروق القاهرة،2004، ص:524.

[337]– عبد الوهاب المسيري، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** (القاهرة: دار الشروق، المجلد الأول، ط1، ، 1999)، ص.115.

[338]– لارامي وفالي، **مرجع سابق**، ص.161.

أما الإشكال الثاني، والذي يتمثل في علاقة النموذج التحليلي بالنموذج التفسيري، فدارسوا المنهجية، يعتقدون انه لا يوجد فارق كبير بينها، بل هناك من يجمع بين لفظتي التحليل والتفسير، فيقول: النموذج التحليلي التفسيري أو التفسيري التحليلي، على غرار عبد الوهاب المسيري*. [339] ومن ثمّ فإن النموذج التفسيري ما هو إلا ناتج للنموذج التحليلي. فالتعامل مع الواقع المركب، يستوجب في المرحلة الأولى، تحليله وتفكيكه إلى عناصره الأولية، وجزيئاته المكونة له، ثم في مرحلة ثانية إعادة تركيبه بغرض تفسيره.

وبالتالي، فان عمليتي التحليل والتفسير، هما عمليتان متتابعتان، تأتيان بعد عملية الوصف، أي وصف الظاهرة المدروسة. فإذا كان التوصيف هو الإجابة عن السؤال: ماذا حدث؟ فان التحليل يجيب عن سؤال: كيف حدث؟ أما التفسير فيجيب على سؤال: لماذا حدث على هذا النحو؟ ومن الناحية الإجرائية عملية التحليل والتفسير تتم على الشكل التالي:[340]

فك الظاهرة المركبة إلى مكوناتها الأساسية، من أجل فهمها كأجزاء Micro مفردة. مثل دراسة تحليل الظاهرة التسلطية في العالم العربي، من خلال البحث في أسبابها، التي قد ترجع إلى أسباب سياسية، واجتماعية، ونفسية، وقيمية، وكذلك خارجية.

- إعادة تركيب الأجزاء مرة أخرى وتجميعها لتمثل الظاهرة الكلية، وبالتالي الفهم على المستوى الكلي Macro، ويشمل ذلك ترتيب أهمية الأسباب حسب وزنها النسبي، وهو يشمل بيان الروابط والعلاقات بين الوقائع والظواهر السياسية المختلفة، تلك التي تتعلق بالإجابة على ثلاثة أسئلة أساسية: [341]
- كيف حدثت الظاهرة وتطورت في الحياة السياسية؟ مثلا ظاهرة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

---

[339] – للمزيد نشير إلى العودة لكتب المسيري السابقة الذكر.

[340] – حامد عبد الماجد، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية** (جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية : سلسلة الكتب الدراسية، 2000)، ص.27.

[341]– **المرجع نفسه**، ص. 28.

- لماذا وما هي الأسباب، التي قادت إلى حدوث هذه الظاهرة السياسية، أو ما هي التفسيرات المختلفة والمحتملة، لهذه الوقائع والأحداث السياسية؟
- ما هو تقييم هذه الظاهرة السياسية، من زاوية تأثيراتها السياسية او نتائجها المختلفة، بالنسبة للإطار الذي حدثت فيه او الذي تفاعلت معه؟.

وطبعا وكما هو معروف، فان الانتقال بين التفكيك والتركيب، يعكس الجانب العملي لعملية الاستنباط والاستقراء. فالاستقراء هو الانتقال من الجزء إلى الكل، والاستنباط هو الانتقال من الكل إلى الجزء.

بعد تطرقنا لمفهوم النموذج التحليلي ووظيفته، وأهميته البحثية سنحاول التطرق إلى متغيرات أو منطلقات النموذج التحليلي الذي سنتخذه كإطار، لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الثاني: عناصر ومنطلقات النموذج التحليلي التأسيسية.

تشكل عناصر ومنطلقات النموذج التحليلي، ما يمكن تسميته بالإطار التحليلي العام للدراسة، والذي ينطلق من معطيات واقعية، استقاها الباحث من خلال الملاحظة، واستقراء التاريخ، وكذا الكم المعلوماتي، الذي تحصل عليه من الدراسات والأبحاث، التي عالجت الظواهر السياسية في البيئة المغاربية، وبخاصة تلك التي تطرقت إلى موضوع البحث، أي المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

ويرى الباحث أن أهم العناصر التحليلية التي كان لها دور كبير، في إعادة بناء المشهد السياسي والاجتماعي في الدول المغاربية، تتراوح بين الداخلي والخارجي، وكذلك بين، المعرفي، والسياسي، والاجتماعي، والثقافي–القيمي. وسيتناولها الباحث بغض النظر عن ترتيبها أو أهميتها. وتتمثل هذه العناصر أو المنطلقات في:

الفرع الأول: التواصل كبديل للقطيعة المعرفية.

النموذج التحليلي الذي نسعى إلى بنائه، يؤمن بفكرة التواصل وليس القطيعة الإبستيمولوجية، يؤمن بفكرة التأصيل المبني على التفاعل الايجابي ، وليس على فكر المقاربات والمقارنات. وبغض النظر عن الإشكالات، التي يثيرها مفهوم الابستيمولوجيا ونشأته التاريخية وأبعاده المعرفية والفلسفية، بحيث لا تدخل في صلب موضوع البحث، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، لا يدعي الباحث انه ملم كل الإلمام بالمحمولات الفلسفية، والمعرفية للمفهوم. ولذلك سنعطي تعريف للمفهوم ومن ثم مفهوم القطيعة المعرفية، لإيضاح البناء التصوري، لنموذجنا التحليلي.

فالابستمولوجيا، هي فحص عملية البناء المعرفي الذي يبنيه الإنسان حول هذا العالم، من خلال نشاطه العلمي والذهني، أي العلم والمعرفة. وذلك عن طريق تتبع مراحلها–عملية البناء–، ونقد أساسها، وتبيان مدى ترابط أجزائها، ومحاولة الكشف عن ثوابتها، وصياغتها صياغة تعميمية، ومحاولة استباق نتائجها. [342]

أما القطيعة الابستمولوجية Rupture Epistémologique، أو فكرة اللاتواصل، الذي تتبناه تقريبا المدرسة الفرنسية، وعلى رأسها "غاستون باشلار" Gaston Bachelard و"ميشال فوكو Michel Faucault"، ويتلخص مفهوم القطيعة في:" أن تطور المعرفة العلمية ليس انتقالا ميكانيكيا من مستوى إلى مستوى آخر، ولا يستند دوما إلى المفاهيم نفسها، التي تحملها التطورات العلمية في عصر من العصور، وفترة من فترات تطور العلم، بل انه تطور يستند على إعادة بناء المفاهيم والتطورات والنظريات العلمية، وإعادة تعريفها وإعطائها مضمونا جديدا.[343]

فالقطيعة الابستيمولوجية، لا تتوقف على ظهور نظريات ومفاهيم وإشكاليات جديدة، وإنما المقصود أكثر من ذلك، هو انه لا يمكن أن نجد أي ترابط آو تواصل، بين القديم والجديد، أي بين ما هو

[342] –عمر مهيبل، **إشكالية التواصل في الفلسفة الغربية** المعاصرة(الجزائر: منشورات الاختلاف، ط1،2005) ص.62.

[343] – محمد وقيدي، **العلوم الإنسانية والايدولوجيا**، في: مهيبل المرجع نفسه، ص.96.

بسيط وبين ما هو مركب، آو بين ما هو علمي، وبين ما هو غير علمي. إنهما عالمان مختلفان من الأفكار، كل منهما غريب عن الآخر، ولما كانت القطيعة الابستيمولوجية، بهذا المعنى خاصية نوعية لتطور العلوم، أي لما كان ما قبل القطيعة، يختلف عما بعدها اختلافا جذريا، فان تاريخ العلوم والمعرفة ككل، يصبح حينئذ عبارة عن سلسلة من الحقائق والأخطاء المتعاقبة"[344]

فاستنادا إلى التعريف السابق، القطيعة عملية مزدوجة، بمعنى قطيعة ابستمولوجية وقطيعة تاريخية، وذلك في نفي التواصل، بين القديم والجديد. فالقطيعة المعرفية، هي قطيعة مع المصادر الفكرية والمعرفية، سواء كانت إلهية متعالية(القرآن والسنة)، أو بشرية استنباطية مستمدة من النصوص الشرعية(الفقه). أما القطيعة التاريخية، هي قطيعة مع الفعل التاريخي للدين(الدين الإسلامي)، وقطيعة مع النموذج المعرفي، الذي تحقق تاريخيا وواقعيا، في دولة المدينة. وعليه فان نموذجنا التحليلي ينطلق، من رؤية تؤمن بفكرة التواصل المعرفي والتاريخي.

أما فكر المقاربات والمقارنات، حيث أن المقاربة تتجه إلى تجديد وتفاعل مع النموذج الغربي، ومع منظومته بدرجات متفاوتة، وبمنطق الحداثة. أما المقارنة، تتجه إلى المفاضلة بين الطروحا ت الإسلامية بمنطق الأصالة، والطروحات الغربية.[345] بمعنى، أن المقاربة تحاول أن تخلق نوعا من التقاطع بين المفاهيم الغربية والمفاهيم الإسلامية، من حيث مضمونها وأبعادها المعرفية، وإسقاطاتها الواقعية أو العملية. على سبيل المثال، مقاربة الشورى مع الديمقراطية، ومقاربة مفهوم البيعة مع الانتخابات. وأما المقارنة، فهي المقابلة بين المفاهيم الإسلامية ونظيرتها الغربية، ثم محاكمة هذه المفاهيم الغربية، بالمفاهيم الإسلامية، لإثبات قصورها وعدم صلاحيتها للبيئة الإسلامية. وفي الواقع، كل من فكر المقاربات وفكر المقارنات، يؤسس لنوع من الدوغمائية* [346] التي تشوه كلا المفهومين سواء الإسلامي أو الغربي، وذلك بفصلهما عن سياقاتهما التاريخية والاجتماعية، كما أن هذا النوع من المنهجية، تعطّل

---

[344]– محمد عابد **الجابري**، **تطور الفكر الرياضي والعقلانية المعاصرة**، في: مهيبل، **المكان نفسه**.

[345]– ابو القاسم، **مرجع سابق** ، ص.149.

[346] – **الدوغمائية** أو **الدوغماتية**، ويطلق عليها أيضا مصطلح **الجزمية**، وهي التزمّت لفكرة معينة من قبل مجموعة، دون قبول النقاش فيها أو الإتيان بأي دليل ينقضها لمناقشته، وهي كلمة إغريقية، ويقصد بها الجمود الفكري. وهي التشدد في الاعتقاد الديني أو المبدأ الأيديولوجي، أو موضوع غير مفتوح للنقاش أو للشك.

العقول وتمنعها من الإبداع وبناء نماذج نظرية، من داخل النموذج المعرفي الإسلامي، أو عن طريق التفاعل الايجابي مع النموذج المعرفي الغربي.

الفرع الثاني: سيرورة التحول.

ينبع المنطلق التأسيسي الأول، من حالة أو وضع سياسي واجتماعي، يتسم بالتحول. بمعنى أننا بصدد دراسة ظاهرة سياسية، في بيئة في حالة تحول أو في مرحلة انتقالية، حيث يتضمن هذا المفهوم– الانتقالية–، في حركية ظاهرة ما مجموعة من الأبعاد: [347]

- المؤقتية: ويتضمن البعد الزمني للظاهرة، بمعنى أنها مرحلة لا تتسم بالطول الزمني مقارنة بالفترات التي تسبقها.
- الاضطراب: حيث تحتدم المواجهة بين قوى المرحلة الحالية، وبين قوى المرحلة القادمة، سواء على مستوى التكتلات أو المفاهيم أو الأشكال الاجتماعية المختلفة.
- إن دراستها، تمثل العملية الأعقد، والأكثر إرباكا للباحث، بحيث تتداخل الظواهر مع بعضها البعض إلى حد التماهي، وذلك بفعل العملية الجدلية، وكذا لاختلاف نتائج المواجهة بين قوى المرحلة الأولى، وقوى المرحلة الثانية.

إن الدول المغاربية، لم تكن بعيدة عن الارتدادات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وكذا الإستراتيجية، لنهاية الحرب الباردة، وفشل النموذج السوفياتي في الاقتصاد والسياسة؛ وبداية انشغال العالم بما سماه، "صمويل هنتغتون" بالموجة الثالثة للديمقراطية، التي انطلقت شرارتها الأولى من أوروبا الشرقية، حيث أرّخت لظاهرة اجتاحت العالم كله تقريبا، وسمت بعملية التحول الديمقراطي.

ولقد تفاعلت الدول المغاربية بسياسييها ومثقفيها، وحتى الأفراد العاديين، بظاهرة التحول الديمقراطي بطرق مختلفة، تراوحت بين العقلية الانغماسية –الاحتفائية، والعقلية الانتكاسية– الانعزالية، والعقلية اللامبالية. حيث مثّل النوع الأول، المثقفون "المحدثون" والسياسيون المعارضون، الذي قاسوا من ظلم واستبداد الأنظمة، وحرمانهم من حقوقهم السياسية والمدنية. ويمثل النوع الثاني، النظم الحاكمة ومن

[347]– وليد عبد الحي، **مرجع سابق**، ص.99.

ورائها بعض النخب المثقفة التي تعتنق، ما يسمى "بنظرية المؤامرة"– بغض النظر عن مصداقية أو عدم مصداقية هذا الطرح. أما النوع الأخير، فيمثله أغلبية الناس العاديين، وكل من أصيب بخيبات الأمل في إمكانية التغيير والتحول في نظم، يصفها "عبد النور بن عنتر"، بأنها مستعصية على الدمقرطة.[348]

والمفارقة أن الخطاب السياسي والإعلامي المغاربي، منذ التسعينات إلى الوقت الراهن، لا يخلوان من مفاهيم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، على لسان الناطقين باسمهما، ففترة المرحلة الانتقالية، التي وصفت بالمؤقتية قد طالت، بالرغم من الانجازات الإجرائية، التي تحققت على أرض الواقع، تبقى عملية التحول لنموذج ديمقراطي حقيقي تراوح مكانها.

وعليه يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي، من المفاهيم المركزية، التي تؤسس للنموذج التحليلي، الذي يرومه الباحث، ولذلك يجدر بنا تحديد هذا المفهوم، ومدى قدرته التفسيرية لإشكالية البحث. وذلك في الحدود التي تفرضها منهجية الدراسة. وفي حدود الوظيفة التأطيرية، التي تؤديها الديمقراطية، لخلق بيئة ملائمة ومساعدة، لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وكغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية، التي يغيب عنها الإجماع والاتفاق، وعدم وجود تعريف جامع مانع . إلا أن ذلك لا يمنعنا، من التطرق إلى تعريف التحول الديمقراطي، باعتباره إحدى العمليات الأساسية، على طريق تجاوز النظام التسلطي.

يعرف "محمد عابد الجابري" التحول الديمقراطي، بأنه:" الانتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان، بمعناها الواسع، ولا يقوم كيانها على مؤسسات ، تعلو على الأفراد والجماعات، ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية، إلى دولة يقوم كيانها على أركان ثلاثة أساسية:

1 -حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
2 -دولة المؤسسات أي الدولة تسمو على الولاءات العشائرية، والقبلية، والعرقية، والشخصية.

[348]– عبد النور بن عنتر، "**إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي** "، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية (السنة24، ع:273، 2001/11) ص:12.

3 -آلية التداول على السلطة، بحيث لا تبقى حكرا أو وقفا على فئة أو جماعة أو شخص.[349]

يغلب على تعريف الجابري الطابع القيمي والإجرائي، بمعنى أن التحول الديمقراطي، هو عملية انتقال من وضع سياسي يفتقر أو تغيب عنه قيم الديمقراطي ة، المتمثلة في حقوق الإنسان والتداول على السلطة، وذلك عن طريق إنشاء دولة المؤسسات. طبعا عملية الانتقال لا تتم بصفة آلية، إنما عن طريق عمليات وتغييرات، على مستوى الهياكل الاجتماعية والسياسية، وكذلك، على البنى الاقتصادية والثقافية.

أما "فليب شميتر"، فيعرف التحول الديمقراطي، بأنه" عملية تطبيق القواعد الديمقراطية، سواء في مؤسسات لم تطبق فيها من قبل، أو امتداد هذه القواعد لتشمل الأفراد، أو موضوعات لم تشملهم من قبل. إذن هي إجراءات يتم اتخاذها، للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر".[350]

بدوره "شميتر" يعتبر التحول الديمقراطي عبارة عن عملية، يتم بمقتضاها تطبيق القواعد الديمقراطية، سواء بصفة كلية بمعنى، في بيئة لم تطبق فيها أصلا، أوفي بيئة تعرف نوعا من الديمقراطية الجزئية، وبالتالي تصبح وظيفة التحول هي الانتشار. أي امتداد تلك القواعد إلى مساحات واسعة، سواء كان هذا الانتشار عموديا أو أفقيا. فالانتشا ر العمودي المقصود به، تعميم القواعد الديمقراطية على مختلف مؤسسات الدولة، والانتشار الأفقي يقصد به تعميمها على أفراد المجتمع، في إطار ما يسمى بالديمقراطية المشاركتية.

بالمقابل يعرف "صمويل هنتغتون"، التحول الديمقراطي، بقوله:" انه عملية معقدة يشارك فيها، مجموعات سياسية متباينة تتصارع، من اجل السلطة وتتباين، من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية.

---

[349]– الجابري، **مرجع سابق**، ص.30.

[350] – بلقيس أحمد منصور ، **الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى** (القاهرة: مكتبة مدبولي ، ط 1، ، 2008)، ص.29.

وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور، من نظام سياسي تسلطي مغلق، لا يسمح بالمشاركة السياسية، ولا بالتداول على السلطة، إلى نظام سياسي مفتوح".[351]

يبدو أن "صمويل هنتغتون"، وفيّ دائما لمفهوم الصراع* ، ولأبعاده وفواعله. فالديمقراطية بالنسبة، إليه هي صراع بين أنصار الديمقراطية وخصومها، في صراعهم على الحكم أو السلطة. فوفق هذا المفهوم تصبح الديمقراطية، كآلية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع. ولا يختلف "هنتنغتون" عن "الجابري" أو "شميتر"، في اعتبار التحول الديمقراطي عبارة عن عملية، إلا أنها بالنسبة إليه تمتاز بالتعقيد، أطرافها مجموعات سياسية متباينة . كما أن التحول بالنسبة إليه، يتم بطريقة تدرجية وتطورية، وليست آلية أو فجائية، الغرض منها تفكيك مركب الاستبداد والتسلط، وبناء النظام الديمقراطي.

إن سيرورة التحول الديمقراطي، أي تغير نظام سياسي، من اللاديمقراطية إلى نظام سياسي ديمقراطي، يمكن أن تحدث بطرق مختلفة. حيث يحدد "روبرت دال" مسلكين أساسيين يقودان نحو الديمقراطية، يركز أحدهما على المنافسة، بينما يركز الآخر على المشاركة. وتعني المشاركة المتزايدة أو الشاملة، أن نسبة المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والحريات في ازدياد. أما المنافسة أو ما يسمى باللبرلة أو التحرر Libéralization ، فتتعلق بمدى توافر الحقوق والحريات على الأقل، لبعض أعضاء النظام السياسي، وتعني زيادة التحرر تفاقم احتمالات المعارضة السياسية، والمنافسة على سلطة الحكومة.[352]

---

[351]– صمويل هنتنغتون ، **الموجة الثالثة،التحول الديمقراطي في اواخر القرن العشرين** ، ترجمة: عبد الوهاب علوب (الكويت: دار سعاد الصباح،1996)، ص. 193.

* قدّم صمويل هنتنغتون، في بداية التسعينات مقالة بحثية تناولت أطروحة، أثارت ضجة كبيرة جدا في الأوساط الأكاديمية والسياسية، بل مازالت أصداؤها تتردد إلى حد الآن. ولقد أطلق على أطروحته عنوان: صراع الحضارات، والتي يعتقد أنها جاءت كرد على أطروحة فوكوياما، المعنونة بنهاية التاريخ.

[352]– غيورغ سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطية السيرورات والمأمول في عالم متغير** ، ترجمة: عفاف البطاينة (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2015)، ص ص. 33-34.

ومن ثم التساؤول عن ماهية سيرورة التحول في المغرب العربي، هل هي سيرورة تحول تحررية أم سيرورة تحول، تسعى لزيادة المشاركة السياسية لمختلف أعضاء النظام السياسي، وبخاصة المواطنين من خلال حقهم في المشاركة في إدارة شؤون الدولة، وحقهم في تشكيل أو الانضمام للأحزاب السياسية، وجمعيات المجتمع المدني؟.

إن المتتبع للحراك الاجتماعي، والحركات السياسية المطلبية في المغرب العربي، يستطيع أن يستشف العديد من المؤشرات، التي تدفع إلي إستنتاج أن سيرورة التحول في المغرب العربي، هي **سيرورة تحرر**. بمعنى أن الشعوب المغاربية، تسعى إلى أن تستعيد حريتها بعد سنوات من الاستعباد والظلم والاستبداد، لأنه في المحصلة النهائية الديمقراطية لا تعني الحرية، وان كانت الحرية دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية.*[353]

الفرع الثالث: النموذج التعددي كبديل لنموذج الدولة–المركز.

يتداول مفهوم النموذج التعددي ونموذج الدولة–المركز عادة، في إطار نظريات العلاقة الدولية، وبالتحديد لدى منظري النظرية الواقعية، ومنظري النظرية التعددية. فالنظرية الواقعية، تنطلق من مسلمة أساسية، تعتقد بمركزية الدولة في العلاقات الدولية، وأنها هي الفاعل الوحيد، ضمن نموذج تحليلي، سمي بنموذج الدولة– المركز State–Centric Paradigm ، أما التعددية فتوسع حدود العلاقات الدولية، لتشمل الشركات المتعددة الجنسية، الأسواق، الجماعات العرقية، القومية، وكذلك سلوك الدول. ويسمى هذا النموذج التحليلي، بالنموذج التعددي Pluralist Paradigm.[354]

---

[353] –* يميز فردريك فون هايك FRIEDRICH VON HAYEK بين الليبرالية والديمقراطية. ويطلق على الليبرالية المذهب، الذي يتعلق بما ينبغي أن يكون عليه القانون، أما الديمقراطية فيطلق عليها المذهب الذي يتعلق بطريقة تحديد ما سيكون عليه القانون. وبالنسبة لهايك، تحتل الديمقراطية مرتبة ثانوية من حيث الأهمية، فالغاية السياسية الأعلى هي الحرية، التي لا يمكن تحقيقها إلا إذا فرضت حدود صارمة على عمل الحكومة. ويجب أن يهدف تدخل الحكومة في المجتمع المدني، إلى حماية الحياة والحرية والممتلكات. وهو ما يعني بكل بساطة خلق أفضل إطار ممكن لعمل السوق الحرة. فالشغل الشاغل، للتقليد الديمقراطي الليبرالي، هو تقييد السلطة السياسية المفروضة على المواطنين، فالليبرالية حرية فردية في عالم المجتمع المدني.

[354]– يخلف عبد السلام، "**نظريات العلاقات الدولية**"، في:

وبالانتقال من المستوى الدولي، وما طرأ فيه من تحولات مسّت الفواعل وقيمها، ونمط التفاعل، فيما بينها، إلى المستوى الداخلي والذي بدوره، لم يكن بمنآى عن تلك التحولات، سواء أكانت نتيجة لامتدادات الخارج إلى الداخل، أو نتيجة للتطورات الاجتماعية، والسياسية التي عرفها الداخل، وبصفة عامة، نتيجة لحركية التاريخ. وبإسقاط هذا الطرح النظري على حقل الدراسة، كما يسميه ارنولد توينبي[355]، الذي اختاره الباحث والمتمثل في المغرب العربي، نجد انه يفسر لنا بنسبة كبيرة، اتجاهات التغير والتطور، في بنية المجتمع والدولة، منذ استقلال هذه الدول، والى الوقت الراهن.

فمنذ استقلال الدول المغاربية، ولو في فترات متفاوتة، إلا أنها لجأت إلى تبني شكلا، من أشكال التنظيم السياسي والاقتصادي، وحتى الاجتماعي، تحتل فيه الدولة الدور المحوري والمركزي، في السياسة والاقتصاد، والثقافة....الخ. بعبارة أخرى، هي المركز وكل الفواعل الأخرى– إن كانت موجودة– تدور في فلكها، إن لم تكن متماهية معها. فالدولة هي الفاعل الوحيد، في وضع السياسة العامة بمختلف أبعادها ومجالاتها.

ففي المجال السياسي، هيمن على الحياة السياسية منذ الاستقلال إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي، تيار أو فصيل سياسي واحد أو مؤسسة واحدة، سواء تمظهر في حزب سياسي واحد ووحيد، على غرار حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر، أو الحزب الدستوري في تونس، والمؤسسة الملكية في المغرب.

بدوره المجال الاقتصادي، كان محتكرا وموجها من طرف الدولة، حيث كانت جميع النشاطات الاقتصادية، تجري داخل مؤسسات الدولة السلطوية، وبتوجيه منها، وهذا لا ينفي أن بعض الخطط والمشاريع الاقتصادية، كانت طموحة وغايتها تحقيق التحرر من التبعية. وتجدر الإشارة، إلى أن توجيه الدولة للاقتصاد والإشراف عليه، لم تكن خاصية مغاربية فقط. فاقتصاديا ت الدول بعد الحرب العالمية

ikhlef.yolasite.com/resources/Interparadigm%20debate.doc (20-5-2015)

[355] –**مالك بن نبي، آفاق جزائرية**، ترجمة الطيب الشريف (الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية، 1991)، ص.60.

الثانية، في جميع مناطق العالم، كانت محكومة بأطر تنظيمية، واقتصادية متمركزة، حول الدولة State Centric، فعلى الرغم، من أن اقتصاديا ت دول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان، مبنية على الأسواق الحرة والملكية الخاصة، إلا أنها كانت موجهة ومقننة، بعناية بأنظمة رفاه اجتماعي، وديمقراطية كنزية*. [356]

لكن خلال مرحلة السبعينات وبداية الثمانينات، بدأت أطر التنظيم الاقتصادي، الذي تقوده الدولة تدخل في أزمة على المستوى الدولي، هذه الأزمة التي امتدت إلى دول العالم الثالث، حيث أنتجت ما أطلق عليه في 1986 بالأزمة الاقتصادية، والتي كانت احد مخرجاتها، على المستوى المعرفي والسياسي والإيديولوجي، ما سمي بالليبرالية الجديدة أو النيوليبرالية **New Libéralism**، حيث كان أبرز عرابيها، "**رونالد ريغان***" و"**مارغريت تاتشر**"**.

وبحلول عقد التسعينات، وسقوط الاتحاد السوفياتي، وانهيار الاقتصاديا ت الاشتراكية، توجهت أغلبية دول العالم، إلى تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي المبني على اقتصاد السوق والخصخصة. ومن أبرز النتائج التي ترتبت عن أزمة المنظور التنموي المتمركز حول الدولة، في المجال الاقتصادي وانعكاساته على الجانب السياسي نجد ما يلي: [357]

[356] إيفانز وسويل، "النيوليبرالية: الأيديولوجيا، والسياسات،والآثار الاجتماعية"، ترجمة: خبيب زهير، في :
https://nthar.net/neoliberalism(5-4-2016)

(*) لنظرية الكنزية في الاقتصاد أسسها الاقتصادي البريطاني "**جون مينارد كينز**", وتركز هذه النظرية على دور كلا القطاعين العام والخاص في الاقتصاد أي الاقتصاد المختلط حيث يختلف "**كينز**" مع السوق الحر، أي انه مع تدخل الدولة في بعض المجالات.

(*) تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 1980 إلى غاية 1988، عن الحزب الجمهوري.

(**) ترأست الحكومة البريطانية في الفترة الممتدة من 1979 إلى غاية 1990 عن حزب المحافظين.

[357]– وسويل، **مرجع سابق**.

1. تمّ في الدول الرأسمالية المتقدمة، تفكيك أو إضعاف الأطر التنظيمية عن طريق خصخصة المشاريع العامة، ورفع القيود على رأس المال، وتحرير الأسواق، والتقليص الانتقائي لضمان الرفاه.
2. تخلي الأغلبية الساحقة من دول العالم الثالث النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، عن مكونات هامة من استراتيجيات التنمية القومية.
3. فتح الدول النامية حدودها للتدفقات العالمية، من البضائع ورؤوس الأموال، سواء بمحض إرادتها، أو تحت الضغط القسري والإكراه، من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.
4. أصبحت جميع الدول جزءا، من سوق عالمية متسارعة الاندماج، يتم تنظيمها بقواعد عالمية تديرها مؤسسات الحكم الاقتصادية، كمنظمة التجارة العالمية، وضبطها بالتبادلات العالمية الفورية، للعملات والسندات المالية.

إن تزايد وتعاظم **قوى السوق** على المستوى الدولي، في إطار اللبيرالية الجديدة، وذلك من خلال تضخم القطاع الخاص، وتمظهره في الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة، وتكريس العديد من الإجراءات الهيكلية والتنظيمية، لتقوية وهيمنة اقتصاد السوق، صاحبه تزايد وتوسّع، ما يسمى **بقوى الديمقراطية**، والمتمثلة أساسا في مؤسسات المجتمع المدني. وذلك في إطار ما عرف بالموجة الثالثة للديمقراطية حسب تعبير " **هنتنغتون**"، والتي انطلقت من أوروبا الشرقية بداية التسعينات، حيث أعيد الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، كأداة تحليلية أو كأداة للتغيير السياسي. حيث أعاد مفكرو أوروبا الشرقية صياغة مفهوم المجتمع المدني، ليكون "كأداة لمعارضة الدولة الشيوعية الديكتاتورية، يمكن أن يخدم الغاية المرجوة منه، وهي إعادة بناء مجتمعاتهم. أما بالنسبة للغرب، فقد لعب هذا المفهوم دورا رئيسا في إعادة النظر، في طبيعة المجتمعات الديمقراطية الليبرالية. وذلك لفهم وتفسير أسباب الركود والجمود، التي قد تعتري الديمقراطية، وكذا سلبية المواطنين، وبعدهم عن العوامل والمؤسسات السياسية. فان الخطأ ربما يكمن في الأنظمة الداعمة للديمقراطية، أي في البنى والممارسات الخاصة بالمجتمع المدني. [358]

[358] كومار، **مرجع سابق**، ص.35.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي، وبالضبط في المغرب العربي، فان الوضع لا يختلف بصفة جذرية، ولو على مستوى الإطار العام للتحول، بمعنى الجانب الإجرائي. الدول المغاربية، أعادت هيكلة اقتصادياتها– وان كانت في فترات زمنية متفاوتة– لكي تتماشى واقتصاد السوق، حيث احتلّ القطاع الخاص مكانة أساسية، إن لم نقل أدى إلى إعادة هيكلة الدولة بأكملها، ليس اقتصاديا، فحسب وإنما سياسيا كذلك. كما أن مؤسسات المجتمع المدني تزايد عددها وتنوعت أنشطتها، بغض النظر عن قوتها التأثيرية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

لنخلص في الأخير أن الدولة في المغرب العربي، لم تعد هي الفاعل الوحيد، في هندسة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .....الخ، بل أصبح هناك فواعل أخرى لها دورها وتأثيرها، ألا وهي: القطاع الخاص والمجتمع المدني، اللذان يؤسسان للنموذج التعددي الذي يعتبر الدعامة الثالثة لنموذجنا التحليلي. والذي يتشكل من ثلاثة أركان:

- **الدولة.**
- **القطاع الخاص.**
- **المجتمع المدني، ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.**

الفرع الرابع: حقوق الإنسان من اللامتغير إلى المتغير المستقل.

لقد أشرنا سابقا، إلى أن الحكومات المغاربية، وفي إطار النموذج التنموي المادي تعاملت مع التنمية الاقتصادية **كمتغير مستقل**، وإلى التنمية السياسية وقضايا الديمقراطية، –إذا سلمنا جدلا أنها كانت ضمن أجندتها السياسية– **كمتغير تابع.**

وعلى اعتبار، أن حقوق الإنسان مكون أساسي من مكونات **البنية الفوقية***[359] ، بتعبير النظرية الماركسية، وقضايا **السياسة العليا*** بتعبير النظرية الوظيفية، وذلك لما تمثّله من قوة سياسية، وقيمة أخلاقية، ورمزية.

فبعدما كانت مجرد نصوص قانونية تدبّج بها الحكومات المغاربية دساتيرها، ووسيلة لممارسة الدعاية السياسية، وإطلاق الشعارات الشعبوية، عن طريق خطابات وإجراءات موجهة للخارج، كوسيلة للترضية أو لشرعنة ممارساتها السياسية، أكثر منها سلوكا وضوابط تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فحقوق الإنسان كانت ولفترات طويلة عبارة عن "سقط متاع"، ليس لها أي أهمية أو قيمة لدى صانع القرار في المغرب العربي، بل قد تنتهك هذه الحقوق ويحرم منه المواطن، بدعوى المصلحة الوطنية، وإحباط المؤامرات الخارجية، وبخاصة في حق المعارضين السياسيين ودعاة حقوق الإنسان.

ومادامت حقوق الإنسان، ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي، ومؤشر مهم في قياس مستويات التنمية السياسية في أي دولة، ينطلق الباحث من اعتبار حقوق الإنسان **متغيرا مستقلا**. بمعنى أن تكريس حقوق الإنسان يترتب عنه، الحد من تغول الأنظمة الاستبدادية وتفكيك مركبها التسلطي على طريق بناء دولة القانون، وذلك من خلال زيادة وعي المواطنين بحقوقهم السياسية والاجتماعية، وذلك نتيجة للعمل والنشاط الحقوقي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا ما يضع لبنة مهمة على درب التحول الديمقراطي، وإنجاح عملية التنمية السياسية.

ومن ثم نخلص، إلى تبيان محددات البيئة، التي تشكّل مشتلة لاستنبات حقوق الإنسان في المغرب العربي، وهي:

1- **الديمقراطية كإطار**، يؤطر الممارسة السياسية لمختلف الفواعل، ويضع ضوابط وإجراءات تنظم العملية السياسية.

*[359] – توظف النظرية الماركسية مفهوم البنية الفوقية للتعبير عن القضايا السياسية المرتبطة بالدولة و مؤسساتها، ومفهوم البنية التحتية للتعبير عن العوامل الاقتصادية.

* يقسم الوظيفيون القضايا السياسية إلى قسمين: قضايا السياسة الدنيا وقضايا السياسة العليا. فقضايا السياسة الدنيا تتمثل في القضايا الاقتصادية، أما قضايا السياسة العليا، فهي المتعلقة بالقضايا السياسية على غرار السيادة، الهوية، ...الخ.

2- **دولة القانون كآلية**، تسهر على تطبيق القوانين، وتوفر الضمانات الدستورية والقانونية، لحماية حقوق الإنسان.

3- **المنظمات غير الحكومية كآلية** ، لسد الفراغات أو القصور الذي قد يعتري دولة القانون، أو حينما تنحرف عن أداء وظيفتها لأي سبب أو طارئ كان، من خلال عملها كأجهزة إنذار مبكر.

4- **حقوق الإنسان كهدف**، أو كغاية تسعى دولة القانون والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، لتحقيقها والمحافظة عليها.

الفرع الخامس: الدين كمكون تأسّيسي- تفسيري.

يغلب على الدراسات التي تتناول الظواهر الاجتماعية والسياسية، بالبحث والتحليل في المغرب العربي، بالنزعة الاقصائية والاستبعادية للمكون الديني، وذلك باعتباره متغيرا كغيره من المتغيرات الأخرى، التي يمكن فصلها، كالمتغير الاقتصادي مثلا، وذلك من منطلقات ثلاثة:

1- منطلقات علمية وأكاديمية، بزعم أن أي محاولة من هذا القبيل تعتبر غير علمية، لأنها تتعارض مع مناهج البحث العلمي الأمبيريقية، التي لا تتعامل إلا مع ما هو ملموس وقابل لإثباته عن طريق الاختبار والتجربة. وذلك محاكاة منهم، للمنهجية العلمية التي تطبق على الظواهر السياسية والاجتماعية في المجتمعات الغربية، على الرغم من اختلاف البيئات والسياقات.

2- منطلقات إيديولوجية وسياسية، وذلك باستنساخ التجربة الحضارية الغربية في علاقتها بالدين. فالغرب بزعم هؤلاء ما تطوّر إلا من خلال تخليه عن الدين، وإبعاده عن الحياة السياسية والمجتمعية، وجعله قضية شخصية بين الإنسان وخالقه. وهذا ما أسّس لمفهوم **العلمانية** *[360] في الحضارة الغربية فلسفيا وفكريا، وثقافيا. أما سياسيا، فأسّس لمفهوم الدولة المدنية، التي تناقض مفهوم الدولة الدينية الثيوقراطية الكهنوتية، التي يدعو إليها الدين.

[360] - * **العلمانيّة** بالإنجليزيّة **Secularism** :هي عبارة عن مجموعةٍ من المُعتقدات التي تُشير إلى أنّه لا يجوز أن يُشارك الدين في المجالات السياسيّة والاجتماعيّة للدول، وتُعرَّف العلمانيّة بأنّها النظام الفلسفيّ الاجتماعيّ أو السياسيّ الذي يَرفض كافة الأشكال الدينيّة؛ من خلال فصل المسائل السياسيّة عن عناصر الدين، ومن تعريفاتها أيضاً هي الآراء التي تسعى إلى استبعاد الأُسس الدينيّة عن كافة الشؤون المحليّة المدنيّة للدول

3- يعتقد هؤلاء الباحثون، أن الدين ينطلق في مقاربته للإنسان والكون والحياة، من نصوص مقدسة منزهة. مقدسة بمعنى لا يجوز تغييرها أو تبديلها، ومنزهة بمعنى أنها لا تحمل أي خطأ أو نقصان. فالدين حسب " **محمد اركون**"، يقيم ما يسميه **سياجا دوغمائيا** صارما، يضع حدودا على حرية العقل البشري في التفكير والإبداع، ويمارس نوعا من الرقابة المتعالية، التي لا يجب تجاوزها، أو التشكيك في مقولاتها؛ ما أنتج **العقل الدوغمائي Raison Dogmatique**"، الذي يرتكز على" ثنائية ضدية حادة متمثلة في نظام من العقائد والإيمان، يقابله نظام من اللاعقائد واللاإيمان، فالعقلية الدغمائية ترتبط بشدة وبصرامة بمجموعة من المبادئ العقائدية وترفض، بنفس الشدة والصرامة ما عداها، وتعتبرها لاغية ولا معنى لها، وتحلّ في دائرة الممنوع التفكير فيه".[361]

إن عملية إقصاء الدين، والتعامل معه كمتغير هامشي أو عرضي، أو اعتباره متغير من المتغيرات لا يستقيم ولا ينسجم مع موقع الدين في النسق المعرفي العربي- الإسلامي، مثلما هو الحال مع الأنساق المعرفية الأخرى. لان الدين في تلك الأنساق كان عنصرا مكتسبا أضيف إلى وجود المجتمع في إحدى مراحل تطوره، أما في الخبرة العربية- والتي المغرب العربي جزء منها- يلاحظ أن الدين، كان عامل إنشاء لهذا الكيان، إذ ارتبطت نشأة الكيان الاجتماعي العربي بدعوة دينية، كان نتيجتها نشأة كيان سياسي أوجد وحدة فكرية-ثقافية، بين مكونات المجتمع العربي القائم الآن. [362]

فالدين يلعب دورا خاصا في الثقافة الاجتماعية والسياسية العربية عامة، والمغاربية خاصة، وذلك نظرا للموقع المركزي الذي يحتله الدين والتدين في المنظومة القيمية، وانعكاساته على الثقافة السياسية والاجتماعية. ويبرز ذلك على ثلاثة مستويات تحليلية:[363]

---

[361]- محمد أركون، **الفكر الإسلامي، قراءة علمية**، ترجمة: هاشم صالح (بيروت: مركز الإنماء القومي، ط1، 1987)، ص.6.

[362] - عارف، (ابستمولوجيا.....)، **مرجع سابق**، ص ص.419-420.

[363] -محمد عبد الشفيع عيسى، "نحو نظرية للتطور الاجتماعي العربي مساهمة في صياغة المفاهيم "، مجلة **السياسة الدولية**، ع:144، (افريل 2001)، ص ص.75-76.

– **مستوى النصوص:** ويشمل القرآن الكريم والسنة الشريفة، ويمكن أن يتضمن كذلك الفقه، والذي يتعلق بالاجتهادات المستنبطة، من الكتاب والسنة، سواء ما يستنبط من النصوص الصريحة، أو عن طريق الاستدلال العقلي، الذي يربط بين النص والسياقات وأسباب النزول. ويعتبر القرآن والسنة والفقه، من مصادر المعرفة الإسلامية التي تشكل النموذج المعرفي الإسلامي.

– مستوى **التدين الشعبي**، وبغض النظر عن درجات التدين، أو مدى التزام الأفراد باحكام الدين، فان التدين ما هو إلا انعكاس للقوالب العقائدية والثقافية، والسلوكية، التي تؤثر في مستوى الفهم العام للخطاب الديني، ودرجة التفاعل معه.

– **مستوى الممارسة**، بمعنى، دور الدين في الممارسة الاجتماعية والسياسية بالمعنى الشامل، حيث نجد الدين الإسلامي يتداخل، في نسيج الحياة الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، وفي منظومة القيم.

ومن ثم فالدين، ليس عنصرا أو متغيرا من المتغيرات، يمكن فصله أو التهوين من قيمته، فهو بمثابة الغراء أو الصمغ، الذي يجمع ويوحّد بين كل هذه المتغيرات، فهو بمثابة عمود أفقي تقوم عليه أعمدة رأسية، هي المتغيرات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية. بحيث يعطيها مضمونها وماهيتها بدرجة أو بأخرى، وتختلف هذه الدرجة من فترة زمنية لأخرى، ومن مستوى اجتماعي لآخر ولكن تظل كذلك، ولو في الحد الأدنى. [364]

وبناءا على ما سبق، تتجلى أهمية الدين، سواء على مستوى البناء الاجتماعي والسياسي، وذلك بترشيد الممارسة وضبط السلوكات عن طريق منظومته الأخلاقية، واعتباره مكونا من مكونات النموذج المعرفي للفرد العربي والمسلم في رؤيته لنفسه وللآخر، وللكون والحياة. ولذلك يعتقد الباحث بواجب إعادة تمكين المكون الديني من أداء وظيفته معرفيا وعمليا.

فموضوع حقوق الإنسان، وفي ظل النموذج المهيمن والسائد على المستوى الدولي، وما يثيره من نقاشات وصراعات، بين مختلف التيارات السياسية والفكرية في المغرب العربي، تصبح الحاجة أكثر من ملحة، لدراسة المكون الديني وتأثيره على التأسّيس لمنظومة حقوقية يتوافق حولها الجميع.

[364] – عارف، (ابستمولوجيا.....)، **مرجع سابق**، ص.420.

المبحث الخامس: نظريات التنمية السياسية كأداة بحثية لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

يعالج الباحث موضوع بحثه ضمن إطار منهجي، يعتبر أن عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، ينطلق من رؤية **تأسيسية–بنائية**، بمعنى أنها تسعى إلى تأسيس وإعادة بناء النظم السياسية، والاجتماعية في المغرب العربي، وفق رؤية مبنية على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وبالتالي تصبح قضية حقوق الإنسان **مدخلا للتغيير** السياسي والاجتماعي، وبمعنى أكثر شمولية، مدخلا لتحقيق التنمية البديلة للنموذج التنموي المادي.

ولذلك يعتقد الباحث، أن الإطار النظري الأقدر على تفسير عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، هو الإطار الذي يتخذ من **نظريات التنمية السياسية**، بما تقدمه من مفاهيم، وافتراضات، كأداة بحثية للتحليل والتفسير، بغرض الوصول إلى تقييم عمل هذه المنظمات، وقياس قدرتها التأثيرية على سلوك صانع القرار في دول المغرب العربي، ومدى تكيّفها مع محيطها المحلي والدولي. كما تعتبر حقوق الإنسان، تكريسا أو توصيفا للعديد من الممارسات السياسية، التي تدخل ضمن القاموس المفاهيمي لنظريات التنمية السياسية، مثل المشاركة السياسية، حرية تكوين الأحزاب والجمعيات.....الخ. هذه المفاهيم، تعتبر حقوق بمفاهيم حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مدخل منهجي.

تطرح نظريات التنمية السياسية من الناحية المنهجية، إشكالية تصنيفها على مستوى بنائها المعرفي والعلمي، بمعنى هل تتوفر فيها الشروط المتفق عليه، التي يجب أن تتوفر في النظرية العلمية، وبخاصة خاصية التعميم، والقدرة على التنبؤ، وكذا الامبريقية أو التجريب؟.

فهناك من يعتبرها **مداخل** وليست نظريات، بدعوى أن هذه النظريات تعترضها العديد من الصعوبات والتعقيدات، الناتجة عن تعقيد الظاهرة الإنمائية وفقدان تجانسها، وصعوبة التأكد من افتراضاتها مخبريا. فهي خاضعة للاجتهاد الشخصي الخاضع لتأثيرات البيئة والثقافة. ولذلك فان مصطلح المدخل يعتبر الأقرب إلى وصف كتابات التنمية السياسية من مصطلح النظرية. على أساس أن المدخل يعتبر بمثابة اتجاه أو ميل الباحث لاختيار إطار مفاهيمي معين، في دراسته للظاهرة المطروحة.[365]

بينما يرى البعض الآخر، أن أدبيات التنمية السياسية ترقى إلى مستوى النظرية، لأنها قدّمت– الأدبيات– الأطر النظرية، والأدوات المنهاجية لدراسة وفهم الظاهرة السياسية في البلدان النامية. على الرغم من تحيزاتها المعرفية وتوجهها الإيديولوجي، أو منهاجيتها، أو جدواها العملية. فيما يخص التوجه الإيديولوجي، فإنها تتحيز للنموذج الغربي الرأسمالي للتنمية، وتجعل من التحديث مرادفا للتغريب**Westernization**، كما تجعل من المجتمع الغربي الحديث الهدف النهائي لتطور الأمم الأخرى. [366] فلقد جاءت نظريات التنمية السياسية للتعامل مع النظم السياسية والاقتصادية، وعالجت أوضاع الدولة المستقلة حديثا في دول العالم"الثالث" وواقع التخلف، لتستبدل بها نظما أوروبية ديمقراطية، لتحقيق النمو والتقدم والانتقال من وضعية التخلف إلى التقدم والحداثة.[367]

أما من الناحية المنهاجية، فإنها أهملت أو تجاهلت البعد التاريخي والاقتصادي، كمتغيرات أساسية للتحليل، بالرغم من تمسكها بمفاهيم الوظيفية، على غرار مفهوم النظام. أما من حيث مخرجاتها العملية، سعت نظريات التنمية السياسية إلى تكريس الأوضاع القائمة في البلدان المتخلفة، عن طريق

---

[365]– بومدين طاشمة، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب ، قضايا وإشكاليات**(الجزائر:، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003)، ص.49.

[366]– أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987)، ص.37.

[367]– محمد نصر عارف، **نظريات التنمية السياسية المع اصرة، دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي** (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1992)، ص.183.

دعم مواقع النخب الحاكمة، والنظر إلى"النظام العام" وكأنه غاية، وليس وسيلة للمجتمع الفاضل، دون محاولة قياس تكلفة الحفاظ على ذلك النظام. [368]

بتجاوز إشكالية التوصيف والتصنيف، نصطدم بإشكالية **التعريف**. حيث قدمت العديد من التعاريف لمفهوم التنمية السياسية، وذلك انعكاسا لاختلاف، توجهات الباحثين الفكرية والإيديولوجية، ومعالجتهم المنهجية، التي تؤثر في اختيار المتغيرات الأساسية، التي يتحدد على أساسها مفهوم التنمية السياسية.

ولقد قام "**لوسيان باي Lucien Pye**" بمجهود بحثي ومنهجي، حاول من خلاله حصر أهم التعاريف التي أعطيت لمفهوم التنمية السياسية، واستخلاص أوجه التقاطع والالتقاء بين الباحثين حول المفهوم. ولقد جمع "**باي**" هذه التعاريف، في عشرة أصناف، وهي: [369]

1- التنمية السياسية كمتطلب للتنمية الاقتصادية :حيث أن التنمية السياسية هي حالة النظام الذي ينجح في تحقيق التنمية الاقتصادية . ويتزعم هذا الطرح كل من "**باران**"، "**باشنان**"، "**اليز**"، "**وارد**"، و"**هيرشمان**".

يرى "**باي**" أن هذا الطرح يعطي للتنمية السياسية طابعا سلبيا، حيث يجعل مشكلاتها، تختلف تبعا لاختلاف المشكلات الاقتصادية، بحيث يقصر الاهتمام على التقدم المادي. كما أن التنمية السياسية تحدث في نظم سياسية مختلفة.

2- التنمية السياسية كنمط لسياسة المجتمعات الصناعية : فالمجتمعات الصناعية طورت نموذجا للحياة السياسية يعتبر مثالا للمجتمعات الأخرى. وصاحب هذا التوجه "**روستو**".

يعتقد "**باي**" أن اعتبار التنمية السياسية، هي سياسات المجتمعات الصناعية، ليست معيارا سياسيا مناسبا، بحيث يشوه الحقيقة في الدول النامية، لأنه يتجاهل الحقائق الاجتماعية والثقافية والسياسية، لمجتمعات هذه الدول.

---

[368]- حرب، **مرجع سابق**، ص.38.

[369] - عبد المطلب غانم، **دراسة في التنمية السياسية**، في: بومدين طاشمة، **مرجع سابق**، ص.33.

3- التنمية السياسية كتحديث سياسي : أي نقل النموذج الغربي في الحياة السياسية. يعتنق هذه المقاربة،كل من "**جيمس كولمان و**"**كارل دوتش**".

في نظر "**باي**" هذا التعريف لا يضع حدودا فاصلة بين مفهوم الغرب، ومفهوم التحديث، فكأنهما شيء واحد. هذا ما يجعل التجربة الغربية هي النموذج المرجعي. الذي يجب على دول العالم الثالث أن تقتدي به، وبالتالي تصبح التنمية، عبارة عن دالة خطية**Fonction Linéaire**، يكون الغرب في قمتها.

4- التنمية السياسية كبناء للدولة القومية. أو بناء **الدولة- الأمة**Etat-Nation.

يعترف "**باي**" بوجاهة هذا التعريف، إلا انه في الواقع يعكس البعد التاريخي للتجربة الغربية، في بناء الدولة القومية.

5- التنمية السياسية كتنمية إدارية وقانونية : حيث يؤكد على الترابط بين التنمية السياسية والتنظيم الإداري والقانوني. ينسب هذا التعريف ل"**ماكس فيبر**" و"**هندرسن**".

يعتبر "**باي**" هذا التعريف وجهة نظر استعمارية، تعطي تركيزا للمؤسسات الإدارية مما يفوق التنمية السياسية. بمعنى استنساخ المؤسسات الإدارية، والمنظومة القانونية الغربية، بحذافيرها لإدارة شؤون دول تختلف، عن الغرب ثقافيا ونفسيا واجتماعيا، وفي مستوى التطور، أي تكريس لنموذج جاهز مسبقا.

6- التنمية السياسية كتعبئة ومشاركة جماهيريتين . والقائلون بهذا التعريف نجد كل من"**جيرتز**"،"**هوسلتر**" و"**ايزنستادت**".

يعلق "**باي**" على هذا التعريف، بأنه يقدم رؤية تجزيئية، بتركيزه على الجماهير، وتجاهله وعدم أخذه للنظام العام بعين الاعتبار.

7 -التنمية السياسية كبناء للديمقراطية : أي هي نتاج إقامة المؤسسات الديمقراطية. القائل بهذا التعريف" **جوزيف لابالومبارا**".

ينتقد "**باي**" هذا التعريف من حيث جانبه القيمي، فاصطلاح الديمقراطية يحمل قيمة معينة تعبر عن المنظومة إلي الغربية.معرفية ، بينما التنمية متحررة من القيم. ولو أن هذا النقد كذلك يحتاج إلى نقد، فالسؤال الجوهري، هو كيف تكون التنمية متحررة من القيم؟.

8- التنمية السياسية كاستقرار وتغير منظم : أي إن التنمية السياسية تتحقق عندما يستطيع النظام السياسي ضمان الاستقرار وضبط التغيير وتنظيمه والحفاظ على التوازن بحيث لا يؤثر على الاستقرار. من انصار هذا التعريف، نجد كلا من" **فريد ريجز**" و"**كارل دوتش**".

هذا التعريف، حسب "**باي**" يركز على دور الطبقة الوسطى، وأهميتها في حفظ الاستقرار، لكنه بالمقابل، يغفل التناقض بين الاستمرار والتغير، الذي قد يجعل من التنمية حركة سلبية.

9- التنمية السياسية كتعبئة وقوة : من حيث قدرة النظام وقوتهن في تعبئة وتخصيص الموارد. والقائلون بهذا التعريف،"**كولمان**"،**جبرائيل الموند**"، و"**تالكوت بارسونز**".

هذا التعريف يدعو إلى زيادة القدرة السياسية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتوفر لكل الدول، فهي تقتصر على الدول الغربية.

10- التنمية السياسية، كجانب من الجوانب المتعددة، في عملية التغير المجتمعي : أي أن التنمية السياسية ترتبط، بمجالات التغير الاجتماعي الأخرى، وتتأثر وتؤثر بها، وليست مستقلة عنها. أنصار هذا التعريف، "**مليكان**"، "**بلاكمر**"، **و**"**وينر**".

يتفق "**باي**" مع هذا التعريف، مع تأكيده على ارتباط هذا الجانب مع بقية الجوانب الأخرى، التي تشكل البيئة الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية.

علاوة على ذلك، يرى **هنتجتون و دومبنغاز Huntington and Dominguez**، أن مفهوم التنمية السياسية استعمل بأربع صيغ جغرافيا ولغويا ومقصدا ووظيفيا، على النحو التالي:[370]

1 **-جغرافيا:** هذا المفهوم يعني الإشارة للعملية السياسية، في الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

2 -**المعنى اللغوي:** يعني ربط التنمية السياسية بعملية التحديث الواسعة، وبالتالي التنمية السياسية تعني التحديث السياسي.

[370] . فاريل هايدي، **الإدارة العامة منظور مقارن**، ترجمة: محمد قاسم القريوني(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983)، ص.63.

3 –**وجهة النظر الهدفية** أو **القصدية** : وفحواها أن التنمية السياسية هي الانتقال إلى الأهداف المرجوة التي يراها النظام السياسي، وهو إما هدف واحد أو أهداف عدة، وهذه الأهداف هي: الديمقراطية، الاستقرار، الشرعية، المشاركة، التأسيس، المساواة، القدرة، التخصص، الانتماء والتغلغل والتوزيع، التكامل، العقلانية، الاتجاه نحو البيروقراطية، الأمن، الرفاه، العدالة والحرية.

4 –**الناحية الوظيفية:** وذلك يعني حركة النظام السياسي نحو ما تمتاز به العملية السياسية في المجتمع الصناعي المعاصر. مما يجعل منها جانبا مهما في التطور السياسي. فالتطور السياسي ليس نتيجة لعملية التحديث، لكنه يشير إلى المتطلبات السياسية لمجتمع معاصر يؤدي وظائفه بفعالية.

على العموم، فان التنمية السياسية جزء من ظاهرة كلية يطلق عليها التغير الاجتماعي. حيث نجد أن العلوم الاجتماعية، تحلل دوما التغير الاجتماعي من منظورين.

فالمنظور الأول، يقدم التغير الاجتماعي أو "**التاريخ**"، على أنه نسق من القوى غير الذاتية العمياء والاتجاهات البنائية والتناقضات التي يتعرض لها الفاعلون البشر **Human Agents**، باعتبارهم أهدافا. والتغير الاجتماعي من هذا النوع يتكون من اتجاهات عديدة تتراوح بين الاحتباس الحراري وتغير أذواق المستهلكين، بحيث تكون خارج إرادة البشر ولا دخل لهم فيها، سواء في بدئها أو إنهائها. أما المنظور الثاني، فينظر للتغير الاجتماعي انه ناتج عن جهود متعمدة ومقصودة للفاعلين البشر الراشدين، كي يتمكنوا –فرادى وجماعات– من التغلب على الحاجات والمشكلات التي يواجهونها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. [371] فالتغير بهذا المعنى، يبنى على الفعل القصدي والهادف، للفاعلين الاجتماعيين والسياسيين بإرادتهم الواعية، لتحقيق المصالح والقيم.

فاستنادا لهذا التحليل، تصبح التنمية السياسية عبارة عن "عملية احلالية جزئية أو كلية لأنماط فكرية ومادية، تمس بشكل جوهري **البنى التحتية Infrastructure**، وحتى **الفوقيةSuperstructure**، مما يجعلها تتخذ مسارين متوازيين من الصعود، احدهما أفقي والآخر عمودي، وكلاهما يتعلق بتغير الأنماط

[371] – كلاوس اوفه، "المجتمع المدني والنظام الاجتماعي"، ترجمة: احمد محمود، مجلة **الثقافة العالمية**، ع107، (2001)، ص:46.

التقليدية في الفكر والتطبيق إلى أنماط أكثر حداثة وبشكل مستمر. "[372] وباعتبار التنمية السياسية كعملية واعية ومقصودة، ترتكز على ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

– تنطلق التنمية السياسية من افتراض أساسي له طابع العمومية والتجريد، يحتكم إليه جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن الطبقة أو الدين أو الأصل. فمعيار الحكم هو معيار الانجاز والعمل، ومعيار الاستحقاق، وليس حسابات النسب والقرابة والعلاقات الاجتماعية أو الإيديولوجية.[373]

– تستوجب التنمية السياسية المشاركة السياسية الواسعة و الفعالة للمواطنين، من خلال التعبئة الشعبية الشاملة، بغرض الإسهام المؤثر في صنع القرار السياسي، لتحقيق الأهداف السياسية، بما يكفل تحقيق مصالح الفئات والشرائح المختلفة.[374]

- إن التنمية السياسية، تعني زيادة القدرات، والمزيد من التخصص، والتمايز الوظيفي من ناحية، والاتجاه نحو المساواة من ناحية أخرى.[375]

وانطلاقا من هذا الطرح، تتم دراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. فهو عمل يهدف، إلى تغيير السلوكات والبنى الاجتماعية والسياسية التي تكرست لمدة عقود. ومن ثم تغيير آليات إدارة الحكم، وممارسة السلطة، لإمكانية ترسيخ أسس نظام ديمقراطي مبني على دولة القانون، دولة تحترم الحقوق والحريات.

وسوف يتعامل الباحث معها– المنظمات– كفاعل اجتماعي وسياسي، له أهميته النظرية والعملية. فالأهمية النظرية تكمن في تحليل وتفسير الظاهرة السياسية في البلدان المغرب العربي. أما العملية فتتمثل في ممارسة التأثير في سلوك صناع القرار، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للقبول أو الانصياع لضرورة الالتزام بحقوق الإنسان، باعتبارها إحدى أهم مقومات الدولة الحديثة.

---

[372] – حميد السعدون، **التنمية السياسية والتحديث"العالم الثالث"** (عمان: الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص ص.46–47.

[373] – صمويل هنتنجتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ترجمة: سميرة فلو عبود(بيروت: دار الساقي، 1993)، ص. 49.

[374]– السعدون، **مرجع سابق**، ص. 47.

[375]– **المرجع نفسه**، ص.48.

المطلب الثاني: إسهامات نظريات التنمية السياسية في دراسة الظاهرة السياسية.

يتفق الباحثون على أن نظريات التنمية السياسية، ظهرت بعد الحرب االعالمية الثانية، وبالتحديد منذ منتصف الخمسينات من القرن الماضي، من خلال ما قدمته من تطور نظري ومنهاجي محدد في ميدان "السياسات المقارنة""، حيث تنسب الإسهامات الأولى لأفكار التنمية السياسية، إلى مجموعة من العلماء الأمريكيين، وعلى رأسهم " **جابرييل الموند**"، وكانت القضية المحورية بالنسبة لهذه الدراسات هي كيفية إحداث تنمية سياسية في الدول الجديدة في إفريقيا وآسيا، بشكل يؤدي إلى إقامة الديمقراطية والليبرالية فيها.[376] وبالتالي تصبح التنمية" كمرادف للنموذج الحداثي الغربي أو كحصيلة له، بكل ما يستبطنه، من قيم ومعتقدات إيديولوجية، ونظم سياسية واقتصادية، وكهدف استراتيجي للبلدان، التي تقع خارج دائرة هذه المنظومة الفكرية والحياتية.[377]

والظاهرة المستهدفة، بالدراسة والتحليل، ضمن نظريات التنمية السياسية، هي ظاهرة "**التخلف**"، بشتى أنواعها ومستوياتها. ولكن، سينصب اهتمام الباحث على بعدين أساسيين هما البعد السياسي والبعد الثقافي، وذلك لارتباطهما بمخرجات العمل الحقوقي، الذي تمثله المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، بمعنى القدرة التأثيرية لهذه المنظمات في صانع القرار، من أجل تغيير القناعات والقيم الثقافية السائدة، حول إدارة الحكم، والسلطة، والقانون، والحقوق والحريات هذا من جهة، ومن جهة ثانية كيف تصبح الثقافة، وبالتحديد ثقافة حقوق الإنسان، كوسيلة لتغيير السياسات. لنصل إلى إسقاط ما تقدمه نظريات التنمية السياسية على الظاهرة المدروسة، وهي عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

أما نظريات التنمية السياسية التي حظيت بالاهتمام والدراسة، وكذا بنوع من الاحتفائية والحماسة، بزعمها أنها قادرة على بناء نموذج تفسيري، ومن ثم تأسيسي لفهم وتجاوز ظاهرة التخلف في العالم غير الغربي، وبناء دول حديثة ونظم سياسية ديمقراطية، هي **نظرية التحديث**. والتي سيتخذها الباحث كنموذج

---

[376]– حرب، **مرجع سابق**، ص ص. 29–30.

[377]– محمد خاتمي، **الإسلام والعالم** (القاهرة: مكتبة الشروق، ط1، 1999)، ص.41.

لنظريات التنمية السياسية، وذلك لما قدمته من مفاهيم، ونماذج نظرية، للتغيير السياسي والاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يلعب العامل التاريخي ومقتضيات الواقع الراهن، المتّسم بالهيمنة الديمقراطية الليبرالية، التي تعتبر نظرية التحديث، من بين أهم النظريات المبشرة بها، وداعية أي دولة إلى اعتناق مبادئها ، إذا ما أرادت أن تتطور وتتقدم. ثم بعد ذلك، سنتحدث عن الإطار النظري، الذي نراه الأقدر تفسيرا، وذلك من خلال إعادة الاعتبار للمتغيرات الخاصة بالبيئة المغاربية، والتي استبعدت أو أهملت من قبل.

الفرع الأول: نظرية التحديث ودورها في التنمية السياسية.

تنطلق نظرية التحديث من نظرية نمطية، تقسم على أساسها المجتمعات إلى مجتمعات "حديثة" و"مجتمعات تقليدية"، وأن التطور البشري، يأخذ مسارا أو تطورا خطيا، حيث تسير المجتمعات من التقليد إلى الحداثة، وهذا الطرح الليبرالي لا يختلف عن الرؤية الاشتراكية، التي ترى أن المجتمعات تنتقل وفق سيرورة خطية، تبدأ من المشاعية الأولى وصولا إلى الاشتراكية ثم الشيوعية*. كما تركز نظرية التحديث على المفهوم الشامل للتنمية، وليس التركيز فقط على المجتمع السياسي، كما تركز على دور العامل الخارجي وأهميته في نقل المجتمعات المتخلفة من التقليد إلى الحداثة.[378]

حيث ساد اعتقاد أن مشكلات العالم الثالث، يمكن حلها من خلال التطبيق المباشر للمكونات النظرية المستمدة من التطور التاريخي للغرب. كما تؤكد على إمكانية نقل المعرفة من العالم الأول (المتقدم) إلى العالم الثالث (المتخلف). وان نظام الدعم الإيديولوجي هذا، لن يعطي مبررا لعملية التحرر

* تستند الاشتراكية أو ما يعرف بالماركسية العلمية، والتي ينتسب إلى **كارل مركس وانجلز** ، إلى فكرة **المادية الجدلية والمادية التاريخية**. فالمادية الجدلية في بعدها الفلسفي جاءت أولا، كرد فعل للفلسفة **الهيغلية** التي ترى أن الوعي يسبق المادة، حيث تحاجج الماركسية أن المادة تسبق الوعي. وثانيا، ترى أن كل شيء يحمل نقيضه في ذاته والصراع بينهما ينتج لنا شيئا جديدا، أي الأطروحة ونقيض الأطروحة والمركب. أما المادية التاريخية، فتركز على دور العامل الاقتصادي، وبالضبط وسائل الإنتاج في التغيير الاجتماعي، أي في حركة التاريخ. فالمجتمعات البشرية انتقلت من المشاعية الأولى، ثم المجتمع العبودي، فالمجتمع الإقطاعي وصولا إلى المجتمع الرأسمالي، الذي سيقوم على أنقاضه المجتمع الاشتراكي= =الذي سيؤسس المجتمع الشيوعي، والذي سيكون المرحلة الأخيرة للتطور، أين سينتهي التاريخ. ما تجدر الإشارة إليه أن الرأسمالية والاشتراكية كلاهما نتاج للحضارة الغربية، وإنما يختلفان فقط في الأساس الفلسفي والسياسي والإيديولوجي.

[378] – صالح بلحاج، "التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول

السياسي فقط، بل يعطي ، في الوقت نفسه ، مبررا لملاءمة وفعالية غرس الثقافة، والنظم، والتكنولوجيا الغربية.[379]

أما مفهوم التحديث، فيتفق اغلب الباحثين، والمنظرين في ميدان التنمية السياسية، على انه عبارة عن عملية، لها نقطة انطلاق، ونقطة وصول، وطبعا نقطة أو محطة الوصول هي النظام الديمقراطي الليبرالي. حيث يعرف " **صمويل هنتنجتون**" التحديث، بأنه" عملية متعددة الوجوه وتتضمن جملة من المتغيرات في كل جوانب الحياة الفكرية وغيرها، وان المجال الأساسي للتحديث، هو التحضر، التصنيع، العلمانية، الديمقراطية، الثقافة والمشاركة السياسية، إضافة إلى توسع معرفة الإنسان لبيئته لتحسين مستويات الصحة، فهو حالة تعبئة، تجعل الناس يغيرون من قيمهم، ومواقفهم لبناء مجتمع جديد"[380]

يركز "**هنتنجتون**" في تعريفه، على شمولية التحديث ، باعتباره عملية متعددة الوجوه، كما أن التحديث هو عملية تغييرية، لا تتوقف على تغيير الهياكل والبنى السياسية والاجتماعية فقط، وإنما تغيير القيم والمواقف، والتي تعتبر حصيلة طبيعية لتغير الأفكار، وهذا ما ينعكس على نشاطات الأفراد السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، من تصنيع، وديمقراطية، ومشاركة سياسية.

بدوره "**ايزنسادتEisenstadt**"، يعرف التحديث، بقوله" إنه عملية انتقال نحو الأنماط أو النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تطورت داخل غرب وشمال أمريكا بدءا من القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر، وانتشرت داخل الأقطار الأوروبية الأخرى، ثم انتقلت خلال القرن العشرين إلى قارات أمريكا وآسيا وإفريقيا". [381]

يقر "**ايزنستادت**" في تعريفه، بأن الغرب وعلى رأسه أمريكا، هو النموذج المعرفي لعملية التحديث، الذي يرى فيها أنها عملية انتقال من نمط أو نظام غير غربي إلى نظام غربي، بمعنى نظام ديمقراطي

---

[379]– هيجوت، **مرجع سابق**، ص ص:21–23.

[380]– رمضان عبد السلام حيدر، "الجوانب المعرفية لدراسة التنمية السياسية "، مجلة **العلوم الاقتصادية والسياسية** ، الجامعة الاسمرية ، زليتن ليبيا، ع:3، (2014)، ص.418.

[381] – هيجوت، **مرجع سابق**، ص.44.

ليبرالي في جانبه السياسي والاجتماعي، ورأسمالي في جانبه الاقتصادي . لم يتعب "**ايزنستادت**" نفسه في البحث عن نجاعة أو كفاءة النظم الاجتماعية غير الغربية، وما يمكن أن تقدمه على مستوى الفكر السياسي والقيمى، فلمجرد أنها ليست غربي ة فهي نظم فاشلة. وبالتالي فالتحديث بالنسبة إليه بعكس التقليد، والذي يعني التخلف بشتى أشكاله.

وعلى نفس المنوال تقريبا سار كل من **دانيال ليرنر Daniel Lerner** ، و "**مونتي بالمر**" **Monte Palmer**"، و"**ديامنت Diamondt**"، و"**ادوارد شلز Edward Shils**"، الذي يعلنها صراحة ومن دون مواربة، أن " نموذج التحديث ينطبق على الدول، أوروبا – أمريكا الشمالية ودول الكومنولث البريطانية، والتحديث هو حقيقة الواقع الذي تعيشه هذه الدول، والأسس والمعايير والنماذج التي في ضوئها، يقرر قادة الدول المتخلفة في آسيا وإفريقيا إعادة قولبة بلادهم". [382]

ومن ثمّ فانه، وتماشيا مع التعريفات السابقة، فان التنمية السياسية تتعلق بالتحديث في المجال السياسي، فان كان المفهومان يتمايزان تحليليا فإنهما يتداخلان فعليا، حيث توجد علاقة جدلية بينهما. فالنخب السياسية في سعيها إلى تعظيم سلطتها وقوتها، قد تسعى إلى تحقيق عمليات التحديث، والإسراع بها داخل مجتمعاتها. بالمقابل فان قوى التحديث تؤثر في سلوك النخب الحاكمة. حيث يقول "**بايندر**"" إن وجهة النظر التي تلقى قبولا واسعا، هي أن السياسة كانت بالأساس استجابة للقوى التاريخية للتحديث. أما في خارج أوروبا، فان النظرة السائدة هي العكس، فليست السياسة استجابة للتحديث، ولكنها –بالعكس– هي سبب التحديث" [383]

ولكن ما هي خصائص المجتمعات ت الحديثة، التي يدعو هؤلاء الباحثون إلى الاقتداء بها واستنساخ تجربتها؟.

تتميز المجتمعات الحديثة بدرجة عالية من التمايز والتخصص فيما يتعلق بأنشطة الأفراد، والأبنية المؤسسية، بعيدا عن الجهوية وعلاقات القرابة، والطبقية الاجتماعية. وإنما يرتبط هذا كله، بنمو

[382]– هايدي، **مرجع سابق**، ص ص.59–60.

[383]–Leonard Binder, Crises and Sequences in Political Development, in :32. حرب ، **مرجع سابق**، ص.

.

مؤسسات مثل الأسواق في الحياة الاقتصادية، والنشاط الحزبي في السياسة، والتنظيمات والآليات البيروقراطية في معظم الميادين العامة".[384] وضمن هذا السياق، يمكن إدراج نشاط وعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

أما "**روستو Rustow D.A**"، فيعدد مجموعة من الخصائص، التي يتميز بها النظام السياسي الحديث مقارنة بالنظام السياسي التقليدي، وهي:[385]

- أبنية حكومية عالية التخصص ومحددة الوظائف.
- درجة عالية من الاندماج داخل البنية الحكومية.
- شيوع الإجراءات العلمية والرشيدة في صنع القرار.
- القرارات الإدارية والسياسية، كبيرة الحجم وواسعة النطاق وعالية الفعالية.
- اهتمام وانخراط كبير في النظام السياسي.
- شيوع وفعالية الإحساس بالانتماء للتاريخ والأرض والدولة القومية.
- تخصيص الأدوار السياسية على أساس معايير الانجاز أكثر من المعايير الشخصية.
- أساليب تنظيمية وقضائية قائمة على نظام قانوني علماني وغير شخصي.

ويتحدث "**هنتنجتون**" عن كيفية الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع التحديثي، حيث يجمع التحديثية في دعامتين أساسيتين: التعبئة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. فالتعبئة الاجتماعية تعني تغيرا في اتجاهات القيم وتوقعات الناس من تلك الأنماط المرتبطة بالمجتمع التقليدي، إلى تلك المرتبطة بالمجتمع المعاصر، وذلك تحت تأثير عوامل مثل انتشار التعليم، الاتصالات، وانتشار وسائل الإعلام والتمدن. أما مفهوم التنمية الاقتصادية، فيشير إلى النمو في النشاط الاقتصادي.[386]

أما أبعاد التحديث عند "**هنتنجتون**"، فيجملها في ثلاثة عناصر أساسية. الأول، ترشيد السلطة، أي استبدال السلطات السياسية التقليدية المتعددة (الدينية، العائلية، العرقية) بسلطة سياسية موحدة، وعلمانية

---

[384]– S.N.Eisenstadt, Modernization : Rotest and Change, in :.32-31 حرب، **مرجع سابق**، ص ص:

[385]– طاشمة، (دراسات.....) ، **مرجع سابق**، ص.13.

[386]– هايدي، **مرجع سابق**، ص.72.

وقومية. أما الثاني، فهو تمايز وظائف سياسية جديدة، وتنمية أبنية متخصصة لممارسة هذه الوظائف. أما الثالث، فهو المشاركة المتزايدة في السياسة من جانب اكبر شريحة اجتماعية في المجتمع. : [387]

ويؤكد "**هنتنغتون**" على نقطة مهمة وأساسية، وهي ضرورة خلق نظام عام شرعي، وذلك عن طريق إيجاد المؤسسات السياسية(مؤسسات المجتمع المدني)، لأنه بإمكان الإنسان أن يحصل على النظام من دون حرية، ولكنه لا يمكن الحصول على الحرية من دون النظام العام، ويجب إنشاء سلطة وإقرارها قبل الشروع في الرقابة عليها. فالتنمية السياسية، عنده مرتبطة بالعلاقة بين **المؤسسية السياسية والمشاركة السياسية.** [388]

ويرى أصحاب نظرية التحديث أن النظام السياسي، وفي خضم أداء وظائفه المستهدفة، لتحقيق التنمية السياسية، يتعرّض لما أسموه مشكلات أو **أزمات التنمية السياسية.** وتتمثل هذه الأزمات، في:

1 -أزمة الهوية.

تنجم أزمة الهوية عن غياب الهوية السياسية الوطنية الموحدة والمشتركة بين أفراد المجتمع السياسي/الدولة، مما يضعف أو يفقد الإحساس بالانتماء للدولة والولاء لها. [389] ففي سياق التنمية، تجد الجماعة أن شكل وجودها الجمعي المعترف به من قبلها، سواء على الصعيد المادي أو الشعوري، والذي كان لا يقبل النقاش فيما مضى، لم يعد كذلك في ظل الظروف والتطورات التاريخية القائمة التي حملتها التغيرات التحديثية الجديدة، التي استلزمتها ظروف النظام السياسي القائم، وضرورة تحقيقه لأشكال من الإنجاز لابد منه على مختلف الأصعدة للخروج من دائرة التخلف. [390] إن انتشار هذه التغيرات أفقيا، لتمس جميع مناحي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى الثقافية، تجعل الأفراد يشعرون بنوع من الاغتراب والتيه، تدفع بهم إلى طرح نوع من الأسئلة الوجودية المرتبطة، بماهيتهم ومصيرهم،

---

[387]– حرب، **مرجع سابق**، ص.36.

[388]– **المرجع نفسه**، ص.37.

[389]– علي عباس مراد، **المجتمع المدني والديمقراطية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص.22.

[390]– رعد عبد الجليل علي، **التنمية السياسية مدخل للتغيير** (طرابلس: الجامعة المفتوحة، ط1، 2002)، ص.117.

وكأنهم يفقدون المعالم الموجهة لمختلف أوجه حياتهم. وهذا ما يتطلب وقتا يسمح لهم بإعادة تعريف أنفسهم وفقا للحقائق الجديدة أو الواقع المستجد.

وفي هذه الحالة تصبح أزمة الهوية، طورا من أطوار النمو، الذي على النظام السياسي أن يمرّ به ويعانيه، متى ما تغيرت الأشكال الأساسية لوجود عناصره بشكل جوهري، وعليه فهي مؤشر على النمو والتغير وليس على الضعف أو الشذوذ. [391]

2 أزمة الشرعية.

تتمثل أزمة الشرعية في عدم رضا المحكومين، وعدم قبولهم لنظام سياسي أو نخبة حاكمة، باعتباره غير شرعي أو لا يتمتع بالشرعية؛ أي لا يتمتع بسند أو أساس يخوّله الحكم واتخاذ القرارات. [392] فأزمة الشرعية، هي انهيار للبنية الدستورية وفشل الحكومة في أداء وظائفه، وهي غالبا ما تنتج عن الخلاف حول طبيعة السلطة المطلوبة والملائمة في نظام من الأنظمة.[393]

وأزمة الشرعية قد تتخذ صيغا متعددة، حيث تنتج عن افتقار النظام السياسي للشرعية في صيغها القانونية أو المجتمعية أو الإنجازية أو كلها، مع عجزه عن تجسيد الإرادة الاجتماعية والتعبير عنها، لعدم صدوره عنها أولا، وفشله في تحقيق قيمها وأهدافها ثانيا.[394]

وفي هذا يؤكد " **مارتن ليبست**"، على أن الشرعية موجودة في قدرة النظام السياسي على إنتاج وتدعيم الاعتقاد بان المؤسسات السياسية القائمة، هي الأكثر ملاءمة لذلك المجتمع، ويقدّر الأفراد والجماعات شرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته، وفقا للطرق التي تلتقي قيم هذا النظام مع قيمهم.

---

[391]– **المرجع نفسه**، ص.118.

[392]– حرب ، **مرجع سابق**، ص.34.

[393]– رعد، **مرجع سابق**، ص.130.

[394]– عباس مراد، **مرجع سابق**، ص.23.

وتصبح الشرعية بذلك لا تقوم على المسائل التقييمية، بل إنها تتحقق كلما كان هناك تطابق في القيم.[395] وعليه، ففقدان النظام السياسي لشرعيته، يضع شرعية وجود الدولة واستمراريتها محل تساؤل كذاك.

وعليه، وفي إطار التطورات التي تعرفها المجتمعات، وتغير أفكار الناس ، وكيفية رؤيتهم لمصالحهم، ومع تزايد وتنوع حاجاتهم بتنوع أوجه الحياة المعاصرة، مما يحفز الأفراد في المجتمعات المعنية بالتنمية السياسية إلى البحث عن أشكال بديلة من السلطة أو أنظمة الحكم القادرة على تلبية هذه الحاجات والمطالب، لتجاوز كل ما هو تقليدي.

3 -أزمة المشاركة.

هي أزمة ناتجة عن عدم تمكن الأعداد المتزايدة من المواطنين للإقبال على المشاركة السياسية، والانخراط في إدارة الشأن العام، وذلك ناتج عن شكلية أو انعدام التشريعات، والمؤسسات، والآليات، الضامنة للمشاركة الشعبية في العملية السياسية، أو عدم استجابة النظام السياسي للمطالب المتزايدة لتحقيق هذه المشاركة أو تفعيلها.[396]

ويبقى الهدف الأساسي من المشاركة السياسية، هو التأثير في النشاطات السياسية والممارسات الحكومية، بينما في مراحل التحديث قد تأخذ أبعادا واضحة، مؤدية إلى إثارة أزمات المشاركة السياسية على الصعيد الوطني، وبخاصة عندما تعتقد النخب الحاكمة، أن سلوك الأفراد والجماعات الساعية إلى المشاركة في النظام السياسي، هي مطالب وتصرفات لا يقرها القانون أو غير شرعية بمعنى أو بآخر.[397] وتتعد الأسباب المؤدية إلى أزمة المشاركة، ويمكن إجمالها باختصار في:[398]

- اعتقاد النخب الحاكمة أنها الوحيدة القادرة على الحكم، ومن ثمّ فإنها ترفض تحت تأثير هذه القناعة، مطالب الجماعات الاجتماعية الأخرى بالمشاركة السياسية معتبرة إياها مطالب غير شرعية.

---

[395] – رابح كعباش، **سوسيولوجيا الدولة** (جامعة منتوري قسنطينة: مخبر علم الاجتماع للبحث والترجمة، 2006)، ص.29.

[396]– عباس مراد، **مرجع سابق**، ص.23.

[397]– رعد، **مرجع سابق**، ص.138.

[398]– **المرجع نفسه**، ص ص.139-140.

- السلوك الانتقائي أو السياسية الانتقائية في التعامل مع مختلف التنظيمات السياسية ، بحيث تسمح النخب الحاكمة لمن تشاء وتمنع من تشاء بالمشاركة السياسية، وبخاصة موقفها من الأقليات بمختلف أنواعها، انطلاقا من أنها تشكل تهديدا للوحدة الوطنية ومستقبل النظام السياسي، بأفعالها غير المشروعة.
- قد تثور أزمة المشاركة السياسية، نتيجة لوضع النخب الحاكمة قيود او مواصفات معينة لمن يسمح لهم بالمشاركة السياسية، وتمنع على أولئك الذين يختلفون معهم واعتبار الوسائل التي يستعملونها لممارسة مشاركتهم السياسية غير شرعية. على الرغم من أنها لا ترى مانعا من فتح المجال أمام مطلب المشاركة السياسية، ولو شكليا.
- تحدث أزمة المشاركة كذلك نتيجة لنوعية المطالب التي يقدمها المشاركون السياسيون، ولا يعترف بشرعيتها من قبل النخب الحاكمة، أو قد لا تسمح لجماعة معينة الدخول إلى السلطة، يكون من أهدافها تنفيذ سياسات، تعتبرها النخبة غير شرعية (حقوق الإنسان، الدين).
- يمكن إرجاع أزمة المشاركة كذلك، إلى رغبة الجماعات الساعية إلى المشاركة السياسية إلى إقصاء النخبة الحاكمة بسبب قناعتها، بعدم أحقيتها في الحكم لتحل محلها.

4 أزمة التغلغل.

وهي باختصار عدم قدرة الحكومة، على التغلغل والنفاذ إلى كافة إقليم الدولة، وفرض سيطرتها وسيادتها عليه، أي قصور في قدرتها على تحقيق التوحيد السياسي لإقليم الدولة. وكذلك عجزها عن التغلغل في الأبنية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. : [399] بمعنى آخر عجز النظام عن ممارسة أدواره على كامل الامتداد الجغرافي أفقيا، أو في كامل مستويات البنية الاجتماعية عموديا.[400]

5 أزمة التوزيع.

وهي الأزمة الناتجة عن التوزيع غير العادل للثروة، واستئثار فرد أو جماعة أو جهة معينة بالقسم الأكبر من موارد الدولة. فمشكلات التوزيع تعتبر أهم مشكلات الحكومة، فالتوزيع ومشكلاته تقع في

[399]– حرب، **مرجع سابق**، ص.34.

[400]– عباس مراد، **مرجع سابق**، ص.24.

صلب العملية السياسية، بل وفي صلب وظيفة النظام السياسي الذي ينظر إليه باعتباره الشكل الذي يتخذه التوزيع والتخصيص السلطوي للقيم. فالنظام السياسي قد يحرم شخصا من قيم كان قد حققها أو قد يعطي بعض الأشخاص قيما معينة ربما قد لا يستحقونها، في وقت ينكرها على آخرين غيرهم. فالسلوك السياسي يعتبر بمثابة مطالب تهدف إلى تكييف معين لنظام التراتب القائم في المجتمع، مثلما أكد "**ديفيد ابتر David Apter**".[401] وللإشارة، فان القيم التي تمثل مطالب الأفراد والجماعات، هي قيم مادية ومعنوية، وتشكل القيم المادية القسم الأكبر من هذه المطالب، التي يقع توزيعها على عاتق النظم السياسية.

6 -أزمة الاندماج.

وهي الأزمة الناتجة عن عدم قدرة النظام السياسي على تحقيق الاندماج والتكامل الاجتماعي، أو فشله في ذلك المسعى، بفعل عدم تجسيده للإرادة المجتمعية، وعجزه عن توحيد قيمها، وأهدافها، أو التعبير عنها.[402]

وقد تكون عدم القدرة هذا، ناتجا عن ضعف إمكانيات النظام السياسية، والاقتصادية، والثقافية التواصلية، أو قد يكون سعي النظام لعدم تحقيق الاندماج والتكامل المجتمعي، بطريقة مقصودة، وذلك بإتباع سياسية فرق تسد، وبخاصة عندما يكون النظام مشكوك في شرعيته السياسية، ومشروعيته القانونية، أو انعدامهما. وبالتالي تصبح أساليب إدارة شؤون الحكم تعتمد على الزبونية، وشراء الذمم ، وممارسة التسلط والابتزاز، وإعطاء طرف وحرمان طرف آخر، بطرق تعتمد على المحسوبية ودرجة الولاء، وليس الكفاءة والاستحقاق.

في الأخير، وبتجاوز هذه الأزمات التي تنجم عن السياق التنموي، وفي سيرورة العملية التنموية، تبحث النظم السياسية عن خلق وضعيات سياسية واقتصادية واجتماعية، واطر للحكم وممارسة السلطة، تشكل رضا وقبول من طرف المحكومين، ويسمح بالتغلغل في البنى الاجتماعية والثقافية، ما يؤدي إلى

---

[401]– رعد ، **مرجع سابق**، ص.148.

[402] عباس مراد، **مرجع سابق**، ص.24.

اندماج اكبر وتكامل بين الدولة ومواطنيها، والذي يكون بدورها نتيجة للتوزيع العادل للثروة ما ينعكس إيجابا على مشاركة الأفراد والجماعات في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: أوجه القصور في نظرية التحديث.

وجهت العديد من الانتقادات لنظرية التحديث، لإبراز أوجه القصور التي تعتريها، سواء على المستوى المنهجي والمعرفي، أو على مستوى قدرتها التفسيرية وانحيازها الإيديولوجي . ويمكن إجمال هذه الانتقادات في:

- من الناحية المنهجية، إنها تجاهلت الأبعاد التاريخية والاقتصادية كمتغيرات للتحليل. كما أنها اعتمدت على مفاهيم المنهجية الوظيفية، مثل النظام، لتفسير وضعيات اجتماعية تختلف عن ما هو موجود في البلدان الغربية. [403] حيث يعتقد "**محمد نصر عارف**" أن المنهاجية– الوظيفية تعاني من بعض أوجه القصور، حددها في: [404]
- تركيزها على النظام، جعلها تهمل وتطمس الإنسان، ويختفي من نظرتها وتحليلاتها، من منطلق فكرة تعميم النماذج.
- النظرة الآلية لعمل النظام، التي تتجاهل العوامل الاجتماعية ودورها، كالدين مثلا. مما يطرح صعوبة التنبؤ بالسلوك.
- الاختزالية التبسيطية، التي تجمع بين العديد من الثنائيات، البساطة/التعقيد، الكلية/الشتيت، الاختلاط/التحديد، التشابك/التخصص، الأبنية المصطنعة/ الأبنية الطبيعية، التماسك الاجتماعي/ التماسك العضوي، الميول الجماعية/الميول الذاتية....الخ.
- تكرّس الوضع القائم، من خلال بحثها عن النظام والاستقرار، وذلك بالخلط بين النظام كغاية وكوسيلة لتغيير وتطوير المجتمع. بالمقابل أوضاع الأزمة التي تمر بها النظم السياسية، لا

[403] – حرب، **مرجع سابق**، ص.38.

[404]– عارف، (نظريات.....)، **مرجع سابق**، ص.175.

تقتصر فقط على الدول المتخلفة، وإنما حتى الدول المتقدمة قد تمر بذلك النوع من الأزمات. [405] .اسبانيا مثلا، تعاني أزمة هوية، وتوزيع، واندماج.

– اعتبار مفهوم التحديث، مفهوما عرقيا ومنحاز إيديولوجيا، يتقاطع مع مفهوم التغريب. حيث يدعو "**جوزيف لابالومبارا**" إلى التوقف عن استعمال المفهوم، وذلك للأسباب التالي: [406]

*– الارتباك والفوضى الناتجة، عن الميل لاستبدال النظام السياسي، بالنظام الاقتصادي او بالنظام الاجتماعي، خاصة عندما يؤدي ذلك إلى فكرة أن النظام السياسي الحديث، هو الذي يوجد في المجتمعات المتقدمة.

*– إن المفهوم غالبا ما يستعمل المعيار الانجلو–أمريكي للتحديث.

*– إن مثل هذا المصطلح يوحي بنظرية حتمية وذات بعد واحد في التطور السياسي، بينما الواقع أن التغير في الأنظمة السياسية، يجب أن ينظر إليه نظرة غير تطورية وغير حتمية.

المبحث السادس: التنمية السياسية كإطار لتحليل عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

بداية وقبل التطرق للمتغيرات التفسيرية، التي اختارها الباحث لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يجب التأكيد على بعض الملاحظات المنهجية، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، قبل الاسترسال في عملية التحليل. و تتمثل هذه الملاحظات في:

– توظيف التنمية السياسية كإطار للتحليل، وبالتحديد نظرية التحديث، نابع من مواقف منهجية وعملية. فأما الموقف المنهجي، فان أدبيات هذا الحقل المعرفي، وضعت خصيصا لدراسة ظاهرة التخلف في العالم الثالث، والمغرب العربي جزء من هذا العالم، وبالتالي اختبار قدرتها التفسيرية.

[405]– طاشمة، (دراسات.....)، **مرجع سابق**، ص.68.

[406]– هايدي، **مرجع سابق**، ص.61.

أما الموقف العملي فدول المغرب العرب الثلاث محل الدراسة، انخرطت كلها في سيرورة تحولية، نحو النظام الديمقراطي.

- فشل أنظمة الحكم المتمركزة حول الدولة بإيديولوجيتها التنموية، سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية، جعلت من النموذج الليبرالي الديمقراطي، الذي تدعو إليه نظرية التحديث هو الهدف والخيار، الذي "**لا رجعة فيه**"* [407]
- نظرية التحديث، وعلى الرغم من المراجعات والإضافات التي أدخلت على أدبيات التنمية السياسية، وبخاصة في إطار السياسة العامة، إلا أنها تمثل النموذج السائد والمهيمن ألا وهو النظام الديمقراطي الليبرالي.
- التركيز على نظريات التحديث، لا يعني أن النظريات الأخرى، على غرار النظرية الراديكالية أو الماركسية، وكذا نظرية التبعية، ليست لها قدرة تفسيرية. وبالتالي فالاختيار تحليلي، وليس اختيارا إيديولوجيا قيميا.
- سيستعمل الباحث في العنصر الموالي مفهوم "ا **لأزمة**"، ليس على إطلاقه وإنما **بتحفظ شديد** . وذلك لاعتقاده، أن الدول المغاربية اتخذت العديد من الإجراءات لمعالجة أو التخفيف من حدة "**الأزمات**" التي عالجتها نظريات التنمية السياسية، كالهوية، والشرعية، والتوزيع، والمشاركة، والاندماج. فهذه القضايا هي أقرب إلى "**مشكلات**" منها إلى "**أزمات**".

المطلب الأول: مدخل الأزمات.

يعتبر "**مدخل الأزمات**" من أهم المداخل، التي تحاول الإجابة على سؤالين مهمين، السؤال الأول، وهو كيف تؤثر الأزمات التي يتعرض لها النظام السياسي، على نشأة و تطور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان؟ والسؤال الثاني، هو ما دورها في التغيير الاجتماعي والسياسي؟

[407] * تضمن التراث السياسي لجبهة التحرير الوطني في الجزائر، المتمثل في الدستور والمواثيق، أثناء الحزب الواحد، عبارة "**مقدسة**"، كانت تنص على أن" **الاشتراكية خيار لا رجعة فيه**". لكن بحلول 1989، تمّ التخلي عن هذا الشعار بكل سهولة، وبكل بساطة، من دون البحث في خلفية الإيمان به أو الكفر به.

بعد التطرق إلى الملاحظات المنهجية، التي رأيناها ضرورية، سنحاول البحث في تأثير الأزمات التي اعترضت وتعترض النظم السياسية المغاربية، ودورها في نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثمّ تحديد دورها في التغيير.

إذا كان من الناحية الموضوعية، اعتبار الأزمة شيئا طبيعيا قابلا للحدوث في أي وقت، وفي أي مكان، وما يترتب عنها من أثار؛ قد تكون أهم مخرجاتها قوى اجتماعية وسياسية جديدة، حيث يذهب "**كارل ماركس**" إلى القول" أن قوى التغير التاريخي المصيرية، التي يقع الفاعلون البشر ضحية لها، هي نفسها من آثار الفعل الإنساني، من آثاره الجانبية الكاملة وغير المتوقعة، وتكون العاقبة الخطيرة عندما تسبّب نواحي القصور والإخفاق الخاصة بالفعل البشري، وبالتالي القصور والإخفاق بمعايير الحصافة والعقلانية، التي يتّبعها عندما تتسبب في خلق تلك القوى المصيرية نفسها ، وتسبب إخفاق الفاعلين في تمكّنهم من التغلب عليها، بطرق مستدامة وبنتائج مستحبة" [408] ما يريد **ماركس** قوله– وذلك طبعا استنادا لمنهجه وفلسفته الماركسية المادية– هو أن لكل فعل رد فعل، فعدم التبصر وعدم القدرة على محاولة فهم الظواهر، وتطورها، والإخفاق في محاولة التنبؤ بمآلاتها، تؤدي إلى حدوث أزمة يترتب عنها قوى جديدة تعمل على ممارسة دورها؛ ما يتسبب في فشل وإخفاق الفاعلين الاجتماعيين بصفة عامة. وفي رأي "**ماركس**"، أن لاشيء خارج إرادة البشر، وقوى التاريخ سواء كانت ظاهرة أو مستترة، وحتى لو كانوا–البشر– ضحية لها، فهي من أفعالهم ونتاج سلوكاتهم.

هذا بالنسبة، لما يمكن تسميته بفلسفة التاريخ، ومقاربتها للفعل " **الازموي**". أما بالنسبة للنظم السياسية، هو تعبير عن مواقف معينة في التطور التاريخي تمر به في أثناء انتقالها من الأشكال التقليدية، إلى الأشكال الأكثر تطورا. كما أن الطريقة التي تتفاعل بها النخب الحاكمة مع هذه الأزمات هي التي تحدد نوع النظام السياسي الذي ينمو. [409]

حيث يتبنى كل من "**غابرييل الموند**" و"**روستو**" نموذج للتغيير بالأزمة، كإطار لتحليل التفاعلات السياسية. فاعتقد "**الموند**"، أن النظريات المبكرة للسياسة المقارنة والتنمية، يمكن تقسيمها وفق بعدين،

[408] - اوفه، **مرجع سابق**، ص.47.

[409]– حرب، **مرجع سابق**، ص.41.

الأول: إلى أي مدى يتضمن نماذج للتوازن أو نماذج تنموية؟ أما الثاني: إلى أي مدى تقيم تنبؤاتها استنادا إلى الحتمية أو الاختيار؟. بالنسبة ل "**روستو**" ' فالتغيير السياسي، هو نتاج عدم الرضا بالموقف القائم، وعدم الرضا يؤدي إلى حركة سياسية. فالحركة السياسية هي في الواقع نتاج عدم الرضا دائما، وهذه الحركة قد تفشل أو قد تنجح. [410]

ويعتقد الباحث أن كل "**الأزمات**"، التي تحدّث عنها أعلاه، تفسر لنا ولو بدرجات متفاوتة نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، وكذلك الوظيفة أو الدور الذي تسعى للقيام به. وذلك نتيجة للصفة التراكمية التي تتصف بها هذه "**الأزمات**" في البيئة المغاربية، على عكس ما حدث في أوروبا، حيث" صادفت الدول الاوروبية مع تطورها عموما، المشاكل بالتتابع في أثناء بناء الدولة–الأمة، التي تواجه مشاكل المشاركة والرفاه. وهذا النمط يختلف عن المشكلة التي تواجهها الدول النامية، التي عليها أن تواجه هذه التحديات في آن واحد".[411]

فبالنسبة، ل"**أزمة الهوية**"، فهي تنشأ نتيجة عجز الدولة عن تحقيق وحدة وطنية فعالة. لأن نسبة كبيرة من السكان لا زالوا يدينون بولائهم إلى تجمعات **قومية فرعية Subnational Groupings**، بمعنى عدم قدرة الدولة، على أداء وظائفها، والتصرف من منطلق أنها لدولة لكل مواطنيها، وليست حكرا أو وقفا على أقلية صغيرة تفعل بها ما تريد، بعبارة أخرى فشلها في أن تكون **دولة–امة.Nation–State**. [412]

ففي ظل هذا الوضع، تتميع فكرة المواطنة، وغياب الاحتكام للقانون، ويصبح الاحتكام للقوة المادية المتعسفة في أغلب الأحيان، ما يترتب عنه ضياع الحقوق والحريات. هذا الواقع لا يبتعد كثيرا عن ما يحدث داخل البلدان المغاربية، حيث نجد ضعف الولاء الوطني، في مقابل الولاءات العشائرية واللغوية والعرقية، والتي تبدو بصفة جلية على المستوى الثقافي وفي بعض السلوكات الاجتماعية.

---

[410]– المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، **قراءات نظرية، التغيير السياسي– المفهوم والأبعاد** (مصر: قسم إدارة البحوث والدراسات، افريل 2016)، ص.14.

[411] – هايدي، **مرجع سابق**، ص.64.

[412] – رعد ، **مرجع سابق**، ص.121.

حيث أن النظام الاجتماعي" يستلزم أو يستفيد، بصورة من الصور، من وجود الحقوق والواجبات، المتصلة بأفراد مجتمعات محلية راسخة وثابتة، مكونة من أناس حقيقيين. والرابط الذي يوحد هؤلاء الأفراد هو العاطفة الإنسانية، كالحب أو الشرف أو الكبرياء أو الإحساس بالولاء والارتباط المخلص. يستمد الفرد من هذه المجتمعات، –سواء كانت عائلات أم جماعات دينية أم جماعات تحددها تقاليد عرقية مشتركة– الهوية والإحساس بالانتماء، والالتزام بنموذج أخلاقي يوحي له بالنهج الذي ينبغي أن يسير عليه في حياته".[413]

وأمر طبيعي، إن غياب الحقوق والحريات، وبخاصة تلك التي تحدد هوية وذات الإنسان ووجوده المادي والمعنوي، تدفع به إلى البحث عن السبل أو الطرق التي يستعيد بها هذه الحقوق، سواء عن طريق الجهد الذاتي أو المؤسسي. وعليه تعتبر المنظمات غير الحكومية، إحدى هذه الأدوات التي تحمل على عاتقها القيام بهذه المهمة، من خلال تبنيها لهذه الحقوق باعتبارها شأنا عاما.

بدورها "**أزمة الشرعية**"، تثير العديد من التساؤلات، والانتقادات والشك والطعن، في شرعية النظم السياسية، التي حكمت الدول في المغرب العربي منذ الاستقلال إلى الآن. فأزمة الشرعية تعتبر أسّ "الأزمات" في المغرب العربي، بحيث في كل مرة تلبس عباءة جديدة. فمن الشرعية التاريخية، والثورية في كل من الجزائر وتونس، وشرعية تاريخية تقليدية– دينية في المغرب، إلى شرعية دستورية يغلب عليها الطابع الإجرائي، البعيد كل البعد عن الرضا العام والقبول الطوعي من قبل المواطنين، لهذه النظم السياسية.

فمنطقيا، كل نظام سياسي، يتصرف دائما من منطلق انه نظام شرعي، حتى وإن كان انعدام الشرعية عنصرا أساسيا في تكوّنه. ففي الحالات جميعاً ، "أكانت النخبة الحاكمة وصلت إلى السلطة من طريق المؤسسات الدستورية وصناديق الاقتراع ، أم عبر التوسل بأدوات الاستيلاء العسكري، أم من طريق ثورة شعبية قادتها وصاغت شعاراتها وأدارت فصولها إلى النهاية، فإن هذه النخبة لا تملك تثبيت أركان النظام

[413]- اوفه، **مرجع سابق**، ص.55.

السياسي وتأمين استقراره واستمراره من دون توفير القدر الضروري من الشرعية السياسية التي تصنع له مقبولية لدى الناس، أي تجعله في أعينهم نظاما شرعيا. [414]

فشرعية النظم السياسية في المغرب العربي، مزيج من الثورية، والتقليدية ، والدستورية. فالشرعية الثورية، والتي استندت إلى رصيد من المكتسبات الاجتماعية والسياسية، التي أنجزتها تلك النظم السياسية التي وصلت إلى السلطة باسم الثورة؛ معتمدة على دعاوى إيديولوجية شعبوية لتجييش وإلهاب الجماهير، وترسيخ لديها الشعور بقدرة الثورة على تحقيق التقدم والتغيير. [415] أما الشرعية التقليدية، فهي تستند إلى مصادر دينية أو عصبوية، أو الحكم بمقتضى مرجعية دينية كأساس للسلطة، وإدعاء النسب الشريف كما في المغرب. بالمقابل الشرعية الدستورية، تستند السلطة في قيامها إلى القانون الأساسي للدولة والانتخابات، بعبارة أخرى تستند إلى سلطة الشعب.

وبفشل وتهاوي المشاريع التنموية التي استندت إلى مركزية الدولة، وعدم تحقيق الوعود التي قدمت للمواطنين بتحسين مستوى معيشتهم، وتوفير جميع متطلباتهم، من صحة وتعليم، وتوظيف وسكن، بالصورة التي رسمتها، تلك النظم في أعين مواطنيها، بدأ الرصيد التاريخي والثوري يتآكل ويستهلك، وبدأ الدين يخبو ويتراجع تأثيره على السلوك الاجتماعي العام. ومن ثمّ بدأت الشرعية التي بنت خطابها على انجازات الثورة، وعلى المقدس الديني، تتآكل بدورها وتتراجع. بالموازاة مع ذلك عرفت المجتمعات المغاربية تطورات مهمة وبخاصة، على مستوى التعليم الذي رفع من مستوى الفهم والوعي، وازدياد نوع من العقلانية، حتى وإن كانت غير منتظمة ولا منظمة.

كل هذا كان له تأثير على علاقة النخب الحاكمة مع المحكومين، الشيء الذي أدخل شرعية النظم الحاكمة في "**أزمة**"، كان لا بد من البحث لها عن مخرج لها، وبخاصة بعد التحركات الاجتماعية والتي اتسمت بالعنف، كما حدث في الجزائر في بداية الثمانينات ما عرف بالربيع الامازيغي* [416]، وفي تونس

---

[414] –عبد الإله بلقزيز، "أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي"، في:

www.swissinfo.ch/media/cms/files/swissinfo/2011/03/belqziz-29732320.docx(41-5-2015)

[415] – **المرجع نفسه.**

[416] – * الأحداث التي شهدتها الجزائر في 20 أفريل 1980 وخاصة بمنطقة القبائل و التي كان السبب المباشر فيها، منع الكاتب مولود معمري من إلقاء محاضرته في جامعة الجزائر من طرف السلطات الرسمية. ولقد دفع هذا الحادث نشطاء القضية الأمازيغية باستغلاله، وتحويل القضية

ما عرف بثورة الخبز*." فالناس الذين حققوا، وعبر العملية التحديثية إحساسا بهوية مشتركة، مع كل ما ينتج عنها ومن جرائها من مطالبة بالمساواة، سيصبحون غير مستعدين لتقبل الفوارق الاجتماعية، والامتيازات المفروضة بطريقة إعتباطية من قبل الممسكين بالسلطة، فأزمة الشرعية في المحصلة النهائية، تشير إلى ذلك الشكل من أشكال التوتر الناجم عن صراع بين قيم المساواة التي يبحث عنها الناس، محاولين تكريسها في المجتمع، وفرض نتائجها على السلطة، وبين قيم القدرة، التي تحاول السلطة وباسمها توسيع صلاحياتها، والتقليص قدر الإمكان من مطالب المساواة، التي يبحث عنها الناس".[417] ففي الدولة الحديثة تكون خاصية العدالة، هي مدى ضمان هيئات الدولة للحقوق ووضعها موضع التنفيذ، وهي في الغالب الأعم، حقوق المواطنين المتكافئة في ظل الدستور ومبدأ حكم القانون.[418]

هذه الحقوق التي تمثل الغاية الجوهرية التي تدافع عنها وتسعى إلى تكريسها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال عملها التطوعي، الذي يدخل ضمن الإطار العام لعملية التنمية السياسية، وذلك باتخاذ حقوق الإنسان، كمدخل لترويض واستئناس النظم التسلطية، عن طريق إرجاع السيادة للشعب، وتقليص صلاحيات الحكام وتقنينها ومأسستها.

أما "**أزمة المشاركة**"، فيمكن اعتبارها نتيجة طبيعية لمشكلة الشرعية، فالنظام غير الشرعي يعمل على استعمال جميع الوسائل للتضييق على المشاركة السياسية للمواطنين، سواء بتشكيل الأحزاب أو الجمعيات أو النقابات، وذلك للإبقاء على احتكاره المجال السياسي؛ واحتكاره للمناصب العليا في الدولة، وهذا ما

الأمازيغية ونقلها للمرة الأولى إلى الشارع، وهو ما أصبح يعرف تاريخيا بالربيع الامازيغي. وكانت تلك الأحداث ذات أبعاد ثقافية، أكثر منها أبعادا إيديولوجية وسياسية .

* انطلقت أحداث انتفاضة الخبز لسنة 1984 من الجنوب التونسي بمناسبة السوق الأسبوعية في 29 ديسمبر 1983 في شكل مظاهرات أدت إلى المواجهة بين المتظاهرين وقوات النظام العام. ومع دخول مشروع الزيادة في أسعار العجين ومشتقاته حيز التنفيذ يوم 1 جانفي 1984 شملت الحركة الاحتجاجية مناطق الشمال والوسط الغربي ، وبتوسعها و تدخل قوات الأمن، أصبح العنف سيد الموقف فأحرقت المحلات والسيارات والمؤسسات والحافلات في شوارع العاصمة وضواحيها وفي كثير من المدن في الساحل وفي الدواخل. لقد نجم عن ذلك إطلاق الرصاص وسقوط قتلى وجرحى في صفوف المتظاهرين.

[417]– رعد ، **مرجع سابق**، ص.129.

[418] – اوفه، **مرجع سابق**، ص.55.

يؤدي بالمواطنين إلى العزوف عن المشاركة السياسية، كالانتخابات، والنأي بأنفسهم عن الاهتمام بالشأن العام.

تعتبر المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان السياسية، التي تعكس مظهر من مظاهر النظام الديمقراطي المستهدف من قبل النظريات التحديثية. حيث تصبح وسيلة للتأثير في ممارسات الحكومة، أو تلك التي يتم اختيار الزعامات من خلالها. [419] إن المشاركة السياسية، هي سمة من سمات المجتمعات ، والأنظمة السياسية الحديثة والمتطورة؛ وتتمثل أهميتها وضرورتها باحتواء التشنجات، التي تتولّد من عملية التعبئة والتحولات الاجتماعية المرافقة لإجراءات التحديث السياسي ، والتنمية السياسية، والاقتصادية. وهو ما يجعل منها عملية شاملة، بمعنى أنها عملية متعددة الأبعاد. فلا تنحصر أبعادها في حجم الضغط السياسي، أو عن رغبة القوى الاجتماعية المتعددة الساعية إليها، وإنما في مدى استجابة النخب السياسية الحاكمة لمشاركة هذه القوى ونطاق مشاركتها، ومن ثمّ في القدرات المؤسسية للنظم اللازمة لاستيعاب هذه القوى، وحفظ الاستقرار السياسي وإدامته أيضا. [420]

فتراجع مستوى المشاركة السياسية، يعبّر عن خلل في العلاقة بين المواطنين والدولة، مما يؤدي إلى نوع من الاغتراب واللااستقرار السياسي، وهامشية دور المواطن في اتخاذ القرارات. ولذلك يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، إعادة ترميم هذه العلاقة من خلال تكريس الحقوق السياسية، التي نصّت عليها المواثيق الدولية، وكذا الدساتير الداخلية وتفعيلها على أرض الواقع.

بالمقابل، تكمن " **أزمة التوزيع**" في اللاتكافؤ واللامساواة الناتجة، عن توزيع الثروة بمختلف أنواعها. حيث يصبح مطلب المساواة مطلبا مهما، يقع في صلب عملية إعادة التوزيع والذي لا يمكن فهم العملية التنموية بدونه. [421] وأزمة التوزيع ترتبط بأزمة المشاركة، والتي هي بدورها مرتبطة بأزمة الشرعية. فالنظام غير الشرعي الذي يضيّق هامش المشاركة السياسية، ويجعل من النظام السياسي دائرة مغلقة،

---

[419] – رعد ، **مرجع سابق**، ص.137.

[420]– سعد الدين إبراهيم (منسق الدراسة ومحرر الكتاب)، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1988)، ص:185.

[421] – رعد، **مرجع سابق**، ص.150.

تضم إلا أصحاب الحظوة والنفوذ، ينتج عنه إبعاد وتهميش الكفاءات العلمية والقيادية، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. مما يتسبب في فتح المجال أمام أشخاص محدودي المستوى، ضعيفي الولاء والوطنية لا تهمهم إلا مصالحهم، ما يؤدي إلى سوء التسيير والفساد، وهو ما ينعكس على العملية الإنتاجية، وهذا ما يخلق أزمة التوزيع.

علاوة على ذلك، تعتبر أزمة التوزيع نتيجة من نتائج فشل الإيديولوجية التنموية، التي تبنّتها دول المغرب العربي بعد الاستقلال، وبخاصة في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، ولقد تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه. حيث انخرطت هذه الدول في عملية إعادة هيكلة اقتصادياتها لكي تتوافق أو تتكيف مع مقتضيات الليبرالية الجديدة، فكان لزاما عليها أن تتخذ إجراءات للانفتاح والإصلاح السياسي، ومن أهمها التعامل بأكثر مرونة مع منظمات المجتمع المدني. والمتتبع للمنظمات الحقوقية في المغرب العربي، يجد أن أولى المنظمات، تشكّلت في هذه الفترة التاريخية، والتي ستتم دراستها في حينه.

ومن ثمّ، فإن مقصد **التغلغل** و**الاندماج**، لا يمكن أن يتحققا في ظل نظم تسلطية تعاني من نقص في شرعيتها، حتى وإن حاولت أن تؤسس لنوع من الشرعية الإجرائية، أو يمكن تسميتها "**شرعية الأمر الواقع**"، وتستفرد بالحياة السياسية فعليا، وفتحها قانونيا وإجرائيا، وتستأثر بالثروة المادية والمعنوية.

إن "**الأزمات**" السالفة الذكر، تشكل ما يمكن تسميته " **معضلة حقوق الإنسان في المغرب العربي**". فهي محصلة للحقوق السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية والتنموية، التي تعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في هذه البلدان، لاستعادتها وترسيخها في الممارسات السياسية لدى النخب الحاكمة، وكثقافة لدى المواطن المغاربي.

المطلب الثاني: المدخل الثقافي والتحول من معايير القوة إلى قوة المعايير.

السؤال الذي ننطلق منه، هو **لماذا المدخل الثقافي؟** إن توظيف المدخل الثقافي، لدراسة وتفسير عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يهدف إلى إعادة الاعتبار للمتغيرات اللامادية، وبالأخص الثقافية ودورها في تشكيل الأفكار والمعارف وانعكاساتها على التصرفات.

ومن ثمّ تفسير الظواهر السياسية والاجتماعية، وتفسير سلوكات الأفراد لماذا يتصرفون على شكل معين. ومن أهم المتغيرات التي تشكل المنظومة الثقافية المغاربية، نجد الدين الإسلامي هذا من جهة.

كما يهدف من جهة ثانية، إلى إعادة الاعتبار لقوة المعايير المستمدة من قيمة الحقائق والصدقية التي تحملها، والمثل الإنسانية التي تعكسها على أرض الواقع، وقيمة الأفكار والمعاني التي تحدد رؤية الناس لذواتهم، الأفكار والقيم التي تسمو على المادة، وترفع الإنسان إلى مستوى التكريم والمكانة التي أراده الله عز وجل أن يكون فيها. فالمدخل الثقافي يحاول الجمع بين ما هو **وضعي**، وما هو **ديني غيبي.**، أو بين **المادي** و**اللامادي**.

بداية وقبل الحديث عن المدخل الثقافي ودوره في فهم وتفسير الظاهرة محل الدراسة، يتحتم علينا منهجيا تحديد، ولو بصفة مختصرة، **مفهوم الثقافة، ومفهوم الدين.**

الفرع الأول: تحديد المفاهيم.

1 –مفهوم الثقافة.

تتعدد التعاريف التي أعطيت لمفهوم الثقافة، وذلك حسب الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه الباحث، ولذلك سنقتصر على البعض منها، مع التركيز على المفهوم الذي سنتبناه في معالجة الظاهرة محل الدراسة.

يعرف "**مالك بن نبي**" الثقافة، بأنها " عبارة عن بيئة مكونة من الألوان، والأصوات، والأشكال، والحركات، والأشياء المأنوسة، والمناظر، والصور، والأفكار المتفشية في كل اتجاه، وأن الثقافة هي نتاج للبيئة، وتتحدد ثقافة ما بعناصر ثلاثة، وهي المعطى الأخلاقي والمعطى الجمالي والمنطق العملي".[422]

أما "**كلايد كلوكهون**"، فيعرفها بقوله " هي ذلك الجزء من السلوك الذي يتعلمه أفراد المجموعة الثقافية ويشتركون فيه. فهي ميراثنا الاجتماعي، في مقابل وراثتنا العضوية، إنها أحد العوامل الهامة، التي تسمح لنا أن نعيش سوية مع أفراد آخرين ضمن مجتمع منظم، وهي التي تقدم لنا الحلول الجاهزة

[422] مالك بن نبي نفس المرجع السابق، ص: 125–144.

لمعضلاتنا، وتعيننا على التنبؤ بسلوك الآخرين، كما تمكن الآخرين من أن يعرفوا، ما ينتظر منا أن نفعله". [423]

بالمقابل يعرف " **تايلور** " الثقافة، بوصفها مرادفا للحضارة، بقوله" الثقافة أو الحضارة بمعناها الاثنوغرافي الواسع، هي ذلك الكل المركب، الذي يشمل المعرفة والعقائد والقيم" [424]

على خلاف "**تايلور**"، يفرق "**عزت بيغوفيتش**" بين الثقافة والحضارة. فيعتقد أن الثقافة تبدأ بما يسميه" التمهيد السماوي"، بما اشتمل عليه من دين وفن وأخلاق وفلسفة، وستظل الثقافة تعنى بعلاقة الإنسان بتلك السماء، التي هبط منها، فكل شيء في إطار الثقافة إما تأكيد أو رفض أو شك أو تأمل، في ذكريات ذلك الأصل السماوي للإنسان. وتتميز الثقافة عن الحضارة عنده، ب:

- الثقافة هي استمرار وتواصل لذلك الرابط الذي يربط الإنسان بخالقه. أما الحضارة فهي استمرار للحياة الحيوانية ذات البعد الواحد، التبادل بين الإنسان والطبيعة. هذا الجانب من الحياة، يختلف عن الحيوان فقط في المستوى والدرجة والتنظيم.
- الثقافة هي تأثير الدين على الإنسان أو تأثير الإنسان على نفسه. بينما الحضارة، هي تأثير الذكاء على الطبيعة أو العالم الخارجي.
- الثقافة معناها الفن الذي يكون به الإنسان إنسانا. بالمقابل الحضارة تعني فن العمل والسيطرة وصناعة الأشياء صناعة دقيقة.
- الثقافة هي الخلق المستمر للذات، أما الحضارة فهي التغيير المستمر للعالم، بمعنى الإنسان ضد الشيء أو الإنسانية ضد الشيئية ***Chosisme**.

وتتمثل مكونات الثقافة عند " **بيغوفيتش**" في الدين والعقائد والدراما والشعر والآداب والألعاب والفنون والقصص الشعبية والأساطير والأخلاق والجمال، وعناصر الحياة السياسية والقانونية، التي تؤكد على قيم الشخصية والحرية والتسامح، فهي الخط المتصل للثقافة الإنسانية، الذي بدأ مشهده الأول في السماء بين

---

[423] – محمد السويدي، **مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته** (الجزائر: المؤسسة الوطني للكتاب ن ، ط1، 1991)، ص.49.

[424]– المرجع نفسه، ص.50.

الله والإنسان، إنها الشعور الأبدي بالاختيار والتعبير عن حرية الإنسان. أما الحضارة فهي استمرار للتقدم البيولوجي المادي–التقني لا الروحي، فهي تعبير عن الضرورة وعن النقص في حريتنا.[425]

نستنتج من التعاريف الأربعة السابقة، أن الدين مكون أساسي في تكوين الثقافة، سواء في بعده الأخلاقي كما عبر عنه **مالك بن نبي**، أو كعقائد عند **تايلور**، أو كتصريح كما عند **بيغوفيتش**.

2 –مفهوم الدين.

بدوره الدين يثير تعريفه عدة اختلافات وإشكاليات، سواء باعتباره ظاهرة اجتماعية، بغض النظر عن مصدريته أو كمنظومة عقدية سماوية ممثلة في الوحي. وعلى نفس المنوال نكتفي ببعض التعاريف لغاية تحليلية، تتعلق بالظاهرة محل الدراسة.

يعبر مصطلح الدين عموما على منظومة من القيم والأفكار والعقائد، تصل عند معتنقيها إلى مستوى التقديس والتنزيه، وتشكل بالنسبة إليهم نموذجا معرفيا، يرون من خلاله الغاية من الحياة والكون. كما يرتبط بفكرة الغيب والخالق كما عند الديانات السماوية. فالدين ظاهرة إنسانية ارتبطت منذ البدايات الأولى بالوجود الإنساني. وما يهمّنا في هذا المبحث، هو التعريف بالدين الإسلامي، الذي تعتنقه الأغلبية الساحقة من الأفراد في المجتمعات المغاربية.

ويعرف الدين في الفكر الإسلامي حسب "**التهانوي**"، أنه "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وهذا يشمل العقائد والأعمال، ويطلق على ملة كل نبي، وقد يخصّ بالإسلام كما في قوله تعالى: {إن الدين عند **الله** الإسلام}، ويضاف إلى **الله** عز وجل لصدوره عنه، وإلى النبي لظهوره منه وإلى الأمة لتدينهم به وانقيادهم له"[426]

---

* وهو مصطلح مشتق من الكلمة الفرنسية Chose، بمعنى شيء، وقد استخدم المصطلح لأول مرة عالم الاجتماع الفرنسي "**اميل دوركايم**"، ويعني به بحث الظاهرة الاجتماعية بحثا موضوعيا، أي من الخارج باعتبارها أشياء فحسب.

[425]– بيغوفيتش، **مرجع سابق**، ص.95.

[426] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، في: عبد القادر بخوش، "مفهوم الدين بين الفكر الإسلامي والمسيحي"، في: **https://archive.islamonline.net/?p=324(20/4/2017)**

هذا التعريف يقرّ بالمصدر الإلهي للدين من خلال الشرائع، التي شرّعها **الله** للبشر لترشدهم إلى الاعتقادات الصحيحة، والى إتباع المنهج والطريق المستقيم الذي يؤدي إلى الخير النابع من السلوك السوي وحسن المعاملة. كما أن الدين هو الاعتقاد بالنبوة، التي تبرز في أقوى مظاهرها في الرسالة، التي يحمّلها **الله** الأنبياء عن طريق الوحي.

كما أن التعريف الإسلامي حصر الدين في دائرة الأديان الصحيحة، المنبثقة من الوحي الإلهي . وهي التي تتخذ معبودا واحدا هو الخالق المهيمن على كل شيء؛ فالديانة الطبيعية التي تستند إلى العقل، والديانات الخرافية التي هي ثمرة الأوهام والأساطير، والديانات الوثنية التي تتخذ من التماثيل آلهة لا ينطبق عليها تعريف الدين مع أن القرآن الكريم قد سماها كذلك حيث يقول: "ومن يبتغ غير الإسلام دينا" ويقول: "لكم دينكم ولي دين"[427]

ويتفق كل العلماء والمفكرين المسلمين أن الدين الإسلامي يرتكز على ثلاثة أسس، هي:

- **العقيدة**، بمعنى الاعتقاد أن لا اله إلا **الله** وأن محمدا رسول **الله**. أي توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية
- **الشريعة**، وهي الحدود والشرائع التي شرعها **الله** للعباد فلا يتعدّوها ولا يتجاوزونها، سواء ما تعلق بالحدود الخاصة بالقصاص، كالزنا، السرقة، القذف... أو ما تعلق بالجانب الاجتماعي كالزكاة، والميراث.
- الأخلاق، وهي الضوابط والقيم الأخلاقية التي تدخل فيما يسمى بالمعاملات، بمعنى الأساس الأخلاقي للحياة الاجتماعية والسياسية.

بعد تحديدنا لمفهوم الثقافة ومفهوم الدين، اللذين يشكلان متغيرين أساسيين في المخيلة الثقافي لشعوب المغرب العربي، سنحاول توظيف المدخل الثقافي كإطار لتحليل الظاهرة محل الدراسة، وذلك على مستويين، المستوى الأول: الفرد، والمستوى الثاني: المنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

[427] نفس المرجع.

الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية للإنسان

يحتل الإنسان في القرآن الكريم مكانة مركزية وأساسية، انطلاقا من عبوديته **لله** عز وجل " وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون" [428]، رسالته الاستخلافية في الأرض وعمارتها. فعمارة الأرض بمفهومها الشامل" تشمل فيما تشمل إقامة مجتمع إنساني سليم وإشادة حضارة إنسانية شاملة، ليكون بذلك الإنسان مظهرا لعدالة **الله** تعالى وحكمه في الأرض، ولكن ليس بالقسر أو الإجبار، بل بالتعليم والاختيار". [429]

فالإنسان في القرآن الكريم محصور بين قيمتين أخلاقيتين. القيمة الأولى، هي **التكريم**، والقيمة الثانية هي **الامتهان**. فقيمة الامتهان والكرامة هما انعكاس لحقيقتين أساسيتين يثبتهما القرآن الكريم؛ **الحقيقة الأولى**، وهي أن الإنسان عبد مخلوق تافه، أصله الأول من تراب، وسلالته من ماء مهين، ويغلب عليه مع ذلك، أن يشمخ بأنفه ويستكبر على الرغم من ذلّه، وأن يخاصم ويعاند، ويستبدّ ويظلم، ويتجبّر.. الخ، حيث يقول تعالى" قتل الإنسان ما أكفره، من أي شيء خلقه، من نطفة خلقه فقدره، ثم السبيل يسره" [430] أما **الحقيقة الثانية**، والتي تشكل الجزء الآخر من الهوية الإنسانية في القرآن، أن الإنسان هو المخلوق المكرم على سائر المخلوقات، وذلك بما جهزه **الله** به من عقل وتفكير وقدرة على إدارة الأمور.[431] .حيث يقول تعالى" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". [432]

إن هاتين الحقيقتين يعبران عن حقيقة الإنسان المادية والمعنوية. فالإنسان هو خليط من الملائكية والشيطانية، فبالتكريم يسمو ويرقى إلى الأعلى من غير تطرف، لان التطرف يؤدي إلى الرهبانية واعتزال الحياة والفعل الاجتماعي، وبالامتهان ينزل ويتدنّى من غير تطرف كذلك لان التطرف يؤدي إلى الحيوانية وحياة الغاب، أين يغيب العقل وتغيب ملكة التفكير.

---

[428] - سورة الذاريات،الآية.56.

[429] – سعيد رمضان البوطي، **منهج الحضارة الإنسانية في القرآن**(،دمشق، دار الفكر)، ص.25.

[430] – سورة عبس الآيات:17-18-19-20.

[431] – البوطي، مرجع سابق، ص.43.

[432] – سورة الإسراء، الآية. 80.

فلوجود الإنسان بعدان، بعد إلهي وبعد طبيعي مادي. "فالإنسان منتصب القامة في السماء، وبالتالي فهو يدرك الأمر القدسي، ولكنه في الوقت ذاته يقف على قدميه، فهو محكوم تاليا بالعيش في هذا العالم". [433] فوقوف الإنسان، رجلاه على الأرض ورأسه للسماء، وإذا قسمناه إلى اثنين، نجد القسم السماوي يضم القلب والعقل، أما القسم الأرضي فيضم البطن وما تحت البطن. فكلما اعتنى بالقسم السماوي، الذي يعتبر مناط التفكير والأحاسيس والمشاعر النبيلة، كلما ارتقى وسما إلى الإنسانية والروحانية، التي نفخها فيه **الله** من روحه. وعلى العكس من ذلك، إذا ركن لقسمه السفلي واستسلم لشهواته ونزواته، كلما انحدر إلى مرتع الرذيلة والشهوات والغرائز بمختلف أنواعها، وما يترتب عنها من فساد وإفساد.

فمن" عاش لا يرى من ذاته إلا مظاهر الضعف ودلائل تفاهتها وهوانها، جدير به أن يركن إلى ضعف يجعله ضحية طغيان المتكبّرين، ويبعده عن انجاز أي عمل أو خدمة إنسانية مما حمّله **الله** عزّوجل مسؤولية ذلك، ويقعده عن أي مساهمة في سبيل عمارة الأرض وإنشاء الحضارة المطلوبة". [434]

إن انفصال أو ابتعاد الإنسان عن الثابت، الذي هو **الله** تعالى، وركونه إلى متغيرات يجعل منه عبدا وأسيرا لهذه المتغيرات، التي تحتكم لسلطان القوة والمصالح. وبالتالي يعيش الإنسان بين حدي الاستعباد والاستكبار. وعليه يصبح الضعف الإنساني ذلا وخنوعا، ونكران هذا الضعف تكبرا واستعلاء على الخلائق.

بالمقابل إدراك الإنسان لكينونته وتكريمه من قبل **الله** تعالى من غير شطط ولا شعور بالتميز الخارق أو النرجسية، هو تكريس لحريته وبالتالي رفضه للظلم والاستعباد، وإلا فإن" من عاش وهو لا يعرف من ذاته إلا انه الإنسان المكرم، الذي لا يملك من المزايا والصفات ما يخوّله، أن يبسط لنفسه

[433]– خاتمي ، **مرجع سابق**، ص.25.

[434] – البوطي، **مرجع سابق**، ص.45.

سلطانا على ما حوله ومن دونه، جدير بان يغترّ بنفسه، ثم يجعل من نفسه حاكما من دون **الله** عزوجل، يبسط "**ربوبيته**" الزائفة على سائر المستضعفين." [435]

لنخلص في الأخير، أن الإنسان القرآني، هو إنسان خلق حرا، كرّمه **الله** عزوجل بالعقل والتفكير ليعيش حرا، وأن لا يسمح لأي أحد أن يستعبده، سواء أكان ديكتاتورا أو حاكما عسكريا أو سلطة غاشمة، فهو عبد **لله** فقط. بالمقابل هذا الإنسان، عرّفه **الله** قيمة ذاته وحقيقته الإنسانية في بعدها الحيواني، حتى لا يطغي وألا يستبدّ ولا يستعبد الآخرين. لأنه وهم في الخلق سواء، وأن يتحرر من شهوة أي سلطة، سواء كانت سلطة المنصب أو المال أو المتعة..الخ.

الفرع الثالث: المدخل الثقافي وعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

استخدام المدخل الثقافي كأداة للتحليل يثير تساؤل منهجي مهم ومشروع، وهو ما موقع مفهوم الثقافة السياسية من هذا المدخل؟

يعتبر مفهوم الثقافية السياسية من المفاهيم المحورية، في أدبيات التنمية السياسية، حيث يعرفها باحثوها، بأنها" مجموعة التوجهات تجاه الحكومة (وذلك لتمييزها عن التوجهات نحو الاقتصاد أو الدين أو الأسرة). ويشتمل هذا الفهم على الاتجاهات والمواقف تجاه ما تفعله الحكومة أو ما يجب أن تفعله، وكذلك ما يحاول الناس الذين لا ينتمون إلى الحكومة أن يجعلوها تفعله". [436]

والإشكال الذي يطرحه المفهوم، هو البعد السياسي للثقافة. فما دامت الثقافة السياسية هي أنماط من التوجه نحو العمل السياسي أو الموضوعات السياسية، وإذا كانت صفة السياسي تشير إلى علاقات القوة، فيصبح كل شيء سياسيا، ومنها الثقافة. بل" إن تعريفات ما هو سياسي تتسم نفسها بالانحياز الثقافي، فمثلا عندما يتهم شخص شخصا آخر بأنه يقوم بتسييس موضوع ما، فالنزاع هنا

[435]– المرجع نفسه، ص.46.

[436]– مجموعة من المؤلفين، **نظرية الثقافة**، ترجمة: علي سيد الصاوي (الكويت: المجلس لوطني للثقافة والفنون والآداب، ، 1997)، ص.347.

يدور حول رؤية كل منهما لحدود الالتزامات الحكومية. أي أن وضع الحدود بين ما هو سياسي وغير سياسي، هو جزء بين أنماط حياة متنافسة".[437]

وبالتالي فالرؤية التي تحملها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، عن هذه الحقوق بوصفها حقوقا عالمية، وعلمانية، تستبعد البعد الديني لهذه الحقوق هو تكريس لنمط ثقافي على حساب نمط ثقافي آخر، هذا الأخير يشكل نمط حياة أغلبية أفراد المجتمعات المغاربية، وهذا ما ينتج صراع أنماط ثقافية، تؤثر في عمل هذه المنظمات.

فالموقف الاستبعادي والاقصائي الذي تتبناه هذه المنظمات، يعتبر موقفا إيديولوجيا أكثر منه رؤية علمية مبنية على حقائق التاريخ الموضوعية. بل بالعكس، لعب الدين دورا محوريا في العديد من التجارب التاريخية كمحرك للتاريخ وللتغيير الاجتماعي والسياسي. حيث يشير " **ماكس فيبر**" إلى دور العقيدة البروستانتية في نشأة الرأسمالية الحديثة. وذلك من خلال اهتمامها بتنشئة الفرد تنشئة عقلية، لأنها تعطي المهنة قيمة أخلاقية كبيرة، كما أنها تقدس العمل وتعدّ تأديته واجبا مقدسا. بل أنها تعد كسب المال نشاطا ذكيا". [438]

وأبرز دليل على ذلك التجربة التاريخية الإسلامية، التي شكّل الدين الإسلامي الدافع المعلل والحاسم في تكوين ونشأة ما يعرف بالحضارة الإسلامية. حيث عمل الدين على تغيير العقلية الجاهلية العربية، التي تربّت على السلب والنهب والاقتتال على أتفه الأمور، من شخصية تعيش خارج التاريخ، ليس لها غاية أو هدف في الحياة، إلى شخصية صانعة للتاريخ، شخصية شكّلت مكونا مركزيا لنموذج حضاري إنساني، يستمد قيمه ومعاييره من الدين الإسلامي، ومن هويته الثقافية الوليدة.

فحسب "**تالكوت بارسونز** "، إن التغيير يبدأ دائما على مستوى النسق الثقافي، أي في نطاق الأفكار والقيم، ثم يؤدي في النهاية، إلى تغيير في المعايير أو قواعد السلوك". [439] وبالعودة إلى

---

[437]– **المكان نفسه**.

[438]– السعدون، **مرجع سابق**، ص.36.

[439] – مريم احمد مصطفى والسيد عبد العاطي السيد، **التغير ودراسة المستقبل** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ،2002)، ص.348.

التجربة الإسلامية، التي كانت انطلاقتها الحضارية من شبه الجزيرة العربية، نجد أن أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم هو تصحيح العقيدة والأفكار، التي كان يحملها العربي، عن الإله، وعن نفسه، وعن الكون. فاستبدلت الآلهة المتعددة بالإله الواحد، واستبدل الإنسان الجاهل بمصيره وغاياته إلى إنسان موحّد، يدرك المقصد من وجوده على الأرض، كما أصبح يدرك أنه حامل رسالة عليه تبليغها للآخرين. فالتغير على هذه المستويات الثلاث، كان له الأثر البالغ في السلوك والمعايير، التي أصبحت تستمد وتستند لأحكام الدين، لا معايير القوة والمصلحة.

لكن المفارقة التي تعيشها في الوقت الحاضر المجتمعات المغاربية الإسلامية، تكمن في ما يمكن تسميته **بالتدين الاجتماعي** أو **التدين الأفقي**، بمعنى، أن الدين مازال يمارس تأثيراته على المستوى الاجتماعي، وعلى مستوى الحياة اليومية للأفراد، بالمقابل غياب التدين على المستوى المؤسساتي والمنظومات القانونية، إلا في بعض الاستثناءات، أو ما يمكن تسميته **التدين العمودي**، لان اغلب هذه المؤسسات والمنظومات القانونية، تعمل على لكي تنسجم مع مثيلاتها في الدول الغربية، وهذا ما يخلق نوع من الانفصام بين المستويين، ما يؤدي إلى عدم انسجام بين المجتمع ومؤسسات الدولة، وبخاصة في أنماط الحياة، التي تعتبر الثقافة محددا أساسيا لها.

فثقافة الغربي منسجمة مع حضارته على الأقل، ولذلك على العموم، لا يعاني من اهتزاز في الشخصية في بعدها النفسي أو الاجتماعي. أما نحن مشكلة المجتمعات المغاربية، فهي مشكلة مضاعفة، لأن الحياة الشخصية والاجتماعية متأثرة أشدّ التأثر بالغرب، من دون الأخذ بأسس الحضارة الغربية هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إن الثقافة أو بعض جوانب السائد منها مما يشكل شخصية وفكر الفرد في المغرب العربي، ينتمي لحضارة إنتهى عصرها. فجزء كبير من الثقافة التي تحكمنا، لا تنسجم مع الحضارة التي تشكل إلى حد ما، أساس حياتنا العملية".[440]

ولذلك فالبيئة الثقافية، التي تعمل فيها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، تختلف في جوانب كثيرة منها عن مشروع المجتمع والدولة، الذي تحمله هذه المنظمات. فهي تنتظر

[440]– خاتمي، **مرجع سابق**، ص ص.19-20.

من هذه المجتمعات، أن تتغير أو تغيّر قيمها ومعاييرها الثقافية، لتنسجم مع ما تدعو إليه وتنادي به، ولا تحاول هي أن تغيّر من مقاربتها لحقوق الإنسان، بوصفها حقوقا تعكس بعدي الإنسان المادية والروحية. فالحديث عن "حقوق الإنسان، هو حديث عن الجانب غير المادي، الذي يتعلق بحرية الإنسان وهويته وأمنه، وبخاصة تلك الحقوق السياسية والمدنية، التي يناضل من أجلها الأفراد والجماعات، أو ما يسمى ا **لأطراف الاجتماعية الفاعلة Social Actors**، وذلك باستهداف سلطة الجماعات المهيمنة وامتيازاتها، للحصول على النفوذ السياسي الذي حرمهم منه النظام التسلطي". [441]

ومن ثمّ تصبح المنظمات غير الحكومية أحد أهم الأطراف الاجتماعية الفاعلة، التي يقع على عاتقها الدفاع عن الحقوق الإنسانية، ليس السياسية والمدنية فقط، وإنما كل الحقوق، التي تنصّ عليها المواثيق الدولية، وتقرّها الشرائع السماوية في الحدود التي يرتضيها الأفراد والمجتمعات لأنفسهم دون قهر أو إجبار.

خلاصة

ولتلخيص الفصل الثالث نقول ان دراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، تطلّبت من الباحث الانطلاق من مقاربة معرفية ومنهجية تعتمد على فكرتين أساسيتين، الفكرة الأولى **تشخيصية–تفسيرية**، وأما الثانية فهي فكرة **تأسيسية**.

لقد انطلقت الفكرة التشخيصية– التفسيرية من رؤية نقدية للأساسات المفاهيمية والنظرية، وكذا الإحالات المعرفية، التي بني عليها النموذج التنموي المادي الذي تبنّته الدول المغاربية في مرحلة ما بعد الاستعمار؛ والذي على ضوئه تمت صياغة وهندسة وهيكلة النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. حيث اتخذت من المتغير الاقتصادي كمتغير مستقل، والمتغيرات الأخرى كمتغيرات تابعة، وهذا استنادا لمبررات ومسوغات تاريخية ونظرية، وخيارات سياسية اعتمدتها النخب التي استلمت مقاليد الحكم والسلطة بعد الاستقلال. فكان التركيز على القضايا الاقتصادية كمدخل للتحقيق التنمية بمفهومها الشامل، نتج عنه

[441]– سورنسن، **مرجع سابق**، ص ص.58–188.

احتكار المجال السياسي من طرف فئة قليلة عملت على مصادرة السلطة، وتأميم حتى الدولة وفق خطاب إيديولوجي وسياسي شعبوي، لتبرير استبعاد قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أما الفكرة التأسيسية، فقد انطلقت من مقاربة منهجية اتخذت من نظريات التنمية السياسية لفهم وتفسير عمل المنظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك باعتبارها إحدى الفواعل المهمة التي تعمل على تحقيق التنمية بمختلف أبعادها في المغرب العربي. وذلك بغرض تحديد العناصر أو مكونات النموذج التحليلي والتفسيري الجديد الذي أراد الباحث أن يؤصل من خلاله عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. فالنموذج الجديد لا يحدث قطيعة مع النموذج القديم، وإنما يحاول أن يعيد الاعتبار للمتغيرات التكوينية والتفسيرية، التي استبعدها النموذج القديم وبخاصة المتغيرات الثقافية ومن أهمها المكون الديني.

فبعدما تطرق الباحث إلى أهم نظريات التنمية السياسية، ألا وهي نظرية التحديث وذلك من خلال الحديث عن افتراضاتها النظرية، وأدواتها المنهجية، وأبعادها المعرفية، نهاياتها العملية، ثم أوجه القصور التي اعترت هذه النظرية. قام الباحث بمحاولة البحث والتأسيس لنموذج تحليلي بديل، وذلك انطلاقا من جملة من الحقائق المعرفية والمنهجية، رأى أنها تنسجم مع التطورات التاريخية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها الدول المغاربية، وكذا توافقها مع المخرجات الثقافية والعقائدية للمجتمعات هذه الدول.

ولإعطاء النموذج البديل قدرة تفسيرية وذلك في الحدود التي يسعى إليها، تم إسقاط المدخل الازموي المستنبط من نظريات التنمية السياسية لتحليل وتفسير نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. أما المدخل الثقافي وما يستبطنه من قيم وعقائد، فيستمد شرعيته المعرفية، وقدرته وصدقيته التفسيرية من التطورات التي عرفتها علية التنظير على المستوى الدولي وبخاصة بعد نهاية الحرب الباردة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من البيئة السياسية والاجتماعية المغاربية، والتي يعتبر الدين مكونا أساسيا من مكوناتها. وبناء على ما سبق، تتمثل استنتاجات الفصل الثالث في:

1 - إن اختيار الفواعل السياسية في المغرب العربي، بما فيها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، للنماذج المعرفية والنماذج التنموية مبني على فكرة المحاكاة واستنساخ تجارب الآخرين، انطلاقا ن اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر منها علمية ومنهجية.

2 - لقد تبنت الدول المغاربية على اختلاف نظمها السياسية بعد الاستقلال، ما سمي بالنموذج التنموي المادي، الذي يجعل من التنمية الاقتصادية هي الوسيلة والغاية واستبعاد القضايا السياسية وبخاصة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك ما كرّس الظلم والاستبداد.

3 - على الرغم من المسوغات النظرية، والمبررات التاريخية التي أسّست للنموذج التنموي المادي، وكذا المسوغات السياسية وحتى النجاحات التي تحققت على مستويات عدة، إلا أن هذا النموذج فشل في تحقيق التنمية الشاملة، والوصول بالبلدان المغاربية إلى تحقيق التحرر بمختلف أشكاله.

4 - فشل النموذج التنموي المادي ناتج عن إشكاليتين أساسيتين: الأولى تتعلق بطبيعة وموضوع التنمية، والثانية تتعلق بفواعل التغيير. فأما الأولى، فقد تم التعامل مع قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كمتغيرات تابعة إن لم نقل هامشية، مما أدى سلب الناس حرياتهم وإرادتهم، وهذا ما انعكس على فعلهم وقدرة أدائهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. بالمقابل تتمحور الثانية حول مركزية الدولة وإقصائها لمختلف الفواعل الاجتماعية والسياسية، أو إخضاعها لسلطتها تحت دعاوى متعددة، مما عطل جهود التنمية التي تحتاج إلى أكثر من طرف. ومن أهم هذه الأطراف المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

5 - فشل النموذج التنموي المادي، جعل الحاجة إلى نموذج معرفي جديد أكثر من ضرورة، وذلك من خلال إعادة الاعتبار لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، أين تصبح المنظمات غير الحكومية فاعل رئيسي لإنجاح التحول السياسي في المغرب العربي.

6 - تمّ اعتماد نظريات التنمية السياسية كأداة بحثية ومنهجية لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، مع اخذ بعين الاعتبار رؤيتها الاختزالية للمتغيرات غير المادية ونفيها لقدرتها التفسيرية.

7 -يحاجج الفصل الثالث من خلال النموذج التحليلي المعتمد أن المتغيرات اللامادية وبخاصة الثقافة والدين، تلعب دورا مركزيا في التغيير السياسي في المغرب العربي، وكذلك على مستوى التنظير.

8 -على الرغم من أن النموذج المعرفي السائد لحقوق الإنسان هو النموذج الغربي بأبعاده الفلسفية والسياسية، وادعائه العالمية، إلا أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، مطالبة بأن تأخذ القضايا الثقافية والدينية بعين الاعتبار، ولا يمكن لها أن تتجاوزها بأي حال من الأحوال حتى تنسجم مع بيئتها ومختلف مدخلاتها ومخرجاتها.

الفصل الرابع

إن إشكالية التغيير الاجتماعي والسياسي في المغرب العربي، والرغبة في التحرر، ليست وليدة اللحظة الراهنة، وإنما ترجع بجذورها إلى المرحلة الاستعمارية. حيث تعتبر الثورات التحررية، إحدى الأدوات التغييرية العنيفة التي سعت إلى تحطيم الأساسات والبنى المؤسساتية التسلطية والظالمة، المبنية على الاضطهاد والتمييز والتفرقة؛ التي أنشأها ورسخها الاستعمار على مرّ عقود. ولقد مثلت الثورة التحريرية الجزائرية، أسمى نماذجها وصورها، حيث بلورت آمال وطموحات الشعب الجزائري في غد أفضل، وفي بناء دولة القانون والعدالة وحقوق الإنسان، التي نصت عليها مواثيق الثورة، والأمر لا يختلف عن الشعوب المغاربية الأخرى.

لكن بعد الاستقلال، استحوذت على الحكم واستفردت بالسلطة، نخب سياسية مثّلت إيديولوجية أو تيارا سياسيا واحدا ووحيدا، اختزل في كيانه كل مؤسسات الدولة والمجتمع، وأقصى كل صوت معارض لأفكاره وتصوراته. فأمم الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وجعل الدولة رهينة بين يديه يديرها كيف يشاء، بلا رقيب ولا حسيب.

لقد حكم في الجزائر حزب جبهة التحرير الوطني متبنيا الاشتراكية، كخيار سياسي واقتصادي. وفي تونس الحزب الدستوري، أما في المغرب فقد هيمن الحكم الملكي، على الرغم من أنه، تم الاعتراف بوجود الأحزاب السياسية في المغرب بداية من 1959، من خلال حزب الحركة الشعبية.

وبغض النظر، عن الأسباب الموضوعية والدوافع الذاتية، التي ساهمت في إقناع جيل الثورة، بضرورة اختيار الحزب الواحد، كآلية للتنظيم السياسي ولممارسة السلطة، أو الإيديولوجية التي شكل على أساسها النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي. ومن دون الحكم على الرجال، الذين حملوا على عاتقهم همّ بناء الدولة وتحقيق التنمية الشاملة، وفي أصعب المراحل التاريخية. فليس من المنطق، ولا من الأخلاق حتى، التشكيك في نوايا الذين قبلوا أن يضحوا بأنفسهم، من أجل تحرير الأوطان، بصفة عامة، وإن كان البعض منهم انتهازيا، على شاكلة كل الانتهازيين، في جميع الثورات وعلى مر التاريخ. وإنما يجب النظر إلى الوقائع والأفعال، والى ما تحقق وما لم يتحقق، على أرض الواقع.

إن ما هو مؤكد، أن التنمية في المغرب العربي بمختلف أبعادها، "ما زالت مطلبا وغاية، وبالأخص ركنها الأساسي المتمثل في سندها السياسي والإجرائي، المجسد في تفعيل الديمقراطية، كأساس تنموي استراتيجي"[442]. لتجاوز حالات العطالة والعجز، التي تعاني منها النظم السياسية في المغرب العربي من جهة، ومن جهة أخرى، لتجاوز مشكلة الشرعية والمشروعية، وذلك بتصحيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والسماح للشعوب باستعادة حقها الطبيعي في اختيار من يحكمها.

وإذا كانت التنمية في التحليل الأخير، هي عملية التغيير والتطوير للتمكّن من إرساء دعائم منظومة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية تؤسس لتقاليد في التسيير وإدارة الشأن العام. غير أن إشكالية التغيير في المغرب العربي، طرحت على مستويين اثنين:

- المستوى الأول، وهو ما يمكن تسميته **بمنهجية التغيير**.
- المستوى الثاني، وهو ما يسمى بآليات أو **قوى التغيير**.

فبالنسبة **للمستوى الأول**، فيتعلق بالتساؤل حول بداية التغيير، بمعنى من أين يبدأ ؟ هل يبدأ من الأعلى إلى الأسفل أم العكس؟ بعبارة أخرى، أيهما المتغير المستقل والمتغير التابع، التغيير السياسي أو التغيير المجتمعي؟ ثم أيهما له الأولوية كإطار للتغيير، الديمقراطية أم التنمية، وبخاصة في بعدها الاقتصادي؟. كما تطرح منهجية التغيير إشكالية أخرى ترتبط بعملية التغيير، هل تتم عن طريق أدوات سلمية، أم عن طريق العنف؟

أما **المستوى الثاني**، فيتمحور حول القوى الدافعة للتغيير، سواء أكانت أحزابا سياسية، أو حركات اجتماعية، أو جماعات مصالح ولوبيات اقتصادية، أو قوى المجتمع المدني، كما قد يكون العوامل الخارجية.

[442]– يونس برادة، "طبيعة النظام السياسي المغربي وجوهر الممارسة الحزبية"، في:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3/10/2009

وما يعنينا في هذا الفصل، هي القوى التغييرية المتمثلة في المجتمع المدني، وبالتحديد المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، ودورها أو عملها في إحداث القطيعة، مع الممارسات السياسية السلطوية وغير الديمقراطية، للنظم السياسية في المغرب العربي.

المبحث الأول: الخلفية التاريخية لنشأة وتطور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

إن مفهوم المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكما سبقنا أن أشرنا إلى ذلك، مفهوم غير أصيل، في البيئة العربية والإسلامية عامة، والمغاربية بخاصة، وإنما وفد إليها من خلال عملية **التثاقف***[443] والمحاكاة أو التقليد، لكل ما يطرح في البيئة الغربية من أفكار ومفاهيم.

حيث تعتبر هذه المنظمات مظهر من مظاهر المجتمعات الحديثة، ووجودها مؤشر من مؤشرات قيم الديمقراطية والحرية، وتكريس لمبادئ العمل الخيري، في أسمى تجلياته ونبله وإنسانيته. وذلك من خلال الوظيفة التي تقوم بها، ألا وهي الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، من إجراءات التضييق والحرمان، وأساليب الظلم والانتهاك، التي تمتهنها أنظمة التسلط والاستبداد.

وقبل الحديث، عن البدايات الأولى لظهور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، تجدر الإشارة إلى الحاضن الأساسي، لهذه المنظمات وهو المجتمع المدني، باعتبارها إحدى فواعله، ومؤسسة من مؤسساته.

---

[443]* – يشير مفهوم التثاقف أو التلاقح الثقافي (acculturation) إلى اقتباس بعض السمات الثقافية أو الأنماط الاجتماعية من ثقافة أخرى. أو العملية التي يكتسب الفرد أو الجماعة عن طريقها خصائص ثقافة أخرى ، من خلال التفاعل والاتصال المباشر، أو هي اكتساب الثقافة بالمشاركة والاتصال.أو هي عملية التغير الثقافي، الذي ينجم عن الاتصال المستمر بين جماعتين متمايزتين ثقافيا.

المطلب الأول: المجتمع المدني في المغرب العربي، حداثة المفهوم وأصالة الفعل.

بدوره، يرتبط مفهوم المجتمع المدني، بالتجربة الأوروبية، وما عرفته من تحولات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، أثرت في تبلور المفهوم نظريا، وأهميته وظيفيا وعمليا.

وبغض النظر عن المراحل التطورية، التي مر بها المفهوم، وأبعاده النظرية والتفسيرية، فإن انبثاقه وإعادة الاعتبار له، في بدايات السبعينات من القرن الماضي، كان نتيجة لسياقات تحول سياسية كبيرة، عرفتها بالتحديد دول أوروبا الوسطى والشرقية، وذلك من خلال النضال السياسي، الذي خاضته النخب السياسية والفكرية، ضد الدكتاتوريات التي كانت موالية للاتحاد السوفيتي السابق. حيث ارتبط " المفهوم بالحريات المدنية والسياسية، في مواجهة الدولة القمعية."[444]

أما أدبيات الفكر السياسي العربي، فإنها لم تتداول مفهوم المجتمع المدني، إلا مع بداية السبعينات، غير أنه بقي محدودا، وانحصر في بعض البلدان العربية، التي كانت تتبنى مشروعا للتحول الديمقراطي، حتى وان كان عل مستوى الخطاب، تحمست له النخب واعتبرته حجر الزاوية، في عملية التحول الديمقراطي.[445] حيث استعمل المفهوم، في الكتابات الأكاديمية، كوسيلة لتحليل التنمية السياسية، في دول الجنوب بصفة عامة. [446] وبحلول نهاية عقد الثمانينات، انتقل المفهوم إلى دائرة النقاش العام، نتيجة للإخفاق والفشل، الذي منيت بهما الدولة، في بناء الأمة والمجتمع وقيادة مشروع التنمية. الأمر الذي أيقظ وحرك المجتمع المدني، ودفعه لتبني العديد من المحاولات، في شكل حركات مطلبية للتغيير.[447]

---

[444] – Jeane planche, **Société Civile: Un Acteur Historique De La Gouvernance**(paris : Editions Charles Leopold Mayer,2007), p . 13.

[445] – محمد البكوري، "المجتمع المدني في الوطن العربي: ملامح الانبثاق والتبلور"، محاذير الاستعمال والتطور، على الرابط: **http://www.alkanounia.com/.t231.html.(6/12/2017).**

[446] – Jeane planche, **op.cit**, p . 13.

[447]– **loc. cit.**

ويكاد يتفق أغلب العلماء والباحثين، في ميدان المجتمع المدني، على تعريفه، على الأقل على المستوى الإجرائي. حيث " يشير إلى كافة الأنشطة التطوعية، التي تقوم لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها، وتشمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية، مثل النقابات المهنية والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، وحقوق الإنسان وغيرها".[448]

وتعرفه " **أماني قنديل**"، بأنه" مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ الفضاء العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أوبعض فئاته، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السامية للاختلافات وقبول الآخر"[449].

وعلى كل، فان مفهوم المجتمع المدني، يشير إلى "حياة المشاركة التي تقوم بها الإرادة الحرة لأفرادها لتلبية حاجة ما، أو الدفاع عن مصلحة ما، أو الدعوة لقضية ما، أو لمجرد الإعراب عن شعور جماعي"[450].

فحياة المشاركة أو التشاركية، مفهوم أصيل وقيمة دينية وأخلاقية متجذرة، في المجتمع العربي عامة والمجتمع المغاربي بخاصة. حيث تمثل المجتمع المدني تاريخيا، في النقابات الحرفية، التي كانت مهمتها تنظيم شؤون المهنة والحفاظ على المعايير الحرفية وحل المشكلات، التي تبرز بين أصحاب الحرفة الواحدة. كما تمظهر أيضا، وبصفة حضارية ومدنية راقية، وحس إنساني كبير، في الأوقاف التي أنشأها أغنياء ميسورون، لتحقيق وظائف اجتماعية، مثل التعليم والصحة والأعمال الخيرية والخدمات العامة.[451]

---

[448] –محمد أحمد علي مفتي، **مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، دراسة تحليلية نقدية** (الرياض: مركز البحوث والدراسات، 1435هـ)، ص. 13.

[449] – أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2008)، ص:64.

[450] – سعد الدين إبراهيم، "الشراكة الاورو–عربية: منظور عن المنظمات غير الحكومية"، محاضرة قدمت في ندوة تحت عنوان" **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية**" عقدت في عمان، 6–7 ديسمبر 1997، ص:76.

[451] – لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1،2015) ، ، ص ص:30–31.

حيث كانت نقابات الصناع الصغيرة والملل والنحل الدينية والجماعات الإثنية، تدير معظم شؤونها الداخلية بواسطة رؤساء منتخبين أو معينين. وكانت هذه الجماعات المختلفة، تتعايش وتتفاعل مع بعضها البعض، وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي.[452] فالمجتمع المدني المتنوع دينيا والمتعدد عرقيا، يجد في الأمة والجماعة أسسه، التي تتحقق خارج سلطة الدولة. حيث وجدت المساجد التي تعتبر كلبنة أولى لمجتمع مدني قائم، على العدل والمساواة والقانون، والى جانب المساجد، كانت هناك بنى اجتماعية تختص بوظائف منفصلة عن وظيفة الدولة، كشكل من أشكال التنظيم المجتمعي والذاتي خارج السلطة، كجماعة القضاة والعلماء ونقابات الحرف والصناع، وشيوخ القبائل والعشائر.[453]

أما فكرة التعاقدية، التي تعتبر من المفاهيم المركزية النظرية والتحليلية، التي تؤسس لقيام المجتمع المدني حسب أدبيات الفكر السياسي الغربي، فإنها تجسدت، في عصر النبوة والخلافة الراشدة، من خلال آلية أساسية، وهي "**البيعة**". حيث يمكن اعتبارها أول تجربة تعاقدية مدنية في التاريخ، سبقت التعاقد الاجتماعي في النظرية الغربية، فهي تعاقد من نوع خاص، تجلت فيه مظاهر المواطنة والحقوق والواجبات، تعارف عليها المسلمون وتعايشوا معها، كشكل من أشكال اختيار الحاكم، وكشكل من أشكال ممارسة حق المواطنة.[454] ولقد تم تعطيل هدا المبدأ، وأصبح يوظف بطريقة تعسفية، بعدما حوّل "**معاوية ابن أبي سفيان**" الحكم، إلى حكم وراثي وملك عضوض.

وبالعودة للتاريخ الاجتماعي للدول المغاربية، نجد أن ثقافة التطوع والعمل التطوعي، ترجع بجذورها إلى عهود قديمة، وذلك بتشكيل مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التقليدية، التي ساهمت في إذكاء روح التضامن والتآزر، بين أفراد المجتمع. ففي الجزائر، ومنذ المرحلة الاستعمارية ظهرت عدة جمعيات تقليدية كالزوايا، والتي اقتصر مجال تدخلها عموما على النشاط الأخلاقي، الخيري، التعاوني،

---

[452] – سعد الدين ، **مرجع سابق**، ص:79.

[453] – يوسف زروق، "تطور المجتمع المدني بالمغرب بين السياق المحلي والكوني"، على الرابط:

http://fikrta9afa.blogspot.com/2016/04/blog-post.html(3-4-2014)

[454] – نفس المرجع.

ذي المنفعة العامة، "**كالتويزة**" مثلا.[455] وهي عمل جماعي تطوعي قائم على التعاون، في العديد من المجالات، كالبناء، أو أثناء حصد المحاصيل الزراعية. ولقد استمر هذا العمل الخيري العرفي إلى ما بعد الاستقلال، إلا انه بدأ بالتراجع إلى حد كبير، وبخاصة بداية من مرحلة التسعينات من العقد الماضي، وذلك نتيجة لتضافر العديد من العوامل، التي أحدثت العديد من التحولات، على السلم القيمي للمجتمع الجزائري.

بدوره المجتمع المغربي، كان يتوفر على نوع من التنظيم الوظيفي المبني، على العمل الجماعي باعتماد مجموعة من الأعراف المتوارثة ك (**التويزة**)، خاصة في المجال الفلاحي، و **(تاولا)**، وهي التناوب في الرعي على مدار السنة، و(**أدوال)**، عمل تعاوني في البناء بشكل تناوبي، و(**تاسلا**)، وهي التعاون التناوبي لدرس المحاصيل بالدواب[456].

أما تونس، فهي الأخرى لم تخرج عن هذه القاعدة، فتاريخها هو امتداد للتاريخ المغاربي، في بعده الثقافي والديني، وبخاصة أثناء المرحلة الاستعمارية . **حيث نجد هناك، من يرجع** جذور العمل الجمعوي في تونس إلى نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين، حيث قام بعض المفكرين، الذين تفاعلوا مع الأفكار الإصلاحية والتحررية المنتشرة في العالم العربي والإسلامي في ذلك التاريخ ، بتكوين جمعيات تعليمية وثقافية، كان لها دور هام في توعية المواطنين، بضرورة النهوض بالمجتمع التونسي وتحديثه وتوعيته، في ظلّ الأوضاع المتردّية التي كان يعيشها.[457]

---

[455] – عمر دراس، "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"، مجلة إنسانيات، جامعة وهران، على الرابط:
http://journals.openedition.org/insaniyat/5275(8/12/2017)

[456] – يوسف زروق، نفس المرجع السابق.

[457] – الهادي التيمومي، **تونس والتحديث (1831-1877) أوّل دستور في العالم الإسلامي**، في: منير سنوسي، البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق، في :

www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Mounir%20Snoussi.docx(5-4-2016)

على كل، فالحركة الجمعوية في المغرب العربي، ومن ورائها المجتمع المدني، في الحقبة الاستعمارية، نمت وتطورت في مواجهة الاستعمار، وبخاصة في الجزائر، حيث عبرت عن نفسها بوصفها مجتمعا مضادا ومقاوما، لكل أشكال الضغط والتغيير، التي كان الاستعمار الفرنسي يمارسها.

إلا أن الوضع تغير جذريا، بعد الاستقلال، حيث اتخذت تلك الجمعيات وضعا آخر من خلال الإجراءات والنصوص القانونية، التي أصبحت تنظم عملها وطرق إنشائها، وكذا تحول أطراف العلاقة، بحيث أصبحت هذه الجمعيات، في علاقة تبادلية مع سلطة الدولة، –التي كان لها دور كبير في إنشائها– حيث اتخذت هذه العلاقة العديد من الأشكال، تراوحت بين الاستتباع والإخضاع حينا، والاستقلالية والمجابهة حينا آخر. أما التغير الأخير، الذي طرأ على الجمعيات المغاربية، يتمثل في تطور اهتماماتها ونشاطاتها، وذلك تبعا للتطورات السياسية والاجتماعية الداخلية، وكذا التحولات الدولية. كما أن المؤسسات التقليدية، التي استمر نشاطها لفترات طويلة من الزمن بدأت تتآكل وتتراجع سلطتها ومواردها والحاجة إليها، بفعل السياسات الاستعمارية، وكذا بفعل السياسات التحديثية، التي باشرتها الدول المغاربية بعد الاستقلال، حيث أصبح المجتمع في حاجة إلى تنظيمات جديدة، تستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية، وتستوعب الحاجات المستجدة للأفراد. ومن أهم هذه النشاطات، نجد النشاط الحقوقي، وذلك بنشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

يعتبر ظهور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، من الناحية المبدئية، كرد فعل طبيعي للانتهاكات والممارسات التسلطية، التي يتعرض لها الأفراد في مختلف الدول، من طرف النظم السياسية الاستبدادية والشمولية. والتي تقوم بذلك، تحت شعارات متعددة، فمرة بدعوى المحافظة على الوحدة الوطنية، ومرة أخرى تحت شعار فرض النظام واستعادة سلطة وهيبة الدولة، ومرة أخرى وليست أخيرة، بدعوى الضرورات الأمنية ومحاربة الإرهاب. ولكن على الرغم من وجاهة، هذه التفسيرات ولو على

المستوى النظري، إلا أن غياب الثقافة الحقوقية المبنية، على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاحتكام لدولة القانون والقضاء العادل المستقل، وانعدام التقاليد المؤسساتية، التي تنظم الممارسة السياسية، وتحميها من النزعات الشخصية والانفراد بالقرارات ووضع السياسات، غالبا ما تؤدي إلى الاستبداد.

وعلى الرغم مما تحقق، من مكاسب لصالح حقوق الإنسان في المغرب العربي، وبخاصة على مستوى النصوص والمواثيق، وكذلك على مستوى المؤسسات، بحيث بادرت النظم السياسية في الدول المغاربية، إلى تشكيل مؤسسات وطنية وحتى وزارات، خاصة بحقوق الإنسان.

لكن يبقى على مستوى الممارسة، استمرار للعديد من الممارسات، غير القانونية وغير الدستورية، التي يتعرض لها الأفراد، والتي تنتهك من خلالها حقوقهم السياسية والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية. هذه الانتهاكات التي يقع على عاتق المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، كشفها وفضحها لمحاسبة المسؤولين عنها.

الفرع الأول: في المغرب الأقصى.

يعتبر المغرب من البلدان الرائدة في المغرب العربي، بل حتى على المستوى العربي والعالم الثالث، التي تم فيها تشكيل وإنشاء المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

حيث تعود قضية حقوق الإنسان في المغرب، إلى فترة الحماية الفرنسية، أين بدأ العمل والبحث، عن **إطار قانوني وسياسي للحريات العامة** . وذلك نتيجة للممارسات الفرنسية، التي أقامت منظومتين قانونيتين متوازيتين، كرستا عدم المساواة واللاعدالة، إذ يعطي أولوية وأفضلية للفرنسيين على حساب المسلمين المغاربة، وذلك بحرمانهم من المساواة المدنية وحقوق المواطنة.[458]

[458]– Malika Haddad, "Lecture Le mouvement marocain pour les droits de l'Homme, entre consensus national et engagement citoyen Marguerite Rollinde, Karthala, Paris, 2002," in : **https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2004-4-page-81.htm#no42.(20-7-2017)**

فالحركة الحقوقية المغربية، نشأت في خضم الصراع مع الاستعمار الفرنسي، حيث تم الربط بين **الوطنية** المغربية ومبادئ حقوق الإنسان. ولقد ترجمت هذه التحركات، من خلال التعبئة الشعبية والاحتجاجات، على إصدار فرنسا لما عرف **بالظهير البربري** سنة 1930.* حيث ترتب عنها تأسيس **عصبة حقوق الإنسان** لمدينة "تيطوان" سنة 1933، من طرف "**الحاج عبد السلام بنونة**"، والتي تعتبر الأولى من نوعها في العالم العربي، ومن خلال هذه العصبة تم وضع إطار منظم تبلورت من خلاله، مطالب الشعب المغرب في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[459]

وبعد الاستقلال، ونتيجة للممارسات القمعية للنظام المخزني المغربي، وذلك من خلال إجراءات التضييق والمحاصرة لجمعيات المجتمع المدني المغربي، حيث تحول إلى خصم للدولة، ولا مجال للتعاون معها. فتحولت هذه الجمعيات التي تمثّل المجتمع إلى مقاومة الظلم والاستبداد، وأصبحت عنوان للقوى الديمقراطية، التي تطالب بالإصلاح السياسي والدفاع عن الحقوق والحريات وحماية كرامة الإنسان. وفي هذا السياق تأسست **العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان** سنة 1972، ثم **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** سنة 1979، **فالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان** سنة 1988.[460]

بدورها الجمعيات النسائية في المغرب قديمة حيث تشير بعض الدراسات إلى أن أول مؤتمر نسائي عقد في المغرب كان في سنة 1947، ويتعلق الأمر، بلحظة تأسيس منظمة " **أخوات الصفا**" بمدينة **فاس**.[461] وفي مرحلة الاستقلال، وبعدما اكتسحت المرأة العديد من المجالات عبر التعليم، وتزايد الوعي النسائي، دفعها إلى تأسيس العديد من الجمعيات النسائية للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بالمساواة، مستفيدة من هامش الحريات بالمغرب، لممارسة نوع من الضغط والتأثير عل كافة القوى

*–**الظهير البربري**، اسمه الأصلي الظهير المنظم لسير العدالة في المناطق ذات الأعراف البربرية والتي لا توجد بها محاكم شرعية، هو ظهير أصدره الاحتلال الفرنسي للمغرب ووقعه الملك محمد الخامس في 17ذو الحجة 1340 هـ 16 / مايو 1930 م. ونص هذا الظهير على جعل سير العدالة في بعض مناطق القبائل الأمازيغية تحت سلطة محاكم عرفية تستند إلى قوانين وأعراف أمازيغية محلية، وفق ما كان الأمر عليه قبل دخول الاستعمار. فيما تبقى المناطق المخزنية السلطانية، مثل فاس والرباط، تحت سلطة قضاء حكومة المخزن والسلطان المغربي.

459 – زروق، **مرجع سابق**.

460 – **المرجع نفسه**.

461 – عبد العزيز قراقي، "الإصلاح الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة"في: محمد السوسي، **في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية** (تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015)، ص. 43.

السياسية.[462] حيث شهدت فترة الثمانينات نقلة نوعية، في الحركة النسائية المغربية نتيجة للتحولات الهيكلية التي عرفها المغرب، وكذا تماشيا مع التطورات التي عرفتها قضية حقوق الإنسان، وطنيا ودوليا، وتوافقا مع ما تقضيه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة، في 18 ديسمبر 1979.[463]

أولا: العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان.

تعتبر العصبة المغربية أول كيان قانوني منظم في مغرب الاستقلال، يتأسس للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطنين، وكان ذلك في 11 ماي1972، من طرف إطارات مسؤولة في حزب الاستقلال في ذلك الوقت. لكن صبغتها الحزبية أثرت كثيرا على عملها الحقوقي، حيث حد من توسعها ونفوذها، فظلت دون تأثير فعلي طيلة فترة السبعينات، إلى غاية 1988 وبعد تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أين شرعت في التنسيق والتعاون معها، وبدأ يبرز عملها على الساحة الحقوقية[464].

يترأسها "**عبد الرزاق بوغنبور**" منذ أكتوبر 2015 خلفا للسيد " **محمد زهاري**"، وتمّ ذلك أثناء المؤتمر السابع للعصبة، الذي انعقد في 24 و25 أكتوبر 2015. وتحظى العصبة بانتشار واسع على الأراضي المغربية، حيث تملك المنظمة العديد من الفروع الإقليمية، سواء في المدن الكبرى أو حتى على مستوى القرى، يقع مقرها الرئيسي بمدينة الرباط.

---

[462] – "المكان نفسه".

21–حبيبة أوغانيم،" الجمعيات النسائية بالمغرب بين هموم الداخل والضغوط"، في:
http://www.lahaonline.com/articles/view/4346.htm(2004/6/5)

[464] – مصطفى قاسمي، مساهمة الجمعيات في تدعيم حقوق الإنسان في المغرب، في: عزوز غربي، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013/2012)، ص. 143.

1-أهداف العصبة: تسعى العصبة المغربية إلى تحقيق العديد، من الأهداف في مجال حقوق الإنسان، ويتمثل أهمها، في:[465]

- الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. والعمل على إقرار هذه الحقوق داخل المغرب وخارجه.

- نشر وتعميق مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان بجميع أصولها ومصادرها، كما نص عليها الإسلام، وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- تأييد حق الشعوب في التحرر من الاستعمار، ومحاربة كل أشكال التمييز العنصري.

- التعاون والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات والنقابات والاتحادات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الأهداف المشتركة.

ثانيا: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 جوان 1979 بالمغرب، وهي منظمة غير حكومية مستقلة، تدافع عن حقوق الإنسان شعاره " **غايتنا الكرامة والحقوق في كل مكان**". يترأسها "**احمد الهايج**" منذ 11 ماي 2013، خلفا ل"**خديجة رياضي**"*، التي ترأست الجمعية منذ 2007.

ولقد عرفت الجمعية في مسارها التاريخي العديد من الانجازات والعقبات، حيث ومنذ التأسيس الى غاية 1983، قامت بإنشاء العديد من الفروع وأطلقت حركية كبيرة جدا سرعان ما واجهتها سلطات المخزن بالقمع والترهيب، ما أدى إلى تجميد عمل الجمعية من 1984 إلى 1988.[466]

[465] – محمد الزيري، المسار التاريخي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=896051(10/12/2017)

*– تحصلت خديجة رياضي سنة 2013 على جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

[466] – الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تاريخ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في:
http://www.amdh.org.ma:80/arabe/Historique_AMDH_Ar_2007.html(21-4-2016)

وتعتبر سنة 1991 بداية انبعاث نشاط الجمعية من جديد، من خلال استعادة روح المبادرة والنشاط، حيث وضعت الجمعية إستراتيجية على أساس وضوح المبادئ والتوجه وبخاصة من خلال مؤتمرها الثالث. أين تطور عمل الجمعية في أسلوبها، وتوسع هياكلها ، وانتظام مؤتمراتها.[467]

أما من حيث التنظيم، فتضم الجمعية أكثر من 8000 عضو وعضوة، ولها 70 فرعًا موزعة على الجهات الثمانية ، التي تعتمدها الجمعية في هيكلتها. ينعقد المؤتمر الوطني كل ثلاث سنوات ، وينتخب لجنة إدارية، تجتمع 4 مرات في السنة، تنتخب بدورها المكتب المركزي ، وهو الجهاز التنفيذي للجمعية، ويجتمع مرتين في الشهر.[468]

1 -أهداف الجمعية:

لا تختلف أهداف الجمعية عن باقي المنظمات غير الحكومية المغربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي لا تخرج عن الأهداف، التالية[469]:

- العمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام كافة حقوقه، بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والنهوض بها.
- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها، بغرض بناء ثقافة إنسانية.
- رصد الخروقات، التي تطال انتهاكات حقوق الإنسان ومؤازرة ضحاياها.
- العمل على دفع السلطات المغربية إلى التصديق، على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج نصوصها، في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها. أما آليات العمل فتتمثل في:[470]
- إصدار التقارير والمذكرات، وإلقاء المحاضرات وتنظيم الندوات، ومختلف الأنشطة الاجتماعية من فنية، وثقافية وترفيهية.
- التنسيق والعمل المشترك مع الهيآت الديمقراطية داخل المغرب وخارجه ، بغرض تبادل التجارب، والحصول على الدعم والإسناد.
- إنشاء مراكز تابعة للجمعية قصد خدمة أهدافها كمركز الإعلام والتوثيق.

---

[467] – زروق، **مرجع سابق.**

[468] – الجمعية المغربية، **مرجع سابق.**

[469] – زروق، **مرجع سابق.**

[470] – الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، **https://ar.wikipedia.org/wiki (5-4-2016)**

– تنظيم تظاهرات ووقفات مساندة للقضايا العادلة، والتدخل لدى الجهات المسؤولة من أجل حماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا.

وللإشارة، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تنتسب كعضو للعديد من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، على غرار الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والشبكة الأورو –متوسطية لحقوق الإنسان، والتنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان . وهي تضم حاليا حوالي 8000 منخرط ومنخرطة، وتملك 72 فرعا بمختلف المدن المغربية.[471]

ثالثا: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

بعد مخاض عسير، والعديد من العراقيل والممارسات البيروقراطية التي مارستها السلطات المغربية، تمكن مؤسسو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان من الإعلان عن ميلادها في 10 ديسمبر من سنة 1988.[472] تترأسها " **آمنة بوعياش**" منذ 2006 إلى غاية 2015، حيث تعتبر أول امرأة تترأس منظمة حقوقية. وقد خلفها في هذا المنصب "**لاركو بوبكر**".

وتنتمي المنظمة إلى لعديد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الشبكة الاورو– متوسطية لحقوق الإنسان.....الخ

1– **أهدافها:** تتمثل أهداف المنظمة المغربية في:[473]

– نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية، في الميادين الاجتماعية، والثقافية والمدنية والسياسية.

– السعي من اجل تطوير التشريع الحزبي، والعمل على إلغاء النصوص التشريعية والتنظيمية الماسة بالحريات الفردية والعامة، والنصوص المتنافية مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ومنح ضمانات فعلية، لممارسة هذه الحقوق والحريات من جهة ثانية.

– السعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلالها.

– الدعوة للمصادقة على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان.

– العمل على احترام مبادئ القانون الدولي بغرض توطيد دولة القانون.

---

[471] – زروق، **مرجع سابق.**

[472] – علوش، **مرجع سابق.**

[473] – **المرجع نفسه.**

- الدفاع عن ضحايا انتهاك حقوق الإنسان.
- تمتين روابط التضامن الوطني والعربي والدولي في مجال حقوق الإنسان.

2 -الوسائل:

تستخدم المنظمة مجموعة من الوسائل وتقوم بالعديد من النشاطات، من اجل تنفيذ إستراتيجيتها الحقوقية، وتتمثل في:

- إصدار المذكرات والتقارير الموضوعاتية، الخاصة بالسجون، أو الانتخابات، إلى جانب التقرير السنوي الذي تصدره في نهاية شهر سبتمبر، بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[474]
- توثيق النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام والمواثيق والصكوك الدولية.
- تنظيم ندوات ومحاضرات ومعارض فنية وعروض سمعية وبصرية، وإصدار مطبوعات ودوريات حول حقوق الإنسان.
- التعاون والتنسيق مع المؤسسات ذات الاهتمام المشترك، وكذا وسائل الإعلام.
- توثيق الصلة مع المنظمات والهيئات والمؤسسات المغاربية العربية، والإفريقية، والدولية، في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالمشاركة أو التعاون أو التنسيق.
- الدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان والوقوف إلى جانبهم، وذلك بمختلف الطرق القانونية.[475]

في الأخير تجدر الإشارة إلى الهيكل التنظيمي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والذي يتشكل من **المؤتمر** وهو أعلى هيئة مقررة في المنظمة يجتمع مرة كل سنتين. **المجلس الوطني** وهو أعلى هيئة تقريرية وتوجيهية بين مؤتمرين، يتكون من 45 عضوا إلى 51 عضوا، ينتخبون من طرف المؤتمر في دورة عادية من بين أعضائه. ثالث هيكل هو **المكتب الوطني**، ويتكون من 13 إلى 15 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتحمل مسؤولية مهام محددة أو فريق عمل أو شعبة أو لجنة وظيفية. كما تتوفر المنظمة على **هيكل إداري وطني**، يتولى إدارته والإشراف على تسييره مدير تنفيذي يعينه المكتب الوطني. بالإضافة إلى 11 **فرعا** تملكها المنظمة في اغلب المدن الكبرى المغربية، والمدن التي لا توجد فيها فروع، تعين المنظمة فيها **مراسلين.**[476]

---

[474] – قناة الجزيرة، محمد كريشان، احمد شوقي بليوب، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجزيرة، قطر، (27 افريل 1999)، في:

http://www.aljazeera.net/programs/guest-and-an-issue/2005/1/10.

[475] – علوش، **مرجع سابق.**

[476] –**المرجع نفسه.**

الفرع الثاني: في تونس.

بدورها الحركة الحقوقية في تونس، متجذرة في الحياة السياسية والاجتماعية، حيث ترجع جذورها إلى النصف الثاني، من عقد السبعينات من القرن الماضي، وذلك مع نشأة **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان**، إلى جانب **الاتحاد العام التونسي للشغل**، و**الهيئة الوطنية للمحامين بتونس**، و**المجلس الوطني للحريات**.. بالإضافة إلى العديد من المنظمات المختصة بالدفاع عن المرأة أو الدفاع عن حقوق الطفل، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....الخ

أولا: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

تأسست الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في ماي 1977، وبذلك تعتبر ثاني أقدم منظمة حقوقية، بعد العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. حيث كانت فاعلا مهما ضمن الرباعي التونسي*، الذي أدار الحوار الوطني الشامل في تونس سنة 2013، إلى جانب اتحاد أرباب الأعمال، الاتحاد العام التونسي للشغل، ونقابة المحامين.[477]

أحصت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في صفوفها 3 آلاف منخرط في سنة 2008، مقرها الرئيسي يقع بالعاصمة تونس، وتملك 11 فرعا جهويا على مستوى التراب التونسي. ميدان عملها يتمثل في الدفاع عن حقوق الطفل، حقوق الإنسان، حقوق النوع، حقوق الأقليات والمهاجرين، وهي مهيكلة كجمعية وفق قانون الجمعيات التونسي.[478]

ولقد تداول على رئاستها العديد من الناشطين الحقوقيين من مختلف التخصصات، حيث كان أول رئيس لها هو "**سعد الدين الزمرلي**"، وهو طبيب ذو توجه يساري في الفترة من 1977 إلى غاية 1989؛ ثم انتقلت الرئاسة إلى الجامعي اليساري " **محمد الشرفي**"، والذي لم تدم رئاسته إلا فترة وجيزة؛ ليخلفه "**المنصف المرزوقي**" الطبيب الجامعي ليترأسها في الفترة من 1989 إلى سنة1994؛ ثم ترأسها المحامي

*- تحصل هذا الرباعي على جائزة نوبل للسلام سنة 2015.

[477] - محمد كرو، "خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية"، مركز كارينجي للشرق الأوسط، في:-**http://carnegie-mec.org/2014/04/22/ar-pub-55404(12/12/2017)**

[478] - Ligue tunisienne des droits de l'homme, **http://jamaity.org/association/la-ligue-tunisienne-des-droits-de-lhomme(12/12/2017)**.

توفيق بودربالة في الفترة 1994-2000، ليخلفه المحامي اليساري "**مختار الطريفي**" في الفترة2000-2011، ثم "**عبد الستار بن موسى** " في سنة 2011 وهو كذلك محامي يساري. ويتولى رئاستها حاليا "**جمال مسلم**" والذي انتخب كرئيس للرابطة في 8 أكتوبر 2016، بمناسبة انعقاد المؤتمر السابع للرابطة والذي أفضى، إلى انتخاب هيئة مديرة جديدة تتكون من 25 عضوا من بينهم 9 نساء.[479]

للإشارة أن الحكومة التونسية في عهد الرئيس " **زين العابدين بن علي**" ، قامت في سنة 2000 بتجميد نشاط الرابطة؛ و وضعتها تحت الرقابة الإدارية. ولم يرفع التجميد عن نشاطها إلا في سنة 2011، بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، التي جاءت بعد الإطاحة بنظام **بن علي**. ولقد تزامن رفع التجميد مع انعقاد المؤتمر السادس للرابطة، حيث صرح " **محمد الصالح خريجي** " أحد أعضاء اللجنة المديرة، قائلا:" بالنسبة لنا، إنها ولادة جديدة للرابطة، فهي رمز لطائر العنقاء. حيث تستطيع أن تولد من تحت الرماد لكي تستعيد مسيرتها الطبيعية والفعالة باتجاه احترام الإنسان".[480]

1 أهداف الرابطة:

على غرار المنظمات الحقوقية المختلفة، تتبنى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عدد من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي[481]:

- العمل ضمن الأطر القانونية، وذلك بتفعيل الأحكام الدستورية الضامنة للحريات العامة.
- النأي بمشروع الرابطة عن دائرة التناقضات والصراعات الحزبية.
- الدفاع والمحافظة على الحريات الفردية والعامة، المنصوص عليها بالدستور التونسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[479] – قناة نسمة تي في، انتخاب جمال مسلم رئيسا للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، في:
https://www.nessma.tv/article(8/10-2016)

[480]– RFI Afrique, Tunisie : une nouvelle direction pour la Ligue des droits de l'homme
http://www.rfi.fr/afrique/20110912-tunisie-nouvelle-direction-ligue-droits-homme(14-2-2017)

[481] – سلوى الشرفي، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، في: محمد مزام، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، على الرابط :
http://polyjuris.com/2017/05/08/

- العمل على تمثيل أهم التيارات السياسية في الهيئة المديرة و تعزيزها بعدد من الشخصيات المرموقة.
- الدفاع عن الحقوق الفرديّة والعامّة و الدعوة إلى المحافظة عليها ؛ ومقاوم كلّ أصناف ومظاهر التعسّف، والعنف، والتعصّب، وجميع أشكال الميز مهما كان مصدرها . كما تدافع عن الحريات الديمقراطيّة وعن العدالة الاجتماعيّة ، وتسعى إلى تكريس وتجسيد الوسائل التي تضمن سلا ما عادلا ودائما بين الأمم.
-

2 -**هيكلية الرابطة:**[482]

تتكون الرابطة من مجموعة من الهياكل ، تناط بها العديد من الوظائف، كما تتفرع عنها العديد من اللجان، وتتمثل هذه الهياكل في:

- **المؤتمر الوطني**، ويعتبر أعلى هيكل للرابطة والمصدر الأول للقرار داخلها؛ ينعقد كل ثلاث سنوات في دورة عادية في شهر ديسمبر. كما قد ينعقد في دورة استثنائية بدعوى من الهيئة المديرة، أو بطلب من ثلث النواب. وضم المؤتمر أعضاء الهيئة المديرة، وأعضاء مكاتب الفروع، ونائب عن كل خمسين منخرطا في كل فرع ينتخبه المؤتمر الوطني، على أن لا يتجاوز عدد النواب عن كل فرع ثمانية نواب.
- **الهيئة المديرة**، تعتبر ثاني أعلى مؤسّسة –بعد المؤتمر الوطني– في الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان. وتمثل الهيئة الهيكل التنفيذي للرابطة ، وتتمتع بصلاحيات واسعة يمنحها لها كل من القانون الأساسي والنظام الداخلي . وتتكوّن الهيئة المديرة من 25 عضوا تنتخبهم الجلسة العامة، ويشترط أن يكونوا من المنخرطين الذين مضى على عضويّتهم خمسة أعوام بدون انقطاع؛ و تحملوا مسؤوليّة بهيئة فرع لمدّة دورة على الأقلّ، ولا يجوز أن يتحملوا المسؤوليّة داخل الهيئة المديرة لأكثر من دورتين متتاليتين . وتتكون الهيئة المديرة من: رئيس الرابطة، و 04 نواب

[482] – محمد مزام، "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في: .**http://polyjuris.com/2017/05-4**

.

للرئيس، كاتب عام ، كاتب عام مساعد، أمين مال، أمين مال مساعد، و16 عضوا يمكن تكليفهم من قبل الرئيس أو الهيئة المديرة

- **المجلس الوطني:** تم إحداث المجلس الوطني بقرار في المؤتمر الأول للرابطة الذي انعقد في **1982**. ويتكوّن من أعضاء الهيئة المديرة ومن رؤساء الفروع ، ويجوز لرئيس الفرع أن ين وب عنه أحد أعضاء مكتب الفرع. يجتمع المجلس الوطني مرّة كلّ ستّة أشهر بدعوة من الهيئة المديرة. و"يدرس نشاط الهيئة المديرة ونشاط كلّ الفروع وكلّ المشاكل التي تعترض الرابطة . ويتمتع بدور استشاري من خلال تقديم التوصيات إلى الهيئة المديرة حول القضايا والنشاطات المقترحة، وذلك بغرض تكريس ثقافة النقاش والحوار والتوافق داخل الرابطة، وكذا الاستناد إلى قاعدة قوية لإصدار القرارات.

3 -**آليات عمل الرابطة:**

تقوم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالعديد من النشاطات الحقوقية، وتوظيف العديد من الوسائل للتمكين لثقافة حقوق الإنسان، وكذا الإعلان والإعلام عن الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون التونسيون من طرف السلطات العمومية، نذكر منها:

- إصدار صحيفة الرأي بالعربية وصحيفة الديمقراطية بالفرنسية.
- إصدار التقارير السنوية حول وضعية حقوق الإنسان في تونس.
- القيام بالتظاهرات و الندوات الفكرية.
- عقد اجتماعات مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك بغرض التنسيق.
- إصدار اللوائح وعرائض المساندة لدعم النشطاء الحقوقيين والمعارضين، وكل من يقع عليه ظلم من جانب السلطات.
- الآليات المناسبتية، والخاصة بالمواعيد الانتخابية، على غرار الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2004 حيث أصدرت دليل لمراقبة الانتخابات، في شكل كتيب يتضمن الجوانب التنظيمية

وتوجيهات الرابطة، كما أنشأت مرصدا للتغطية الإعلامية يتولى متابعة، وتحليل التغطية الإعلامية للانتخابات.[483]

ثانيا: الاتحاد العام التونسي للشّغل.

يعتبر من أهم قوى المجتمع المدني، وأبرز منظمة نقابية مستقلة في تونس، حيث تضم 500000 عضو في 2017، ويمثل فاعلا أساسيا ومحوريا في استقرار البلاد.[484]

ولقد تأسس الاتحاد في 20يناير 1946 خلال المؤتمر الذي انعقد بالمدرسة الخلدونية من قبل "**فرحات حشاد** "و"**محمد الفاضل بن عاشو** ر"، ويقع مقره في تونس العاصمة . ينشط الاتحاد أساسا في القطاع العام، وله 24 اتحادا جهويا و 19 منظمة قطاعية و 21 نقابة أساسية. يترأسه "**نور الدين الطبوبي**" منذ 2017، خلفا ل"**حسين عباسي**" الذي تقلد المنصب لمدة 5 سنوات.

ونظرا لثقله النقابي والاجتماعي وحتى السياسي على الساحة التونسية، أصبح دوره يتجاوز في كثير من الأحيان الحزب السياسي، بما يتوفر عليه من آليات تشكل قوة ضغط أساسية وفاعلة على السلطة؛ وبفضل ما يضمه من تيارات سياسية وإيديولوجية مختلفة يعتبر أداة حقيقية للتغيير والدفاع عن العمال.[485] فالاتحاد العام التونسي للشغل يمثل 610000 عامل، و180000 أجير في القطاع العمومي؛ وهذا ما يؤكد قوته التأثيرية والسلطة التي يملكها، من خلال قدرته على التعبئة والضغط على الحكومة من اجل دفعها إلى مباشرة المشاريع الإصلاحية.[486]

---

[483] – **المرجع نفسه.**

[484]– Benoît Delmas, « Tunisie , Nourredine Taboubi, un nouveau patron pour l'UGTT », in : **http://afrique.lepoint.fr/economie/tunisie-nourredine-taboubi-un-nouveau-boss-pour-l-ugtt-23-01-2017-2099420_2258.php(2-4-2017)**

[485] – احمد التوهامي، **المجتمع المدني التونسي**، في: عزوز غربي، **مرجع سابق**. ص: 141.

[486]– Benoit, **op.cit.**

الفرع الثالث: في الجزائر.

مأسسة العمل الحقوقي في الجزائر، لم يتم إلا في سنة 1985 وذلك بإنشاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وبعدها بسنتين، أي في سنة 1987 تم إنشاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

أولا- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان(ر.ج.د.ح.ا) جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية وغير تجارية تخضع لأحكام قانون 90-31 لشهر ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات.

ولقدتم إنشاؤها في سنة 1985 من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم المحامي "**علي يحي عبد النور**"، أول رئيس الرابطة وهو حاليا رئيسها الشرفي .تحصلت الرابطة على اعتمادها الرسمي في 26 جويلية 1989. و ذلك بعد الانفتاح السياسي المحقق بفضل انتفاضة 5 أكتوبر 1988[487].

أما ظروف إنشائها فتعود إلى بداية الثمانينات مع اندلاع الأحداث الدامية، التي عاشتها ولاية تيزي وزو والجزائر العاصمة في 10 مارس 1980، والتي عرفت **بالربيع الامازيغي**. هذه الأحداث، كانت أولى المحفزات التي دفعت مجموعة من المحامين المناضلين، ينتمون إلى اتجاهات مختلفة، ويتبنون أفكار متباينة؛ لكن وحدتهم قضية الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها في وجه التسلطية، إلى سير في طريق تأسيس منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر وكان ذلك في لقاء تم في 14 افريل سنة 1985 بمطعم يسمى "**الباسور El-Bassour**" بالجزائر العاصمة.[488]

لكن الاختبار الأول، الذي واجه الرابطة في البدايات الأولى لتأسيسها هو الإجابة على سؤالين مهمين، كان لهما الدور الكبير في إحداث انقسام وشرخ بين المناضلين، حيث جعلا النزاعات الشخصية

[487] – الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في:
http://www.la-laddh.org/spip.php?article123 (16/12/2017)

[488]– Ali Yahia Abdenour, **la Dignité Humaine**(Inas Editions : Alger , 2007) p .39.

تطفو على السطح وهذان السؤالان، **الأول** ما علاقة الرابطة بحزب جبهة التحرير الوطني؟، والثاني، يتعلق بما إذا كان بإمكان المنظمة الانضمام إلى إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية؟[489]

وبالتالي تشكل تيارين متعارضين كل منهما، كانت له وجهة نظره مما أدى إلى الانفصال؛ فشكل التيار الأول، والذي كان على رأسه "**علي يحي عبد النور**"، ما أصبح يعرف بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث ضمت مناضلين من الحركة البربرية، وشكل التيار الثاني رابطته الخاصة به، بقيادة "**ميلود براهيمي**"، وجمعت مناضلي جبهة التحرير الوطني من اليساريين المتطرفين.[490] لقد تقدمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بطلب اعتمادها، استنادا إلى قانون الجمعيات يوم 1985/06/30 إلى وزارة الداخلية، وفي أوت 1985 انضمت إلى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في الوقت الذي كان مناضلوها يعتقلون ويزج بهم في سجن **البرواقية**.[491]

ترأس الأستاذ "**حسين زهوان**" الرابطة بعد مؤتمر سبتمبر 2005 خلفا لعلي يحي عبد النور، لمدة سنتين قبل أن يقرر المجلس الوطني سحب الثقة من اللجنة المديرة ، وفي 2 نوفمبر 2007 تم انتخاب لجنة مديرة جديدة، ترأسها الرئيس الأستاذ "**مصطفى بوشاشي**". أما الرئيس الحالي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، هو المحامي "**نور الدين بن يسعد**" شعارها " **حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ**".[492]

1- أهداف الرابطة:[493]

- الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- مكافحة الاعتباطية، اللاتسامح، الظلم، الاستبداد، الاضطهاد وشتى أنواع التمييز والعنصرية.
- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي.

---

[489]- **Ibid**, p.40.

[490] - حمدوش رياض، المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، في:
http://www.tribunaldz.com/forum/t1845(16/12/2017)

[491]- Ali Yahia,**op.cit**,p .40.

[492] -الموقع الرسمي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

[493] - **المرجع نفسه**.

– التنديد مهما كانت الدواعي بالاعتداءات التي تمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، وحق التنظيم الثقافي والنقابي.

–خدمة الديمقراطية، بالعمل على بناء دولة القانون، حيث تكون السلطة خاضعة للقانون، محدودة بالقانون، ومرؤوسة بالقانون.

–العمل على استقلالية القضاء حتى يبقى في مأمن من الضغوطات، وحتى لا يعرف حدودا أخرى غير القانون.

– تقديم المساعدة لكل شخص تنتهك حقوقه وتهدد حريته.

–التنديد علنا باستعمال أساليب التعذيب وبممارسيها، والعمل على القضاء على هذه الآفة.

– الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد.

– العمل من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

– الدفاع عن حقوق الطفل وترقيتها.

– بصفة عامة، ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، والتي هي العالمية ولا تتجزأ.

2- هياكل الرابطة:

يتكون هيكل الرابطة من ثلاث ة هياكل أساسية، وهي : **المؤتمر** والذي ينعقد كل أربع سنوات . **المجلس الوطني** يتكون من 56 عضوا منتخبين من قبل المؤتمر؛ يعقد دورته العادية كل ستة أشهر، ويقوم المجلس الوطني بانتخاب رئيس الرابطة، الذي يقوم بدوره بتعيين اللجنة المديرة من بين أعضاء المجلس الوطني. أما **اللجنة المديرة**، فتتكون من تسعة أعضاء.[494]

للإشارة انه وعلى المستوى الدولي، تنتمي الرابطة إلى عدد من الهيئات والمنظمات الدولية، مثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة الاورو- متوسطية لحقوق الإنسان، التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان، المجموعة العربية لرصد الإعلام.

[494] –**المرجع نفسه.**

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

تمثّل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان الجناح الثاني، الذي تشكل بعد الاجتماع الأول للحقوقيين الجزائريين؛ بغرض إنشاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. وكما سبق واشرنا أعلاه، إلى القضايا الخلافية بين المناضلين، والتي أدّت إلى الانفصال والانقسام. حيث مثّل الجناح الذي دافع عن أطروحة البقاء مع الحزب الواحد أي جبهة التحرير الوطني، كل من المحامي " **منوّر**" و "**رزاق بارة**" و"**ميلود براهيمي**"؛ كما كان هذا التيار مؤيد لفكرة الاندماج مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي اقترحتها هذه الأخيرة.[495]

ولقد تأسست في 11 افريل 1987، ولقد اعتمدت من طرف وزارة الداخلية، حيث نشر اعتمادها في الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 6 سبتمبر 1989. ترأسها المحامي " **ميلود براهيمي**"، وبنهاية قيادته في 14 ديسمبر 1989 خلفه " **يوسف فتح الله**" ، حيث انتهت عهدته باغتياله في 18 جوان 1994. ليتولى المنصب الأستاذ المحامي "**بوجمعة غشير**" في جويلية 1996، ثم أعيد انتخابه في الجمعية العامة في 13 جويلية 2005 بمدينة سطيف.[496]

وبعد 18 سنة من رئاسة الرابطة، وفي الجمعية العامة التي انعقدت بمدينة سطيف، في 11 جانفي 2014، لم يترشح "**بوجمعة غشير**" لعهدة أخرى لرئاسة الرابطة بمحض إرادته، حيث صرحّ قائلا: " أعلن رسميا إنني لن أترشّح لعهدة أخرى. أعتقد أن اللحظة قد حانت لتسليم الأمانة. فتسليم الأمانة فعل ديمقراطي وثقافة ديمقراطية". ليخلفه المناضل والمحامي "**مختار بن سعيد**".[497]

1 -**أهداف الرابطة:**

لا تختلف أهداف الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، عن تلك التي تدافع عنها رابطة " **بن يسعد**"، حيث تتمثل في:

- الدفاع عن حقوق الإنسان.

[495]- Ali Yahia,**op.cit,p** .40.

[496] – حمدوش، **المرجع السابق.**

[497]- Kamel Beniaiche, Boudjemaâ Ghechir passe le témoin, In : **http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/mrvrap/ladh_renouvellement.htm(16/12/2017)**.

- ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها.
- ترقية مبادئ الديمقراطية.
- ترقية عناصر الحكم الراشد.

2 -هياكل الرابطة*[498]:

تتكون الرابطة من ثلاثة هياكل أساسية، تتمثل في الجمعية العامة، المكتب التنفيذي الوطني والفروع الولائية. وهي على الشكل التالي:[499]

- **الجمعية العامة:** وتعتبر أعلى هيئة في الهيكل التنظيمي للرابطة . من مهامها تعديل القانون الأساسي، وتتكون من مجموع المنخرطين في الرابطة، وتجتمع مرة في السنة، لها صلاحية انتخاب المكتب التنفيذي لعهدة مدتها أربع سنوات.
- **المكتب التنفيذي الوطني:** يتكون من اثني عشر شخصا وينتخب من قبل الجمعية العامة. ويمكن تجديده كليا أو جزئيا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، يجتمع مرة في الشهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية، كلما تطلب الأمر ذلك ويتكون من:
الرئيس ، أربعة نواب رئيس يمثلون جهات الوطن الأربعة ، الأمين العام ، الأمين العام المساعد ، أمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق.
- **الفروع الولائية:** يوجد فرع على مستوى كل ولاية ، يضم مجموعة من المنخرطين والفرع يتمتع بالاستقلالية في عمله على مستوى ولايته.

- **اللجان المختصة:**توجد لجان متخصصة مكلفة بموضوع معين مثال: قضايا المرأة، الطفولة، ذوي الاحتياجات الخاصة، السجون والصحة وغيرها.

3 - آليات عمل الرابطة:

تستخدم الرابطة عددا من الوسائل والطرق للقيام بعملها الحقوقي، وأداء المهمة التي نذرت نفسها لها، التي تتمثل في:[500]

[498] *- منذ 1987 كان الهيكل التنظيمي للرابطة يتكون من الجمعية العامة، والمجلس والوطني، والمكتب التنفيذي، والفروع الولائية والمختصة. لكن ابتداء من 2005 تم التخلي عن المجلس الوطني.

[499] -حمدوش، **مرجع سابق**.

– استقبال المواطنين وشكاويهم سواء على المستوي المركزي أو على مستوى الفروع، وذلك بالاستماع إليهم وتبني قضاياه م ومتابعتها، في حالة ما إذا كانت من مهام الرابطة؛ من خلال الاتصال أو مراسلة الجهات المختصة.

– إدراج الملفات المهمة والتي تعتبر قضية رأي عام ضمن أولوياتها، مثل الصحة، التعذيب، السجون....الخ.

– تنظيم دورات تدريبية لمناضلي الرابطة أو للجمعيات المستقلة حيث تقوم الرابطة في إطار ترقية حقوق الإنسان بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وحملات توعية بقضية حقوق الإنسان.

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات، حيث نظمت يوما دراسيا حول حرية الإبداع وحرية الصحافة ؛ كما قامت بتنظيم ملتقى حول الديمقراطية السلم ، والمشاركة في يوم دراسي حول المجتمع المدني بجامعة قسنطينة منتوري في 2012.

– حملة داخل الثانويات لتحسيس الثانويين بأهمية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها. حملة من أجل غلق المعتقلات التي فتحت في الصحراء . كما نظمت في الفترة الممتدة من 1994/12/8 إلى غاية 15 من نفس الشهر حملة تحت شعار" الخوف يتغذى من السكوت".

– تنظيم أول دورة مغاربية تكوينية مع المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 1990.

– التعاون مع الجمعيات والمنظمات المماثلة لإعداد التقارير، والتواصل مع الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الإطار السياسي والقانوني لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

يعتبر الإطار السّياسي والقانوني الأساس الذي يجب توفره، لكي تمارس المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان نشاطها. فالمجتمعات السياسية الحديثة، والتي تعتبر الدولة أسمى تنظيماتها، تحكمها الدساتير والنصوص القانونية التنظيمية، التي تنظم وتشرعن العمل السياسي والجمعياتي؛ وذلك

[500] –**المرجع نفسه.**

بوجود نظام سياسي ديمقراطي، يقرّ التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وفوق كل هذا دولة القانون التي ينضوي تحتها كل الفواعل بما فيها الدولة في حد ذاتها.

ولذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى الإطار السياسي والقانوني الذي يحكم عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال الدساتير التي تحتكم إليها ولو نظريا الدول المغاربية، في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. وذلك من خلال التركيز على القضايا التالية:

1 -دسترة دولة القانون وسيادته.
2 -الإقرار بالمبادئ الديمقراطية.
3 -الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان.
4 -الحق الدستوري في تكوين الجمعيات.

المطلب الأول: في تونس.

إن فكرة دسترة الحياة السياسية في تونس قديمة، حيث ترجع إلى سنة 1861 أين وضع أول دستور. ولقد تجسّد ذلك في أول دستور للجمهورية التونسية، والذي تم إقراره في جوان 1959؛ ونص على أن النظام السياسي التونسي نظاما رئاسيا جمهوريا، كما نص على الفصل بين السلطات. والذي استمر العمل به إلى غاية سقوط نظام زين العابدين بن علي في 2011، حيث تم تعويضه بدستور تونس المؤقت في 2011، والذي عوض بالدستور الرسمي الذي تمّ وضعه وإقراره في سنة 2014.

أولا: الدساتير.

1 -دستور 1861.

يذهب الكثير من خبراء القانون الدستوري إلى القول بأن الدستور التونسي لسنة 1861، والذي صدر في عهد الباي "محمد الصادق باي"؛ ويعتبر اول وثيقة دستورية في العالم العربي والإسلامي. حيث مثل لحظة مفصلية على طريق التأسيس لملكية دستورية، وهو النظام الذي يقوم على مسؤولية الوزراء أمام ما

كان يعرف ب"المجلس الأكبر" أي البرلمان في الوقت الحالي؛ ولقد ترأسه لأول مرة أحد ابرز رجالات الإصلاح في ذلك الوقت، وهو "خير الدين باشا".[501]

نصّ هذا الدستور في بابه الثاني، الفصل الثالث " أن الملك مسؤول في تصرفاته أمام المجلس الأكبر إن خالف القانون". حيث قيّد سلطة الملك بعد أن كانت مطلقة وأخضعها لمبدأ المشروعية، المقتبسة من الفكر الليبرالي الغربي. وعلى الرغم من أن هذا التقييد كان نسبيا، غير انه مثّل أهمية كبيرة ورمزية تاريخية في تلك الفترة. [502] كما نص في الفصل الأول من الباب السابع الخاص بأصل خدمة المجلس الأكبر، مايلي" المجلس الأكبر هو المحافظ على العهود والقوانين والحامي لحقوق جميع السكان، والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم....."[503] يظهر من خلال هذا النص الدستوري، أن "وظيفة المجلس الأكبر" هي ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين والعهود أي المواثيق أو الاتفاقات التي تعقدها الدولة، والسهر على تساوي الناس أمام القوانين. ما يلاحظ أن استعمال مفهومي "الناس" أو "السكان"، يدل على فكرة التعدد والتنوع، بمعنى أن الناس أو السكان تطلق على جميع الأفراد بغض النظر عن دينهم آو عرقهم آو لغتهم؛ وهذا يتقاطع مع مفهوم المواطنة. وبالتالي في تقديري، أن عدم استعمال مفهوم المواطن راجع إلى القاموس اللغوي الذي كان سائدا في ذلك الوقت، وكذا الثرات الثقافي والفكري، أكثر منه تعبير عن موقف إيديولوجي أو سياسي.

كما تطرق دستور 1861، إلى بعض الحقوق الإنسانية، حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثاني عشر والخاص بما لأهل المملكة من حقوق وما عليهم واجبات ، " كل واحد من أهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة أو غيرها من البلدان والقرى ونواجع العربان على اختلاف الأديان، له حق أن يكون آمنا على نفسه وعرضه وماله، كما هو المفتتح به في عهد الأمان"، وجاء كذلك فيما يخص مساواة الناس أمام القانون في الفصل الثالث، ما نصه" سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدي الحكم سواء، لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه، يجري حكم هذا القانون على أعلى الناس مع

---

[501] – جلال الورغي، "تونس: قراءة في التجربة الدستورية"، في:

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/01/2014113105139127954.html(20-3-2015)

[502] – دستور تونس 1861، في:

http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/Pdf/constitution_1861_ar.pdf(12-2-2014)

[503] – **المرجع نفسه.**

أدناهم من غير نظر لمقام ولا رياسة وقت الحكم". [504] يؤكد هذا النص على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حرية المعتقد وفكرة المواطنة، من خلال تساوي أهل المملكة أمام القانون على اختلاف عقيدتهم.

أما فيما يتعلق بمسألة إنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها، أو تحت أي مسمى كان فلم يرد ذكرها إطلاقا في دستور 1861.

2 -دستور 1959.

تحدث دستور 1959 على تساوي المواطنين التونسيين أمام القانون وتساويهم، كذلك في الحقوق والواجبات، إلا انه لم يشر صراحة إلى سيادة دولة القانون. [505] حيث جاء في الفصل الخامس، أن " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"، ولقد عدل هذا الفصل من خلال القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 بنصه على، ما يلي:" تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من اجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.....الجمهورية التونسية تضمن حرية الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخلّ بالأمن العام" [506] أما الفصل السابع فقد نصّ على أنه "يتمتع المواطنون بحقوقهم كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد والنهوض الاجتماعي".[507]

أما فيما يخص المبدأ الديمقراطي، فقد أشار في توطئته إلى "أ ن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستغلال والتخلف، مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر ، يرتكز على قاعدة تفريق السلط ." أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد نص في التوطئة كذلك على "أن الشعب التونسي مصمم على توثيق عرى

---

[504] – **المرجع نفسه.**

[505] – محمدو بن محمد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، مجلة **رواق عربي**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،عدد45، (2007)، ص.69.

[506] – دستور الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2004، ص 6.

[507] – **المرجع نفسه**، ص.7.

الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر"[508]

بدورها المنظمات غير الحكومية، أولاها دستور 1959 أهمية من خلال النص عليها في الفصل الثامن، حتى وإن استخدم مفهوم الجمعية، وذلك بتأكيده على أن" حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون."[509]

3 -دستور 2014.

وهو الدستور الثالث للجمهورية التونسية، ويمكن اعتباره يؤسس للجمهورية الثانية في تونس؛ وقد تمت المصادقة عليه من قبل المجلس التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014. للإشارة أن المجلس التأسيسي تم انتخابه في 23 أكتوبر 2011، بعد الإطاحة بنظام الرئيس "زين العابدين بن علي".

ولقد عبّر المجلس التأسيسي عن الغاية من رسم هذا الدستور، هي بناء نظام جمهوري ديمقراط ي، حيث جاء في ديباجته" نحن نواب الشعب التونسي..... وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية، السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها و يكون فيها حق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد، هي أساس التنافس السياسي".[510]

أما فيما يتعلق بدولة القانون، فان الدستور لم يذكرها صراحة، وإنما تمت الإشارة إلى ما سماه علوية القانون. حيث جاء في التوطئة أن النظام المزمع إقامته " تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحقوق والحريات، وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، والعدل بين الجهات"، كما أشار في الفصل الثالث من الباب الأول، والمتعلق بالمبادئ العامة إلى أن" تونس دولة مدنية تقام على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون."[511]

---

[508] – **المرجع نفسه**. ص:3.

[509] – **المرجع نفسه**. ص: 7.

[510] – دستور تونس لعام 2014، ص.3، في:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar(21-2-2016)

[511] – **المكان نفسه.**

ولقد أفرد دستور 2014 الباب الثاني منه إلى الحقوق والحريات التي غطت المواد من 21 إلى غاية المادة 45، حيث جاء في الفصل 21 " المواطنون والمواطنات متساوون أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم العيش الكريم". [512] أما ما يتعلق بالجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، فقد نص عليها في الفصل 35 من نفس الباب، وجمع بينها وبين الأحزاب والنقابات، وذلك بالتأكيد على أن" حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمون."[513]

ثانيا: قانون الجمعيات التونسي.

في البدايات الأولى لاستقلال تونس وبالتحديد مع بداية الجمهورية الأولى في سنة 1959، كان تأسيس الجمعيات خاضعا للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959، الذي يتعلق بالجمعيات؛ حيث عرّف الجمعية، بأنها" الاتفاقية التي يحصل بمقتضاها بين شخصين أو أكثر جمع معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة ولغايات دون الغايات المادية تغنم من ورائها الأرباح. وتخضع الجمعيات لتأسيسها للمبادئ العامة في المعاملات والعقود التجارية".[514]

إلا أنه نقّح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 ، حيث مس التنقيح الفصول 5 و6 و6 مكرر و9 والفصول من 23 إلى 28؛ أما الفصل الأول، فتم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 02 افريل 1992.[515]

وتميز هذا القانون بالتضييق ووضع العديد من القيود على العمل الجمعياتي في تونس، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات البيروقراطية والإدارية، كما أعطى المشرّع لوزير الداخلية صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس. حيث تتطلب الإجراءات نظام التسجيل أو التأشيرة لدى وزارة الداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع. ولا تعتبر الجمعية قانونية ولا يسمح لها بممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الموافقة عن طريق " الترخيص" من الجهات المعنية في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ لكن

---

[512] –**المرجع نفسه**، ص:5.

[513] – **المرجع نفسه**، ص: 7.

[514] – قانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيّات، في:

http://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/Loisassociation1959.pdf(4-5-2017)

[515]– **المرجع نفسه.**

بالمقابل قبل انقضاء هذه المدة يمكن لوزير الداخلية أن يرفض طلب التأسيس تبعا لسلطته التقديرية. كما أن تعديل 1992 قام بتصنيف الجمعيات بحسب نشاطها، ما أدى إلى زيادة التضييق على حرية تكوين الجمعيات. أما فيما يخص إيقاع العقوبات في حالة مخالفة قانون الجمعيات، فان القانون لم يضع أحكاما ونصوصا صريحة تنظم ذلك، وإنما ترك ذلك أيضا لسلطة الوزير التقديرية.[516]

وبعد سقوط نظام "زين العابدين بن علي" تم وضع نظام قانوني جديد تمثل في المرسوم 88 المؤرخ في 2013/09/24[517]؛ والذي تضمن عددا من الإجراءات التي تسّهل وتبسّط تأسيس الجمعيات.

فقد أصبح تكوين الجمعيات يخضع وفق الفصل العاشر من المرسوم إلى نظام التصريح، وهو النظام الذي يقلل من دور السلطة التنفيذية في الموافقة على تكوين الجمعية من عدمها، فدور الدولة يقتصر على تسجيل الجمعية الجديدة وحفظ اسمها وملفاتها ورعايتها وتقديم الدعم لها؛ وبالتالي تصبح الجمعية واقعة قانونية يختارها من يرغبون التنظيم ويحددون أهدافها.[518]

وقد عوض نظام التصريح نظام الترخيص، الذي كان مطبقا في ظل القانون القديم لسنة 1959؛ والذي يشترط كما سبق وان ذكرنا، موافقة وزارة الداخلية وإعطائها التأشيرة حتى تتمكن الجمعية من النشاط. كما لم يوجب المرسوم عند تكوين الجمعية توفير رأسمال أولي، كما لم يحمّل القانون مؤسسي الجمعية أية أعباء أو رسوم لطلب التكوين.[519]

المطلب الثاني: في المغرب.

تشير الدراسات الدستورية أن أول دستور وضع في المغرب كان في سنة 1908، إلا أن المشروع توقف وباء بالفشل، تحت وقع الضغوط الأجنبية والصراعات الداخلية؛ فألغي بموجب معاهدة الحماية

---

[516] – انظر القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيّات، والتعديلات التي أدخلت عليه.

[517] **المرسوم 88 المؤرخ في 2013/09/24، المنظم لتشكيل وعمل الجمعيات في تونس.**

[518] - رضا السكرافي، الحق في تكوين الجمعيات في تونس بين النص القانوني والممارسة الفعلية، في:
http://www.pointjuridique.com/2017/10/21

[519] - **المرجع نفسه.**

***معاهدة فاس** هي معاهدة وقعت في 30مارس 1912 تنازل بموجبها السلطان عبد الحفيظ عن سيادة المغرب لفرنسا، جاعلا المغرب تحت الحماية .وبموجب اتفاقية بين فرنسا وإسبانيا في نوفمبر من العام نفسه حصلت إسبانيا على محمية في شمال المغرب تضم الريف في الشمال وإفني على الساحل الأطلسي في الجنوب الغربي ، وكذلك منطقة طرفاية جنوب نهر درعة. في المحمية الإسبانية ظل السلطان ذا سيادة اسمية وكان يمثله في سيدي إفني نائب للملك تحت سيطرة المندوب السامي الإسباني.

الفرنسية التي عرفت بمعاهدة فاس*، من نفس السنة.[520] وبعد الاستقلال صاغ المغرب دستورين، الأول كان في سنة 1962 والذي تم تعديله ثلاث مرات، سنوات 1972، 1992، 1996؛ والدستور الثاني كان سنة 2011.

أولا: الدساتير.

1 دستور1996.

يعتبر دستور 1996 النسخة النهائية المعدلة لدستور 1962، ولذلك و تجنبا للتكرار سنتطرق للقضايا المذكورة أعلاه مباشرة من هذا الدستور.

لقد تم التنصيص على المبدأ الديمقراطي في الدستور المغربي لسنة 1996 في الفصل الأول من الباب الأول الموسوم، بأحكام عامة والمبادئ الأساسية، حيث نصّ على أن" نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية".[521]

كما نص كذلك على أن السيادة للأمة، وهذا ما تطرق إليه الفصل الثاني، أين تمت الإشارة إلى التعددية الحزبية، وذلك ما جاء في الفصل الثالث بأن " الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الواحد غير مشروع".[522]

أما بالنسبة لسيادة، القانون فقد نص الدستور المغربي، بكل وضوح في الفصل الرابع على أن" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي".[523] زيادة على هذا تطرق إلى قضية الحقوق والحريات، أو حقوق الإنسان بصفة عامة؛ وذلك في التصدير لدستور 1996، حيث اعتبر أن" المملكة المغربية العضو الكامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ حقوق الإنسان وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا".[524] الفصل الخامس بدوره نص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون".[525]

---

[520] - عبد العالي حامي الدين،" مائة عام على مشروع دستور 1908"، في:**https://www.maghress.com/almassae/14656(30/10/2008**

[521] - المملكة المغربية، **الدستور**، (الرباط: المطبعة الرسمية، 1996)، ص. 2.

[522] – **المرجع نفسه**، ص:3.

[523] –**المكان نفسه**،

[524] –**المرجع نفسه**، ص:2.

ولقد أفرد لها دستور 1996 فصلا كاملا هو الفصل السابع، للحقوق والحريات، أين نص على أن " الدستور يضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحرية إلا بمقتضى القانون."[526]

2 دستور 29 جويلية 2011.

تم وضع هذا الدستور نتيجة للمظاهرات التي قادها عدد من الحركات، أطلقت على نفسها حركة شباب 20 فبراير بالمغرب، والتي انطلقت في هذا التاريخ من 2011 للمطالبة بدستور جديد يمثل الإرادة الحقيقية للشعب، وحلّ الحكومة والبرلمان وتشكيل حكومة انتقالية مؤقتة تخضع لإرادة الشعب.[527]

ولقد تم إصدار الدستور بالتحديد في 29 جويلية 2011، حيث تضمن تصدير وعدد من الفصول التي حددت طبيعة النظام السياسي المغربي، وكذا التنصيص على مجمل القضايا السياسية والحقوقية....الخ. وذلك بإعادة التأكيد على مبدأ سيادة القانون والديمقراطية، وقضايا حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وذلك استجابة للتحولات التي عرفها المغرب، وكذلك تكيفا مع الحراك السياسي والاجتماعي، الذي عرفته المنطقة ابتداء من أحداث تونس في 2010.

فيما يتعلق بسيادة القانون جاء في الفصل السادس أن " القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"[528]. الحديث عن المبدأ الديمقراطي ظهر في تصدير الدستور، بالتأكيد على " أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون" [529]؛ أما الفصل الأول فقد حدد طبيعة نظام الحكم المغربي، وذلك بأن" نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية، ويقوم النظام الدستوري على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".[530]

---

[525] –**المرجع نفسه**، ص:3.

[526] - **المرجع نفسه**، ص:4.

[527] - الجزيرة .نت، حركة 20 فبراير بالمغرب،في: **http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/3/12**

[528] - وزارة العدل، دستور المملكة المغربية 2011، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، الرباط عدد 19، سبتمبر 2011، ص.17.

[529] -**المرجع نفسه**، ص: 3.

[530] - **المكان نفسه.**

بالمقابل نالت قضية حقوق الإنسان نصيبها من الحرص والاهتمام، حيث جاء في الفصل التاسع عشر" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".[531]

ما يميز الدستور المغربي لسنة 2011، وعند تطرقه إلى حرية التجمع والاجتماع، استخدم بصفة صريحة مفهوم "المنظمات غير الحكومية" إلى جانب مفهوم الجمعيات؛ وتم ذكر ذلك في الفصل الثاني عشر من خلال النص التالي:" تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون..... تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية.....يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".[532]

ثانيا: قانون الجمعيات.

يعرف الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958، الجمعية بأنها" اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات"[533]

بينما عملية تأسيس الجمعيات أخضعها الظهير إلى الفصل الثاني المعدل استنادا إلى الظهير رقم 1.73.283 المؤرخ في 10 افريل 1973، حيث نص على انه" يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الخامس." [534]؛ الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتأسيس الجمعيات، حيث يشترط " أن تقدم الجمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية..... وعند استيفاء إجراءات التصريح يتم تسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60

[531] - **المرجع نفسه**، ص:21.

[532] - **المرجع نفسه**، ص:19.

[533] – الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ص: 1. على الرابط:
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/association_pdf/lib_pubM_ar.pdf?ver=2012-01-30-

[534] - **المكان نفسه**..

يوما، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها".[535]

المطلب الثالث: في الجزائر.

عرفت الحياة الدستورية الجزائرية منذ استقلالها خمسة دساتير مع ثلاثة تعديلات. فأول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة كان في 1963 ثم دستور سنة 1976، دستور 1989، دستور 1996، ودستور 2016. أما التعديلات فتتمثل في التعديل الدستوري لسنة 1988، والتعديل الدستوري لسنة 2002، 2008، وأخيرا التعديل الدستوري في2016.

أولا: الدساتير.

1 دستور 1963.

لم يشر دستور 1963 إلى مبدأ سيادة القانون لا من قريب أو بعيد، وذلك انطلاقا من الايدولوجيا الثورية التي تم تبنيها، التي تؤسس لدكتاتورية الطبقة الكادحة. حيث تم توظيف عبارات فضفاضة وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات دون تحديد أمام من؟. حيث جاء في المادة 12 من الحقوق الأساسية، أن" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".[536]

أما الديمقراطية التي نظّر لها فهي الديمقراطية الشعبية حيث جاء في المادة الأولى من المبادئ والأهداف الأساسية أن" الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، حيث يقع على جبهة التحرير الوطني" إقامة تنظيمها وقواعدها على مبدأ المركزية الديمقراطية". [537] وبالتالي فالديمقراطية الذي يتحدث عنها الدستور هي نوع من الديمقراطية الاجتماعية المرتبطة بطبيعة الفكر الاشتراكي. أما قضية حقوق الإنسان بدورها كانت تفهم ضمن هذا السياق المعرفي والسياسي والإيديولوجي، حتى وان تمت الإشارة إلى عدد من الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في فصل الحقوق الأساسية، في المواد من

---

[535] - **المرجع نفسه**، ص:2

[536] - الدستور الجزائري لسنة 1963،في:-**http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm(20-5-2017)**

[537] - **المرجع نفسه.**

13الى21؛ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11 نصت على أن " الجزائر توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....."[538]

بدوره حق تأسيس الجمعيات تمت الإشارة إليه بصفة خاطفة في المادة 19، بأن " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".[539]

2 دستور 1976.

لم تتغير المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري التي جاء بها دستور 1976، عن تلك التي جاءت في الدستور السابق، وبخاصة ما تعلق بطبيعة نظام الحكم. أما بالنسبة لسيادة القانون، فتم التعبير عنه في عبارة عامة، قابلة لأي قراءة كانت حيث جاء في الفصل الرابع للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 40:"" القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب".[540]

ما يميز دستور 1976 أنه استخدم بصورة صريحة مصطلح حقوق الإنسان وقرنها بحقوق المواطن، ولقد نصت على ذلك المادة 39 من الفصل الرابع، التي "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة". [541] أما المادة 56 من نفس الفصل فقد أشارت إلى أن" حرية إنشاء الجمعيات معترف به، وتمارس في إطار القانون".[542]

3 دستور 1989.

شكّل دستور 1989 نقلة نوعية في الحياة الدستورية الجزائرية، وذلك من خلال نقل ممارسة السلطة في الجزائر من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، وبداية التأسيس لنظام ديمقراطي تعددي، ونظام اقتصادي مبني على اقتصاد السوق.

---

[538] - **المرجع نفسه.**

[539] - **المرجع نفسه.**

[540] - الدستور الجزائري سنة 1976، في: **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm(20-5-2017)**

[541] - **المرجع نفسه.**

[542] - **المرجع نفسه.**

فلأول مرة يتم الحديث بصفة مباشرة وصريحة عن فكرة سمو القانون، حيث جاء في التمهيد أن" الدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته ، وثمرة إصراره ، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها ، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى، سمو القانون".[543]

أما مقاربته للديمقراطية فقد قرنها بالحرية وبالتحديد بحرية الفرد، وذلك بتأكيد التمهيد [544]على "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد ".[545] كما أفرد دستور 1989 فصلا كاملا للشعب، وجعل منه في المادة 6 من الفصل الثاني أن "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب".[546]

أما ما يتعلق بالحقوق والحريات، فقد جاء في المادة 82 من الفصل الرابع أن" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط او ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" [547]. بدورها الجمعيات كان لها حظ في التنصيص عليها في المادة 39 أن " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".[548]

أما بالنسبة لدستور 1996 والتعديلات الدستورية لسنة 2016، فلم يحدث تغيير كبير يذكر، فيما يتعلق بالقضايا الأساسية التي اتخذها الباحث كمؤشرات لدراسة علاقة الدساتير المغاربية بالمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان. تبق الإشارة فقط، إلى أن دستور 2016، دستر اللغة الامازيغية

[543] - الدستور الجزائري سنة 1989، في:-**http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm(20-5-2017)**

[544] - **المرجع نفسه.**

[545] - **المرجع نفسه.**

[546] - **المرجع نفسه.**

[547] - **المرجع نفسه.**

[548] - **المرجع نفسه.**

وجعلها لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، حيث جاء في المادة الرابعة من الفصل الأول الموسوم بالجزائر، أن" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية".[549]

ثانيا: قانون الجمعيات.

أصدرت الجزائر العديد من التشريعات الخاصة بحرية المنظمات وضمان حق إنشائها منذ الاستقلال إلى حد الآن. ولقد تميزت هذه التشريعات بمحاولة إدماج المواطن في الحياة العمومية وتجسيد أسس الديمقراطية المباشرة؛ وتحدد بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتأسيسها وأنشطتها، وتمويلها وكيفية مراقبتها، وسيرورة عملها، وعلاقاتها مع غيرها من المنظمات.[550]

ويعرف القانون رقم 9-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 في مادته الثانية الجمعية بأنها تمثل، "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني ولاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له"[551].

أما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12جانفي 2012، فيعتبرها" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة: ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والبيئي والخيري والإنساني". [552] ما يميز هذا التعريف استعمل مصطلح النشاط الإنساني وهي إشارة إلى المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان.

أما الشروط الواجب توفرها لتأسيس الجمعية، فتتمثل في تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل. حيث يوضع التصريح التأسيسي لدى المجلس البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية أما الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات فيتم على مستوى الوزارة المكلفة

---

[549] -رئاسة الجمهورية الجزائرية، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، مارس 2016، ص.3، في:-**http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/Acons.pdf(20-5-2017)**

[550] – عمر سعد الله، **المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال (** دار هومة: الجزائر، 2014)، ص. 42.

[551] - انظر القانون رقم 9-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

[552] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012. ص.34، في:
http://www.apn.dz/ar/images/textes_reformes_politiques_ar/11-loi_12-06.pdf(5-5-2017)

بالداخلية؛ ثم يسلّم لها وصل تسجيل في مدة أقصاها 3 أشهر، وإذا لم تردّ الإدارة في الآجال المحددة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد للجمعية المعنية. وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل الجمعية.[553].

المبحث الثالث: محددات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي

إن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان لا تعمل في فراغ؛ وإنما تعمل في بيئة سياسية واجتماعية وثقافية، تتقاسمها مع عديد من الفواعل، لكل واحد منها مصالحه وأهدافه وإستراتيجيته. في ظل شبكة من العلاقات المتبادلة، من التأثير والتأثر. فكما هو "معروف و مستقر عليه في أدبيات السياسة المقارنة أن أي سياسة هي مخرج نهائي لعملية ضغوط وضغوط متبادلة".[554]

وعليه، فعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يتوقف على جملة من المحددات، التي تؤطره و تؤثر فيه سلبا أو إيجابا، وتتمثل هذه المحددات في:

المطلب الأول: المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الحقوقي.

إن نجاح عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومدى قدرتها على التأثير في عملية صنع القرار تتوقف على المنظومة القانونية، التي تضعها الدولة لتنظيم وجودها ونشاطها.[555] فكلما كانت تلك المنظومة القانونية مرنة و منفتحة كالما ساهم ذلك في فعالية المنظمات، أما إذا كانت تلك المنظومة غارقة في الإجراءات البيروقراطية، تختلق وتبدع في وضع القيود والعراقيل، كلما أدى ذلك إلى انتكاس العمل الحقوقي وتراجعه، بل قد ينتهي به المطاف إلى الاضمحلال وحتى الاختفاء.

---

[553] - **المرجع نفسه**، ص .35.

[554] - هويدا عدلي، "فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية" ، ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية"8 –30 /نوفمبر، مركز دراسات الوحدة العربية، الإسكندرية، 2005، ص. 11.

[555] - **المرجع نفسه**، ص.12.

مما لا شك فيه أن المنظومة القانونية هي التي تحدد طبيعة العلاقة بين الدولة و المنظمات غير الحكومية، من حيث الاستقلالية وطبيعة النشاط والتمويل وعلاقتها بالفضاء السياسي.

وبمراجعة الدساتير والقوانين المؤطرة والمنظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الدول المغاربية، نجد أنها تستخدم مفهوم **الجمعية** بدلا عن مفهوم **المنظمة غير الحكومية**، ماعدا الدستور المغربي لسنة 2011، استخدم بطريقة صريحة مفهوم المنظمة غير الحكومية إلى جانب مفهوم الجمعية.

وبقراءة نقدية للقوانين التي تنظم تأسيس وعمل المنظمات غير الحكومية، نجد على سبيل المثال أن عملية ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر وفق القانون 31-90، ليست عملية شاقة ولا عسيرة أو مكلفة من الناحية العملية، إذا ما قورنت على الأقل مع المعايير والمقاييس الإقليمية.[556]

غير انه وخلافا للجانب الإجرائي للقانون 31-90، نجد على مستوى المضمون أي على مستوى النشاط الفعلي للمنظمات، واستنادا إلى القانون 06/12، الذي يعتبر في جوهره إثراء للقانون 31/90، يتضح أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي وذلك من خلال[557]:

– إجراءات التأسيس التي تتطلب الموافقة المسبقة من السلطات العمومية، وذلك يعطيها الحق في قبول أو اعتماد المنظمة أو رفضها، مما يفتح الباب لتعسف الإدارة.

– السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، تعطيها الحق في تقديم القراءة التي تريدها للمواد القانونية، على غرار المادة 30 التي تتحدث عن الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، أو عدم احترام الآداب أو النظام العام؛ وهذه كلها مفاهيم مطاطية قابلة للتأويل.

– الفصل بين المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، وجعل التواصل بينهما سببا في تعليق عمل المنظمة، وهذا يتناقض مع واقع الحال، حيث نجد بعض المنظمات تميل أو تتعاطف مع الأحزاب السياسية التي تتقاسم معها نفس القناعات، والدولة بدورها تعمل على إخضاع المجتمع المدني بشتى الوسائل لإرادتها.

---

[556] - كريم البيار، "قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، مجلة **الدولي لقوانين المنظمات غير الهادفة للربح**، ع:7، (المجلد4. سبتمبر2005)، في: **http://www.icnl.org/research/library/files/Transnational/ngolaw-ar.pdf (4-5-2017)**

[557] - بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع: 10، (جانفي 2014)، ص ص.263-265.

– التناقض بين المناداة باستقلالية هذه المنظمات وبين المساعدات التي تقدمها الدولة والولاية والبلدية حسب نص المادة 29. وبالتالي تصبح المساعدات المقدمة وسيلة للدولة للتحكم في هذه المنظمات.

– تقديم المساعدات لا يخضع لمعايير علمية وتقنية واضحة مرتبطة بقيمة النشاط والنتائ ج المحققة، وإنما هو خاضع لاعتبارات الولاء السياسي.

وقد تعرض هذا القانون إلى العديد من الانتقادات نتيجة للتراجع عن العديد من الحريات التي جاء بها القانون 31/90؛ حيث صرّح **حسين زهوان** الرئيس السابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان قائلا " إن القانون الجديد خطوة غير مسؤولة، ستؤدي بالجزائ ر إلى طريق مسدود والتاريخ سيؤكد ذلك".[558]

أما في تونس وعلى الرغم من الطابع التحرري للمرسوم 88 لتأسيس الجمعيات، وإعطاء العديد من الضمانات للمجتمع المدني والحد من تدخل السلطة التنفيذية في عملية تكوين الجمعيات؛ إلا على المستوى العملي الممارساتي، فلازالت هناك العديد من التعقيدات والإجراءات البيروقراطية.[559] وبخاصة بعد أن أصدرت الحكومة التونسية في 18 نوفمبر 2013 القرار المتعلق بتنظيم تخصيص الأموال من المصادر العامة لصالح الجمعيات. فمنذ ذلك التاريخ أصبحت الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة في أهداف الجمعيات وأنظمتها الداخلية، وذلك من خلال طلب حذف بعض الأهداف أو طلب تعديل أو تغيير البعض الآخر رغم أنها متطابقة مع مقتضيات المرسوم 88؛ مما عطّل مسار تكوين الجمعيات، ما أدى إلى عدول عديد من الجمعيات عن مواصلة إجراءات التكوين، وفقدانهم الرغبة في النشاط الجمعياتي.[560]

بدورها المطبعة الرسمية أصبحت تمارس سلطتها على الجمعيات التونسية، وذلك باشتراطها لإشهار الجمعيات تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للمرسوم 88 وعودة لنظام التأشيرة في تكوين الجمعيات، وذلك لان الإدارة العامة للجمعيات ترفض في أغلب الحالات إرجاع بطاقة البلوغ

[558] - قناة فرانس 24، "جدل حاد حول قانون جديد للجمعيات في الجزائ"،في
http://www.france24.com/ar/20111213D8 (20-12-2016)
[559] - رضا السكرافي، **مرجع سابق.**
[560] - **المرجع نفسه.**

وتشترط التدخل في أهداف الجمعية وطبيعة نشاطها. [561] ويبدو انه نوع من التحالف غير الرسمي بين الإدارة العامة والمطبعة الرسمية على حساب المجتمع المدني.

بالمقابل وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن المغرب ومنذ بداية 2011، بدأ يضمّن تشريعاته مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى جانب الجمعيات. والقانون الناظم لتكوينها وممارسة نشاطها، يتمثل في الظهير1.58.376 الذي نشر كجزء من قانون الحريات العامة؛ حيث اعتبر في ذلك الوقت أفضل القوانين الليبرالية في الشرق الأوسط؛ ولقد تم تعديله بالظهير 1973، والذي اعتبر قاسيا ومتشددا عن سابقه.[562]

وعلى الرغم من أن القانون جعل عملية الترخيص سهلة نسبيا، وان عملية تأسيس جمعيات مكونة من أشخاص هي عملية مسموحة وتتمتع بحرية كاملة ودون تصريح أو إذن مسبق شريطة الالتزام بالشروط الواردة في القسم 5، بالمقابل يشترط القسم 5 أنه يجب على كل جمعية تقديم إقرار مسبق للمقر الرئيسي للسلطات المحلية ولوكيل جلالة الملك. [563] وبالتالي يبدو القسم 4 و 5 متناقضين مع بعضهما البعض، فيما إذا كان الحصول على إذن"تصريح" مسبق شرطا ضروريا، وعلى صعيد الممارسة تشترط الحكومة المغربية حصول كافة المنظمات غير الحكومية على تصريح حكومي قبل البدء في نشاطها.[564]

بالإضافة إلى ذلك يمنح المرسوم وزارة الداخلية سهولة في حل أي جمعية أو منظمة، ومن تم يصبح عمليا من حق الوزارة منع أي منظمة أو جمعية غير مرغوب فيها. [565] وبخاصة تلك التي لا" تنسجم مع القانون والآداب العامة أو تعبث بوحدة التراب الوطني أو نظام الحكم الملكي سوف تكون باطلة ولاغية".[566]

المطلب الثاني: العمل المؤسساتي والرشادة في الفعل.

من أجل الترفع عن النزعات الشخصية والقرارات الارتجالية، الخاضعة عادة للأهواء والمزاجية، يصبح العمل المؤسساتي العمود الفقري، والتحدي الذي يتوقف عليه نشاط المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

---

561 - **المرجع نفسه.**

562 - كريم البيار، **مرجع سابق.**

563 - المرسوم المغربي رقم 1.58.376 القسم 4و5.

564 - فريدم هاوس، الحرية في العالم 2004، تقرير عن المغرب، في: كريم البيار، **مرجع سابق**.

565 - المرسوم المغربي رقم 1.58.376القسم 3.

566 - كريم البيار، **مرجع سابق**.

عموما، يتشكل الهيكل المؤسساتي لأي منظمة حكومية من أربعة عناصر أساسية، وهي: أعضاء المنظمة أو العنصر البشري، أشكال التنظيم، الإيديولوجيا، والتمويل.[567]

- **الأعضاء:** إن أعضاء المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، هم أفراد تجندوا طوعيا لخدمة قضية إنسانية وأخلاقية نبيلة، هم قبل كل شيء جزء منها. وينتمي غالبا هؤلاء الأفراد إلى طبقات اجتماعية متوسطة. والملاحظ أن أغلبية الأعضاء المؤسسين للمنظمات غير الحكومية للدفاع، ذوو اختصاصات قانونية من سلك المحاماة خاصة بالإضافة إلى الأطباء والأساتذة الجامعيين.
- **شكل التنظيم:** تحدد المنظمات غير الحكومية بالمرونة المؤسساتية ومرونة آليات اتخاذ القرار، وبخاصة في علاقاتها مع السلطات العمومية. ولأداء وظيفتها يستلزم تعريف و تحديد دقيق لدورها، نتيجة لتزايد الوظائف الإدارية، نتيجة للتطورات السياسية والاجتماعية المتسارعة مما يجعل الاستثمار في الجانب التقني وبخاصة في ميدان الإعلام الآلي.
- **الايدولوجيا:** تحدد إيديولوجية المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، برؤيتها لحقوق الإنسان ومصدريتها. حيث تتخذ من عالمية حقوق الإنسان، المستمدة من الأطروحات الفلسفية والسياسية للنموذج السائد عالميا، ألا وهو النموذج المعرفي الغربي. حتى وإن كانت القوانين في المغرب العربي تضع بعض القيود والاستثناءات في إطار ما يعرف بالخصوصية أو الآداب العامة، يبقى الخطاب الحقوقي العام في المغرب العربي خطابا علمانيا.
- **التمويل:** تعتبر مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان عنصرا مهما وأساسيا، بحيث يحدد القاعدة المادية لاستمراريتها وعادة تتحصل المنظمات غير الحكومية على تمويلها من ثلاثة مصادر أساسية وهي: الجمهور(الهبات والعطايا)، الحكومات، أو المنظمات الدولية. وسنتطرق إلى قضية التمويل في عنصر مستقل بذاته.

المطلب الثالث: إشكالية التمويل.

تثير قضية تمويل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي العديد من الجدل والاتهامات المتبادلة، والتشكيك في النوايا والنشاطات، تحت ذريعة العمالة للخارج.

[567]- centre tricontinental**, op.cit,p** .19.

مبدئيا عملية تمويل المنظمات غير الحكومية، تحكمه النصوص والقوانين التشريعية. حيث ينصّ القانون 06/12 الجزائري في مادته 29 على أن موارد الجمعيات تأتي من:[568]

1 -اشتراكات أعضائها.
2 -المداخيل المرتبطة بنشاطاته الجمعوية وأملاكها.
3 -الهبات العينية والوصايا.
4 -مداخيل جمع التبرعات.
5 -الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

أما المساعدات المقدمة من طرف الجمعيات الأجنبية أو المنظمات غير الحكومية الأجنبية، فمرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية والجزائر.[569]

وما يميز التشريع الجزائري أنه متشدد تجاه تمويل المنظمات، حيث نص في المادة 32 بأنه" لا تقبل الهبات الوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت متطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون". [570] كما أوجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل في حساب إيرادات المنظمة، وضرورة إخضاع الإعانات العمومية إلى إبرام عقد برنامج ملاءمة. وهذا ما ترك استمرارية مشكلة التمويل، التي تتمظهر في الإبقاء على المبالغ القليلة المتأتية من الاشتراكات ومحدودية المداخيل المرتبطة بالنشاط والأملاك، إضافة إلى ذلك عدم ثبات الأموال المقدمة من طرف الدولة ومؤسساتها أو المتأتية عن طريق الهبات والتبرعات وغيرها.[571]

أما في تونس، فان تمويل المنظمات غير الحكومية أخضع للقرار الحكومي رقم 5183، الذي أصدرته الحكومة التونسية في 18 نوفمبر 2013، والمتعلق بتنظيم تخصيص الأموال من المصادر

[568] - قانون الجمعيات الجزائري 06/12 المادة 29.
[569] - بن ناصر بوطيب، **مرجع سابق**، ص. 264.
[570] - قانون الجمعيات 06/12 المادة:32.
[571]- عمر سعدالله، (المنظمات .....)، **مرجع سابق**، ص ص. 178-179 .

العامة لصالح الجمعيات. بغرض وضع معايير وإجراءات ناظمة لحصول أي منظمة على أي أموال من مؤسسة عامة تتلقى منها التمويل؛ والقرار يهدف إلى[572]:

– يجوز لأي منظمة تقديم طلب مباشر إلى الكيان العام بغرض الحصول على تمويل عام لتدعيم نشاطاتها ولتطوير طرق عملها.

– يجوز تخصيص التمويل العام من اجل تطبيق المشاريع التي تقع ضمن نطاق المؤسسات العامة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وفي هذه الحالة تتم عملية التمويل إما عن طريق مناقصة تصدر عن المؤسسة العامة ذات الصلة، أو عن طريق اتفاقية بينها وبين المنظمة بمبادرة من هذه الأخيرة.

ويتفرد القرار بعدد من الميزات الايجابية التي تشجع العمل الجمعياتي في تونس وتزيد من فعاليته، وتتمثل هذه الميزات في:[573]

* تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة أثناء عملية التمويل؛ وتوحيد إجراءاتها في كافة موارد التمويل العام.

* تطبيق إجراءات الحوكمة الجيدة في قطاع المجتمع المدني وتحديد معايير الاستفادة من التمويل،كالالتزام بالقانون التونسي الساري المفعول الخاص بعمل المنظمات، وترسيخ مبادئ الشفافية والديمقراطية في المسائل المالية والإدارية، والوضع المالي السليم.

* كما يضمن القرار لامركزية التمويل، مما يسمح للعديد من المنظمات بالاستفادة منه، ومن ثمّ زيادة عدد المشتركين في صنع القرار.

غير أن القرار، وبحسب منظمات المجتمع المدني التونسية، يحتوي على عدد من الأحكام التي قد تثير مشاكل على مستوى التطبيق أو المطبّقة على نقيض الغرض الصريح من القرار الرامي إلى مساعدة ودعم المنظمات في تونس. كما إن إشكالية التطبيق تصطدم بالسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة؛ التي

---

572 - المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، "ملاحظات على القرار التونسي رقم 5183 للعام 2013 بخصوص معايير الضبط والإجراءات والبنود المعنية بالتمويل العام للجمعيات"، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، ص: 1، في: **http://www.kawakibi.org/sites/default/files/report/public_funding_for_associations_13_aug_2014_-_ar_-_final.pdf(2-1-2017)**

573 - **المرجع نفسه**، ص:2.

تفعّلها متى تشاء وكيف تشاء. بحيث حدث وان جمّدت الحكومة التونسية عمل 157 منظمة في 22 اوت 2014 وذلك استنادا إلى القانون الصادر في جوان 1975 وخاصة الفصلين 10 و 11 منه، وكذا المرسوم المتعلق بالمنظمات والقرار الوزاري رقم 5183 المذكور أعلاه. وذلك لان الفصلين 10 و 11 يمنحان الولاة صلاحية مراقبة الهيئات العمومية والمنظمات التي تتلقى تمويلا عموميا، وتحمّلهم مسؤولية الحفاظ على النظام العام والأمن في الولايات التي يشرفون عليها . وهذا يتناقض مع القانون 88 لسنة2011.[574] وبالتالي يتضح التضارب والتناقض بين القوانين وكذلك التطبيق الانتقائي لنصوصها الخاضع للتقدير والمصالح السياسية.

بالمقابل تعطي القوانين المغربية المنظمات غير الحكومية الحق في الاستفادة من التمويل الوطني أو الأجنبي، وذلك استنادا إلى الظهير رقم 376-58-1 الصادر في 15 نو فمبر 1958 وفق آخر التعديلات، على أن كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف في الإعانات العمومية، إعانات القطاع الخاص، وفي المساعدات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية. [575]

إن ضمان القانون المغربي لحق المنظمات وبخاصة تلك المصرح بها، في تأمين مصادر تمويلها ، يعتبر خاصية وميزة ايجابية تحسب له . وهو في هذا الجانب يفتح أمام الجمعيات أنواعا متعددة من المصادر التمويلية الوطنية والأجنبية. غير أن اشتراط التصريح للمنظمات، يجعلها تقع تحت طائلة المعاملة التمييزية ما يحرمها من مصادر التمويل، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل السادس، وهذا ما يمكن أن يعتبر مساسا بالمبدأ الأول من المباد ىء الدولية التي تحمي المجتمع المدني؛ ويتعلق الأمر بالحق في التكوين الذي يشمل الحق في تكوين الجمعيات دون الحاجة إلى اكتساب الصفة القانونية. [576]

وعلى الرغم من أن القوانين المغربية توجب على منظمات المجتمع المدني الكشف عن حجم ومصادر تمويلها الخارجي، إلا أنها عادة ما تثير الجدل والنقاش على غرار ما يحدث في تونس والجزائر. وذلك

[574] - مرصد الحقوق والحريات بتونس، "قرارات تصفية بتعليق نشاط جمعيات""، في:**http://www.odl.tn/ar(24/12/2017)**

[575] - إبراهيم بايزو، "منظمات المجتمع المدني بالمغرب والحق في التمويل"، في:**https://www.aljamaa.net/ar/2015/05/22**

[576] - **المرجع نفسه.**

نتيجة للمنطق الذرائعي الذي يحتكم إليه طرفي العلاقة؛ حيث تنظر المنظمات غير الحكومية بأنه تضييق لنشاطاتها، بينما ترى فيه الدولة محاولة لتصحيح الخلل ومكافحة الفساد وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة.[577]

مما لاشك فيه أن قضية تمويل المنظمات غير الحكومية وبخاصة تلك المدافعة عن حقوق الإنسان، لا تتعلق فقط ببعدها المادي المتمثل في الأموال السائلة والعينية، وإنما تكتسب أهميتها وخطورتها من درجة الحساسية التي تتميز بها. وذلك راجع للسلطة التي تمنحها الأموال، سواء في تكريس فكرة الاستقلالية أو شراء الولاءات والذمم والإخضاع. وعندما نتكلم عن السلطة فهذا يجرّنا للحديث عن المحددات السياسية، لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.

المطلب الرابع: المحدد السياسي.

يقال إن "السياسية إذا لم تكن هي كل شيء، فهي في كل شيء"، وعليه فان المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، لا يمكن لها بأي حال من الأحوال، أن تبتعد عن المجال السياسي، حتى وان أرادت ذلك. فحقوق الإنسان أولا وأخيرا هي سياسية، مبنية على المطالبة والمغالبة، بغرض هيكلة شبكة العلاقات الاجتماعية والسياسية، والوصول بها إلى وضع توافقي يحقق مصالح جميع الفواعل الوطنية.

ولقد كان للسياسة دور كبير في بروز المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي؛ حيث لعبت المؤسسات المالية الدولية دورا كبيرا في دول العالم الثالث في دفع النظم السياسية لاتخاذ إجراءات انفتاحية وتسهيلية، نتيجة لتوجيه تلك المؤسسات المعونات مباشرة للمنظمات غير الحكومية في هذه البلدان.[578]

وعلى الرغم من التحولات التي عرفتها الحياة السياسية في المغرب العربي، على درب التحول الديمقراطي ولو من الناحية الإجرائية؛ تبقى النظم السياسية تعمل دائما على تجديد أدوات وآليات سيطرتها

---

[577] - الجزيرة.نت، "جدل بالمغرب بشأن تمويل الجمعيات المدنية"، في:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/11/12

[578] -عدلي، **مرجع سابق**، ص.7.

على المنظمات غير الحكومية، سواء عن طريق القوانين المتشددة والمقيدة، أو عن طريق التحكم في مصادر التمويل أو عن طريق الإجراءات العقابية.

فنظام التراخيص المعمول به في كثير من النصوص القانونية، –حتى إن اتخذ في بعض الأحيان شكل التصريح– يبرر عادة من طرف الحكومات بخوفها وخشيتها من وصول الأصوليين الإسلاميين والجماعات الإرهابية إلى تقلّد مناصب فيها أو ترؤسها.[579]

أما بالنسبة للتمويل الخارجي، والذي أسال ويسيل الكثير من الحبر؛ كثيرا ما تتهم المنظمات غير الحكومية التي تتلقاه بالعمالة للخارج. فالنواب الجزائريون وفي معرض مناقشتهم لقانون المنظمات 06/12، الذي جاء لتشديد الرقابة على كل أشكال التمويل الأجنبي، وذلك خشية أن يتخذ مسارات تضر بمصلحة البلاد. حيث صرّح النائب عن حزب العمال في الجزائر " **رمضان تعزيبت**"، أن" هناك جمعيات استفادت من أموال الاتحاد الأوروبي وأصبحت تطالب بالاستقلال الذاتي"، في إشارة إلى الحركة من أجل حكم ذاتي في منطقة القبائل، التي يتزعمها " **فرحات مهني**". بل إن النائب **مصطفى عطاالله** عن حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري وصف بعض المنظمات "بمنظمات الخبث والإجرام".[580]

بدوره صرح وزير الداخلية المغربي "**محمد حصاد**" في جويلية 2014 حول التمويل الأجنبي للجمعيات، الذي بدا وك أنه يحمل اتهامات لل منظمات التي تتلقى الدعم الأجنبي بالعمالة للخارج وتنفيذ أجندة خارجية. وفي نفس السياق سارت أطروحات الأمين العام للحكومة المغربية، حيث أكد أن حقيقة المبالغ التي تتلقاها الجمعيات من مصادر خارجية يفوق بكثير ما يتم التصريح به، وأن بعض الجمعيات تتعمد عدم التصريح بالأموال التي تتلقاها من جهات خارجية، وأن الجمعيات الحقوقية تتلقى تمويلات من الخارج لضرب مصالح المغرب، كما دعا إلى مدونة لمراقبة الأموال التي تتلقاها الجمعيات من جهات خارجية ضمن خطة لمراقبة تمويل الإرهاب.[581]

---

[579]- البيار، **مرجع سابق.**

[580] - قناة فرانس 24، **مرجع سابق.**

[581] - طارق بنهدا، "عشرات الهيئات الحقوقية تطالب حصاد بالاعتذار"؛ في:
https://www.hespress.com/societe/236574.html(4-2-2017)

لا يختلف الوضع في تونس عن الجزائر والمغرب، فالتسهيلات التمويلية التي منحها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالمنظمات، وبخاصة في الفصل 35 منه والذي يسمح" للمنظمات بالحصول على مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية "، بعدما كان الأمر متشددا قبل ما سمي بالثورة التونسية. لتكشف فيما بعد التحقيقات التي قامت بها قوات الأمن التونسية حول قضايا الإرهاب، عن دور عدد كبير من ال منظمات الخيرية في إسناد الإرهابيين ، سواء لكونها غطاء يتخفون وراءه ويستقطبون به الشباب من الفئات الفقيرة، أو من خلال التمويل السخي الذي يمكّن الإرهابيين من التحرك بسهولة وشراء الأسلحة والمواد التموينية . ففي 19 ماي 2017، أعلنت رئاسة لجنة التحقيق البرلمانية على لسان "**ليلى الشتاوي**" عن قيام منظمات «دعوية ودينية وخيرية يشتبه بتجنيدها وتسفيرها شباناً تونسيين إلى بؤر التوتر في الخارج، خصوصاً سوريا»، تلقت تمويلاً من الخارج. وقالت إن البنك المركزي أبلغ لجنة التحقيق بأن جمعيات مشتبهاً بها «تلقت تحويلات مالية من دولة قطر راوحت قيمتها بين 100 ألف دينار و3 ملايين دينار للجمعية الواحدة.[582]

كما اتضح أن بعض المنظمات وخاصة الخيرية منها ، لم يكن نشاطها الخيري إلا بوابة عبور نحو نشاطات سياسية مثل دعوات الإقبال على صناديق الاقتراع ، ليس سوى دليل على ارتباط عضوي لهذه الجمعيات بأحزاب بعينها.[583]

من جهتها تنظر المنظمات غير الحكومية لسلوك الدولة هذا، على أنه ذريعة فقط للالتفاف على دعوات الإصلاح والتغيير، وبخاصة تلك التي تطالب بضرورة التمكين لحقوق الإنسان. حيث اعتبر رئيس فرع الجزائر لمنظمة العفو الدولية "**خير الدين عباس** " "أن القانون 06/12 سيتسبب في اختفاء العديد من الجمعيات بما فيها منظمته؛ وقال إن "منع التمويل الأجنبي سيقضي على المنظمات التي تعتمد عليه لمشاريعها بما فيها فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر ، وكثير من المنظمات التي تساعد

---

[582] – الشرق الأوسط، "حملة تونسية على التمويل الأجنبي للمنظمات"،في:

https://aawsat.com/home/article/950286(24/12/2017

[583] - منصف كريمي، الجمعيات في تونس والتمويل الاجنبي، على الرابط: **(https://www.flashscoop.tn(24/12/2017**

المرضى بفضل التمويل الأجنبي، وأن القانون جاء لتشديد الرقابة على المنظمات لأن السلطة متخوفة من نشاطها".[584]

أما "**احمد الهايج**" رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يفسر الاهتمام الحكومي بالتمويل الأجنبي وجعله الشغل الشاغل، بقوله " إن ما يحدث، هو أنه يتمّ التعاطي مع بعض المنظمات لحسابات سياسية وليست قانونية، في مسعى للتضييق عليها والتأثير على مواقفها من انتهاكات حقوق الإنسان، مستغلة انتكاسة ما سمي بالربيع العربي في أغلب البلدان التي شهدته".[585]

إن ظاهرة الشد والجذب، والكر والفر بين الدولة والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، يجب النظر إليها على أنها جزء مهم ومفصلي في عملية كبيرة، هي عملية التحول الديمقراطي، وعملية التغيير الاجتماعي بصفة عامة. فعلى الرغم من ادعاء كل طرف وجاهة وصدقية موقفه، انطلاقا من قراءة لسلوك بعضهما البعض؛ ينبغي القول أن من أهداف المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، هو كيفية خلق إطار حقوقي ومؤسساتي كفيل بتنظيم الممارسة السياسية واستجابة للالتزامات التي ألزم بها كل طرف نفسه، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية.

وعليه فلا يمكن للمنظمات غير الحكومية من اداء عملها واتمام المهمة التي نذرت نفسها لها، الا بوجود نظام ديمقراطي مبني على الفصل بين السلطات ودولة القانون، والتطبيق الفعلي للحقوق والحريات.

المبحث الرابع: عناصر النموذج الجاهز وحقائق البيئة المغاربية.

إن طبيعة وخصوصية نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، حيث تشكلت في إطار الصراع في الحقل السياسي، الذي تمظهر في هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية في كل من الجزائر وتونس، وهيمنة الملكية في المغرب. وبالتالي أصبحت المنظمات غير الحكومية كوسيلة لممارسة المعارضة، التي حرم منها العديد من السياسيين والمثقفين؛ فهي لم تشكّل لذاتها

584 - قناة فرانس 24،**المرجع نفسه**.

585 - الجزيرة.نت، جدل بالمغرب بشأن تمويل الجمعيات المدنية، **مرجع سابق**.

وإنما كجزء من التواصل الصراعي الإيديولوجي والسياسي بين القوى السياسية المتصارعة على الحقل السياسي المغاربي.[586]

ومن ثمّ فإن عمل المنظمات غير الحكومية، يدخل في إطار بحث هذه الأخيرة عن نموذج للمجتمع والدولة بمقاييس عالمية، مؤشرات هذه العالمية تتمثل في حقوق الإنسان والديمقراطية المستنبتة في المجتمعات الغربية، الشيء الذي يخلق نوعا من التعاطي المبني على الجاهزية، أو بنوع من ال **عقلية البافلوفية** المتمثلة **بالفعل الانعكاسي الشرطي***. ولذلك نحاول تحديد مرتكزات هذا النموذج الجاهز ومدى مفارقته للواقع المغاربي.

المطلب الأول: الديمقراطية الجاهزة.

إن استقراء تاريخ الديمقراطيات الغربية، يثبت بأن هذه المجتمعات لم تؤسس نظم حكم ديمقراطية بين عشية وضحاها؛ أو أن هذا النظام سقط عليها من السماء. وإنما حققت ذلك بعد صراعات مريرة وقاسية وقدمت العديد من التضحيات على مذبح الحرية والتحرر، أثناء حركية انتقالها من الحكم التسلطي المطلق إلى ديمقراطيات اجتماعية تعاقدية[587]. فالمجتمعات الأوروبية مرت بطريقة تدرجية نحو الحكم الديمقراطي، بحيث لم تستقر فكرة الفردية في النموذج الغربي إلا بعد المرور بأربعة أنماط من أنظمة الحكم: الملكية المطلقة، الملكية الدستورية، الديمقراطية المقيدة، ثم الديمقراطية الجماهيرية.[588]

تتبع إشكالية الديمقراطية في ال مغرب العربي ، ليس من الكيفية أو الطريقة التي تصبح بها النظم المغاربية نظما ديمقراطية، وإنما الإشكالية تتبع من الإطار المعرفي الذي تنطلق منه المنظمات غير

[586]- محمد احمد المخلافي و عبد الباقي شمسان، **مرجع سابق**، ص:80.

* **الاستجابة الشرطية** أو **التعلم الشرطي** هي نظرية في التعلم الترابطي أخترعها الطبيب الروسي "**إيفان بافلوف**," وتعنى رد الفعل التكيفي للكائن تجاه منبه خاص ويكتسب هذا التكيف من وضع الكائن مكررا في الموقف نفسه فعلى سبيل المثال : لا يسمح الإنسان البالغ لجسده بلمس النار بشكل مقصود أبدا على الرغم من جمالها الأخّاذ !! بينما يقبض الصغار بتلهف على الأشياء المشتعلة بأيديهم الصغيرة لأنهم لم يمتلكوا بعد حماية المنعكس الشرطى ويكتسبون قدرة الابتعاد عن النار بعد أن يجربوا فقط قليلا من الإحتراقات الشديدة، وتسمى هذه القدرة : المنعكس الشرطى.

[587] - حسين بوقارة، "التجربة الديمقراطية في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، المنعقد يومي 11/10 ديسمبر 2005، ص: 31.

[588]- Daniel verdier, Democratic Convergence and Free-Trade,p :31, in: بوقارة ، **المرجع نفسه**

الحكومية في تعاطيها مع الديمقراطية. إن مسألة الديمقراطية في التحليل الأخير، هي قضية معرفية تتطلب مستوى معين من النضج الفكري والسياسي والاقتصادي، وان الانتقال من مرحلة إلى أخرى، لا تحدث إلا بتوفر الشروط الضرورية لذلك، حيث يشبهها " **حسين بوقارة**" بمبدأ "**الانتشار Spill Overs**" في عمليات التكامل.[589]

فللديمقراطية كمنظومة قيمية، هي وليدة إطار ونسق فكري ومعرفي يختلف جذريا عن النسق المعرفي والمنظومة الفكرية السائدة في البيئة المغاربية . أين يتم التعامل مع مدخلات العمل السياسي على غرار الديمقراطية وحقوق الإنسان، بطريقة لا تخرج عادة عن التقليد والمحاكاة، والاعتقاد لا الانتقاد، والاعتناق لا الانعتاق، فعادة ما يروج لمجموعة من المقولات بحيث تصبح هي السائدة، لا تصدر عن واقع ولا تعبر عنه، ولا تتواءم معه، وتصدر عن مطلق متجاوز للواقع ثم تتحول هي ذاتها إلى واقع ومطلق، وحقيقة تبنى عليها وتستمد منها حقائق أخرى.[590]

إن تجاوز حقائق الواقع وتجاوز حقائق الديمقراطية في حد ذاتها، يطرح صعوبات كبيرة وعراقيل على مستوى التطبيق، ما يؤدي إلى تشوه المفهوم وانحرافه عن أداء وظيفته التي وجد من أجلها. ففهم الديمقراطية انطلاقا من اقتفاء وتتبع مسارات الغرب المتطور، سياسيا واقتصاديا ومؤسساتيا ، و تبني منظومته المعرفية المؤسسة على الفردانية والبراجماتية والعقلانية وما تحمله من دلالات فلسفية وابعاد سياسية واجتماعية؛ تجعلنا نفترض أننا فعلا نملك معرفة صائبة وصحيحة للحقائق، التي تشكل الإطار العام الذي ننطلق منه في البحث عن الديمقراطية. لكن السؤال الجوهري هو كيف نفهم واقعنا وكيف نتعرف عليه؟ وهل فعلا الديمقراطية كما نعتقد أننا نعرفها ونفهمها قادرة على حل مشاكلنا وأزماتنا، والقضاء على بؤر الصراعات العنيفة ، وحتى المسلحة بين مختلف التيارات ؟ وهل الديمقراطية التي نلهث وراءها لعقود من الزمن قادرة على تفكيك مركب الاستبداد في المغرب العربي.؟

إن التساؤلات السابقة تدخل في صلب ما يمكن تسميته " **بالمعضلة المعرفية**"، والناتجة عن غياب مرجعية ثابتة المبادئ والمرتكزات، انعكست على طبيعة الدولة، وعلى السياسة والاقتصاد، وعلى علاقة

---

589 ـ المكان نفسه.

590 - محمد نصر عارف، "الإصلاح والمصلحة والتصالح، دراسة في الأسس المعرفية للمصالحة العربية"، مجلة **إسلامية المعرفة**، ع: 2، (السنة الأولى،2008)، ص.115.

الحاكم بالمحكوم، فالخطأ في الإدراك أو المعرفة ينتج عنه انحراف في السلوك. فالتغير في الإدراك أو المعرفة ينعكس على السلوك أو العمل، حيث إن مستويات الإدراك أو المعرفة الإنسانية تتمحور حول ثلاثة مستويات مرتبة تصاعديا ، تبدأ بالفكرة أولا، والمفهوم أو المدرك ثانيا ، ثم ثالثا وأخيرا الاعتقاد أو الشعور الباطني.[591] والتغيير يزداد صعوبة كلما تدرجنا صعودا من مستوى الفكرة إلى مستوى الاعتقاد

وعليه فالنقاش الدائر حول موضوع الديمقراطية في المغرب العربي، يتمحور حول مفهومين للديمقراطية: – **الديمقراطية كإيديولوجها**؛ و**الديمقراطية كآلية** لإدارة شؤون الحكم.

إن المرافعة لصالح الديمقراطية كإيديولوجها أو كعقيدة ينجرّ عنها العديد من المخاطر والأزمات؛ حيث تصبح تمثل مجموعة من القيم والمبادئ التي ارتقت على مر العصور، لد ى معتنقيها إلى درجة المعتقد الذي تحفّه هالة من القداسة والتنزيه، والذي يجب أن تقدم القرابين وتسفك الدماء أمام هيكله .[592] ما ينتج عنه نوع من الاستقطاب الحاد وتصبح اللعبة السياسية **لعبة صفرية**، وتصبح الديمقراطية، هي **كل شيء** أو **لا شيء**.

وما يلاحظ أن الاتجاه المهيمن والخطاب المروج له في المغرب العربي، وبخاصة من طرف المنظمات الحقوقية، هو الاتجاه الذي يتخذ من الديمقراطية كإيديولوجيا وعقيدة، فهي بالنسبة إليها بمثابة الحقيقة والمعطى الثابت الذي يجب الأخذ به.[593] وبذلك تحولت الديمقراطية من **نظام وآلية** للحكم،"توفر فرصة المشاركة لكل أعضاء المجتمع ، الذين لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم الفردية والجماعية على حد سواء ، في أي من المجالات الاجتماعية أو السياسية" [594]، إلى مثال أعلى أو حلم يداعب مشاعر وأحاسيس الشعوب العربية التي أسكرتها روائح الديمقراطية القادمة من الشمال على أجنحة المقنبلات وأسطح الدبابات ، في مفارقة تعكس التناقض المزدوج لها للديمقراطية؛ ديمقراطية تدعو إلى الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والعدالة ، ولكن بالمقابل لا تتورع عن استعمال القتل والتدمير لإخضاع من يعتقد أو يفترض فيهم أنهم أعداء. وعليه يجب التمييز كما يشير إلى ذلك **عبد الوهاب**

---

[591] - **المرجع نفسه** ،ص.22.

[592] - **المكان نفسه**.

[593] - بوقارة، **مرجع سابق**، ص:32.

[594] - المسيري: (دراسات.....)، **مرجع سابق**، ص ص.211-212.

المسيري، بين "الإجراءات الديمقراطية" و"المثل الأعلى الديمقراطي" [595]. فإذا كان الناس يبحثون عن الحرية والعدالة والمساواة ، ألا يوجد فعلا نظام آخر غير الديمقراطية قادر على تحقيق هذه القيم والغايات؟ فهيمنة الغرب الرأسمالي على الاقتصاد والسياسة، أصبح يرى نفسه كذلك مخولا لتصميم النظريات والنماذج لشعوب العالم الثالث ومنها العالم العربي، محاكاة لتجربته الحضارية. " فبالنسبة للثقافة الرأسمالية، فإن كل ما هو واقعي هو عقلاني بالضرورة، وإن كل ما هو عقلاني هو واقعي بالضرورة، وعليه كان ابتكار نظريات تسعى إلى عقلنة ما هو غير عقلاني.[596]

فبالرغم من الطابع المجرد والعام للنموذج الغربي للديمقراطية، إلا انه وليد بيئة وأوضاع معينة تختلف بشكل أو بآخر عن المجتمعات المغاربية. فالقناعات الفكرية والأسس الحضارية والعقائدية في المجتمعات المغاربية، تشجع وتدفع إلى تنامي الأفكار والتيارات الرافضة للنموذج الغربي، لان هذا الأخير لا يسمح تطبيقه لهذه المجتمعات من المحافظة على ذاتيتها وهويتها المتميزة، بقدر ما يفتح عدة منافذ لاختلاف سيادة وانسجام هذه المجتمعات.[597]

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين عالميتين.

إن الصراع حول قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في المغرب العربي، هو في حقيقته صراع بين أنماط ونماذج حياتية بأبعادها الوجودية (الانطولوجية) والمعرفية (الابستمولوجية) والمنهجية، تتمظهر في أشكال من التنظيم السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، تحكمها منظومة قيمية توجه أساليب التفكير وأنماط السلوك.

ومن هذه المنظومات، نجد منظومة حقوق الإنسان، التي تتجاذبها مرجعيتان أساسيتان، هما **المرجعية الوضعية** و**المرجعية الدينية**.

[595] - **المرجع نفسه** ، ص.218.

[596] - الكنز، **مرجع سابق**، ص:92.

[597] - بوقارة، **مرجع سابق**، ص:34-35.

فالمرجعية الوضعية تجد جذورها وأسسها في النموذج الحضاري الغربي، الذي تشكل على مر العصور، وجاء كنتيجة للصراع بين المؤسسة الدينية الممثلة في الكنيسة، والعلماء والمفكرين الذين أسسوا لحركة الإصلاح والتغيير في أوروبا منذ القرون الوسطى.

بعبارة أخرى الصراع بين التفسير الم يتافزيقي واللاهوتي(الدين) والوضعي(العلمي) للظواهر ؛ حيث حسمت نتيجة الصراع لهذا الأخير ، الش يء الذي أدى إلى إحداث قطيعة ابستيمولوجية مع اللاهوت السماوي وتنصيب الإنسان كإله جديد ، ليس له من مرجعية إلا ذاته ولا من معايير إلا معاييره ، وبذلك حسم الغرب قناعاته الفكرية والعقائدية ، ومرجعياته السياسية والاجتماعية. ما جعل كل ما ينتج في الغرب من مفاهيم ومصطلحات، ومن ثم نظريات ونماذج تنسجم مع بنيته الفكرية والنفسية وتحولاته الحضارية.

هذا الانتصار الفلسفي والفكري، الذي حققته الوضعية مستندة في ذلك إلى ركيزتين أساسيتين هما: العقل والعلم؛ انسحب على مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية، فأصبحت هي الحكم والمعيار الثابث لكل الحقائق الكونية، الذي لا يقبل أي نقاش أو محاكمة من خارجه. وذلك راجع لبنائيته المعرفية والفلسفية، والتي تشكلت نتيجة لتطوره التاريخي وصراعه مع المسلمات الدينية ، التي اجتهدت الكنيسة المسيحية لتكريسها لقرون طويلة من جهة، وتفكيك المنظورات اللاهوتية والميتافزيقية المفسرة لماهية الإنسان والطبيعة من جهة أخرى.

وبالتالي أضحت قيم حقوق الإنسان، والديمقراطية، واقتصاد السوق، والمجتمع المدني أمورا حتمية، بالنسبة لكل المجتمعات دون استثناء، على اعتبار أن النموذج الغربي، نظام منفتح ومنسجم، يستجيب لمطالب وطموحات كل الشعوب.[598] وهذا تأسيس لفكرة العالمية الأولى المبنية على فكرة الحداثة الغربية لعالمية حقوق الإنسان، والذي تكرس في المواثيق والقوانين الدولية والإقليمية.

في المقابل تتأسس العالمية الثانية على مرجعية دينية، مستمدة من قيم الإسلام ومبادئه، والتي يعتنقها ويدين بها أغلبية مواطني الدول المغاربية. فالدين الإسلامي في حقيقته دين عالمي، جاء للبشرية جمعاء، وبالتالي فقيمه التي يدعو إليها هي بدورها عالمية ومنها حقوق الإنسان.

ومن تم نصل إلى التأكيد على أن النموذج المعرفي الغربي في الثقافة والفكر والممارسة، ينطلق من رؤية اقصائية واستعلائية، ويتعامل مع النماذج المخالفة له لا من منطلق التفاعل والتلاقح ، ولكن من

[598]- **المرجع نفسه**، ص.32.

منطلق النفي والاستلاب. وهذا ما يجعل معتنقوه والداعون والداعمون له، يدخلون في خصومة، بل حتى عداء مع كل من يخالفهم الرأي والمعتقد الفكري.

بالمقابل، أنصار العالمية الإسلامية، يعملون على التمكين لأطروحاتهم وفهم لقضية حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من رؤية متمركزة بدورها حول الذات، على الرغم من انخراط العديد من الحركات والتيارات الإسلامية في جملة من المراجعات الفكرية والفقهية، إلا أنها تبقى مستبعدة وفي أغلب الأحيان تتم التغطية عليها وتهميشها. بل الكثير من القوى، وسواء كانت داخلية أو خارجية، تشجع النزوع والاتجاه نحو التطرف، لأهداف سياسية ومصلحية. الأمر الذي يعرقل ويعطّل مسيرة الإصلاح والتغيير، وتصبح حقوق الإنسان هي الضحية، بدلا من إن تكون هي إحدى مدخلات الحل ومخرجاته.

المطلب الرابع: الإطار الثقافي.

تحدد خصوصية البيئة الثقافية المغاربية بمحددين أساسيين هما: الدين واللغة. بالإضافة طبعا إلى كل أشكال العادات والتقاليد والتراث الفكري والمادي. وما يهمنا في هذا العنصر هو المحدد الديني وتأثيره في رؤية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وما مدى تمثيلها لمعتقدات وقيم المواطنين في المغرب العربي.

فالدين يعد احد أهم المكونات الثقافية، بل أكثرها اتصافا بالاستمرارية والاستقرار، وأقدرها تأثيرا؛ وأحد أهم الرموز الثقافية تعزيزا للهوية وتمييزا لها. [599] وكما سبق وذكرنا أعلاه، أن الدين الإسلامي كان له دور محوري في تشكّل الكيان العربي وتعيّنه تاريخيا، ومنه كيان المغرب العربي، يصبح من العسير أو حتى من غير الممكن تجاوزه أو تحييده، في أي عملية تفسير وتحليل للظواهر الاجتماعية، أو التأسيس لرؤية للإصلاح والتغيير السياسي والمجتمعي.

وعلاقة الدين بالثقافة لا يختلف عن العلاقة مع اللغة أو الهوية أو القيم أو الحضارة. فهي مفاهيم يستدعي بعضها البعض؛ فالحديث عن الدين يستدعي مفهوم الهوية باعتبار الدين من أهم رموز الهوية، والذي توفره الثقافة مع رموز أخرى من أهمها اللغة. والحديث عن الدين يستدعي مفهوم القيم باعتبار الدين هو منبع هذه القيم، التي تشكل المكون الأساسي والمميز للثقافة، والمتحكّم في منتجات الحضارة الحاملة لهذه الثقافة في رؤيتها لنفسها ولغيرها من الحضارات.[600]

[599] - أماني محمود غانم، **البعد الثقافي في العلاقات الدولية- دراسة في الخطاب حول العلاقات الدولية** -،(كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة،2007)، ص.104

[600] - **المرجع نفسه**، ص:106.

ومن هنا تبرز الشبكة العلائقية التي تشكل أعمدة البناء الثقافي في المغرب العربي، وأي محاولة لإنقاص أو تحطيم أي عمود من الأعمدة ينهار البناء كله، وعادة الدين هو المستهدف من قبل النخب "**المتنورة**"، التي ترى فيه ظلامية ورجعية، وإعادة لاستنساخ التجربة الأوروبية الكنسية في القرون الوسطى.

ولذلك تعمل جل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، المؤمنة بعالمية وعلمانية حقوق الإنسان، على المناداة بالتمكين لنوع من الحقوق الإنسانية حتى ولو تعارضت مع النصوص الدينية الصريحة أو مع القيم السائدة في المجتمعات المغاربية المسلمة، مثل حقوق الشواذ، زواج المثيلين، عقوبة الإعدام، الميراث، انطلاقا من رؤية استعلائية متطرفة لا تقبل التسويات ولا التوافقات.

فتبنيها لهذه المطالب، وانتهاجها لهذا النوع من السلوك، يجعلها تبدو وكأنها تعمل ضد المجتمعات المغاربية ومصالحها وقيمها، وما هي إلا وسيلة لاستمرارية الغزو الثقافي الذي بدأه الاستعمار التقليدي يوظفها متى يشاء وكيف يشاء. من جهة أخرى هذا السلوك يجعل شرعيتها محل شك وجدل، حتى وان اكتسبت نوعا من المشروعية والتي تستمدها من القوانين والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول المغاربية.

وبالتالي فالعمل الحقوقي المغاربي يتجاهل أو حتى يستصغر المكونات الثقافية للبيئة المغاربية ويقلل من أهميتها وخطورتها، من أجل التأسيس لنموذج للدولة والمجتمع متقوقع حول نفسه ومكتفي بذاته، وهذا ما عطل أو عرقل الجهود من أجل نشر ثقافة حقوقية موضوعية ومتفق عليها.

في الأخير المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، لا تختلف عن غيرها من المنظمات إلا في طبيعة النشاط، أما من حيث الجوهر والمضمون، ففي جزء كبير منها، فإنها انعكاس للصراعات السياسية والإيديولوجية، وكذا أدوات للاستثمار السياسي والمالي لكل من تمّ تحييده عن إدارة الحكم أو الشأن العام، مع بعض الإستثناءات.

المبحث الخامس: من أجل التّمكين للمنظمات الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي

لتجاوز أوجه القصور والخلل في أداء المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، وكذا محاولة إعادة بناء الثقة بينها وبين الدولة، وذلك من خلال الاتهامات المتبادلة بين الطرفين، وبخاصة تهمة العمالة للخارج التي تتهم بها المنظمات العاملة في الحقل الحقوقي. يستوجب الأمر البحث عن أفضل السبل والآليات التي تفضي إلى التمكين للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، وذلك من خلال إكسابها سلطة حقيقية وشرعية مستمدة من خلال عملها الحقوقي الأخلاقي والإنساني، وكذا من خلال مشروعيتها المستمدة من المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية، والقوانين الداخلية الناظمة لعملها من جهة، والمقنّنة لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه، فان مفهوم **التّمكين** يعرّف في اللغة الانجليزية بمصطلح EMPOWERMENT ويستخدم عادة في دراسة وبحث أنجع الكيفيات والاستراتيجيات التي تحفز الموظفين وتزيد من استقلاليتهم وقدرتهم على اتخاذ القرارات، ومن ثم زيادة فعاليتهم وإنتاجيتهم. وعلى كل يعرّف التمكين، بأنه:" يتمثل في إطلاق حرية الموظف، وهذه حالة ذهنية، وسياق إدراكي لا يمكن تطويره بشكل يُفرض على الإنسان من الخارج بين عشية وضحاها . حالة ذهنية داخلية تحتاج إلى تبني وتمثُّل لهذه الحالة من قبل الفرد ، لكي تتوافر له الثقة بالنفس والقناعة بما يمتلك من قدرات معرفية تساعده في اتخاذ قراراته، واختيار النتائج التي يريد أن يصل إليها".[601]

وعليه يمكن أن نستنبط من هذا التعريف، أنّ تمكين المنظمات غير الحكومية يعني إتاحة الفرصة لها بأن تعمل في جو من الحرية المسؤولة، وذلك ما يسمح لها بتوظيف إمكاناتها المعرفية والمادية، منسجمة مع بيئتها، منفتحة على محيطها الخارجي، وذلك بغرض الوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ومن اجل التمكين لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يعتقد الباحث انه من الضروري توفر جملة من المقومات، يتمّ حصرها فيما يلي:

[601] يحي ملحم، **التمكين مفهوم إداري معاصر**(السعودية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009)، ط2، ص:18

المطلب الأول: الاستجابة المجتمعية الفاعلة.

من بين الظواهر أو بالأحرى الأزمات التي تتفشى في الدول المغاربية، هي أزمة التواصل المجتمعي، سواء بين الأفراد بين بعضهم البعض، أو بينهم وبين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. فعادة ما يؤدي عدم التواصل المجتمعي إلى تكريس نوعا من النمطية المبنية على الخوف من الآخر، وسوء إدراك وأحكام مسبقة على أفكاره وسلوكاته، ومن ثم التعامل معه بعدائية وريبة أو تجاهل ولا مبالاة.

وترتكز الاستجابة المجتمعية الفاعلة على ركيزتين أساسيتين، الأولى عملية بناء الثقة، والثانية التحصين الإعلامي. فعملية بناء الثقة تستهدف المجتمع برمته، وبخاصة ممثليه أو من يدعي انه يمثله من نخب فكرية وثقافية وأحزاب ومنظمات جمعوية. بحيث تعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان على أن تكون القاسم المشترك بين هذه الفواعل، استنادا للرسالة الإنسانية التي تحملها ألا وهي الدفاع عن حقوق الإنسان مهما كان وأينما وجد، ولكن في المقابل العمل على تكريس مفهوم لحقوق الإنسان لا يعادي ولا يتعارض مع الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمعات المغاربية، بمعنى الابتعاد عن استعداء المكون الديني والموروث الحضاري الذي يشكل في جزء كبير منه الهوية المغاربية، بدعوى العالمية والحداثة المتطرفة.

فالشرعية المجتمعية عامل مهم وضروري لتمكين المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، من كسب الحاضن الشعبي ودعمه ومساندته، بدلا من الدخول معه في صراعات أيدلوجية استقطابية، تسعى لفرض نموذج معرفي وسياسي وحقوقي عن طريق الضغط والابتزاز، أو الاستقواء بأي طرف كان داخلي أو خارجي. ومن بين القضايا التي أخذت وتأخذ حيزا كبيرا من النقاش والجدل هي الأحكام الدينية على غرار حكم الإعدام والردة، وقضايا الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

إن المجتمعات المغاربية، الأغلبية الساحقة من أفرادها يدينون بالإسلام، بغض النظر عن التزامهم أو عدم التزامهم بأحكامه، وعليه أي انتقاص أو تحقير أو هجوم على أي مكون عقدي أو تشريعي أو أخلاقي في الدين الإسلامي، يعتبر تحقير وانتقاص من قيمة المجتمع وسعي لتفكيكه، وتحطيمه تحت ذرائع ومزاعم الحداثة والانفتاح. فعلى سبيل المثال في سنة 2002 دعت "**خديجة رياضي**" التي ترأست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي، والذي يعاقب كل

شخص أقام علاقة جنسية مع امرأة خارج إطار الزواج، حيث نادت بضمان الحق في الممارسة الجنسية بين كل رجل وامرأة بالتوافق خارج مؤسسة الزواج.[602]

وإذا سلّمنا جدلا أن من حق " **خديجة رياضي**" وغيرها المطالبة بما يرون انه من حقهم، ويدخل ضمن إطار الحرية الفكرية والعقدية التي يناضلون ويكافحون من اجلها، لتكريس نظاما ديمقراطيا يكفل الحرية للجميع، فبالتالي يصبح الفيصل في هذا هو المجتمع، من خلال إعطائه حرية الاختيار وليس من خلال فرض قرارات أو قوانين فوقية مؤدلجة، عن طريق المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية. فقد أظهر استطلاع أجراه مركز "**بيو للدراسات**" سنة 2013 أي بعد ما سمي ب"الربيع العربي" ، أن 94 في المئة من التونسيين يعتقدون أنه "ينبغي رفض المثلية الجنسية"، على عكس 2% ممن يظنون أنه "ينبغي قبول المثليّة الجنسية[603].

أما التحصين الإعلامي فالمقصود به، امتلاك المنظمات غير الحكومية لإستراتيجية إعلامية فعالة وقادرة على الرد على الاتهامات أو المواقف التي تتخذ ضدها سواء من الحكومات أو الأفراد، وذلك باتهامها بالعمالة للخارج والخيانة، وأنها تخدم أجندات خارجية لاستهداف الدول المغاربية. ولا يتم ذلك إلا عن طريق التواصل المجتمعي والحوار، والابتعاد عن **النخبوية** المتكلسة، التي تمارس نوعا من الاستعلاء الفكري والمعرفي، والانخراط في الحياة اليومية للمواطنين والاستعصام والتشبث بسمو الهدف والغاية، لبناء نموذج مؤسساتي وحقوقي يستحق الإتباع، وان يقود قاطرة التغيير والتحول الديمقراطي في المغربي العربي.

المطلب الثاني: تفعيل الموارد ومصادر التمويل.

تمثل الموارد بنوعيها البشري والمادي العمود الفقري لأي منظمة حقوقية تعمل في مجال حقوق الإنسان. فالمنظمة غير الحكومية لا تستطيع أن تكون أو تعمل وتستمر في عملها، من دون وجود العنصر البشري الكفء والمؤهل، وقبل هذا المؤمن برسالتها ومهمتها، ومستعد أن يضحي بجهده ووقته وحتى نفسه من اجل نجاحها وتحقيق أهدافها. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التدريب والمثابرة والتكوين من

[602] زروق، **مرجع سابق**

[603] Pew Research Center**, (**The Global Divide on Homosexuality), **http://www.pewglobal.org/files/2014/05/Pew-Global-Attitudes-Homosexuality-Report-REVISED-MAY-27-2014.pdf(20-6-2017)**

اجل غرس ثقافة حقوق الإنسان وجعلها إكسير الحياة اليومية للأفراد، من خلال تفعيل قيم التطوع والمواطنة.

بدوره يحتل التمويل مركزا محوريا وأساسيا في النشاط الحقوقي، من اجل دفعه نحو الاستمرارية وتحفيز العاملين نحو بذل اكبر قدر ممكن من العطاء لتجسيد البرامج والمشاريع المتعلقة بقضية حقوق الإنسان. فالمال يعتبر على مستوى من المستويات عصب الحياة، به تمّول النشاطات التثقيفية حول حقوق الإنسان، على غرار الملتقيات والندوات والدورات التدريبية، وبه أيضا يتم طبع الكتب والوثائق والمطويات التي تنشر عادة في حملات التوعية والتسويق الإعلامي لحقوق الإنسان.

بالمقابل يمثل التمويل قضية ذات حساسية كبيرة جدا، سواء من حيث مصدريته أو أوجه وسبل إنفاق الأموال. فمن حيث مصدر التمويل، نجد النظم السياسية في المغرب العربي تمارس رقابة شديدة جدا عليه، سواء عن طريق الآليات القانونية أو الآليات القضائية والسياسية، وبخاصة تلك الأموال التي تأتي من الخارج، والتي توصف بأنها رشاوي وعمولات يتلقاها الناشطون الحقوقيون من اجل تحقيق أهداف مشبوهة لقوى خارجية، كما أن بعض المؤسسات الحقوقية فاسد وما أنشئ أصلا إلا للحصول على التمويل فحسب.[604]

ولتجاوز هذا الإشكال على المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، إعادة الاعتبار لقيم العمل التطوعي من خلال تحريك وتفعيل رأس المال الرمزي والاجتماعي المتمثل في القيم الدينية والاجتماعية، التي تحض على العطاء وبذل المال من اجل الغايات السامية، ابتغاء للأجر من **الله** تعالى أولا، ولتحقيق قيم الحرية والكرامة الإنسانية ثانيا. فعملية المزاوجة بين أهمية التفاعلات التنظيمية لعلاقات الاعتماد المتبادل بين المنظمات غير الحكومية والممولين أمر مهمّ ومركزي في النشاط الحقوقي. فالتفاعلات المالية والتي تتضمن الموارد المادية والتي تصنف ضمن رأس المال الاقتصادي، لا تنفصل عن التفاعلات الرمزية أو رأس المال الرمزي والذي يشمل السمعة والمكانة.[605]

وعلى عكس المنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميدان التنمية، وبخاصة تلك التي تهتم بالمشاريع الاقتصادية المرتبطة بالحاجات المادية الأساسية للأفراد، حيث تكسب التفاف اكبر واهتمام متزايد ودعم لنشاطاتها، تجد المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان نفسها في نوع من

[604] محمود قنديل وآخرون، "حقوق الانسان مفاهيم أساسية، لماذا كيف ومتى؟"، في:
http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/10(2-10-2017)
[605] عادل زقاغ، هاجر خلالفة " عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة **دفاتر السياسة والقانون**، ع:11،(جوان 2014)، ص:282.

اللامبالاة الاجتماعية والثقافية، وذلك راجع صعوبة تقبّل الأفراد للأفكار التي يرون أنها أفكار مجردة، ولا تعود عليهم بالفائدة المباشرة. ففي المجتمعات المغاربية والتي اغلب أفرادها مازال في الدرجة الأولى من سلّم "**ماسلو**" الذي يركز على الحاجات المادية، نجد قليل من الناس مستعدة للتضحية بالمكتسبات المادية من أجل الحرية، في ظل غياب إستراتيجية تعليمية تهتم ببناء الإنسان.

غير أن العامل المهم والمؤثر في المسألة التمويلية، يتعلق بثقافة التبرّع بالأموال في البلدان المغاربية وأوجه إنفاقها. ففي الجزائر مثلا ، يتبرّع المواطنون الجزائريون وبخاصة الأثرياء منهم بنسبة كبيرة من أموالهم لبناء المساجد، سواء كانت هذه الأموال نقدية أو عينية. بالمقابل قد نجد هؤلاء المتبرعون لا ينفقون ولا دينار واحد على منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان. والسؤال المطروح لماذا هذا النوع من السلوك؟. في تقديرنا يرجع ذلك إلى سببين اثنين، الأول: ديني عقدي، والثاني يتعلق بعامل غياب الثقة.

بالنسبة للعامل الديني–العقدي، يبرز دوره انطلاقا من مرتكزات إيمانية وإعتقادية راسخة لدى الأفراد المغاربة المسلمين، سواء كانوا متدينين أو لا بقيمة الأجر الأخروي ويقينية تحققه وذلك راجع لإيمانهم بالله وثقتهم فيه. أما بالنسبة للعامل الثاني والمتمثل في غياب الثقة بين المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني، فيعزى ذلك للفساد المستشري داخل المجتمع ومؤسسات الدولة على حدّ سواء، نتيجة غياب التواصل والحوار بين مختلف مكونات الدولة، وانعدام ثقافة الدولة والمسؤولية الاجتماعية.

ولذلك لإعادة تفعيل دور الفرد في العمل التطوعي وتحفزه وتشجيعه على التبرع والأنفاق على مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة العاملة في الميدان الحقوقي، على قادة المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي أن يعيدوا النظر في مقاربتهم للعديد من المفاهيم في البيئة المغاربية، على غرار حقوق الإنسان والدولة ومشروع المجتمع، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار العامل الديني– العقدي والثقافي كأدوات للتحفيز والحض على البذل والعطاء، وأنه لا يوجد انفصال بين العمل الدنيوي والعمل الأخروي.

المطلب الثالث: تفعيل العمل المؤسسي والحيادية في العمل.

يقصد بعمل المنظمات غير الحكومية المؤسسي، ذلك العمل الذي يرقى ويترفّع على نزعات الأفراد المتمركزة حول الذات، والابتعاد عن الشخصنة والفردية المتطرفة التي تؤدي إلى التسلط ومركزية

صنع القرار. بالمقابل إعطاء الأولوية للعمل الجماعي المنظم، الذي يرفع من شأن المنظمة كمؤسسة تسمو على مجموع أعضائها، حيث يصبح هؤلاء خدّاما للمنظمة وليس المنظمة خادمة لهم.

فمفهوم العمل المؤسسي عموما، يشير إلى كل الجهود التي يقوم بها أي تجمّع منظّم، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية على أدائه، من اجل تحقيق الأهداف المرسومة، وذلك عن طريق تقسيم علمي وموضوعي وتخصصي للعمل، وإسناد ذلك إلى لجان وإدارات متخصصة.[606]

فالمتتبع لمسار وسيرورة عمل مؤسسات المجتمع المدني في بلدان المغرب العربي، هو انعكاس في اغلب تفاصيله لعمل مؤسسات الدولة، ونسخة قد تكون مطابقة لآلية وطريقة تسييرها وإدارتها. فالنظم العربية عموما والمغاربية خصوصا تشترك في خاصية استتباع الدولة والمجتمع معا والتحكم فيهما، حتى تحولت الدولة إلى مجرد أداة تسلط واستبداد. [607] وذلك نتيجة لإختلالات بنيوية ناتجة عن طبيعة تشكل السلطة وممارستها، وكذا بناء الدولة وطريقة فهمها والتعامل معها معرفيا وواقعيا، مما جعل تلك الممارسات السلطوية تنسحب بدورها على جميع الفواعل الاجتماعية.[608]

هذا الوضع خلق ظاهرة خطيرة جدا داخل مؤسسات المجتمع المدني في المغربي العربي، ومن بينها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي ظاهرة الانقسامات والانشقاقات الداخلية. على غرار ما حدث للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي كان يرأسها في البداية "**حسين زهوان**"، حيث انقسمت وأنتجت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بقيادة" **نورالدين بن يسعد**".[609] والأمر لم يتوقف فقط عند الانقسامات والانشقاقات، بل تعدى ذلك إلى توجيه اتهامات بالفساد والضبابية في التسيير واستغلال أموال المتبرعين لأغراض شخصية وغير واضحة بين أعضاء الرابطة.[610]

فهذه الظواهر وغيرها ناتجة أساسا عن غياب العمل المؤسسي، المبني على العمل الوظيفي للمؤسسات، والاحتكام للقانون والقواعد التنظيمية الداخلية والتشريعات الوطنية الناظمة للنشاط الجمعوي بمختلف مجالاتها، وكذا الانتصار للأشخاص على حساب الانتصار للأفكار والمبادئ.

---

[606] عامر، البوسلامة، "العمل المؤسسي"، في:**http://mugtama.com/articles/item/15997.html:(31/5/2018)**

[607] غسان، سلامة، " العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية"، في: **http://css.escwa.org.lb/SDD/1703/MhamedMALKI.pdf (31/5/2018)**

[608] عادل اورابح، المجتمع الجزائري في سياق الدولة الريعية، **مجلة فكر ومجتمع**، ع:39،(أكتوبر 2017)،ص:291.

[609] **المرجع نفسه**، ص:295.

[610] عبد السلام، سكية، "صراعات داخل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في: **https://www.echoroukonline.com (31/5/2018)**

أما فيما يخص الحيادية في العمل، المقصود بها الابتعاد والنأي بالنفس عن الاستقطاب السياسي والاصطفاف الإيديولوجي والجهوي. فتخندق المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مع فئة ضد أخرى، أو الوقوف في صف المعارضة ضد الموالاة أو العكس، يفقدها مصداقيتها وشرعيتها المجتمعية والمعرفية والأخلاقية، بل يفقدها حتى شرعية وجودها وفهمها لحقوق الإنسان التي تدافع عنها، هذه الحقوق التي ليس لها لا لون ولا رائحة، وإنما هي حقوق تختصّ بجميع الأفراد مهما كانت إيديولوجياتهم أو توجهاتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وهوياتهم الثقافية.

فبالعودة مرة أخرى للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، نجد أن حدّة الصراعات والاختلافات بين أعضائها الحقوقيين، صلت في سنة 2007 إلى أروقة المحاكم ليقتصوا من بعضهم البعض.[611] ثم عادت الصراعات من جديد سنة 2015 نتيجة شغور منصب الرابطة، بسبب" **تخندق بعض الحقوقيين في فلك الأحزاب** عوض أن ترتقي المنظمة فوق المصالح الحزبية الضيقة وقد حذرنا الحقوقيين ولكن إلى غاية الآن بعض الحقوقيين تمرد على ندائنا وأصبحوا يتاجروا بمنظمتنا ضمن انتماءات حزبية في فلك معارضة وموالاة".[612]

كما أن الاستقراء التاريخي للحركة الحقوقية في المغرب العربي، يوضح أنها نشأت في حضن اليسار المتشبع بفكرة الثورة والتغيير الراديكالي. فأغلب إن لم نقل كل القيادات التي تزعمت وقادت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، كانت توجهاتها يسارية وتعتنق الأفكار الاشتراكية، مما يجعلها محلّ ريبة وشك من طرف بعض النخب السياسية والفكرية، وبخاصة الإسلامية منها. مما يؤدي إلى خلق صراعات إيديولوجية تؤثر سلبا عل مسيرة حقوق الإنسان، بل قد تصبح هذه الأخيرة وسيلة لإدارة تلك الصراعات وتصفية الخصوم وإقصائهم.

وعليه فحقوق الإنسان تفرض على حماتها والمدافعين عنها، أخلاقيا، ومعرفيا، وسياسيا أن يلتزموا الحيادية في عملهم، وأن يكونوا منبرا للإجماع والوحدة بدلا من الاختلاف والفرقة.

[611] قضية القذف التي رفعها حسين زهوان الرئيس الأسبق للرابطة ضد مؤمن خليل احد أعضاء الرابطة الحقوقيون، سنة 2007 واستمرت القضية إلى غاية 2012.

[612] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، "نداء وجهه هواري قدور الأمين الوطني المكلف بالملفات المتخصصة للحقوقيين والمجتمع المدني"، في:**http://laddh-algerie.org/?feed=rss2 (23-8-2018)**

خلاصة.

لقد تضمن الفصل الثالث ما يمكن تسميته بالجانب التطبيقي من موضوع الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى ثقافة العمل التطوعي في مجتمعات المغرب العربي، والتي ارتبطت بما يعرف بالمجتمع المدني على الرغم من الاختلاف في المفاهيم والمصطلحات التي كانت سائدة من قبل، وكذلك اختلاف مكونات المجتمع المدني المغاربي، والتي تعتبر بخاصة من صميم البيئة المغاربية على غرار المساجد والمؤسسات الوقفية.

ونتيجة للتحولات التي عرفتها الدول المغاربية سياسيا وثقافيا واجتماعيا، أين تغير القاموس اللغوي والمفاهيمي ومدلولاتهما، ومحمولاتهما المعرفية والفلسفية، بحيث أصبحت كل المفاهيم والنماذج النظرية والفواعل السياسية والاجتماعية، ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الدولة القومية الحديثة التي تجسدت نظريا وواقعيا في الدول الغربية الحديثة، ونموذجها المعرفي في السياسة والاقتصاد. والذي على منواله سارت الدول المغاربية –وان على المستوى الشكلي–، فاستنسخت التجربة الغربية بطريقة مشوهة، مما جعل الدولة الوليدة ومختلف مؤسساتها تأتي بطريقة مشوهة، لا يحكمها أي منطق ولا انسجام، إلا منطق من سيطروا عليها واستأثروا بها بعد الاستقلال. الشيء الذي انعكس على مستوى الممارسة والفعل السياسي، وذلك من تكريس الاستبداد والتسلط وقمع الحريات.

وفي خضم هذا الوضع السياسي المأزوم والمغلق، ونتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية، دفع بأفراد المجتمع إلى البحث عن قنوات جديدة للتعبير عن مواقفهم السياسية ورغبتهم في التغيير والدفاع عن حقهم في المشاركة في إدارة الدولة وشؤون المجتمع. ومن هذه القنوات نجد المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، التي عملت على ضرورة العودة إلى الإنسان كمرجعية أساسية لأي نهضة حضارية، وذلك من خلال منحه حقوقه وحرياته التي تكفلها القوانين الدولية والشرائع السماوية.

وعلى الرغم من أن النظم السياسية في المغرب العربي، قد نصّت في دساتيرها وقوانينها على حق المواطنين في حرية الاجتماع وتكوين المنظمات غير الحكومية، وان كانت تحت مسمى الجمعيات، إلا أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان لم تظهر في المغرب العربي إلا في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي. والجدير بالملاحظة أن مختلف الدساتير في المغرب العربي تحتوي بين ثناياها على كل الحقوق الإنسانية التي تنص عليها المواثيق الدولية، والتي طبعا صادقت عليها الدول المغاربية، والإشكال يكمن في ذلك الفارق الكبير والبون الواسع بين النصوص

والواقع الفعلي. فعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي تحكمه العديد من المحددات، مازالت تمارس دورها السلبي وتحد من فعاليته سواء بطريقة موضوعية أو بطريقة مقصودة أو ممنهجة، وتتراوح هذه المحددات بين ما هو قانوني ومؤسساتي وبين ما هو سياسي وتمويلي.

كما أن العمل المنظماتي في المغربي العربي، يواجه مجموعة من التحديات والرهانات التي تؤثر في تأصيله وفي نجاحه، وذلك يتعلق بالفهم المغاربي للديمقراطية، والسجالات السياسية والإيديولوجية حول مفهوم حقوق الإنسان، الناتجة أساسا عن مكونات البيئة الثقافية والعقائدية. وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار من اجل التمّكين لحقوق الإنسان وآلياتها في المغرب العربي. وفي الأخير نصل إلى التأكيد على النتائج التالية:

1 - إن العمل التطوعي المؤسسي في المغرب العربي والمتخذ المجتمع المدني كإطار، عمل أصيل وظاهرة قديمة على الرغم من تغير المفاهيم والفواعل.
2 - إن نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، تعتبر نشأة حديثة تظافرت مجموعة من التأثيرات الداخلية والخارجية في تبلورها وتعيّنها على ارض الواقع.
3 - تعتبر المنظومة القانونية والتشريعية الناظمة لتكوين وعمل المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي، منظومة متكاملة وكافية من حيث النصوص والإجراءات، إلا انه على مستوى الممارسة هناك العديد من القيود والعراقيل التي تعيق العمل الحقوقي.
4 - تلعب العوامل الثقافية والدينية دورا مهما في التأثير في شرعية العمل الحقوقي في المغرب العربي، وبخاصة في إطار المفاهيم المهيمنة لحقوق الإنسان وبخاصة في بعدها الوضعي والعلماني، ما يجعلها تتصادم في كثير من الأحيان مع الموروث الثقافي والديني المغاربي.
5 - إن أرادت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي التمكين لحقوق الإنسان، والمساهمة في تحقيق التنمية السياسية بغرض إنجاح التغيير الحضاري، يجب عليها أن تمتلك رؤية واضحة منسجمة مع بيئتها بمختلف أبعادها، وان تحدد أهدافا تخدم المواطنين المغاربة أولا وقبل كل شيء بعيدا عن أي أجندة إيديولوجية داخلية ضيقة أو خارجية، وأن تنتصر لكل من يخدم المصلحة الوطنية بكل أبعادها.

الخاتمة

عرف العالم بعد نهاية الحرب الباردة، موجة حقوقية اجتاحت تقريبا كل دول العالم. فانتصار النموذج الليبرالي الرأسمالي في السياسة والاقتصاد والاجتماع، قدّم على انه انتصار للحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. فكان ذلك تبشيرا بإيديولوجية لخلاص البشرية، جسدها فلسفيا ومعرفيا "فرنسيس فوكوياما" في مقولة نهاية التاريخ؛ أما عمليا فتبلورت في مقولة النظام الدولي الجديد، الذي أعلن عنه "جورج بوش الأب"، في خضم بداية حرب الخليج الثانية.

فكانت أحداث أوروبا الشرقية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، الشرارة الأولى لبداية سلسلة من الحركات المطلبية، تمظهرت في شتى أشكال التعبير والاحتجاج، تراوحت بين الاحتجاجات السلمية وصولا إلى استعمال العنف ورفع السلاح، في وجه نظم سياسية استبدادية صادرت إرادة وسيادة الشعوب لعقود من الزمن. حيث توسعت وامتدت كالنار في الهشيم، إلى عدد من مناطق العالم ومنها منطقة المغرب العربي.

فسارع الباحثون والأكاديميون ومراكز البحث، إلى دراسة تلك الظاهرة وتحليلها وتفسيرها، ومحاولة التنبؤ باتجاهاتها ومآلاتها. حيث استقرت الآراء على وسمها بعملية التحول الديمقراطي. وهي العملية التي يتم بمقتضاها تبني مجموعة من الإجراءات، وإحداث عدد من التغييرات الهيكلية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بغرض تفكيك مركب النظم الاستبدادية والتسلطية؛ ومن ثم تصفيتها، وبداية التأسيس لنظم ديمقراطية مبنية على دولة القانون التي تكفل التداول السلمي على السلطة، والمشاركة السياسية الفعالة، واحترام حقوق الإنسان.

وبناءا على ما سبق جاءت هذه الدراسة، لتسلط الضوء على عملية التحول الديمقراطي في البيئة المغاربية، وذلك بالتركيز على فاعل أساسي في عملية الانتقال، ألا وهي المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.

لقد شكلت قضية حقوق الإنسان في المغرب العربي، ولعقود طويلة قضية محورية، وبخاصة لدى أولئك الذين مورست عليهم شتى أنواع الإقصاء والمطاردة والاعتقالات، من المعارضين للنظم السياسية التسلطية، سواء كانوا سياسيين أو مفكرين أو مثقفين، أو حتى الناس العاديين الذين يرفضون الظلم والاستعباد.

فتعتبر حقوق الإنسان مدخلا أساسيا من مداخل الإصلاح السياسي، والحد من الصلاحيات الواسعة التي يمنحها عادة الحكام لأنفسهم، وابرز مثال على ذلك الماغناكارتا في بريطانيا سنة 1215، التي أعادت هيكلة الحكم الملكي البريطاني في عهد "الملك جون". وان كان هناك اتفاق مبدئي حول تمتع الإنسان بحقوق فطرية أو طبيعية، بمعنى مترسخة وكامنة في ذاتيته الإنسانية، وهي غير قابلة للنزع ولا للتجزئة، ولا للمصادرة أو الانتهاك تحت أي ذريعة كانت، أو تحت أي ظرف كان؛ تبقى مصدرية هذه الحقوق ومداها هي ما يثير الإشكاليات، والنقاشات، والتحفظ في البيئة المغاربية.

فهناك مصدران أساسيان، يتنافسان بين بعضهما البعض، وهما المصدر الوضعي والمصدر الديني. فالمصدر الوضعي يدّعي أن الإنسان هو مرجعية ذاته، لأنه يملك القدرة والإمكانيات المتمثلة في العقل والعلم، للتحكم في مصيره، وابتكار الآليات والأدوات التي تمكنه من الوصول إلى ما يسعى إليه في حياته الدنيوية. ويمثل هذه المرجعية الغرب الليبرالي بأفكاره وفلسفاته وإيديولوجياته، وكل من يتبناها أو يعتقد بها، بدعوى أن حقوق الإنسان وفق هذا الطرح هي حقوق عالمية، لا يجوز تعطيلها بمبررات الخصوصية أو الاستثناء الثقافي. أما المصدر الديني والذي يجد مرجعيته في الديانات السماوية وبخاصة الإسلام، فينطلق من كون "الله عزوجل" هو مصدر المصدريات ومرجع كل المرجعيات، فهو خالق الإنسان وبالتالي هو مانحه هذه الحقوق، وليست منّة من أي أحد كان. وأن هذه الحقوق بدورها حقوق عالمية، لان الإسلام جاء للبشر كافة ولا فرق بينهم إلا بالتقوى.

إذن فحقوق الإنسان في البيئة المغاربية محصورة بين عالميتين، عالمية وضعية، وعالمية دينية، وكلاهما تحاجج حول شرعيتها ومشروعيتها، لأجل أن تسود وتهيمن. وذلك ما أنتج صراعا سياسيا وثقافيا وفكريا، بين النخب السياسية والفكرية والحقوقية المغاربية، أدى في أغلب الأحيان إلى تعطيل أو تمييع عملية الإصلاح والتغيير. وعليه تبقى الديمقراطية ولو إجرائيا الإطار الذي تعالج فيه هذا النوع من القضايا.

ومن بين القوى الاجتماعي ة والسياسية، التي تناضل وتكافح من أجل تكريس وترسيخ حقوق الإنسان، كممارسة وكثقافة، تنظم العلاقات عموديا بين الحاكم والمحكوم، وأفقيا بين المحكومين بين بعضهم البعض نجد المنظمات غير الحكومية.

فمما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، تعتبر في الوقت الراهن مظهر من مظاهر التمدّن وسمة من سمات الدولة الحديثة، وبخاصة دولة القانون، التي يحكمها القانون ولا تعلو عليه.

حتى وإن كان الرصيد التنظيري في هذا الحقل المعرفي مازال في بدايته، إلا أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، أصبحت واقعا لا يمكن تجاوزه، وحقيقة لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال. بحيث أصبحت سلطة ضد السلطة COUNTER POWER ، وأصبحت سلطة لمن لا سلطة له، وصوتا للمقهورين والمظلومين الذين لا يجدون أي سند أو دعم في مواجهة الاستبداد والتسلط.

فعلى الرغم من عملها التطوعي غير الربحي، وما يمكن أن ينجرّ عنه من مضايقات واضطهادات، وحتى التعرض للتصفية الجسدية، وقد حدث ذلك ومازال يحدث؛ إلا أنها اتخذت من حقوق الإنسان كرسالة وكقيمة أخلاقية تدافع عنها وتناصرها على الرغم مما يقال عن مدى استقلاليتها وحيادها. ولذلك تعمل جاهدة على أن تكون لها الإمكانات المادية والبشرية، وتتبع أحدث التقنيات وأنجع الاستراتيجيات لأداء وظيفتها وإنجاح مهمتها النبيلة.

هذا السلوك الحضاري الإنساني، وهذه القيمة التنظيمية المؤسساتية الفعالة التي ظهرت وتطورت في الغرب، انتقلت إلى باقي دول العالم ومنها المغرب العربي. فعلى الرغم من حداثة نشأتها إلا أنها أصبحت أمرا مألوفا في الحياة السياسية والاجتماعية المغاربية، وإن كان بدرجات متفاوتة.

وعليه فمن نافلة القول، أن المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، تعتبر من أولى مؤسسات المجتمع المدني، التي حملت لواء التغيير والإصلاح، مستندة في ذلك إلى شرعية مصدرها المتمثلة في الدساتير والمواثيق والقوانين الوطنية، التي تنص على الحق في تشكيل الجمعيات وكذا النص على حقوق الإنسان بمختلف أصنافها؛ وكذلك الاستناد إلى المواثيق الدولية التي صادقت عليه الدول المغاربية، والتي تعتبر ملزمة لها.

غير أن عمل هذه المنظمات في البيئة المغاربية يصطدم – وعلى غرار حقوق الإنسان– بجملة من الإشكاليات المفاهيمية والمنهجية، نتيجة لتعقد الواقع الاجتماعي والسياسي، وكذا تعدد المتغيرات التي تؤثر في أي ظاهرة كانت، وبخاصة المتغيرات الثقافية.

فإذا كانت المنهجية العلمية الوضعية والنظريات والنماذج التفسيرية الاختزالية، التي تولي أهمية كبيرة ومحورية للمتغيرات المادية، قد سادت وهيمنت على الساحة البحثية والأكاديمية لفترات طويلة، قد استبعدت وأقصت أو قلّلت من القيمة التفسيرية للمتغيرات اللامادية، وبخاصة المتغيرات الثقافية ومنها العامل الديني. والأمر الذي جعل مقارباتها ناقصة وقاصرة عن تفسير ما يحدث في المجتمعات المغاربية،

وطبيعة ونمط العلاقات التي تحكم أفرادها وتؤثر في سلوكاتهم؛ كما عجزت هذه المنهجية أو تجاهلت حدود العقلانية وحدود الإيمان.

وبالتالي كان من المنطقي، ومن المنهجية أن يعمل الباحث على محاولة التأصيل والتأسيس لنموذج نظري تحليلي، قادر من وجهة نظره على تفسير عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي. وذلك بإعادة الاعتبار إلى المتغيرات الثقافية والعقدية؛ وهذا طبعا يتسق مع التطورات والمراجعات التي عرفتها الحقول المعرفية المختلفة وبخاصة الإنسانية منها، والتي أعادت الاعتبار للمتغيرات اللامادية وقدرتها التفسيرية، حيث انطلق هذا الجهد التنظيري منذ النصف الأول من الثمانينات من القرن الماضي، في إطار ما أصبح يعرف معرفيا ب "ما بعد الوضعية".

فعملية التأصيل، ليست فقط البحث في أصول المجتمع المدني ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية، ومدى تعيّنه معرفيا وعمليا في التجربة الحضارية المغاربية، وإنما البحث في إشكالية تبيئة المفهوم ومدى تعبير محمولاته ومضامينه الفلسفية والمعرفية عن الواقع الاجتماعي، والسياسي، والثقافي. ومن ثمّ محاولة البحث في دوره في استعادة قيم العمل التطوعي في المغرب العربي.

أما التأسيس، فيجد حجّيته ومصداقيته من خلال فشل النموذج التنموي المادي المتمركز حول الدولة، والذي اختزل الإنسان إلى بعد واحد فقط هو البعد المادي، حيث هيمن لمدة عقود ولم ينتج عنه إلا الفشل والإخفاق على جميع المستويات. فكان لابد من البحث في التأسيس لنموذج تحليلي جديد قادر على أن يستوعب التحولات والتطورات التي عرفتها المجتمعات المغاربية، ومستوى الوعي الذي وصل إليه المواطن المغاربي؛ بحيث أصبح يدرك مدى أهميته وقيمته وإنسانيته، ويدرك حقوقه التي اعتقد لسنوات بحسن نية أو لامبالاة أو حتى عن" تواطىء"، أن الذين يحكمون باسمه ضامنون وحماة لها. ليكتشف في نهاية المطاف أن ذلك غير صحيح وغير واقعي، إذا لم يتحمل مسؤلياته في المطالبة والدفاع عن تلك الحقوق.

وفي خضم هذا السياق، قام العديد من الحقوقيين في المغرب العربي، بتأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، اعتقادا منهم أنها الأداة والوسيلة القادرة على تحقيق الانطلاقة الحقيقية، لقاطرة الإصلاح والتغيير على درب تحقيق التنمية الشاملة.

ولا يكتب لأي نموذج تنموي كان النجاح والاستمرارية، ما لم يضع الإنسان في بؤرة اهتمامه واستهدافه؛ فالتنمية في التحليل الأخير تبدأ بالإنسان وتنتهي عنده. كما لا يمكن للإنسان أن يعمل ويجتهد

ويبدع، إذا كانت حقوقه مهضومة وإرادته مسلوبة، ومادامت مجموعة صغيرة تملك السلطة والثروة، أعطت الحق لنفسها أن تفكر بدلا عنه وتتصرف باسمه.

ولذلك ونتيجة للعلاقة غير السوية، التي حكمت واستحكمت بين المواطنين والدولة في المغرب العربي، والناتجة عن الممارسات التسلطية والاستبدادية، حيث خلقت استقطابا ثنائيا حادا بين الدولة والمنتفعين منها من جهة، والمواطنين من جهة ثانية؛ الأمر الذي أدى إلى الصراعات والاقتتال، وممارسة الظلم و استعمال العنف بشتى أنواعه وأقصى وأقسي صوره، ومنها الإرهاب.

فكان على المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، أن تعمل على تغيير الرؤية تجاه الدولة، وتجاه الحكم، وتجاه السلطة، من خلال مقاربة جديدة تنطلق من كون حقوق الإنسان المدخل الصحيح والموضوعي على طريق بناء دولة القانون، وبناء الديمقراطية، لتحقيق التنمية السياسية والتي بدورها تنعكس على الأبعاد الأخرى الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

غير أن عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، يصطدم بالعديد من العقبات والعوائق التي تعرقلها عن أداء وظيفتها، وتحدّ من فعاليتها. وتتراوح هذه العوائق بين ما هو هيكلي تنظيمي، وبين ما هو تمويلي وسياسي أي علاقة هذه المنظمات مع النظم السياسية. كما أن المفاهيم التي تحملها هذه المنظمات عن حقوق الإنسان، بوصفها حقوق علمانية عالمية، كثيرا ما تتصادم مع الموروث الحضاري والديني، ومع من يتبنونه وينافحون عنه. وعلى كل فالنتائج التي سعى الباحث للوصول اليها ، يمكن اجمالها فيمايلي:

1 -المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان أصبحت أمر واقع وفاعل سياسي واجتماعي أساسي في بلدان المغرب العربي محل الدراسة، وجودها أملته الضرورات التاريخية والاجتماعية، بغض النظر عن الإشكالات التي يطرحها الأكاديميون حول مفهومها وقدرته التفسيرية، وما يطرحه السياسيون حول فرضية ارتباطاتها الخارجية.
2 -حقوق الإنسان بدورها أصبحت للجميع بغض النظر عن توجهاتهم السياسية والإيديولوجية ومرجعياتهم الفكرية، إلا أن الاختلاف والتباين يحدث عادة حول مدى وطبيعة هذه الحقوق ومصدريتها.
3 -يعتبر كل من مفهوم المنظمات غير الحكومية والنموذج السائد لحقوق الإنسان مفاهيم وافدة للبيئة المغاربية من بيئة ثقافية علمانية، فلسفتها وضعية، وعليه لدراسة عمل هذه المنظمات

في البيئة المغاربية، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الثقافية والدينية لدراسة هذه الظاهرة.

4- المشكلة الأساسية التي تعاني منها المنظمات الغير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي، هي الانفصال بين ما تنص عليه النصوص القانونية والدساتير وبين الممارسة في الواقع هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أن الناشطين الحقوقيين عادة ما يحملون نموذجا وقالبا جاهزا لحقوق الإنسان والدولة في المغرب العربي، ومن ثم يعملون على صبّ المجتمعات فيه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- المصادر:

أ- الكتب:

القرآن الكريم

ب-الوثائق الرسمية:

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2 -الإعلان العربي لحقوق الإنسان.
3 -الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
4 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
5 -دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
6 -دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1976.
7 -دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989.
8 -دستور الجمهورية الجزائرية 2016.
9 -دستور المملكة المغربية 1996.
1 -دستور المملكة المغربية 2011.
2 -دستور تونس 1861.
3 -دستور الجمهورية التونسية 2004.
4 -دستور الجمهورية التونسي 2014.
5 -المرسوم المغربي رقم 1.58.376.
6 -المرسوم 88 المؤرخ في 2013/09/24، المنظم لتشكيل وعمل الجمعيات في تونس.
7 -قانون الجمعيات الجزائري رقم 9-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.
8 -قانون الجمعيات الجزائري 06/12.
9 -قوانين الإصلاحات السياسية، الجزائر: دار بلقيس للنشر، بدون تاريخ.

10- قانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيّات في تونس.

11- الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

2-المراجع بالغة العربية

أ-الكتب باللغة العربية:

1 -أحمد علي مفتي، محمد، **مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، دراسة تحليلية نقدية،** الرياض: مركز البحوث والدراسات، 2014.

2 -إبراهيم، سعد الدين، **المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1988.

3 -احمد مصطفى، مريم وعبد العاطي السيد، السيد، **التغير ودراسة المستقبل،** الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002 .

4 -**إسماعيل احمد، نجلاء، الإعلام التوظيفي، عمان: دار المعتز للنشر والتوزيع، ط 1، 2017.**

5 -اركون، محمد، **الفكر الإسلامي قراءة علمية،** ترجمة: هاشم صالح، بيروت: مركز الإنماء القومي، ط1، 1987.

6 -احمد الوكيل، فتحي وصالح محمد، سامي، **حقوق الإنسان بين الفكر السياسي الغربي والشّرع الإسلام،** بيروت: دار النهضة الإسلامية، ط1، 1992.

7 -**أحمد منصور، بلقيس، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 2008.**

8 -أبو العلا، هويدا شوقي، **دور الدين في السياسة الخارجية مع التطبيق على السعودية وتركيا،** القاهرة، المكتب العربي للمعرفة، 2015.

9 -أبو القاسم حاج حمد، محمد، العالمية الإسلامية الثانية، **جدلية الغيب والإنسان والطبيعة ،** بيروت: ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، المجلد الأول، ط2، 1996.

10 - بودون، ر وبوريكو، ف، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1986.

11 - بكار، عبد الكريم، **ثقافة العمل التطوعي كيف نرسخها وكيف نعممها** ، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2012.

12 –بن مطر الهطالي، صالح، **العمل التطوعي خطوات عملية للنهوض بالأمة**، مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 2010.

13 - **بن نبي، مالك، آفاق جزائرية، ترجمة الطيب الشريف، الجزائر: مكتبة النهضة الجزائرية، 1991.**

14 - بدوي، عبد الرحمن، **النزعة الإنسانية والوجودية في الفكر الغربي** ، بيروت: دار القلم، 1982.

15 –دياب، فوزية، **القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية** ، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980.

16 –الدجاني، محمد سليمان والدجاني، منذر سليمان، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

17 - داود اوغلو، احمد، **الفلسفة السياسية** ، ترجمة: احمد البيومي غانم، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2016.

18 - هنتنجتون، صامويل، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة** ، ترجمة: سميرة فلو عبود، بيروت: دار الساقي، 1993.

19 – **هنتنغتون، صامويل، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح، 1994.**

20 – **هرميه، غيه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2005.**

21 - هايدي، فاريل، **الإدارة العامة منظور مقارن**، ترجمة: محمد قاسم القريوني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

22 - هيئة الأمم المتحدة، **دليل التدريب الخاص بالعاملين في مجال حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**، نيويورك: مكتبة حقوق الإنسان، 2001.

23 - هرميه، غي وآخرون، **معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية** ، ترجمة: هيثم اللمع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2005.

24 – هيجوت، ريتشارد، **التنمية السياسية**، ترجمة: حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد، عمان: المركز العالمي للدراسات السياسية، ط1، 2001.

25 - هاليداي، فريد، **الكونية الجذرية لا العولمة المترددة**، ترجمة: خالد الحروب، بيروت: دار الساقي، ط1، 2002.

26 – **وايتلام، كيث، اختلاق إسرائيل القديمة ناسكات التاريخ الفلسطيني، الكويت: سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1999.**

27 - وودبويس، انتوني، **حقوق الإنسان من منظور عصري** ، ترجمة: محمد احمد الغربي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

28 –زيادة، رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط1، 2000.

29 - زاهي بشير المغيربي، محمد، **قراءات في السياسة المقارنة قضايا منهاجية ومداخل نظرية**، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ط1، 1994.

30 - حجاج، قاسم، **العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية** ، الجزائر: جمعية التراث، 2003.

31 - حمزة، نبيلة، **التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية: حالة البلدان العربية**، نيويورك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 1999.

32 - حسين الفتلاوي، سهيل، **حقوق الإنسان** ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.

33 –طاشمة، بومدين، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

34 - كعباش، رابح، **سوسيولوجيا الدولة**، جامعة منتوري قسنطينة: مخبر علم الاجتماع للبحث والترجمة، 2006.

35 - الكنز، علي، **حول الأزمة 5 دراسات حول الجزائر والعالم العربي** ، الجزائر: دار بوشان للنشر، 1990.

36 –لؤي، صافي ، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2015 .

37 – **لارامي، أ وفالي، ب، البحث في الاتصال عناصر منهجية، ترجمة مجموعة من الأساتذة، مراجعة: فوضيل دليو، قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، 2009.**

38 –محمود غانم، أماني، **البعد الثقافي في العلاقات الدولية– دراسة في الخطاب حول العلاقات الدولية**، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2007.

39 –محمدي بوادي، حسين، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

40 - موسى سويدان، نظام وإبراهيم حداد، شفيق، **التسويق مفاهيم معاصرة**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003.

41 - موسى الصفار، حسين، **العمل التطوعي في خدمة المجتمع** ، القطيف: أطياف للنشر والتوزيع، ط3، 2007.

42 – **مهيبل، عمر، إشكالية التواصل في الفلسفة الغربية المعاصرة، الجزائر: منشورات الاختلاف، ، ط1.**

43 - مهيبل، عمر، **من النسق إلى الذات**، الجزائر: منشورات الاختلاف، ط1، 2007.

44 - المسيري، عبد الوهاب، **دراسات معرفية في الحداثة الغربية** ، القاهرة: مكتبة الشروق، ط1، 2006.

45 – **المسيري، عبد الوهاب، الصهيونية والنازية ونهاية التاريخ، رؤية حضارية جديدة، القاهرة: دار الشروق، ط3، 2001.**

46 –المسيري، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** ، القاهرة: دار الشروق، المجلد الأول، ط1، 1999.

47 –المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، **قراءات نظرية ، التغيير السياسي– المفهوم والأبعاد**، مصر: قسم إدارة البحوث والدراسات، 2016.

48 –الموند، جبرايل وآخرون، **السياسة المقارنة إطار نظري** ، ترجمة: محمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1996.

49 - محمد بركات، وجدي، **الخدمة الاجتماعية وقضايا الإصلاح في المجتمع العربي** المعاصر، مصر: جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، 2005.

50 –محمد والي، عبد الهادي، **التنمية الاجتماعية، مدخل لدراسة المفهومات الأساسية**،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1988.

51 –ملحم، يحي ، **التمكين مفهوم إداري معاصر**، السعودية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط2، 2009.

52 –**مصباح، عامر، منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010.**

53 –نيفين، ليا، **حقوق الإنسان أسئلة وإجابات**، باريس: إصدارات اليونسكو، ط5، 2009.

54 - نصر عارف، محمد، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1992.

55 - نصر عارف، محمد، **ابستيمولوجيا السياسة المقارنة–النموذج المعرفي النظرية المنهج–**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002.

56 –سبيلا محمد، **الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 2010.

57 - سعد الله، عمر، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2007.

58 –سعد الله، عمر، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، الجزائر: دار هومة، للطباعة والنشر، 2009.

59 - سعد الله، عمر، **المنظمات غير الحكومية في الجزائر أثناء الاحتلال**، الجزائر: دار هومة سعادي، محمد، **حقوق الإنسان**، الجزائر: دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.

60 - للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

61 - سرور، فتحي، **العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون** ، القاهرة: دار الشروق، 2005.

62 –السويدي، محمد، **مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته**، الجزائر: المؤسسة الوطني للكتاب، ط1، 1991.

63 - السعدون، حميد، **التنمية السياسية والتحديث"العالم الثالث** ، عمان: الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

64 – علي الدباس، محمد وعليان أبو زيد، علي، **حقوق الإنسان وحرياته دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2011.

65 –عوض خليفة، عبد الكريم، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنسر، 2009.

66 - عباس مراد، علي، **المجتمع المدني والديمقراطية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

67 - علي رعد، عبد الجليل، **التنمية السياسية مدخل للتغيير** ، ليبيا: الجامعة المفتوحة، ط 1، 2002.

68 –عبد القادر دندان، الأ **دوار القوى الإقليمية الصاعدة في العلاقات الدولية**، عمان: مؤسسة الكتاب الأكاديمي، 2015.

69 - عبد الحي، وليد، **تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية**، الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، ط1، 1994.

70 –**عبد الماجد، حامد ، مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية، جامعة القاهرة: قسم العلوم السياسية، سلسلة الكتب الدراسية، 2000.**

71 –علوش، نور الدين، **المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان. نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان**، المغرب: دار ناشري للنشر الالكتروني، نوفمبر، 2011.

72 - عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان** ، ضرورات لا حقوق، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ،1985.

73 - عزت بيغوفيتش، علي، **الإسلام بين الشرق والغرب** ، ترجمة: محمد يوسف عدس، بيروت: مؤسسة العلم الحديث، ط1، 1994.

74 –علوان، محمد وموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ج2، ط1، 2009.

75 - فتحي ثابت عبد الحافظ، عادل، **النظرية السياسية المعاصرة** ، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007/2006.

76 –صدوق، عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

77 - صالح إبراهيم النعيمي، بشار، **مدخل إلى المنظمات غير الحكومية**، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

78 –قنديل، أماني، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: مكتبة الأسرة، 2008.

79 –قراقي، عبد العزيز، "الإصلاح الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة"، في: **في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية**، تحرير. محمد السوسي تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2015.

80 - قربان، ملحم ، **قضايا الفكر السياسي الحقوق الطبيعية** ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 1983.

81 - رووف عزت، هبة، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية** ، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.

82 - رمضان البوطي، سعيد، **منهج الحضارة الإسلامية في القران الكريم**، دمشق: دار الفكر، 1981.

83 –شكري، علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، القاهرة: البتراك للنشر، 2002.

84 –تومبسون، ميشيل وإليس، ريتشارد وفيلدافسكي، آرون ، نظرية الثقافة، ترجمة: علي سيد الصاوي، الكويت: المجلس لوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997.

85 –خاتمي، محمد، **الإسلام والعالم**، القاهرة، مكتبة الشروق، ط1، 1999.

86 - الغزالي حرب، أسامة، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث** ، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987.

87 - غليون، برهان وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999.

ب-المجلات:

1 -اورابح، عادل ، المجتمع الجزائري في سياق الدولة الريعية، مجلة فكر ومجتمع، ع:39،(أكتوبر 2017).

2 -اوفه، كلاوس، "المجتمع المدني والنظام الاجتماعي"، ترجمة: احمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، ع: 107، (2001).

3 -بن عنتر، عبد النور، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع: 273،(السنة الرابعة والعشرون، نوفمبر 2001).

4 -زاهي بشير المغيربي، محمد ، "جدلية الديمقراطية والتنمية في إفريقيا"، مجلة دراسات، ع:15، (السنة الرابعة، 2003)

5 -حمليل، صالح، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، ع: 5، (2005).

6 -طالبي، سرور، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية"، مجلة الجنان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، (ع:3، جويلية 2012).

7 -كومار، كريشان، "حول مصطلح المجتمع المدني مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه"، ترجمة: عدنان جرجس، مجلة الثقافة العالمية، ع:10،(2001).

8 -نصر عارف، محمد، "الإصلاح والمصلحة والتصالح، دراسة في الأسس المعرفية للمصالحة العربية"، مجلة **إسلامية المعرفة**، ع: 2، (السنة الأولى،2008).

9 -عبد السلام حيدر، رمضان، "الجوانب المعرفية لدراسة التنمية السياسية"، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الاسمرية ، زليتن ليبيا، ع:3، (2014).

10 - عواشرية، السعيد، "الخصوصيات الثقافية في ظل إعلام العولمة بين ثقافة الأصالة وثقافة الحداثة"، إسلامية المعرفة، (السنة الحادية والعشرون، ع:81، 2015).

11 – عبد الشفيع عيسى، محمد، "نحو نظرية للتطور الاجتماعي العربي مساهمة في صياغة المفاهيم"، مجلة السياسة الدولية، ع:144، (افريل 2001).

12 – عباسة، الطاهر، "دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة** ، جامعة وهران، (ع: 2، 2013).

13 - توفيق إبراهيم، حسنين، "النظام الدولي في الفكر العربي"، مجلة الفكر، ع:3-4، (1995).

ج-الرسائل الجامعية:

1 – يحي، نجاح ، **دور العمل التطوعي في تعزيز الحكم الراشد** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة: قسم العلوم السياسية، 2009-2010.

2 – يوسف النملة، حازم، **المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من منظور الاقتصاد السياسي مداخلة من منظور الهيمنة**، رسالة ماجستير في برنامج الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت: كلية الدراسات العليا، 2008.

3 – ملاح، السعيد، **تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004-2005.

4 – علي، بن طاهر، **الدولة والمجتمع المدني في الجزائر-دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية**-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية- فرع التنظيمات السياسية والإدارية-، جامعة الجزائر 3: السنة الجامعية 2010-2011.

5 – قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان: 2013-2014 .

6 – غربي، عزوز، **حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012/2013).

د-الملتقيات والندوات:

1 -إبراهيم، سعد الدين، "الشراكة الاورو-عربية: منظور عن المنظمات غير الحكومية"، محاضرة قدمت في ندوة تحت عنوان" دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية" عقدت في عمان، 6-7 ديسمبر 1997.

2 -بوقارة، حسين ، "التجربة الديمقراطية في الجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، المنعقد يومي 11/10 ديسمبر2005.

3 -بلحاج، صالح، "التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات"، مداخلة ألقيت في الملتقي الوطني الأول " التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والآفاق" من تنظيم جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، في الفترة 17/16 ديسمبر 2008.

4 -كتاني، علي، " تعقيب على مقالة: هيني هلميش وجوس ليمرز، التصور العربي للمجتمع الأهلي: نظرة أوروبية انبعاث الاهتمام بالمجتمع الأهلي"، وقائع الندوة التي عقدت في عمان في 6-7 ديسمبر 1997.

5 -مايرو، روبر، "المجتمع الأهلي في تاريخ الأفكار وفي التاريخ الأوروبي"، وقائع الندوة التي عقدت في عمان في 6-7 ديسمبر 1997.

6 -قنديل، أماني، "تعقيب على مقالة، سعد الدين إبراهيم، الشراكة الأوروبية العربي: منظور عن المنظمات غير الحكومية"، وقائع الندوة التي عقدت في عمان في 6-7 ديسمبر 1997 .

هـ- المواقع الالكترونية:

1-أوغانيم، حبيبة، الجمعيات النسائية بالمغرب بين هموم الداخل والضغوط، في:

http://www.lahaonline.com/articles/view/4346.htm

2-بايندر افيليس، هيلاري ، "دليل المنظمات غير الحكومية"، وزارة الخارجية الأمريكية -مكتب برامج الإعلام الخارجي-، في: **B_NGO_Handbook_ Arabic.pdf**

3-بن صمايل السلمي، عبد الرحيم، الاستبداد السياسي، في :

https://saaid.net/arabic/471.htm

4-الباحثون السوريون، "مفهوم التنشئة الاجتماعية"، على الرابط:-www.syr
res.com/pdf.php?id=6602&token

5-البوسلامة، عامر، ، "العمل المؤسسي"، في:
http://mugtama.com/articles/item/15997.html(31/5/2018)

6-بن محمد الصغير، صالح، "الجهود التطوعية وسبل تنظيمها وتفعيله"، في:
6 http://faculty.ksu.edu.sa/Alsoghair/Publications

7- برادة، يونس، "طبيعة النظام السياسي المغربي وجوهر الممارسة الحزبية"، في:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3/10/2004

8-بلقزيز، عبد الإله، أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي، في:
www.swissinfo.ch/media/cms/files/swissinfo/2011/03/belqziz-29732320.docx

9-البكوري، محمد، "المجتمع المدني في الوطن العربي: ملامح الانبثاق والتبلور، محاذير الاستعمال والتطور"، في:.http://www.alkanounia.com/.t231.html

10-جودة الحايس، عبد الوهاب والذهلية، نهى، "المعوقات الثقافية التي تواجه الفرق الأهلية في مجال التنمية في سلطنة عمان.دراسة ميدانية لدور الفرق التطوعية الأهلية"، في:-http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-13-N3.pdf

11-الجزيرة، "ثيلر ونظرية التحفيز، الطريق نحو القرار الأفضل"، في :
/http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2017/10/12

12-الجزيرة، محمد كريشان، احمد شوقي بليوب، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجزيرة، قطر، (27 افريل 1999)، في: -http://www.aljazeera.net/programs/guest-and-an-issue/2005/1/10.

13-الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "تاريخ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، في:
http://www.amdh.org.ma:80/arabe/Historique_AMDH_Ar_2007.html

14-دوابة، اشرف، "التنمية البشرية في المنظور الإسلامي" في:
https://mugtama.com/articles/item/48119-2017-01-03-10-56-39.html

15-دراس، عمر، "الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"، مجلة إنسانيات، جامعة وهران، في:http://journals.openedition.org/insaniyat/5275

16-الهويمل، محمد، "الشروط الموضوعية لتحقق الديمقراطية وتطورها"، شوؤن سعودية، العدد17، 2004، في:
http://www.saudiaffairs.net/webpage/sa/issue17/article17r/issue17rt6.htm

17-وسويل، إيفانز ، "النيوليبرالية: الأيديولوجيا، والسياسات، والآثار الاجتماعية"، ترجمة: خبيب زهير، في :https://nthar.net/neoliberalism

18-زيادة، رضوان، "عندما يصبح الاستقرار حليف الاستبداد"، في:
http://almultaka.org/site.php?id=222&idC=3&idSC=11

19-زيادة، رضوان، "نهاية نظرية التنمية أولا "، في:
http://almultaka.org/site.php?id=215&idC=3&idSC=11

20-الزيري، محمد، "المسار التاريخي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، في:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=896051.

21- زروق، يوسف، "تطور المجتمع المدني بالمغرب بين السياق المحلي والكوني"، في:
http://fikrta9afa.blogspot.com/2016/04/blog-post.html

22-حمدوش، رياض، "المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان"، في:
http://www.tribunaldz.com/forum/t1845(16/12/2017)

23-ياسر، صالح، "الحركات الاجتماعية: الجوهر-المفهوم- والسياقات المفسرة"، في:
http://yanabe3aliraq.com/index.php/mqalat/26763

24-يخلف، عبد السلام، "نظريات العلاقات الدولية"، في:
ikhlef.yolasite.com/resources/Interparadigm%20debate.doc

25-الكريدي، سليمان، "حقوق الإنسان في الوطن العربي من الواقع الراهن إلى ضرورة الانطلاق"، في:

http://www.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=2648

26-كرو، محمد، "خطوة تونس التاريخية نحو الديمقراطية"، مركز كارينغي للشرق الأوسط، في :

http://carnegie-mec.org/2014/04/22/ar-pub-55404.

27-مسلم، محمد، "مفهوم حقوق الإنسان وآلياته"، في:

http://www.welateme.net/erebi/modules.php?name=News&file=article&sid=1131.

28-محمد المرواني، نايف، "العمل التطوعي، إشكالاته وتطبيقاته رؤية اجتماعية أمنية"، في:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/29497

29-محمد المرواني، نايف، "نظريات العمل التطوعي"، في:

http://irtikaa.com/learning/2331-

30- محمود قنديل وآخرون، "حقوق الانسان مفاهيم أساسية، لماذا كيف ومتى؟"، في:

http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/10

31-مجدي، حميد، "إشكالية حقوق الإنسان"، في:

http://www.aljabriabed.net/n23_03majdi.htm

32-المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان بين دعاة الكونية والمدافعين عن الخصوصية"، في:-**http://www.cndh.org.ma/ar/bulletin-d-information/hqwq-lnsn-byn-d-lkwny-wlmdfyn-n-lkhswsy**

33-مناع، هيثم، "العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني" في:

https://www.achr.eu/stu5.htm

34-مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة مصطفى خلف عبد الجواد، دار الكتب العربية، 2002، في:

http://www.mohamedrabeea.com/books/book1_9935.pdf

35-الموسوعة السياسية، في:**http://political-encyclopedia.org**

36-موسوعة العودة، سلمان، في: http://www.salmanalodah.com/main/9729-3-.html

37-منظمة العفو الدولية، في:
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/part1/fsteps_ch1_1.htm

38-مزام، محمد ، "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في : http://polyjuris.com

39-الموسوعة الحرة، ويكيبيديا،في: https://ar.wikipedia.org/wiki

40-نوري علوان، صالح، "الإستراتيجية الإعلامية للتحرير"، في:
http://www.alma3raka.net/spip.php?article126

41-نصر عارف، محمد، "مفهوم التنمية إعادة الاعتبار للإنسان"، في:
www.islamonline.net/iol.arabic/mafaheem.a.ap.

42-نسمة تي في، "انتخاب جمال مسلم رئيسا للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في:
https://www.nessma.tv/article

43-سلام، مؤمن ، شرعية ومشروعية النظم السياسية، في:
http://www.civicegypt.org/?p=37183

44- سلامة، غسان، " العقد الاجتماعي الجديد ومسار الانتقال الديمقراطي: توجهات أجندة الحوار الوطني في المنطقة العربية"، في:
http://css.escwa.org.lb/SDD/1703/MhamedMALKI.pdf (31/5/2018)

45- سكية، عبد السلام، "صراعات داخل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، في:
https://www.echoroukonline.com (31/5/2018)

46-سيف، إبراهيم، "العلاقة بين الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية في الدول العربيّ"، في:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124103845362960.html

47-عبد الشافي، عصام، "نظرية الدور دراسة تأصيلية في المنطلقات الاجتماعية والسياسية"، في:
http://arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=750&PHPSESSID=6a5e943af36eb715f5402840b9468b12

48-عبود، اميمة، "الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان، رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر"، في:

http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm

49-عبد العزيز الدامغ، سامي، "نظرية الأنساق العامة: إمكانية توظيفها في الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية"، في:***faculty.ksu.edu.sa/aldamigh/PublishedPapers/.doc***

50-عبد اللطيف النصف، وليد، "فلسفة مؤسس سنغافورة الحديثة، في 5 مبادئ"، في :
https://alqabas.com/391199

51-الصيداوي، رياض، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر الحلقة الثانية"، في:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161438

52-الصمادي، زياد، "حل النزاعات نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام للأمم المتحدة، 2009-2010، في:-**http://tfpb.org/pic/arabic-hal-niza3at.pdf**

53-صوليح، المصطفى، "دور الجمعيات الأهلية في ترقية و حماية حقوق الإنسان"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في:

http://www.anhri.net/hotcase/2008/0408.shtml

54-قنديل، أماني، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية"، التاريخ،1999/6/11، في:
http://www.albayan.ae/one-world/1999-06-11-1.1077177

55-قنديل، محمد وآخرون، "حقوق الإنسان مفاهيم أساسية"، لماذا، كيف، متى؟ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في:

http://www.anhri.net/wp-content/uploads/2010/10 -.pdfع

56-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، في:
http://www.la-laddh.org/spip.php?article123.

57- زقاغ عادل ، خلالفة هاجر " عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، في: **https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-11-2014-dafatir/2000-2014-06-16-08-52-32**

58–شمسان، عبد الباقي، "المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان–دراسة ميدانية مقارنة 2000–2004"، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في اليمن، في:

https://hritc.com

59–التلواتي، رشيد، "ما هي التنشئة الاجتماعية وما هي أهميتها؟"، في:–**https://www.new educ.com** –

60–خضور، أديب، "ما الخصوصية، تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه"، في:

//www.hakeemnews.com/uploads/54f6b0f0192fd.doc

61–ضريف، محمد، " لماذا وكيف يتمرد البشر"، في:

http://www.marocpress.com/lakome/article–127369.html

المراجع باللغة الأجنبية.

1- **Livres**.

1 - Ali Yahia, Abdenour, **la Dignité Humaine** (Alger : Inas Editions , 2007.

2- Béraud, Philipe, **Sociologie Politique**,(Alger : Casbah Editions, 2004).
3-Frank Attar, **Dictionnaire des Relations Internationales de 1945 à nos Jours** (Paris : Editions du Seuil,2009).

4- Corsino, Daniel et Autres, **les ONG : Instruments du Néo-Libéralisme ou Alternatives Populaires** ?(Paris : l'Harmattan, 1998).
5- Cardinal, Linda et Andrew, Caroline, **la Démocratie à l'Epreuve de la gouvernance,(** Ottawa :Collection Gouvernance, les Presses de l'Université,2001

6- Crozier, Michel, Freiberg, Erhard**, l'Acteur et le System**,(Paris : Editions du Seuil,1977).

7- Cardinal, Linda et Andrew, Caroline, **la Démocratie à l'Epreuve de la gouvernance,(** Ottawa :Collection Gouvernance, les Presses de l'Université,2001)

8- C. Carey, Sabine et Gibny, Mark et c. Poe, Steven**, The Politics of Human Rights**, **The Quest for Dignity**, Cambridge: Cambridge University Press,2010**.**

9-Donnelly, Jack, **Universal Human Rights in Theory and Practice**, (Ithac ; Cornell University Press, 2nd Ed, 2002).

10- M.Jacob, Joseph, **Civil Justice in the Age of Human Rights**, England**:** Ashgate Publishing Limited**,2007.**

11-Planche, Jean, **Société Civile: Un Acteur Historique De La Gouvernance (** Paris : Editions Charles Léopold Mayer,2007).

2-Sites Electroniques

1 – Agletta, Michel et Autres, « **Gouvernance Mondiale »,** in : **www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/024000230.pdf**,

2 - Ayoub, Antoine, « la démocratie est-elle nécessaire au développement », in : **http://www.cms.fss.ulaval.ca/recherche/upload/antoine_ayoub/fichiers/2005 - 09_LaDemocratieEst- ElleNecessaireAuDeveloppementEconomique.pdf**

3 - Biddle, B.J., "role theory, recent development in role", in: **http://www2.ece.ohio-state.edu/~passino/RoleTheory-Biddle-1986.pdf**

4 - Business Dictionary, in: **http://www.businessdictionary.com/definition/paradigm-shift.html.**

5-Beniaiche, Kamel, Boudjemaâ Ghechir passe le témoin, In :
http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/mrvrap/ladh_renouvellement.htm

6 - Conseil de l'Europe, « L'Activisme et le Role des ONG », Manuel pour la Pratique de l'Education aux Droits de l'Homme avec les Jeunes, in : http://**www.eycb.coe.int/compass/fr/pdf/4_4.pdf**

7- Connolly Mélanie, « les Mouvements Sociaux Transnationaux des Peuples Autochtones au Guatemala et l'Exercice de leur Influence », in : **http://www.institut-gouvernance.org/docs/atelier_udem-connely-dec_07.pdf**

8- Crossman, Ashley," Understanding Social Exchange Theory", in:
https://www.thoughtco.com/social-exchange-theory-3026634.

9 -Cambridge dictionary, in:
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/paradigm-shift.

10 - DO Kim, Lien, « L'exploration du Dialogue de Bohm Comme Approche d'Apprentissage: une Recherche Collaborative », in :
http://theses.ulaval.ca/archimede/fichiers/20640/20640.html

11- Delmas, Benoît , « Tunisie : Nourredine Taboubi, un nouveau patron pour l'UGTT », in : **http://afrique.lepoint.fr/economie/tunisie-nourredine-taboubi-un-nouveau-boss-pour-l-ugtt-23-01-2017-2099420_2258.php**

12-Etinson, Adam, "Human Rights : Political or Moral", in:
www.adametinson.com/human rights-moral or political-volume on line.pdf13-

13- Emrys Westacott, "What is a Paradigm shift", in**:**
https://www.thoughtco.com/what-is-a-paradigm-shift-2670671.

14-English oxford living dictionaries, in:
https://en.oxforddictionaries.com/definition/privacy .

15- Haddad, Malika, "Lecture Le mouvement marocain pour les droits de l'Homme, entre consensus national et engagement citoyen Marguerite Rollinde, Karthala, Paris, 2002," in : **https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2004-4-page-81.htm#no42.**

16-Ikonikorf, Moises, « théories et stratégie du développement : le role de l'état »,in **: http://www.persee.fr/doc/tiers_0040-7356_1983_num_24_93_4253.**

17- *Long-Crowell, Erin*, " Social Exchange Theory in Relationships: Definition, Examples & Predictions", in: **http://study.com/academy/lesson/interdependence-theory-definition-examples-predictions.html.**

18- Ligue tunisienne des droits de l'homme, in : **http://jamaity.org/association/la-ligue-tunisienne-des-droits-de-lhomme.**

19- Matalon ,Benjamin, « Deux attitudes politico-philosophiques : universalisme et relativisme »,in : **http://lodel.irevues.inist.fr/cahierspsychologiepolitique/index.php?id=2963**

20- Pew Research Center**, (**The Global Divide on Homosexuality), in: **http://www.pewglobal.org/files/2014/05/Pew-Global-Attitudes-Homosexuality-Report-REVISED-MAY-27-2014.pdf**

21- RFI Afrique, « Tunisie : une nouvelle direction pour la Ligue des droits de l'homme », in : **http://www.rfi.fr/afrique/20110912-tunisie-nouvelle-direction-ligue-droits-homme**

22- Wright, Bradley," Role theory", in: **http://www.everydaysociologyblog.com/2007/08/role-theory.html .**

الفهـرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.....	/
الملخص.....	/
خطة الدراسة.....	/
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.....	**21**
المبحث الأول: مدخل منهجي لدراسة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....	**22**
المطلب الأول: المنطلقات المنهجية لدراسة المنظمات غير الحكومية في المغرب العربي	**22**
المطلب الثاني: مستويات التحليل.....	**24**
المبحث الثاني: ماهية المنظمات غير الحكومية.....	**25**
المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية.....	26
الفرع الأول: منظور المنظمات غير الحكومية.....	27
الفرع الثاني: منظور الجمعيات غير الأهلية.....	30
المطلب الثاني: خصائص المنظمات غير الحكومية.....	34
المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية وأسس العمل الحقوقي الإنساني.....	**37**
المطلب الأول: الرؤية والقيم والرسالة.....	38
الفرع الأول: الرؤية.....	38

الفرع الثاني:المكوّن القيمي.....39
الفرع الثالث: الرسالة.....40
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية..... 40
المطلب الثالث: مبدأ المساءلة.....42
المبحث الرابع: العمل التطوعي كإطار تأسيسي لنشأة المنظمات غير الحكومية.....44
المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي.....46
المطلب الثاني: محددات العمل التطوعي.....48
الفرع الأول:المحددات الاجتماعية.....49
الفرع الثاني: محددات الحاجات المادية والمنفعية.....52
الفرع الثالث: المحددات القيمية.....54
الفرع الرابع: المحددات السياسية.....57
المطلب الثالث: دوافع العمل التطوعي.....59
المبحث الخامس: النظريات المفسرة لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.....61
المطلب الأول: نظرية الأنساق العامة.....62
المطلب الثاني: النظرية البنيوية الوظيفية.....67
المطلب الثالث: نظرية الدور The Role Theory.....72
المطلب الرابع: نظرية تعبئة الموارد:Ressources Mobilization Theory.....77
المطلب الخامس: الأبعاد التفسيرية لمفهوم المنظمات غير الحكومية في البيئة المغاربية.....79
الفرع الأول: الأبعاد المعرفية.....80
الفرع الثاني: الأبعاد المنهجية.....83
المبحث السادس: آليات وإستراتجيات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.....85
المطلب الأول: الرصد والتوثيق.....85
المطلب الثاني: ميزات وخصائص الراصد.....89
المطلب الثالث: إستراتيجيات المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.....90
الفرع الأول: الإستراتيجية الإعلامية Stratégie de l'information 91
الفرع الثاني: إستراتيجية الرافع stratégie de levier.....92
الفرع الثالث: إستراتيجية التحرك الرمزيstratégie d'action symbolique.....92

الفرع الرابع: إستراتيجية الإسناد stratégie d'imputabilité.....93

خلاصة.....94

الفصل الثاني: مسألة حقوق الإنسان وأبعادها التفسيرية في البيئة المغاربية.....98
المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.....101
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.....101
المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالحريات العامة.....104
المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان..... 105
المطلب الرابع: أصناف وأجيال حقوق الإنسان..... 107
الفرع الأول: أصناف حقوق الإنسان.....107
الفرع الثاني: أجيال حقوق الإنسان.....109

المبحث الثاني: التصورات التأصيلية لحقوق الإنسان.....110
المطلب الأول: التصور الغربي لحقوق الإنسان.....110
المطلب الثاني: التصور الإسلامي لحقوق الإنسان.....114
المبحث الثالث: مصادر شرعية حقوق الإنسان.....119
المطلب الأول: الشرعية الدينية.....119
المطلب الثاني: الشرعية التاريخية والقانونية.....120
الفرع الأول: المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.....121
الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.....121
المطلب الثالث: المصدر المعرفي والأخلاقي.....123

المبحث الرابع : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية.....124
المطلب الأول: مفهوم وأبعاد عالمية حقوق الإنسان.....125
المطلب الثاني: مبدأ الخصوصية.....130
المبحث الخامس: الأبعاد التفسيرية لمفهوم حقوق الإنسان في البيئة المغاربية.....134
المطلب الأول: الأبعاد المعرفية والعلمية.....135
المطلب الثاني: الأبعاد المنهجية.....141
خلاصة.....143

الفصل الثالث: من أجل التأسيس لنموذج معرفي وتحليلي لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي..... 146
المبحث الأول: مبررات التأسيس للنموذج المعرفي الجديد..... 147
المطلب الأول: تعريف النموذج المعرفي pardigm 148
المطلب الثاني: المبررات التأسيسية..... 150
المبحث الثاني: النموذج التنموي المادي ورؤيته للإنسان..... 154
المطلب الأول: أسباب ودوافع تبنّي النموذج التنموي المادي..... 156
المطلب الثاني: المسوغات النظرية..... 159
المبحث الثالث: النموذج الجديد وسياقات التحول..... 165
المطلب الأول:التحول في النموذج paradigm shift 165
المطلب الثاني: السياقات التاريخية والسياسية للتحول..... 167
المبحث الرابع:النموذج التحليلي لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي..... 170
المطلب الأول: تعريف النموذج التحليلي..... 171
المطلب الثاني: عناصر ومنطلقات النموذج التحليلي التأسيسية..... 175
الفرع الأول: التواصل كبديل للقطيعة المعرفية..... 176
الفرع الثاني: سيرورة التحول..... 178
الفرع الثالث: النموذج التعددي كبديل لنموذج الدولة–المركز..... 182
الفرع الرابع: حقوق الإنسان من اللامتغير إلى المتغير المستقل..... 186
الفرع الخامس: الدين كمكون تأسّيسي– تفسيري..... 188
المبحث الخامس: نظريات التنمية السياسية كأداة بحثية لدراسة عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان..... 191
المطلب الأول: مدخل منهجي..... 191
المطلب الثاني: إسهامات نظريات التنمية السياسية في دراسة الظاهرة السياسية..... 198

الفرع الأول: نظرية التحديث ودورها في التنمية السياسية.....199
الفرع الثاني: أوجه القصور في نظرية التحديث.....208

المبحث السادس: التنمية السياسية كإطار لتحليل عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....209
المطلب الأول: مدخل الأزمات.....210
المطلب الثاني: المدخل الثقافي والتحول من معايير القوة إلى قوة المعايير.....217
الفرع الأول: تحديد المفاهيم.....218
الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية للإنسان.....222
الفرع الثالث: المدخل الثقافي وعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....224
خلاصة.....227
الفصل الرابع: المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي بين النموذج الجاهز والواقع.....232
المبحث الأول: الخلفية التاريخية لنشأة وتطور المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....234
المطلب الأول: المجتمع المدني في المغرب العربي، حداثة المفهوم وأصالة الفعل.....235
المطلب الثاني: نشأة المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....239
الفرع الأول: في المغرب الأقصى.....240
الفرع الثاني: في تونس.....247
الفرع الثالث: في الجزائر.....252

المبحث الثاني: الإطار السياسي والقانوني لعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب العربي.....257

المطلب الأول: في تونس.....258

المطلب الثاني: في المغرب الاقصى.....263

المطلب الثالث: في الجزائر.....267

المبحث الثالث: محددات عمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسانفي المغرب العربي....271

المطلب الأول: المنظومة القانونية المؤطرة للعمل الحقوقي.....271

المطلب الثاني: العمل المؤسساتي والرشادة في الفعل.....274

المطلب الثالث: إشكالية التمويل.....275

المطلب الرابع: المحدد السياسي.....279

المبحث الرابع: عناصر النموذج الجاهز وحقائق البيئة المغاربية.....282

المطلب الأول: الديمقراطية الجاهزة.....283

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين عالميتين.....286

المطلب الرابع: الإطار الثقافي.....288

المبحث الخامس: من أجل التّمكين للمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان.....290 في المغرب العربي

المطلب الأول: الاستجابة المجتمعية الفاعلة.....291

المطلب الثاني: تفعيل الموارد ومصادر التمويل.....292

المطلب الثالث: تفعيل العمل المؤسسي والحيادية في العمل.....294

خلاصة..... 297

الخاتمة..... 300

قائمة المصادر والمراجع..... 307

فهرس المحتويات.....328